دولة ليبيا

جامعة عمر المختار

كلية الآداب/ مكتب الدراسات العليا

قسم التاريخ/ شعبة التاريخ الحديث والمعاصر

دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة (الإجازة العليا)
الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر بعنوان :

النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة

(1951ـ 1963م)

إعداد الطالبة:

عفاف فرج حمد فضيل

إشراف الأستاذ الدكتور :

أ. د صالح مصطفى المزيني

العام الجامعي

2018 – 2019م

جامعة عمر المختار
كلية الآداب/ مكتب الدراسات العليا
قسم التاريخ/ شعبة التاريخ الحديث والمعاصر

النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة
(1951- 1963م)

إعداد الطالبة: عفاف فرج حمد فضيل
العام الجامعي
2019/2018م

جامعة عمر المختار
كلية الآداب/ مكتب الدراسات العليا
قسم التاريخ/ شعبة التاريخ الحديث والمعاصر

النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة
(1951- 1963م)

إعداد الطالبة: عفاف فرج حمد فضيل
العام الجامعي
2019/2018م

جامعة عمر المختار
كلية الآداب/ مكتب الدراسات العليا
قسم التاريخ/ شعبة التاريخ الحديث والمعاصر

النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة
(1951- 1963م)

إعداد الطالبة: عفاف فرج حمد فضيل
العام الجامعي
2019/2018م

جامعة عمر المختار
كلية الآداب/ مكتب الدراسات العليا
قسم التاريخ/ شعبة التاريخ الحديث والمعاصر

النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة
(1951- 1963م)

إعداد الطالبة : عفاف فرج حمد فضيل
العام الجامعي
2019/2018م

Summary

The administrative system in the United Kingdom of Libya (1951-1963) contributed to the development of the international and domestic regulatory and constitutional framework, the Committee of the Twenty-first is the main stone on which the modern Libyan state was founded, where it was able to form the Libyan National Constituent Assembly which was able to form the Libyan interim government and to draft a constitution for the United Kingdom of Libya in a short period.

The Coordinating Committee had an important role in the transfer of powers to the Libyan Interim Government, which ultimately contributed to the development of proposals and recommendations of paramount importance in the composition of the administrative system of the ministries of the Transitional Federal Government, and the transfer of most of them to run the administrative work in the United Kingdom of Libya, The system of government, which was formulated by the Libyan National Constituent Assembly is the federal system of government, which continued until 1963, the Constitution also defined the powers of the King and the powers of the federal government in both its legislative and executive branches, and defining the powers and competencies of the three states' administrations (Barqa, Tripoli, Fezan), however, it raised many problems and disagreements between the federal government and the state departments on the terms of reference and distribution of powers, which prompted the amendment of some articles of the Constitution in 1962.

The Civil Service Act and the Pension Act also contributed to the regulation of the employment of employees and the handling of all matters relating to appointments, promotions and the end of service of the

employee, the judicial, financial and regulatory systems were able to carry out burdens under constitutional control that provides protection to both the states and the federal government. This is evident in the amendment of some provisions of the Constitution in 1962, which was completely amended in 1963.

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

الآية (105) من سورة التوبة

الإهداء

إلى بؤرة النور الذي عبر بي نحو الأمل والأماني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ذاقت الدنيا فاروض الصعاب من أجلي وسار في حنكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي، وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنعيش أحياء، حتى لو فارقت الروح أجسادنا

أبي العزيز

أهديك رسالتي لتهديني الرضا والدعاء

أمي الغالية

إليكم يا أجمل لوحة أمل كانت ومازالت لي أهديكم هذه الرسالة التي ما خرجت إلا من بين أياديكم

إخوتي– أخواتي

إلى تلك القلوب التي تنبض من أجلي ،إلى الابتسامات التي تجمل حياتي

أبناء إخوتي وأخواتي

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد

الباحثة

كلمة شكر وتقدير

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد بن عبد الله

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد، تكللت بإنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَّ بها علي فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير

الأستاذ الدكتور (صالح مصطفى المزيني)

لما قدم لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر اساتذتي الكرام الذين اشرفوا على تكوين دفعة التاريخ الحديث والمعاصر والأساتذة القائمين على عمارة وإدارة كلية الآداب، كما لا أنسى أن أتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان **للأستاذة مرعية خالد الزوري** التي لم تبخل علينا بالمساعدة في الحصول على الوثائق غير المنشورة من المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس، وإلى الذين كانوا لي في بحثي هذا نوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم مني كل الشكر، وأخص منهم **الدكتور وليد شعيب آدم** أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر جامعة طبرق الذي أسهم بشكل وفير في تشجيعي أثناء البحث

وعظيم عرفاني وثنائي للأخت **والأستاذة ريم عبد الحميد** لحرصها ودقة ملاحظاتها أثناء قيامها بطباعة هذه الرسالة

والشكر موصول إلى **الأستاذ الفاضل سليمان هاشم المريمي** على تفضله بالمراجعة اللغوية لهذا العمل

هذا والفضل والشكر لله من قبل ومن بعد، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
فهرس المحتويات	د
ملخص الرسالة	و
المقدمة	ز
الفصل الأول **النظام الإداري في ليبيا قبيل الاستقلال (1943ـ1951)**	
المبحث الأول : نظام الإدارة البريطانية في برقة	2
المبحث الثاني : نظام الإدارة البريطانية في طرابلس	35
المبحث الثالث : نظام الإدارة الفرنسية في فزان	58
الفصل الثاني **الأطر التنظيمية والدستورية التي ساهمت في بلورة نظام الحكم والنظم الإدارية للمملكة الليبية المتحدة 1950ـ 1951م**	
المبحث الأول : تكوين لجنة الواحد والعشرين وملابسات تكوينها	77
المبحث الثاني : الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور	84
المبحث الثالث : لجنة التنسيق ودورها في نقل السلطات إلى الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة وتنظيم وزارتها بناءً على توصيات لجنة الدستور	91
الفصل الثالث **نظام الحكم الاتحادي 1951ـ1963م**	
المبحث الأول : سلطات الملك واختصاصات الحكومة الاتحادية بشقيها التشريعي والتنفيذي، وأهم التعديلات التي طرأت على الجهاز الحكومي	122

المبحث الثاني : إدارات الولايات (برقة ، طرابلس ، فزان) سلطاتها ، اختصاصاتها ، تقسيماتها الإدارية	152
المبحث الثالث : الخلافات الدستورية بين السلطات الاتحادية والولايات وتداعياتها	215
الفصل الرابع **الأنظمة القضائية والمالية والرقابية بالمملكة الليبية المتحدة**	
المبحث الأول : النظام القضائي في المملكة الليبية المتحدة	226
المبحث الثاني : النظام المالي في المملكة الليبية المتحدة	248
المبحث الثالث : النظام الرقابي في المملكة الليبية المتحدة	283
الخاتمة	294
الملاحق	298
قائمة المصادر والمراجع	339
الملخص الإنجليزي	

ملخص الرسالة

إن النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة عام (1951-1963) ساهم في بلورة الأساس التنظيمية والدستورية الدولية والمحلية، ولجنة الواحد والعشرين تعد الحجر الأساسي الذي قامت عليه الدولة الليبية الحديثة حيث تمكنت من تأليف الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية التي استطاعت تكوين الحكومة الليبية المؤقتة، وصياغة دستور للمملكة الليبية المتحدة في فترة وجيزة.

كان للجنة التنسيق دوراً مهماً في انتقال السلطات إلى الحكومة الليبية المؤقتة التي اسهمت في نهاية المطاف في وضع مقترحات وتوصيات في غاية الأهمية في تكوين النظام الإداري لوزارات الحكومة الاتحادية المؤقتة، ونقل معظم السلطات لها لتسير دفة العمل الإداري في المملكة الليبية المتحدة، إن نظام الحكم الذي تم بلورته من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية هو نظام الحكم الاتحادي الذي استمر العمل به حتى عام 1963م، كما حدد الدستور سلطات الملك واختصاصات الحكومة الاتحادية بشقيها التشريعي والتنفيذي، وتحديد سلطات واختصاصات إدارة الولايات الثلاثة (برقة، طرابلس، فزان) إلا أنه اثيرت العديد من الإشكاليات والخلافات بين الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات حول الاختصاصات وتوزيع السلطات مما دفع بتعديل بعض مواد الدستور عام 1962م.

كما ساهم قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد في تنظيم استخدام الموظفين ومعالجة جميع الأمور التي تتعلق بالتعيينات والترقيات وانتهاء خدمة الموظف، وإن الأنظمة القضائية والمالية والرقابية استطاعت القيام بجل الأعباء تحت رقابة دستورية توفر الحماية لكل من الولايات والحكومة الاتحادية ويظهر ذلك واضحاً في تعديل بعض أحكام الدستور عام 1962م والتي تم تعديلها بالكامل عام 1963م.

ـ مقدمة:

نالت الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية من تاريخ ليبيا المعاصر من اهتمامات الباحثين والدارسين ما لم ينله شطرها التنظيمي والإداري (النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة1951–1963) الذي شكل نمطاً تنظيمياً مهماً، وساهم بفاعلية وعمق في تأطير هياكل الدولة الليبية الوليدة.

إن المرحلة الأولى من تاريخ المملكة الليبية المتحدة1951–1963، تعد مرحلة بناء وبلورة نظم وهياكل دولة من لا شيء، دولة أنهكتها حرب كونية، وقامت بتشطيرها دول استعمارية كبرى وتأطير إدارات عسكرية وسياسية في شرقها وغربها وجنوبها، لا سيما في الفترة1943– 1951م؛ إدارة بريطانية في برقة وطرابلس، وإدارة فرنسية في فزان.

ولعل ما ينبغي التنويه إليه في هذا الإطار أن معظم الأطر المرجعية المعاصرة التي يمكن الركون إليها والاستئناس بها في تناول النظام الإداري في المملكة الليبية آنذاك لامستها على استحياء وبخجل شديد، ولم تتناولها –فيما يبدو– دراسة علمية وافية حتى الآن.

إن اشكالية عدم تعمق هذه الأطر المرجعية في سبر أغوار النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة1951–1963م، له علاقة وطيدة في رأينا بشح وقلة الأطر الوثائقية ذات العلاقة بهذا الجانب، فطرق مثل هذه المواضيع كان يشكل مطلباً صعباً بالنسبة للباحثين والمهتمين إلى أن خرجت إلى النور بشق الأنفس في المرحلة الأخير بعض الأطر الوثائقية المنشورة التي ظلت حبيسة أرشيف الأستاذ/ سالم الكبتي حقبة من الزمن تنتظر يوم الانفراج.

وكيف ما كان الحال، فقد مثلت الفترة التاريخية من 1951–1963م، الوعاء الزمني الحقيقي لفترة الدراسة، حيث شهد عام1951م إعلان استقلال ليبيا، وتكوين الدولة الليبية الحديثة بنظام حكمها الملكي النيابي في شكل اتحادي، ويأتي عام 1963م نهاية لفترة الدراسة؛ لأن هذا العام شهد إلغاء النظام الاتحادي.

ولعل أهمية هذه الدراسة تكمن في تجاوز بعض الدراسات السابقة التي ركزت أساساً على تناول الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية زمن المملكة، وإن أشارت بعض الأطر المرجعية على استحياء وخجل لبعض ملامح النظام الإداري زمن المملكة بين طياتها.

إن هذا الموضوع لا يُعد في حقيقة الأمر اكتشافاً جديداً، فدراسة النظم الإدارية لم تقتصر على ليبيا، وإنما شملت العديد من المناطق العربية بصورة عامة؛ لكن لأن لكل منطقة خصوصيتها من جهة، ولعدم توفر دراسة علمية دقيقة ومتخصصة من جهة ثانية حتى الآن كما أشرنا آنفاً، فإننا لم نجد حرجاً في تناول هذا الموضوع عساه يسد مكاناً شاغراً في مكتباتنا العربية.

وما يجدر التنويه إليه في هذا الإطار أن البواعث التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ربما تكمن أيضاً في النقاط التالية:

– إيضاح دور اللجنة التنسيقية في تقديم التوصيات المتعلقة بالتنظيم الإداري لوزارات الحكومة الليبية الاتحادية المؤقتة.

– بيان دور لجنة تنظيم دوائر الدولة المنبثقة عن اللجنة التنسيقية المؤقتة وماهية مسؤولياتها من جانب عدد الموظفين ومرتبات الوزراء.

– إظهار دور ديوان المحاسبة واختصاصاته في تنظيم إدارات الولايات (برقة، طرابلس، فزان).

كما تثير الدراسة عدة تساؤلات أبرزها:

- هل كان النظام الاتحادي في الولايات الثلاث وليد زمن المملكة، أم تمت بلورته على أسس إدارية سابقة؟.

- هل كانت هناك أطر تنظيمية ودستورية دولية ومحلية ساهمت في تأطير نظام الحكم والنظم الإدارية في المملكة الليبية المتحدة؟.

- هل كان لكل ولاية نظام خاص بها؟ أم كانت موحدة بقوانين الخدمة المدنية زمن المملكة؟.

- ماهي أهم التعديلات التي طرأت على الجهاز الحكومي آنذاك؟.

- كيف كانت تدار الولايات الثلاث؟ وماهي أهم سلطاتها واختصاصاتها وتقسيماتها الإدارية؟.

- هل أسهمت بعض الإشكاليات التي أثيرت حول طبيعة النظام الإداري في التعجيل بالتعديلات الدستورية ومن ثم إلغاء النظام الاتحادي عام1963م؟.

ولا تخالنا بحاجة إلى الإعراب عن مدى القلق والحيرة اللذين عانيناهما عندما اختمرت فكرة هذا الموضوع في أذهاننا من جراء الصعوبات والإشكاليات المذكورة آنفاً، لا سيما المتعلقة بشح وندرة الأطر الوثائقية والمرجعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، فكنا نحار، هل نحاول الإشارة إليه والكتابة فيه أم نغض الطرف ونسترق النظر والسمع، وتظل الفكرة مخزنة في الذاكرة، والمادة العلمية مبعثرة ومتناثرة بين طيات الأطر الوثائقية والمراجعية، وبعد معاناة وأخذ ورد وجدنا أنفسنا مدفوعين في محاولة جد متواضعة للإشارة إليه على استحياء، وبأمانة علمية وموضوعية،

معتمدين على بعض الوثائق غير المنشورة المودعة في أضابير المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس فضلاً عن بعض الوثائق الخاصة.

وإضافة إلى ذلك اعتمدنا على بعض الوثائق التي نشرها مشكوراً الأخ/ سالم الكبتي في سلسلة كتب وثائقية منها:

ليبيا مسيرة الاستقلال بأجزائه الثلاثة، والمجهول من تاريخ ليبيا، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني بأجزائه الثلاثة أيضاً، هذه الوثائق المهمة كمنت في ثناياها معلومات متناثرة، وفي غاية الأهمية عن النظام الإداري زمن المملكة، لا سيما محاضر واجتماعات لجنة الواحد والعشرين والجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور، فضلاً عن محاضر واجتماعات المجلس الاستشاري للأمم المتحدة لليبيا ولجنة التنسيق وسواها.

كما جرى الاعتماد أيضاً على المقابلات الشخصية، والأطر المرجعية العربية والمصرية والأجنبية، وعلى ما تم نشره من أبحاث ودراسات علمية منشورة بين طيات الكثير من المجلات المحكمة، وفضلات عن بعض الرسائل العلمية الجامعية، وإلى جانب ذلك كله، ينبغي أن نشير إلى بعض المذكرات الشخصية التي دبجها رجالات المملكة الليبية آنذاك، وخاصة مصطفى بن حليم، ومحمد عثمان الصيد وسواهما، فهي تمثل رواية (شاهد عيان) معاصر للأحداث، فهي على هناتها وقصورها ذات قيمة تاريخية كبيرة بالنسبة للدراسة.

ولا يخفى علينا أيضاً في هذا المجال أهمية بعض الجرائد الصادرة آنذاك التي أسهمت في توثيق بعض المعلومات التاريخية ذات العلاقة بالنظام الإداري والتعديلات الدستورية، وخصوصاً جريدة برقة الرسمية وجريدة طرابلس الرسمية، وجريدة فزان الرسمية وسواها.

كل هذا الأطر الوثائقية والمرجعية على اختلاف أنماطها، غثها وسمينها، كانت بالإضافة إلى بعض الأعمال الأخرى التي شملها ثبت المصادر والمراجع الزاد الذي عولنا عليه في ملامسة جوانب عدة من موضوع: (النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة1951-1963م).

إن التعامل مع هذا الموضوع الشائك تطلب تقسيم الدراسة إلى، مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، حاولنا من خلال الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان (النظام الإداري في ليبيا قبيل الاستقلال 1943-1950) إعطاء لمحة تاريخية موجزة عن تقسيم ليبيا من قبل سلطات الإدارة البريطانية والفرنسية إلى أقسام إدارية (مقاطعات ومتصرفيات)، ويندرج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث، يختص الأول بدراسة إقليم برقة وتقسيماتها الإدارية فترة إدارة الحكومة البريطانية، وكيف انتقلت إدارات الحكومة في برقة بعد عام 1949م إلى الإدارة المحلية، وفي المبحث الثاني إقليم طرابلس وتقسيماتها الإدارية من قبل الإدارة البريطانية وكيفية تسيير دفة العمل الإداري داخل الإقليم، والمبحث الثالث إقليم فزان وتقسيماته الإدارية من قبل الإدارة الفرنسية التي حاولت عزل إقليم فزان عن باقي الأراضي الليبية.

وسخرنا الفصل الثاني لإبراز(الأسس التنظيمية والدستورية التي ساهمت في بلورة نظام الحكم والنظم الإدارية للمملكة الليبية المتحدة1950- 1951م)، كانت هذه الفترة مرحلة مهمة لها دورها الأساسي في بلورة نظام الحكم والنظم الإدارية للمملكة الليبية المتحدة، ويندرج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث يتناول الأول لجنة الواحد والعشرين، المكونة من جميع الأقاليم الليبية على قدم المساواة، وفي المبحث الثاني الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور، التي افتتحت أولى جلساتها وفقاً لأحكام قرار لجنة الواحد والعشرين في 25 نوفمبر عام 1950م، وفي المبحث

الثالث لجنة التنسيق ودورها في نقل السلطات إلى الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة وتنظيم وزارتها بناءً على توصيات لجنة الدستور.

في حين توقفنا في الفصل الثالث عند(نظام الحكم الاتحادي 1951-1963م)، وركزنا خلاله على سلطات الملك واختصاصات الحكومة الاتحادية حيال إدارات الولايات الثلاث (برقة، طرابلس، فزان)، قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث تناول الأول سلطات الملك واختصاصات الحكومة الاتحادية بشقيها التشريعي والتنفيذي وأهم التعديلات التي طرأت على الجهاز الحكومي، وفي المبحث الثاني إدارات الولايات (برقة، طرابلس، فزان) سلطاتها واختصاصاتها وتقسيماتها الإدارية، يبين مكان الوالي وعلاقته بالحكومة الاتحادية والاختصاصات المشتركة من الناحية التشريعية والتنفيذية، وفي المبحث الثالث الخلافات بين السلطات الاتحادية والولائية وتداعياتها بسبب تداخل بعض مواد الدستور عام1951م، والقوانين الأساسية في الولايات.

وخصصنا الفصل الرابع والأخير لإيضاح الأنظمة القضائية والمالية والرقابية ودورها في تنظيم الإدارة زمن المملكة الليبية المتحدة، وفي حل المنازعات، وكيفية صرف الأموال داخل إدارة الوزارات على الموظفين وفي إدارات الولايات، ويندرج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول النظام القضائي، ودور المحكمة العليا الاتحادية في النظر في القضايا المختلفة في جميع أنحاء المملكة الليبية المتحدة، وفي المبحث الثاني النظام المالي الذي كان له دور مهم في تيسير الأمور في الإدارة سواء إدارات الوزارات أو إدارات الولايات الليبية الثلاث وسواها، وفي المبحث الثالث النظام الرقابي الدقيق الذي اتبعته الإدارة في المملكة الليبية المتحدة.

ووضعنا في نهاية الدراسة خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها البحث، كما ذيلناها بسلسلة من الملاحق الوثائقية التي عبرت عن تطور النظام الإداري زمن المملكة.

واعتمدنا خلال هذا الجهد المتواضع على المنهج التاريخي القائم على جمع المادة العلمية وغربلتها لإسقاط غثها، والتحقق من مدى صدقها ومنطقيتها، ومن ثم ربطها وتتابعها وفق الخطة الموضوعة وصولاً إلى النتائج العلمية المنشودة.

وفي الختام نقدم هذا الجهد المتواضع على حياءٍ مما سيكون فيه من نقصٍ وقصورٍ وهناتٍ وهفواتٍ لا يسلم منها الجهد الإنساني مهما كان نصيبه من الإخلاص والدقة.

ولا يسعنا في نهاية بحثنا هذا سوى تقديم جزيل الشكر والامتنان لكافة المؤسسات والجامعات والمكتبات التي استقبلتنا ومدت لنا يد العون والمساعدة ليظهر البحث بالمستوى الذي ظهر به، ومن هذه المؤسسات جامعة الاسكندرية، ومكتبة الاسكندرية، كما نشكر الجامعات الليبية كجامعة عمر المختار البيضاء، وجامعة بنغازي؛ لإمدادنا بالمادة العلمية التي تخص موضوع البحث، وقد كان لهذه المؤسسات دور أساسي في توفير كثير من الجهد والوقت للحصول على مصادر البحث ومراجعتها وبالتالي إنجاز القيمة العلمية المرجوة من وراء دراسة هذا الموضوع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

النظام الإداري في ليبيا قبيل الاستقلال

1943- 1950م

المبحث الأول: نظام الإدارة البريطانية في برقة

المبحث الثاني: نظام الإدارة البريطانية في طرابلس

المبحث الثالث: نظام الإدارة الفرنسية في فزان

المبحث الأول

نظام الإدارة البريطانية في برقة (1943ـ 1950م)

قد يبدو من المهم الإشارة في البدء إلى أن طبيعة هذه الدراسة حتمت بذل الجهود في هذا الفصل لإعطاء عرض تاريخي عن النظام الإداري في أقاليم ليبيا الثلاثة إبان مرحلة حكم وسيطرة الإدارتين العسكريتين البريطانية والفرنسية، وذلك بغية التوصل إلى فهم أفضل لتطور ذلك النظام والتغيرات التي طرأت عليه آنذاك.

إقليم برقة

تطالعنا الأطر المرجعية ذات العلاقة بتاريخ ليبيا المعاصر بأن برقة تم تقسيمها من قبل سلطات الإدارة البريطانية في بدايات العشرية الخامسة من القرن العشرين إلى أقسام إدارية (مقاطعات ومتصرفيات) حيث قسمت إلى ثلاث مقاطعات هي (درنة، الجبل الأخضر، بنغازي)[1] ثم أعادت تلك السلطات تقسيمها إلى مقاطعتين هما(درنة، وبنغازي)[2] بعدد سبع متصرفيات هي(طبرق، درنة، شحات، المرج، بنغازي، إجدابيا، الكفرة) يرأس كلاً منها ضابط بريطاني –في أول الأمر– يساعده ضابط آخر أو أكثر مع عدد من الموظفين المسؤولين وهم المدراء، كما شكل مجلس بلدي من سكان المتصرفية، واعتبر الضابط البريطاني المسؤول بمثابة عميد بلدية في ذات الوقت[3].

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار بأن الجهاز المركزي للإدارة العسكرية البريطانية في برقة كان يتألف من عدة إدارات (إدارة الداخلية، الزراعة، التموين، الأشغال العامة، المالية، الإعلام) وكان من بين موظفي هذه الإدارات عدد ليس بقليل من الموظفين

---

1 مجيد خدوري، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، ترجمة نقولا زيادة، دار الثقافة، بيروت، 1966م، ص59– نقولا زيادة، برقة الدولة العربية الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، 1950م، ص131.

2 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1969م، ص ص 360–361.

3 محمد عبد الله الفلاح، الوجيز في النظم الإدارية، ردمك، 2000م، ص127.

الليبيين بلغ عددهم حوالي 276 موظفاً، وبحلول عام 1945م، عين في مقاطعة بنغازي حوالي اثنى عشر موظفاً في وظائف مسؤولة وهم متصرف واحد، وخمس مدراء، وأربع نائب مدير، وسكرتير عام لبلدية بنغازي، ومسؤول للسجل العقاري، وفي ذات السياق عين أبو القاسم السنوسي قائم مقاماً لبنغازي ثم مديراً للداخلية[1] فضلاً عن تعيين حوالي عشر موظفين في مقاطعة الجبل الأخضر هم: متصرفان ومديران، وخمسة نواب، وسكرتير عام لبلدية المرج، في حين عُين في مقاطعة درنة حوالي ثمانية موظفين وهم متصرف واحد، وخمسة مدراء، ومديران، أما فيما يتعلق بالمحاكم الأهلية ببرقة محكمتان وثلاثة مسجلين، وفي إدارة التعليم: عين مساعدات وثلاثة مفتشين، وثمانية مدراء مدارس، وفي الإدارة الزراعية عُين أربعة مفتشين زراعيين، وفي مصلحة السجل العقاري، عُين مساعد لمدير مقيم، وفي البريد المدني عُين ثلاثة مسؤولين، وفي الجمارك عين أربعة ضباط مسؤولين، وكان هناك عدد آخر من الموظفين الليبيين تم تعيينهم في وظائف مساعدة ما دون مستوى المجموعة السابقة في مختلف الإدارات وقد بلغ عددهم حوالي 93 موظفاً، وكل هذه الوظائف لها علاقة مباشرة مع الجمهور ولغته العربية[2].

وتوضح بعض الإشارات المرجعية أنه في عام 1946م، أخذت فرص الترقيات لليبيين ربما بسبب تسريح أعداد كبيرة في أفراد الجيش البريطاني وضباط الإدارة مما ترتب عليه شغر وظائف قيادية ومساعدة، ويتبع ذلك تسريح الأسرى الألمان وإعادتهم إلى بلادهم، وكان عدد الموظفين الإداريين الليبيين حوالي 548 موظفاً[3].

---

1 أحمد محمد القلال، سنوات الحرب والإدارة العسكرية البريطانية في برقة(1939–1949م)، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2003م، ص168، وهبي البوري، مجتمع بنغازي في النصف الأول من القرن العشرين، مجلس الثقافة العام، بنغازي، 2008م، ص362.

2 حسن سليمان محمود، ليبيا بين الماضي والحاضر، الناشر سجل العرب، القاهرة، 1962م، ص249.

3 الطيب الأشهب، برقة العربية بين الأمس واليوم، مطبعة الهواري، القاهرة، 1947م، ص630.

وخلال عام 1947م تم تدريب حوالي 21 موظفاً لوظائف تنفيذية، وأقيمت عدة دورات لتعليم اللغة الإنجليزية للرفع من مستوى الموظفين[1] وعقدت دورات أخرى لتعليم الرقن على الآلة الكاتبة، وأقيمت دورتان في المجالات الفنية بلغ عدد المنتسبين إليها حوالي 88 عاملاً فنياً في ورش الأشغال العامة واستمر نشاط التدريب أثناء العام التالي، فقد تم تدريب حوالي 20 موظفاً تمهيداً لإسناد وظائف أعلى إليهم، وأرسل موظفان للدراسة في الجامعات المصرية وثلاثة في الجامعات البريطانية وواحد إلى فرنسا ومتدربان إلى الخرطوم، وواحد للاتصالات والآخر للصحة العامة[2].

وبنهاية عام 1948م كانت نسبة الليبيين الذين يشتغلون في وظائف قيادية تشكل حوالي30% بالجهاز الإداري، وأدخل نظام الدرجات للوظائف المدنية، وقد طبق على جميع الموظفين الليبيين بما في ذلك ضباط وضباط صف الشرطة، وفي شهر ديسمبر من عام 1948م أنشئت (لجنة الخدمة المدنية) برئاسة سكرتير الإدارة، وقد زيدت المرتبات والأجور بنسبة بسيطة، وأصبح عدد مستخدمي الإدارة من الموظفين الإداريين والعمال الفنيين والعاديين كما يلي:

ـ الجهاز القضائي:

خلق انسحاب القضاة والمحاميين والطواقم الإدارية والإيطالية بطبيعة الحال فراغاً هائلاً أدى إلى

إداريون	فنيون	عاديون	المجموع
1082	2373	2200	5655

1 إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة البريطانية في برقة1943–1951م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2005م، ص173.

2 وثيقة رقم 126(47)–أ–، مؤرخة في 11–4–1947م، مكتب المحفوظات، لندن، مكتبة وليد شعيب آدم الخاصة.

توقف القضاء الرسمي في برقة، فانعدمت الجهة الرسمية التي تنظر وتحكم في المنازعات بين الناس، وأثناء هذه الفترة ووسط تلك الظروف العصيبة لجأ الناس للفصل فيما يحدث بينهم إلى مجالس الصلح، أو توسط أفراد خيريين أو الالتجاء إلى الشيوخ بحثاً عن ردع هين من مصدر ثقة عادل، لا بقوة القانون ولكن بقوة الشرع الإسلامي والإقناع والتسامح، حيث قام الجنرال (هون)* بترجمة قانون العقوبات الإيطالي خلال فترة قصيرة، فقامت الإدارة العسكرية بفتح محكمتين عسكريتين تشكلت الأولى في خمسة قضاة من الضباط القانونيين البريطانيين للنظر في القضايا الجنائية، وتشكلت الثانية من ثلاثة ضباط من نفس النوع واختصت لأمور ما دون الجرائم الخطيرة، ولم تكن هناك محكمة استئناف، والبديل عنها أن تقدم طلبات التظلم في غير الأحكام الجنائية، فتقدم إلى الوالي مباشرة، وقد ظلت محاكم القضاة الشرعي على وضعها السابق بعد إعادة فتحها وعين أول قاضي(رئيس القضاة الشرعي) في 31 ديسمبر عام 1943م، وهو تاريخ فتح المحاكم الشرعية، وعين لها تسعة قضاة شرعيين من الدرجة الأولى، وثلاثة عشر قاضياً من الدرجة الثانية[1]، وفي بنغازي أنشئت لأول مرة محكمة للاستئناف الشرعي بمقتضى الإعلان رقم(89) الصادر في 17 نوفمبر عام 1947م، بعد أن كانت قضايا الاستئناف في العهد الإيطالي تحال إلى طرابلس، أما عدد المحاكم الشرعية فقد بلغ حوالي ثلاثة وثلاثين محكمة يقوم قاضي القضاة بالتفتيش عليها دورياً بواقع مرة في العام، وفي نفس الفترة فتحت محكمة ملية لليهود في بنغازي.

* كان قد مارس المحاماة أمام مختلف المحاكم المصرية، قبلها كان مستشاراً قانونياً في العراق، أحمد محمد القلال، المرجع السابق، ص188.

1 الإدارة العسكرية البريطانية، جريدة برقة الرسمية، 22-11-1947، ص44.

أما المحكمة الدينية فتم فتحها في 17 نوفمبر عام 1944م، وزاولت نشاطها بواسطة قضاة بريطانيين على أساس القوانين الإيطالية بعد ما تم إجراء بعض التغييرات واستبدال الآلية[1].

ومن مقاطعتي درنه والمرج فتحت محكمتان أخريان خلال الشهر الأول من عام 1945م وأدخلت في المحاكم العسكرية الجنائية نظام العمل بالمستشارين فعنيت شخصيات من عرب المدينة في بنغازي، وفي أواخر عام 1945م كان عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام يزيد عددها عن خمسة أعوام سجن قد بلغت حوالي تسعة وثلاثين حكماً والأحكام التي قلت عن ذلك بلغ عددها حوالي(952) حكماً، أما عدد السجناء فبلغ حوالي 242 سجيناً في بنغازي ودرنة، منهم حوالي16 متهماً في انتظار المحاكمة.

وما يجب الإشارة إليه بأن المحاكم الأهلية قد خصصت للنظر في قضايا المخالفات والجنح ومعظمها مخالفات لقانون ولوائح البلديات وما في مستواها، وقد خففت كثيراً من الضغط على أعمال المحاكم العسكرية والمدنية، ولقد حددت لها صلاحية الحكم بالسجن بما لا يزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة25 جنيهاً مصرياً أو العقوبتين معاً، والقضاة لم يكونوا بريطانيين[2] بل تم اختيار شخصيات ليبية من سكان المدن الذين يتمتعون ببعض الكفاءة والسمعة الطيبة، وبلغ عدد القرارات القانونية عشرة قرارات فقط أهمها القرار رقم(127) لإنشاء المحاكم الأهلية والقرار رقم (128) لمراقبة الموانئ والمنائر، وباقي القرارات كانت تعديلات لقوانين سابقة.

ومجموع القضايا التي صدرت فيها أحكام من المحاكم المختلفة فقد بلغ عددها حوالي 3867 حكماً وفي أوائل عام 1948م ألغيت المحاكم البلدية لاستبدالها بالمحاكم

---

1 محمد رجائي الريان، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، دار الكندي للنشر [عمان]، 1999م، ص121.

2 أحمد محمد القلال، المرجع السابق، ص190.

الأهلية، ثم زيدت صلاحيات الأخيرة لتصل أحكامها إلى ستة شهور أو بغرامة 50 جنيهاً مصرياً، وفي هذا العام قسمت المقاطعات الإدارية قضائياً إلى ست وحدات وأشئ في كل محكمة أهلية فرع، ولكن المحاكم الرئيسية كانت في بنغازي ودرنة والمرج، وفي نفس الوقت استمرت المحاكم المدنية التي أنشئت عام 1944م[1].

وما ينبغي التنويه إليه في هذا الإطار أنه لشدة الحاجة إلى محامين أمام المحاكم المختلفة، فقد أجريت اختيارات ومقابلات مبسطة لبعض العناصر الليبية الذين رأوا في أنفسهم القدرة على المرافعة أمام مستوى إحدى المحاكم، ويسمح للذين اجتازوا الاختبار باستصدار رخصة محاماة للمرافعة في قضايا يكلفون بها أو يوكلون عليها من أصحابها[2].

وتجدر الإشارة بأن العمل الواسع للجمهور في مصلحة التسجيل العقاري بدأ في شهر إبريل عام 1946م بعد صدور القرار رقم(128) وبعد تكامل تجهيز المصلحة، والنظام الذي صارت عليه المصلحة في معاملاتها، كان نفس النظام الذي كان قد وضعته إيطاليا حيث وجدوه متكاملاً وجيداً فتقرر استمرار العمل به، كما أن المحفوظات وجدت على حالتها السابقة، وما نقل من مستندات إلى طرابلس قد أعيد إلا أن المصلحة كانت تعاني من نقص الموظفين عامة، ومن ذوي الخبرة خاصة في فترة الحكم الإيطالي كان يعمل بها حوالي ثلاثة وثلاثين موظفاً إيطالياً وثمانية موظفين ليبيين وعدد آخر من غيرهم، ولم يبق منهم بعد الحرب سوى أربعة ليبيين وآخر أرمني.

---

1 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م وثيقة رسمية، قدم لها وأعداها للنشر نقولا زيادة، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1966، ص166.

2 الإعلان رقم(3) الخاص بالمحاكم العسكرية الصادرة عن الجنرال (مونتجمري بتاريخ 11 نوفمبر عام1942م) ص16- أحمد محمد القلال، المرجع السابق، ص193.

وأهم آليات مصلحة التسجيل العقاري وهي جهة قانونية يرخص لها رسمياً لمزاولة مهنة التوثيق بين الأفراد وبين الحكومة والمؤسسات والشركات وغيرها، وكان في مدينة بنغازي مكتبات لتحرير العقود يملكها ويديرها شخصان إيطاليان، ولما غادرا البلاد أثناء الحرب توقف العمل، فأسندت معظم الأعمال التوثيقية للمحاكم الشرعية إلى أن صدر قرار رقم(74)المؤرخ في 13 أغسطس عام 1945م وبمقتضاه تم الترخيص في بنغازي لشخصين ليبيين اكتسبا خبرة كافية من خلال عملها بمكتب الإيطاليين السابقين[1].

ولأهمية السجل المدني لحركة الحياة فقد صدر المنشور رقم (116) بتاريخ 17 نوفمبر عام 1945م، نص على ضرورة تسجيل المواليد والوفيات إجبارياً في السجل المدني بالبلدية التي تقع ضمن حدودها خلال 48 ساعة من واقعة الولادة أو الوفاة، وإذا كان خارج المدن في بحر ثلاثين يوماً، وكذلك حالات الزواج بناءً على منشور رقم(117) بتاريخ 22 نوفمبر عام 1945م ضرورة التقدم إلى السجل المدني في بنغازي أو المرج أو درنة للتسجيل[2].

أما الحاوية وهي المصدر الرسمي لنشر القوانين واللوائح والقرارات، فقد أصبحت جريدة برقة الرسمية وتصدر مرتين في أول الشهر ومنتصفه[3].

ـ مصلحة الجمارك:

كان إنشاء مصلحة الجمارك بعد تكوين الإدارة العسكرية أمراً ملحاً فقد أولاه مراقب المالية والحسابات اهتماماً شديداً وسريعاً، فهي أهم مصدر لإيرادات الإدارة، وهي إدارة الرقابة ومكافحة التهريب من منافذ البلاد ولكن مصلحة جمارك العهد الإيطالي السابق لم

---

1 إدريس عبد الصادق رحيل، المرجع السابق، ص177، أحمد محمد القلال، المرجع السابق، ص193.

2 أحمد محمد القلال، المرجع السابق، ص165.

3 فايز ديهوم، بني غازي توحد برقة وعاصمة لها، رواد المستقبل للنشر، بنغازي، 2017، ص124– حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص254.

يبق من رجالها أحد، ولم تترك من أثر نشاطها شيئاً يذكر، ومنافذ البلاد البحرية تمسك بها قوات الجيش وتعتبر مواقع عسكرية، والعهد الإيطالي لم يخلف مجموعة من الليبيين يمكن أن يكونوا عوناً وأساساً لبداية عمل المصلحة' فالرسوم الجمركية رسوماً سيادية ضرورية، كما أن لها جانباً معنوياً للدلالة على وجود سلطة مستقرة وفي وضع طبيعي[1] ويعد من ضباط وضباط صف من رجال الجيش البريطاني، ومعهم تشكيل من الليبيين كان معظمهم من أفراد (القوة العربية الليبية) أعيد تدريب أفرادها على مهام قوة حرس الجمارك نواة جهاز المصلحة من الليبيين، ولكن تسريح الضباط وضباط الصف، أخذ يتوالى بعد انتهاء الحرب العالمية وأصبحت وظائفهم شاغرة كما ساعد على الإسراع بتعيين ضباط ليبيين بالمصلحة، وكانت البداية بتعيين عنصرين ليبيين برتبة(مفتش) وذلك عام 1945م، ولما أثبت الشباب الليبي جدارته في القيام بمهام وظائف مسؤولة توالت ترقياتهم إلى مختلف الرتب، وأسندت إلى عدد منهم مسؤولية الضبط الجمركي في مواقع مختلفة ومتباعدة، كالحدود الليبية المصرية والموانئ والمطارات وبحلول عام 1947م لم يبق من البريطانيين إلا نفر قليل وعلى رأسهم مدير المصلحة وقد تم الاتفاق على نظام جمركي موحد التعريفة بين الإدارتين لتطبيقه عند الحدود المشتركة وحدد أن تكون نقطة الجمارك ومراقبة النقد في سرت حيث يقيم ضابط الحدود المصطنعة الفاصلة بين منطقتي برقة وطرابلس حركة تجارية نشطة خاصة في الإنتاج الزراعي والحيواني، وكانت المنطقتان تتبادلان التجارة عبر النقطة الجمركية، ولكن ليست كل التجارة، فكان أضعاف البضائع يمر عبر منافذ بعيدة عن الجمركة والرسوم[2].

1 وهبي البوري، المرجع السابق، ص ص380-381.

2 أحمد محمد القلال، المرجع السابق، ص262.

ـ العملة:

منذ البداية أصدرت الحكومة البريطانية قراراً بخصوص تداول العملة الإيطالية في الأراضي التي تم احتلالها من الإيطاليين في إفريقيا، وأبلغ هذا القرار إلى الجهات المعنية ومنها مراقب المالية والحسابات في برقة، وقد أكد القرار المذكور في أول الأمر أن 500 ليرة تعادل جنيهاً استرلينياً في جميع الأراضي المختلفة بأفريقيا ثم نوقش القرار بين المسؤولين في القيادة العليا بالقاهرة، واقترح أن تكون كل 200 ليرة تعادل جنيهاً استرلينياً ولكن هذا لم يؤخذ به، وتقرر أن تكون المعادلة في برقة 480 ليرة للجنيه الاسترليني، و492للجنيه المصري، وعلى ذلك جاء الإعلان رقم (7) الصادر عن الجنرال (مونتجمري) قائد الجيش الثامن المحتل بتاريخ 11 نوفمبر عام 1942م ونصه(من الآن فصاعداً تستعمل حكومة البلاد المحتلة في المعاملات مع الأهالي العملة المصرية فقط إلا في الحالات التالية: للإدارة أن تقبل أوراق النقد الإيطالية من فئة 50 ليرة وما دونها)[1]وقد خول الإعلان المذكور للمتصرفين في المناطق أن يستبدلوا الليرة الإيطالية بالجنية المصري ولا تتجاوز أية معاملة فردية حوالي 984 ليرة إيطالية أو جنيهين مصريين، كما منع الاتجار بالعملة، وفي عام 1944م توقف نهائياً التعامل بالليرة الإيطالية.

وقد ظهرت السوق الموازية بين الناس بعد منع قبول الليرة للمشتريات حتى وصل الجنيه المصري حوالي 1500 ليرة، والعملة المصرية بدأ تداولها بحوالي مليون جنيه ثم زيدت إلى حوالي مليون ونصف المليون جنيه مصري، وكان هذا بالطريقة الرسمية بين المصرف المركزي المصري وبين مصرف باركليز في برقة[2].

---

1 إدريس عبد الصادق رحيل، المرجع السابق، ص11، نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، وثيقة رسمية، ص176، أحمد القلال، المرجع السابق، ص270.

2 عادل محمد محمد عثمان، مصر والقضية الليبية عامي 1932-1951م، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004م، ص182.

ـ الخدمات المصرفية:

ظهرت مشكلة عدم توفر خدمات مصرفية في برقة منذُ الاحتلال البريطاني الأول، حينما غادر الجهاز المصرفي الإيطالي البلاد مع أول انسحاب لهم في برقة، ونفس المشكلة حدثت عن الاحتلال الثاني رغم أن الاحتلالين كانا لفترة قصيرة، وأن أوار الحرب كانت مشتعلة، وكل المرافق معطلة، اضف إلى ذلك أن السيولة النقدية والمستندات التي كانت في خزائن المصارف لم يوجد منها شيء، فالذين غادروا حملوا معهم كل الأشياء، ونظراً للحاجة الماسة إلى الخدمة المصرفية، طلبت الإدارة الجديدة عن طريق المكتب السياسي بالقاهرة تكليف خبير يقوم بدراسة واقع المصارف الإيطالية السابقة، وعليه كلف موظف مسؤول من مصرف (باركليز) في فلسطين وقام بإجراء الدراسة المطلوبة على واقع المصارف في بنغازي، ثم أفاد ألا شيء أبقى عليه الإيطاليون يمكن أن تستأنف الخدمات المصرفية به[1].

حيث أن مصرف باركليز كان يعد من المصارف البريطانية الكبرى وله خبرة واسعة في العمل بالمستعمرات البريطانية، حتى أن اسمه الكامل يدل على ذلك وهو:

(Barclays Bank Dornion, Colonial, Overseas) لذلك وقع عليه الاختيار بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ لتولي الأعمال المصرفية في برقة فاستعد هذا المصرف وباشر العمل بافتتاح أول فرع له في برقة بمدينة بنغازي يوم 24 يونيو عام 1943م[2]، ومنذئذ صارت جميع العملات المصرفية والمالية عن طريقه سواء للجيش أو الإدارة وغيرها، وتم إنشاء فروع له في كل من طبرق ودرنة والمرج، وكان قد احتكر كل النشاط المصرفي في برقة لسنوات طوال، وكان يعمل كمصرف مركزي في البلاد حتى إنه بعد أن نالت برقة استقلالها الذاتي كانت موازنة حكومتها في هذا المصرف وكل

1 محمد رجائي الريان، المرجع السابق، نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص125.

2 محمود الشنيطي، قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951، ص187.

الإيداعات والصرف عن طريقه، وقد قدرت العملة المصرية التي أدخلت إلى برقة للتداول خلال فترة في عام 1943، إلى عام 1948م، بحوالي 2400000 جنيه[1].

ـ التعليم:

لم يكن هناك تعليم نظامي في أي شكل بيد أن التعليم الديني غير النظامي للأطفال والصبيان خاصة هو المجال الذي كان متاحاً، فصار توجهاً للآباء من أجل الأبناء، وكان الفقهاء من أئمة المساجد في المدن والقرى هم المدرسون، وكان هذا هو الشائع في التعليم قبل استئناف الدراسة في المدارس النظامية بعد حلول الإدارة العسكرية، وفي شهر يونيو عام 1943م استدعي فريق من مسؤولي التعليم بالسودان وكان الفريق خليط من البريطانيين والسودانيين كلفوا بدراسة الوضع القائم وتقديم ما يتضمن برنامجاً لبدء الدراسة أواخر نفس العام، وفيما يخص المناهج الدراسية طرحت خيارات بين المناهج السودانية والفلسطينية والمصرية وبفضل مساعي وجهود لشخصيات وطنية وهما: علي أسعد الجربي، وكيل إدارة في برقة وقتئذ، وعلي نورى الدين العنيزي، مستشار صاحب السمو السيد محمد إدريس السنوسي[2] تقرر استخدام المناهج المصرية، باعتبار أن مصر لها باع طويل في التعليم وأن مناهجها مرت بتطوير للتحديث، ثم أنها قريبة وتتوفر فيها المطابع لطباعة الكتب الدراسية، ولقد وافقت الحكومة المصرية على استخدام مناهج بلادها في برقة دون مقابل بل أيضاً أبدت الاستعداد لتقديم ما يطلب في هذا المجال.

---

1 جون لندبرج، تقرير عام للاقتصاد الليبي الأمم المتحدة، مجلس الأمم المتحدة النص بالعربي، 1951م، ص62، محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص187.

2 محمد فؤاد شكري، السنوسية دين ودولة، أكسفورد، بريطانيا، 2005، ص16.

عادل محمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص181، رأفت غنيمي الشيخ، التعليم في ليبيا بين عهدين 1943م–1969م، دار الثقافة، القاهرة، 1977م، ص28.

هكذا حلت مشكلة المناهج والكتب قبل نهاية العام 1943م، وخلال الأعوام الأولى من بدء التعليم طبقت المناهج المصرية بحذافيرها فصار التلاميذ يدرسون تفاصيل التاريخ والجغرافيا وسواها

كتلاميذ مصر تماماً، ولكن بعد أعوام قليلة بدأ التغيير يأخذ مجراً آخر ليناسب الحاجة والبيئة الليبية[1].

أما مشكلة النقص في عدد وكفاءة المدرسين، فقد ظلت ملازمة للعملية التعليمية طيلة أعوام، وقد حلت جزئياً في أول الأمر بالحد الأدنى من العناصر الليبية للمدارس الابتدائية، وكذلك تلك العناصر في مجموعات مختلفة البعض ممن كانوا مدرسين في العهد الإيطالي السابق، والمجموعة الثانية كانت من أولئك العائدين من مصر وسواها، فمنهم من كانت دراسته بالأزهر أو بمدارس أخرى ولظروف الحرب وما بعدها اضطر إلى قطع دراستهم والعودة إلى البلاد، ومنهم من كانوا في المهجر أو المجندين وكان هؤلاء يتمتعون بمستويات جيدة للتعليم الابتدائي، وقد كان تأهيلهم سريعاً يتلقى دورات في مهنة التدريس وقد شاركت هذه المجموعة بفاعلية كبيرة في حمل عبء العملية التعليمية في البلاد[2] وعندما انتهى العام الدراسي الأول 1943–1944م كان عدد تلاميذ المدارس حوالي 2300 تلميذ درس لهم حوالي 48 مدرساً ليبياً، وظلت بداية العملية التعليمية على حالها بصفة عامة.

---

1 وليد شعيب آدم بو فراج، السياسة التعليمية في برقة من خلال تقارير الإدارة البريطانية، 1945–1948م، مجلة كلية آداب عين شمس، مج41، يناير–مارس، 2013م، ص297.

صفحة من كراسة (مادة الجغرافيا) للطالب الصادق النيهوم يبدو فيها المنهج المصري الدراسي واضحاً، سالم الكبتي، من تاريخ الجامعة الليبية1955–1973م، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2012م، ص87.

2 مجدي رشاد عبد الغني، العلاقات المصرية الليبية 1945– 1969م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007م، ص ص29–30.

من خلال المدارس القائمة تم انتقاء عدد من التلاميذ النجباء الذين أظهروا تفوقاً في دراستهم وكونوا منهم أربعة فصول متقدمة درسوا فيها الشهادة الابتدائية في برقة مع التلاميذ المصريين بواسطة لجنة خاصة تحضر إلى برقة للإشراف على تأدية الامتحان المعد بمصر، وتعود بأوراق الاجابة إلى مصر لتقدير الدرجات، وكانت هذه أول عام لامتحان الشهادة الابتدائية في برقة، ومن جهة أخرى كان قد تم افتتاح مدرستين داخليتين تضمان 115 تلميذاً، والمدارس الداخلية كانت تجربة تعهد مسؤول التعليم القيام بها[1].

وبالنسبة لتعليم البنات فقد افتتحت مدرستان مع افتتاح مدارس الأولاد في كل من بنغازي ودرنة، ولقد تم تدريب ثلاث مديرات لمدارس البنات بمصر، وتولت كل منهن إدارة مدرسة، وللأقليات تولت الإدارة العسكرية مسؤولية ثلاثة مدارس للطائفة اليهودية بواقع مدرسة في كل من بنغازي والمرج ودرنة، كما تولت مدرسة للطائفة المسيحية وكان مقرها في كنيسة بحي البركة، ثم عين في كل مدرسة مدرس ليبي لتدريس اللغة العربية[2].

وللتعليم الليبي الخيري أذنت الإدارة العسكرية لمن يرغب من مدرسي المدارس أن يدرس مجاناً بمدرسة العمال الليلية الابتدائية وقد بلغ عدد التلاميذ مائة تلميذ.

وقد وجدت الإدارة العسكرية البريطانية الكتاتيب بالمساجد عامرة بأعداد كبيرة من الدارسين بها وأنها منشرة في المدن والقرى، ولكنها لم تتول شؤونها أو تقدم لها أي مساعدة رغم أنها أدخلت أعداد الدارسين بها ضمن إحصائيات المدارس النظامية[3].

وفي نهاية العام الدراسي 1945م، كان عدد من المدرسين والمدرسات حوالي 138 مدرساً ومدرسة، أما المدارس كانت كالتالي: عشرين مدرسة أولية، وسبعة مدارس

---

1 موسى عبد السلام جبر، طالب في المرحلة الابتدائية، ثم مدرس في عام 1962م، ثم مفتش عام، مقابلة أجرتها الباحثة، بتاريخ 17-6-2017م.

2Brit. Military. Adminlatration, of, Cyrenaica, Annal, Report, 1945, p.6.

3 وليد شعيب آدم، المرجع السابق، ص298.

ابتدائية، وثلاثاً وعشرين مدرسة قرآنية(كتاتيب في المساجد) ومجموع عدد تلاميذ المدارس الأولية والابتدائية بلغ 4603 تلاميذ منهم 730 تلميذاً بمدارس البنات، وشهد عام 1946م توسعاً جديداً فقد بدأ التفكير في إنشاء مدرسة ثانوية وافتتحت ثلاث مدارس أولية، ومدرسة ابتدائية داخلية هي مدرسة (الأبيار) قبل فيها تلاميذ المدارس الأولية، ومن حيث امتحان الشهادة الابتدائية طبق نفس إجراء العام السابق بحضور لجنة من مصر والتلاميذ الذين نجحوا أوفدوا إلى مدرسة حلوان الثانوية بمصر، وكان عددهم حوالي خمسة عشر تلميذاً وبالإضافة إلى هؤلاء كان هناك حوالي خمسة طلبة يدرسون في كلية فكتوريا بالإسكندرية[1]، ولمتابعة العملية التعليمية في المدارس ولضبط شؤونها أنشئ قسم التفتيش (التوجيه التربوي) وتم له اختيار اثنين من أفضل العناصر الليبية في مجال التعليم، وكانت نظارة المعارف تشرف على التعليم حيث كان يدير نظارة المعارف مستشاراً انجليزياً، وكان يهيمن على جميع الأمور التعليمية مثابة مساعد ناظر المعارف إلى جانب مدير ليبي مسؤول عن الشؤون المالية والإدارية[2].

ـ الخدمات الصحية:

لما حلت الإدارة البريطانية في برقة عام 1943م كانت أوضاع المواطنين الصحية في غاية الصعوبة، جراء الحرب، فقد اشتدت معاناتهم من سوء التغذية، ومن الأمراض المختلفة التي تفشت بينهم، فضلاً عن انفجارات الألغام والقنابل، وانقطعت عنهم سبل

---

1 رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص38، عادل محمد عثمان، المرجع السابق، ص ص185-186.

2A.J. Steel, Greigh, History, Of, Education, in, Tripolitania, Tripoli, The government, Press, 1948, P.P 18-45

أحمد محمد القماطي، تطور الإدارة التعليمية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من 1951-1975م، دار العربية للكتاب، طرابلس، 1978م، ص148.

العلاج فلا أطباء ولا مستشفيات ولا دواء وتطلع جلهم إلى الإدارة البريطانية عسى أن يجدوا منها العناية بالصحة العامة[1].

ولابد من الإشارة أيضاً في هذا السياق بأن الطواقم الطبية من أطباء وفنيين وإداريين مدنيين من الإيطاليين الذين كانوا يعملون بالمواقع الطبية في برقة قد غادروا مع جيوشهم المهزومة ولم يبق سوى 37ممرضة من الراهبات في كل مقاطعات برقة، ولم يبق في هذا المجال إلى جانب تلك الراهبات، سوى عدد من الممرضين الليبيين الذين أعيدوا للعمل بعد تكوين الإدارة العسكرية ومصلحة الخدمات الصحية، وقد أدى هؤلاء المرضى والراهبات أعمال طبية جليلة في خدمة المرضى[2].

وهذه الملاحظات المعبرة المستمدة من أدلة شتى مماثلة توضح حجم المعاناة التي عاناها أهالي برقة جراء الحرب.

وكيف ما كان الحال ففي عام 1944م تم افتتاح ثلاثة أقسام موسعة للمواطنين بمستشفيات القطاعات الثلاث كان عدد الأسرة التي بها حوالي 283 سريراً[3]وعدد المستوصفات في مختلف المناطق، بيد أن جميعها كانت تعاني من النقص الحاد في عدد الأطباء والفنيين وعناصر التمريض والمعدات، حتى أن عدد إصابات التدرن الرئوي ارتفع من 90 إلى 172 إصابة، كما ارتفعت حالات الإصابة بالزهري والسيلان والتيفود ولعدم توفر الطرق الصالحة فقد عانت الواحات كثيراً من ندرة العناية بصحة المواطنين، وفي عام 1945م توفر عدد من الأطباء وأخذوا يستقبلون الحالات من العيادات والمستشفيات

---

1 أحمد محمد القلال، الأحوال والخدمات الصحية في برقة أثناء الحرب العالمية الثانية والإدارة العسكرية البريطانية، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية التاسعة في مدينة المرج، تحرير محمود الديك، طرابلس، المركز الوطني للمحفوظات التاريخية، 2009م، ص409.

2 نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال، المكتبة الكمالية، 1958م، ص124.

3 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص5.

ويقومون بزيارات شهرية إلى الدواخل حيثما توجد طرق ممهدة للسيارات، وقد مكنتهم الزيارات من الوقوف على الوضع الصحي من البلاد والنتيجة لم تكن مقبولة لا في المدن ولا في الدواخل فحالات أمراض السل والجدري والعيون انتشرت انتشاراً واسعاً وقد جرت حملة تطعيم شملت حوالي 120000[1] مواطناً في المناطق التي ظهر فيها إصابات الجدري وافتتح بمدينة المرج مستشفى العزل لعلاج الجدري والتيفود ومنح إذن لطبيب مصري ومولدتين لمزاولة المهنة خارج المستشفى في بنغازي[2]، وساعدت جمعية الهلال الأحمر المصرية بتزويد المستشفى بأطراف اصطناعية واضيف طبيب آخر للعيون وآخر للأسنان ليصبح العدد طبيبين في كل من المجالين[3].

وفي عام 1946م تقلص عدد الأطباء التابعين للإدارة العسكرية لمغادرتهم البلاد بعد تسريحهم من الخدمة العسكرية، ولكن تم تعويض البعض من أطباء الجيش غير أن أعمال التمريض ظلت تعاني في النقص الكبير[4]، ومدرسة التمريض التي أنشئت خلال العام الماضي كانت تواجه مشكلة عدم إقبال الفتيات بسبب العادات الاجتماعية ونتيجة للتقرير الذي قدمه فريق العمل الذي قد كلف من وزارة الحربية والتقرير الذي قدمه رئيس الإدارة العسكرية عن الأحوال الصحية السيئة أوصى الدكتور (برايدي) (Pridie) الذي زار برقة وطرابلس بتشجيع أطباء وممرضات وفنيين وقابلات من بريطانيا للعمل في ليبيا بدفع مرتبات مجزية، كما أوصى بتزويد المستشفيات بمعامل تحليل وإرسال الطلبة للتدريب في السودان ومصر وإرسال بعثات لدراسة الطب، الأمر الذي أسهم بطبيعة

---

1 التقرير العام لإدارة العسكرية لسنة 1945م، ص19، مكتبة وليد شعيب آدم الخاصة.

2هنري أنيس ميخائيل، العلاقات الإنجليزية الليبية، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1970م، ص140.

3 أحمد محمد القلال، الأحوال والخدمات الصحية في برقة أثناء الحرب العالمية الثانية والإدارة العسكرية البريطانية، ص140.

4 وثيقة رقم Jo5231/40/66، مؤرخة في 28-11-1946م، مكتب الوثائق العامة بلندن، إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة البريطانية في برقة، ص162.

الحال في تحسين الخدمات الطبية وكان له أثراً إيجابية لا سيما عام 1947م، حيث تم التصريح بافتتاح قسمي الأشعة والتحليل في بنغازي واستوردت أدوات للصحة العامة ولوازم الحجر الصحي، وفي مستشفى درنه زيد عدد الأسرة وتم تركيب معمل للتحليل، وجهز بمستشفى (مسة) قسم للأمراض النفسية، كما خصصت في المستشفيات الرئيسة لأول مرة أقسام للأنف والأذن والحنجرة[1].

وبالرغم من ذلك إلا أن النقص في الطواقم الفنية لا يزال كبيراً وخاصة في العنصر النسائي للتمريض والتوليد، ولتعويض بعض النقص أقيمت دورة تأهيلية على أعمال التمريض لعدد من الليبيات اللاتي كن يعملن في المستشفيات[2]، ولموسم الحج لعام 1948م أجري الكشف الصحي والتطعيم لعدد 75 من برقة غادر براً إلى مصر ومنها إلى المملكة السعودية بحراً، وعند العودة أقيم لهم محجر صحي عند نقطة الحدود وتم الكشف الصحي، عليهم وجرى رشهم بمبيد (DDT) قبل أن يسرحوا[3].

ـ النظام الإداري في برقة والتغيرات التي طرأت عليه إبان استقلالها عام 1949م:

في الأول من يونيو عام 1949م اجتمع المؤتمر الوطني (الجبهة الوطنية البرقاوية) سابقاً في مدينة بنغازي، بدعوة من الأمير إدريس في قصر المنار، وإعلان استقلال برقة الداخلي ملتمساً في الحكومة البريطانية الموافقة على تلك الخطوة، وذلك بحضور الوالي البريطاني (دي كاندول) ومما جاء في كلمة إعلان الاستقلال الداخلي (وأنني أطلب من حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى الاعتراف بوضعنا هذا السياسي الجديد، لكي تسدى

---

1 أحمد محمد العاقل، الوضع الصحي في إقليم برقة عام 1948م، من خلال تقرير مدير الإدارة العسكرية البريطانية للإقليم، بحث منشور ضمن الندوة العلمية التاسعة عقدت في مدينة المرج، تحرير محمود الديك، المركز الوطني للمحفوظات التاريخية، طرابلس، 2009، ص ص325–326، أحمد محمد القلال، الأحوال والخدمات الصحية في برقة أثناء الحرب العالمية الثانية والإدارة العسكرية البريطانية، ص ص415–416.

2 أحمد محمد العاقل، المرجع السابق، ص236.

3 أحمد محمد العاقل، المرجع السابق، ص328.

لنا يداً بيضاء أخرى لتكون أول دولة اعترفت بوجودنا كما عاونتنا على تحرير بلادنا، واعترافاً منا بالجميل، لهذا أقر بأن حكومتي ستتعاون مع بريطانيا على قدم المساواة في كل ما يعود بالصالح العام على الشعبيين لتوثيق عربي الصداقة الدائمة...)[1].

في المقابل جاء رد الوالي البريطاني سريعاً مشيراً بأن الحكومة البريطانية تشكل حكومة برقاوية تضطلع بأعباء المسؤولية في الشؤون الداخلية، وتدعوا الأمير إلى زيارة لندن لبحث الموضوع، ثم أصدرت الإدارة البريطانية منشوراً سمح الأمير بموجبه وبشروط معينة أن يصدر مرسوماً لسن دستور لبرقة وأن يطلق على ممثل بريطانيا لقب المعتمد البريطاني الذي يحتفظ بالشؤون الخارجية بما في ذلك التجارة الخارجية والدفاع عن برقة والإشراف على الملاحة الجوية وجميع الأمور التي لها علاقة بالقوانين البرية والبحرية وكل ما يتعلق بشؤون البريد والبرق والتلفون[2].

وعلى استعجال بدأ الأمير إدريس مشاوراته مع الزعماء البرقاويين لتأليف حكومة برقة وقد أعلن إنشاء هذه الحكومة في الثامن من سبتمبر عام 1949م على النحو التالي:

السيد فتحي الكيخيا، رئيساً للوزارة ووزيراً للعدلية والمعارف والدفاع، السيد سعد الله مسعود، نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للداخلية، السيد محمد بو دجاجة، وزيراً للمالية

---

1 خطاب الأمير إدريس بإعلان استقلال برقة، بنغازي، 1-6-1949م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج3الأمير الملك، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2012م، ص727، نقولا زيادة، برقة الدول العربية الثامنة، ص 135، سامي الحكيم، حقيقة ليبيا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1968م، ص36، جريدة برقة الجديدة، 2يونيو، 1949م.

2 محمد الطيب الأشهب، إدريس السنوسي، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1957م، ص154.

والتجارة، السيد علي أسعد الجربي، وزيراً للأشغال والمواصلات، السيد حسين مازق، وزيراً للزراعة والغابات، السيد خليل القلال، وزيراً للصحة [1]

وفي يوليو عام 1949م غادر الأمير إدريس بنغازي برفقة رئيس وزرائه فتحي الكيخيا بطريق البر متوجهاً إلى طرابلس ومنها إلى أوروبا، وعاد إلى بنغازي في السابع من سبتمبر عام 1949م، وبدأ حالاً بوضع إعلان أول يونيو موضع التنفيذ بينما تأخر رئيس الوزراء فتحي الكيخيا في باريس للمعالجة[2].

والجدير بالتنويه أن تلك الخطوة بالرغم من أن البعض اعتبرها خطوة انفصالية، إلا أنها كانت خطوة استباقية لاستقلال ليبيا بالكامل كما أشار إلى ذلك الأمير إدريس السنوسي.

وكيف ما كان الحال، فإن دي كاندول، كان يحمل صفة والي برقة، لكن عقب إعلان رئيس الإدارة البريطانية قرار نقل السلطات إلى حكومة برقة في السادس عشر من سبتمبر عام 1949م، وتخويل الأمير إدريس إصدار الدستور وتحديد الصلاحيات الدستورية، وأضحى دي كاندول يحمل صفة المعتمد أو المقيم البريطاني منذ ذلك الحين[3].

---

1 مرسوم صادر من الأمير إدريس ويحمل الإرادة رقم (2) صادر في18-9-1949م، بتشكيل الحكومة البرقاوية (الأولى) برئاسة فتحي الكيخيا، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص103 -نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص25،

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص91 – دي كاندول، الملك إدريس حياته وعصره، ترجمة محمد عبدة، مانشستر، 1989م، ص103.

3 جيف سيمونز، ليبيا والغرب من الاستقلال إلى لوكربي، ترجمة زيادة نقولا، الفرات للنشر، بيروت، 2013م، ص50 -وهبي البوري، ذكريات حياتي، الناشر عائلة المؤلف، بنغازي، 2013م، ص69 – دي كاندول، المرجع السابق، ص105.

وكانت الخطوة التالية هي أن يصدر الأمير مرسوماً بإقرار دستور لبرقة[1] في الثامن عشر من عام 1949م ونص الدستور على أن يكون الأمير رئيساً للدولة وقائداً أعلى للقوات المسلحة، ويعين مجلساً للوزراء يكون مسؤولاً أمامه مباشرة، أما البرلمان فقد تقرر أن يكون في مجلس واحد فقط يضم عدداً من الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين وفقاً للنسب التي يحددها مرسوم خاص، على أن يمارس حق التصويت كل البرقاويين الذكور ممن تجاوزوا سن الواحدة والعشرين، يكون القضاء مستقلاً عن السلطة التنفيذية ويشمل المحاكم المدنية والشرعية ومحكمة الاستئناف، وأخيراً فقد مُنح الدستور الأمير حق إعلان حالة الطوارئ وتعطيل أية مادة من الدستور إذا اقتضت الأحوال القيام بمثل هذا العمل[2].

كان من المنتظر أن يعود فتحي الكيخيا إلى بنغازي ليتسلم مهام منصبه رئيساً للوزراء إلا أنه أرسل كتاب استقالته من باريس وعاد إلى الاسكندرية لمتابعة عمل المحاماة في مكتبه، وفي اليوم الذي قبل فيه الأمير الاستقالة بتاريخ السابع من نوفمبر من عام 1949م[3] وكلف والده عمر منصور بتأليف الوزارة[4]فأتم تأليف حكومته في التاسع من نوفمبر على النحو التالي:

– عمر باشا منصور، رئاسة الوزراء ووزارات الداخلية والخارجية والمعارف والدفاع، محمد بو دجاجة، لوزارة المالية والتجارة، علي أسعد الجربي، لوزارة المواصلات والأشغال،

---

1 ارويعي محمد قناوي، بشير السعداوي ودوره في الحركة الوطنية 1984–1957م، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، 2014م، ص321.

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص92– دي كاندول، المرجع السابق، ص105.

3 إرادة صادرة من الأمير إدريس السنوسي بتعيين عمر باشا منصور رئيساً لمجلس الوزراء بتاريخ7–11–1949م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص758.

4 إرادة صادرة من الأمير إدريس السنوسي، تشكيل مجلس الوزارة في برقة، 9–11–1949م، المصدر نفسه، ص759– محمد رجائي الريان، المرجع السابق، ص187.

محمد الساقزلي، لوزارة العدل، خليل القلال ،لوزارة الصحة العمومية، حسين مازق، لوزارة الزراعة والغابات.

ثم انصرف عمر منصور إلى إعادة التنظيم الداخلي للإدارة فوراً، ففي الرابع عشر من نوفمبر عام 1949م صدر مرسوم تشكيل وتأسيس بلديات في المراكز الآتية، اجدابيا، الأبيار، طبرق، شحات، البيضاء، مسه، الكويفية، سيدي خليفة، القوارشة، سلوق[1] وصدرت مراسيم أخرى في الرابع عشر من نوفمبر بتعيين يوسف لنقي رئيساً لبلدية بنغازي فضلاً عن مراسيم أخرى في الرابع عشر من نوفمبر بتعيين رؤساء للبلديات ومديرين للمناطق، ويرفع السيد الطايع البيجو من مدير البيضاء إلى قائمقام لمتصرفية بنغازي وعين السيد (الرضا صفي الدين) مديراً بمتصرفية المرج وعين (عمران بن سليم) مديراً لمنطقة التربة– القوارشة الذي كان نائب مديرها، وعين السيد الشيخ ياسين المبري عميد لبلدية طبرق، والسيد (مصطفى الدردفي) عميد لبلدية شحات، والسيد حميد بن إسماعيل نائباً لمديرية الفائدية[2].

في التاسع والعشرين عام 1949م عين (السيد أبو القاسم السنوسي) قائمقام لبنغازي ومديراً عاماً لوزارة الداخلية من الدرجة الأولى، وعدد من المستشارين البريطانيين موظفين وهم: عين(الأمير الاي لا فيل)قائداً عاماً لقوة البوليس لدفاع برقة، وعين (المستر كاسلس) مفتشاً لوزارة الداخلية، وعين المستر (بول) مديراً لمكتب كادر المأمورين والمستخدمين[3].

---

1 أمر صادر من الأمير إدريس في 14–11–1949م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص760– عمران محمد بورويس، ذاكرة الوطن، منشورات دار السلفيوم، القاهرة، 2014م، ص171.

2 إرادة صادرة من الأمير إدريس بتاريخ 14–11–1949م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص761– عمران محمد بورويس، المرجع السابق، ص171.

3 إرادة صادرة من الأمير إدريس بتاريخ 14–11–1949م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص763.

وعين وهبي البوري وكيلاً للديوان الأميري، وعمر فائق شنيب سكرتيراً خاصاً، وإبراهيم الشلحي ناظراً للخاصة الملكية، ومحمد عمر مساعداً له، وأحمد محي الدين في التشريفات، بالإضافة إلى عمر باشا منصور رئيساً للديوان، وفتحي العابدية سكرتيراً خاصاً للملك، والفلسطيني عوني الدجاني مستشاراً قانونياً*.

وفي الثالث والعشرين من نوفمبر تخلى عمر منصور الكيخيا عن منصبه (رئيس الديوان) الملكي، وعين مكانه بالانتداب المصري عبد العزيز الحمزاوي وكيلاً للديوان الملكي، وكان يشغل أيضاً وظيفة المستشار القانوني للأمير إدريس[1] وفي وزارة الداخلية عين عبد الحميد نجم مديراً للمطبوعات في الدرجة الثالثة وعين عبد السلام بسيكري نائباً متصرف بنغازي في الدرجة الرابعة وعين السيد بن إدريس ملحقاً ومعاوناً لمدير المطبوعات من الدرجة الخامسة، وعين محمد علي ظافر كاتباً لوزير المعارف من الدرجة الخامسة[2].

وتجدر الإشارة بأن خليل القلال طلب إعفاءه من وزارة الصحة متعللاً بظروفه الصحية، وعين سعد الله بن مسعود في مكانه بتاريخ الثالث من ديسمبر عام 1949م، فضلاً عن تأكيد تعيين الشيخ الحسن يوسف بو دجاجة مفتشاً شرعياً لبرقة، كما كان في السابق[3].

* كانت الرواتب وجميع نفقات الديوان تدفع من خزينة الإدارة العسكرية البريطانية، أما السيارة الوحيدة التي خصصت للديوان فتعمل على نقل الجميع من بيوتهم إلى المكاتب وإعادتهم إليها بعد انتهاء العمل، وهبي البوري، ذكريات حياتي، ص67.

1 إرادة صادرة من الأمير إدريس بتاريخ 23-11-1949م، تقضي بتعيين عبد العزيز الحمزاوي بك(مصري الجنسية) سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص764.

2 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص771.

3 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص771.

ونظراً لأهمية موقع البردي تم رفعها من الناحية إلى قائمقامية وعين سليمان منصور قائمقاماً للبردي بتاريخ أول يناير عام 1950م[1].

ولعله يبدو من المهم الإشارة في هذا الإطار بأن الخلافات السياسية التي شهدتها برقة آنذاك بين رئيس الحكومة البرقاوية عمر منصور الكيخيا وبعض أعضاء المؤتمر الوطني البرقاوي* بقيادة أبو القاسم السنوسي نائب رئيس المؤتمر ومدير عام الداخلية، والاعتراضات والانتقادات الحادة من قبل بعض أعضاء جمعية عمر المختار وأقلامها الصحافية لسياسة الحكومة، ورد فعل الحكومة المتسارعة حيالها، أدت فيما يبدو إلى بعض التغيرات الجوهرية، في التنظيم الداخلي للجهاز الحكومي للحكومة البرقاوية[2] منها على سبيل المثال: فصل الشؤون المدنية عن شؤون القبائل، وتعيين أبو القاسم السنوسي في العشرين من ديسمبر عام1949م مديراً عاماً للشؤون المدنية، والصديق الرضا مديراً عاماً لشؤون القبائل[3]، فضلاً عن تعيين كل من يوسف ياسين نائباً لمتصرفية شحات، وغيضان ابن رافع غيطاس كاتب بلدية طبرق عضواً في المحاكم الجزائية الدائمة[4]، كما عين في محكمة الاستئناف الأهلية بالنيابة كل من القاضي (ن. ر البستاني) والقاضي (أ. هو لداوي) في الثالث من يناير 1950م[5].

---

1 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص772.

*المؤتمر الوطني البرقاوي: شكل يوم 15يناير عام 1948م، وأوكلت رئاسته إلى محمد الرضا السنوسي، وتأليف لجنة تنفيذية قوامها الرضا والصديق السنوسي، وأبو القاسم السنوسي، وعلي الجربي، وخليل القلال، وسامي حكيم، المرجع السابق، ص31.

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص93.

3 إرادة صادرة من الأمير إدريس، بتاريخ20 ديسمبر عام 1949م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص774.

4 إرادة صادرة من الأمير إدريس بتاريخ 21 ديسمبر عام 1949م، سالم الكبتي، المصدر نفسه، ص775- عمران محمد بورويس، المرجع السابق، ص171.

5 إرادة صادرة من الأمير إدريس بتاريخ 3 يناير 1950م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص776- مجيد خدوري، المرجع السابق، ص503.

وفي وزارة المعارف عين علي صفي الدين مساعداً فنياً، وحامد إبراهيم الشويهدي مساعداً إدارياً لمدير المعارف العامة بدرجة رابعة في الخامس عشر من يناير عام 1950م[1].

وفي الخامس عشر من مارس عام 1950م وصلت الخلافات بين أبو القاسم السنوسي ورئيس الحكومة عمر منصور الكيخيا إلى ذروتها وذلك عندما قام أبو القاسم السنوسي بإلقاء خطاب داخل أروقة المؤتمر الوطني البرقاوي، وجه عبره نقداً لاذعاً لرئيس الحكومة، فتقدم الأخير بطلب إلى الأمير إدريس مقترحاً عليه حل المؤتمر الوطني البرقاوي، بيد أن الأمير إدريس رفض ورأى أن رئيس الحكومة فقد الثقة، وطلب منه تقديم استقالته، فأسقط الأمر في يد رئيس الحكومة وقدم استقالته في التاسع من مارس، وفي الثامن عشر من مارس عام 1950م كلف الأمير إدريس وزير العدل محمد الساقزلي برئاسة الحكومة فقام على الفور بتأليف حكومة وكانت على النحو التالي:

محمد الساقزلي ، رئاسة الوزراء ووزارة العدل، حسين مازق ، للداخلية والتربية، محمد بو دجاجة ، للمالية والتجارة، عبد القادر العلام ، للزراعة والأحراش، سعد الله بن مسعود، للصحة، علي أسعد الجربي، للمواصلات والأشغال[2]

عقب إتمام تأليف الحكومة الوزارية صدرت لائحة بالنظام الدائم لمجلس وزراء برقة تنطوي على أن تنعقد جلسات مجلس الوزراء في مقر الحكومة في بنغازي مرة واحدة في الأسبوع وحدد زمن الجلسة في العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء، وتستمر في الانعقاد إلى أن يقرر رئيس الوزراء الانفضاض، كما أشارت اللائحة على ضرورة محافظة الوزراء على سرية كافة المسائل التي تناقش في جلسة مجلس الوزراء وزمانه، إلا أنها في مادتها

1 إرادة صادرة من الأمير إدريس بتاريخ 15 يناير 1950م، سالم الكبتي، المصدر نفسه، ص777.

2 سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص ص 780-781.

الثانية أشارت بأنه يجوز عقد جلسات المجلس في أي يوم خلاف يوم الأربعاء وفي أي زمان أو مكان يقرره رئيس الوزراء.

كما أكدت على ضرورة حضور جميع الوزراء جلسات المجلس، وفي حالة غياب رئيس الوزراء يرأس جلسات المجلس الوزير الذي يعينه رئيس الوزراء لتلك الجلسة، ويكون العدد القانوني لصحة عقد المجلس إلا بحضور ثلاثة من الوزراء على الأقل علاوة على رئيس الوزراء، ولا يجوز لوزير أن يغادر مقر رئاسة الحكومة في بنغازي أو أن يتغيب على أية جلسة لمجلس الوزراء إلا إذا كان قد أخطر رئيس الوزراء قبل ذلك عن عزمه على مغادرة بنغازي أو عن عدم تمكنه من حضور الجلسة وحصل على موافقة رئيس الوزراء، كما لا يجوز له الاتصال مباشرة بالجهات الأجنبية الرسمية فيما يتعلق بتصرف أعمال وزارته.

من جهة أخرى أكدت على ضرورة أن يكون لمجلس الوزراء سكرتير وينبغي أن يكون حائزاً لمؤهلات قانونية وإدارية تؤهله لملء منصبه ويتقاضى السكرتير الراتب المعتمد له في الميزانية السنوية ويكون تحت تصرف السكرتير العدد اللازم من المساعدين ليتمكن من إنجاز وظائفه كسكرتير على الوجه الملائم ويكون السكرتير مسؤولاً عن نظام وحسن سير الأعمال في السكرتيرية، يحضر السكرتير كافة جلسات المجلس وعندما يقرر رئيس الوزراء عقد الجلسة خاصة أو مستعجلة للمجلس في أي يوم خلاف يوم الأربعاء سواء كان ذلك علاوة على جلسة عادية أو بدلاً منها فعلى السكرتير أن يدعو الوزراء لحضور الجلسة مع إعطائهم قدر ما يمكن من فسحة الوقت قبل الجلسة على السكرتير قبل أن يباشر وظائف مركزه أن يكون قد عمل إقراراً صادقاً بأنه لن يفضي بطريق

مباشراً أو غير مباشر بسرية أية مسائل تصل على كل موظفي السكرتير أن يعملوا بالمثل إقراراً صادقاً بهذا المعنى[1].

وإلى جانب ذلك أشارت اللائحة بأنه لا ينبغي أن ينظر مجلس الوزراء في أية إجراءات يقترحها المستشار القضائي وإذا قرر المجلس أن يعدل أي إجراء قضائي يكون قد قدمه المستشار القضائي للمجلس لنظره فعلى سكرتير المجلس أن يعمل مذكرة بنص التعديل أو بطلبات المجلس إذ لم يكن هناك تعديل في النص المجلس، وعندئذ يعيد المستشار القضائي عرض الإجراء للمجلس لنظره ثانياً فيما إذا كان التعديل جوهرياً ويستلزم النظر فيه ثانياً، وعندما يستلزم قرار المجلس إصدار تشريع ينبغي على السكرتير أن يحيل القرار على المستشار القضائي مشفوعاً بخطاب يطلب فيه إعداد التشريع اللازم، وعلى الوزراء أن يرسلوا إلى السكرتير مذكرة مرفقاً بها أية وثائق متعلقة بها عن أي مسألة يرغبون في إدراجها بجدول الأعمال أو عدم إدراجها كما يتراء له، وفي حالة ما يمتنع رئيس الوزراء لأي سبب كان إدراج أية مسألة بجدول الأعمال فعلى السكرتير إخطار الوزير المختص بذلك[2].

وفيما يتعلق بجدول أعمال المجلس فقد مكنت اللائحة السكرتير من إعداد جدول الأعمال لكل جلسة للمجلس وعلى السكرتير أن يدرج بالجدول كافة المسائل التي يأمر رئيس الوزراء بإدراجها وعليه أن يوزع جدول الأعمال على جميع الوزراء مع إرسال صورة منه إلى كل من المستشارين القضائي والمالي، باستثناء أية مسألة في منتهى الاستعجال يرى رئيس الوزراء أو أي وزير وجوب مناقشتها على الفور وعلى رئيس الوزراء أن يقرر

---

1 لائحة بالنظام الدائم لمجلس وزراء برقة عام 1950م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص ص791، 793.

2 لائحة بالنظام الدائم لمجلس وزراء برقة عام 1950م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص ص794- 795.

إذا كانت المسألة على جانب عظيم من الاستعجال يرى رئيس الوزراء أو أي وزير وجوب مناقشتها على الفور وعلى رئيس الوزراء أن يقرر إذا كانت المسألة على جانب عظيم من الاستعجال أو لم تكن، وعلى المستشارين القضائي والمالي حضور كافة جلسات مجلس الوزراء التي تكون مشورتها مطلوبة فيها بشأن أية مسألة قانونية أو مالية، وكذلك حضور رئيس الدائرة عندما يستلزم الأمر مشورة أو إيضاحاً رئيس أية دائرة بشأن مسألة مدرجة بجدول الأعمال لمناقشتها على السكرتير أن يخطر رئيس الدائرة المذكور بأن يكون حاضراً في اليوم الذي تناقش فيه تلك المسألة وذلك في حالة ما يطلب المجلس سماع أقواله، ينبغي مراعاة ترتيب الأعمال في كل جلسة من جلسات المجلس بمحضر الجلسة السابقة إذا كان هناك محضر وأن يتلوه السكرتير ويوقعه كافة أعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسة كدليل على موافقتهم عليه والمسائل التي تكون على جانب عظيم من الاستعجال وبعدها اقتراحات الوزراء أو غيرهم، ومسائل الموظفين والنظر في مشروعات القوانين التشريعية، وعندما تكون هناك مسألة قد أدرجت في جدول الأعمال بناءً على طلب رئيس الوزراء نفسه فعليه أن يوضع لمجلس الأسباب العامة التي دعت إلى إدراج المسألة بجدول الأعمال وبعدها يطلب من الوزراء الحاضرين أن يدلوا بآرائهم أو يبدوا أية مقترحات، وكذلك بنسبة الوزير إذ إدراج المسألة بجدول الأعمال، وفي حالة إدراج أية مسألة في جدول الأعمال بواسطة وزير ما بناءً على طلب المستشار القضائي أو المالي أو أي مستشار آخر أو رئيس أية دائرة فينبغي دعوة المستشار القضائي أو المالي أو المستشار الآخر أو رئيس الدائرة إلى المجلس، ويطلب رئيس الوزراء منهم إذا استلزم الأمر إيضاح الأسباب التي دعتهم إلى طلب إدراج المسألة بجدول الأعمال، وينبغي بناءً على ذلك أن يدلي رئيس الوزراء والوزراء الحاضرين بما يكون عندهم من الرأي بشأن تلك المسألة ويقدموا ما يتراءى لهم من المقترحات.

وبالنسبة لكيفية اتخاذ القرارات داخل المجلس فقد نصت على أنه ينبغي إقرار كافة المسائل المدرجة بجدول الأعمال عن طريق التصويت ويكون القرار في جانب الوزراء الذين يحصلون على أغلبية الأصوات وعندما تتساوى الأصوات يكون رئيس الوزراء الصوت المرجح، على السكرتير أثناء انعقاد المجلس أن يأخذه مذكرة بأية قرارات للمجلس عن أية مسائل قانونية أو مالية أو إدارية مؤقتة وعليه أيضاً أن يسجل جميع قرارات المجلس النهائية يعدها مع القرارات المؤقتة لعرضها على رئيس الوزراء وأعضاء المجلس وتوقيعها منهم.

وفي الثاني والعشرين من مارس عام 1950م عين أعضاء بالمحاكم الجزائية الأهلية من بينهم محمد سرقيوه (متصرف ثاني طبرق) حامد العبيدي (قائمقام طبرق) وعضو بالمحاكم الجزائية الأهلية وسليمان منصور الحداد (قائمقام البردي) محكماً بمحكمة طبرق وذلك بناءً على طلب وزير العدل

وبموافقة المستشار القضائي[1]وعين (المستر ستيورات بيرت)*مستشاراً لوزارة الداخلية بتاريخ الثامن والعشرين من مارس عام 1950م، وعين رئيس الديوان المحاسبة (آرثرتوماس جولدى)[2] ونقل محمد سرقيوه من متصرفية طبرق، وعين مديراً للمعارف بالدرجة الثالثة، ونقل ياسين إلى متصرفية طبرق وحل بدله بمتصرفية شحات علي الهنشير بتاريخ الثلاثين من مارس عام 1950م.

---

1 إرادة صادرة من الأمير إدريس بتاريخ 22 مارس 1950م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص783.

* المستر ستيورات بيرت: الحامل لوسام الامبراطورية البريطانية الرفيع الشأن، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص784.

2 إرادة صادرة من الأمير إدريس مؤرخة في 28 مارس 1950م، المصدر نفسه، ص78.

كان الساقزلي سياسياً عصامياً على درجة رفيعة من متانة الخلق إلا أن اتصاله الوثيق بالسياسين القدامى حال بينه وبين التمتع باحترام الشباب وقد برهن، كما أيدت ذلك الحوادث التي تلت، أنه كان رجلاً على جانب كبير من الإخلاص والاستقلال في التفكير لكن كانت تعوزه المرونة، فهدم ذلك الكثير من المحاولات الإصلاحية التي أراد القيام بها ولقي اعنف معارضة ومقاومة من جماعة عمر المختار على نحو ما لقي سلفه عمر منصور الكيخيا غذاتهم بالرجعية وبمقاومة الوحدة الوطنية[1].

ورغم ذلك استمر الساقزلي في بناء التنظيم الداخلي للإدارة ففي الخامس عشر من إبريل عام 1950م صدر مرسوم انتقالات وتعيينات وترقيات حيث رقي عبد الله بالعون متصرف درنة الأول إلى مدير للداخلية (بما فيها شؤون القبائل) بالدرجة الثانية، ورقي حامد علي العبيدي من قائمقام طبرق إلى متصرف ثاني لبنغازي درجة رابعة، ونقل عبد السلام بسيكري بوظيفة في بنغازي إلى متصرفية درنة ونقل حسين غرور من الأبيار إلى قائمقامية درنة، ورقي عبد الغني صالح من مدير للبياضة إلى قائمقام للأبيار بالدرجة الخامسة، ورقي سعد العبيدي من قائمقام المرج إلى المتصرف ثاني بها درجة رابعة[2].

كما تم تعيين أعضاء للمحاكم الأهلية بتاريخ الثاني والعشرين من إبريل عام 1950م حيث عين محمد علي الجوهري قائمقام شحات حالياً محكماً بالمحكمة المدنية، وعلى الهنشير متصرف ثاني عضواً في المحكمة الجزائية الأهلية بسلطة التوقيف فقط، وعين أحمد سعيد المسعود قاضياً لمحكمة الأبيار الشرعية بالدرجة السادسة بتاريخ الخامس والعشرين من إبريل عام 1950م وتتم هذه التعيينات بناءً على طلب وزير العدل وبموافقة المستشار القضائي[3].

---

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص95.

2 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص788.

3 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، المصدر نفسه، ص ص789-790.

ومما زاد عضب جماعة عمر المختار* حين اتخذ الترتيبات لافتتاح البرلمان، فقد قسمت برقة بموجب قانون الانتخاب الذي صدر في الثاني عشر من إبريل عام 1950م إلى ثلاثة مناطق انتخابية : بنغازي، ودرنة، والجبل الأخضر، وقسمت كل منها إلى مناطق حضرية وقبلية[1].

كان من حق المنطقة الحضرية لبنغازي أن تنتخب ستة أعضاء، وكان لمنطقة المرج واحد ولمنطقة درنة اثنان، أما المناطق القبلية فقد كان لها من النواب[2] ما يلي: خمسة عشر لبنغازي وخمسة عشر للجبل الأخضر وأحد عشر لدرنة، وهكذا فإن عدد النواب المنتخبين كان واحداً وخمسين منهم** واحد وأربعون ممثلون للقبائل يضاف إليهم عشرة يعينهم الأمير، لقد نظر إلى هذا التوزيع الذي جعل للمناطق القبلية تمثيلاً أكبر، أن المقصود منه إضعاف جماعة عمر المختار، وكان نفوذها يقتصر على المنطقتين الحضريتين في بنغازي ودرنة.

وفي الثاني عشر من يونيو عام 1950م تم افتتاح البرلمان وتضمن خطاب العرش الذي ألقاه الساقزلي رئيس الوزراء حديثاً مطولاً عن مخططات كبرى في التحول الاجتماعي والاقتصادي وبذلك الوعود من أجل بدء المفاوضات مع طرابلس حول تصفية الحواجز التجارية[3].

---

* جماعة عمر المختار تؤكد على أن يكون إدريس السنوسي أمير وكذلك على وحدة ليبيا.

1 سامي حكيم، المرجع السابق، ص41- عمران محمد بورويس، المرجع السابق، ص173.

2 إرادة صادرة من الأمير إدريس بتاريخ 12-6-1950م ، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص827.

** طبقاً لأحكام المادة (6) من قانون الانتخاب، والمادة (43) من الدستور البرقاوي، محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص316.

1خطاب العرش (حكومة برقة) مكتب المطبوعات والنشر لحكومة برقة، ص ص 9,13.

2 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص833.

في الرابع والعشرين من يونيو عام 1950م تأسس المجلس البلدي لمدينة درنة بناءً على طلب وزير الداخلية حسين مازق وموافقة رئيس الوزراء وترتب عليه تعين كل من[1]:

– علي باشا العبيدي رئيساً، صالح استيته عضواً، عقيلة بدر عضواً، عبد الجواد الحصادي عضواً، عباس بوعرقوب عضواً، صالح الإمام عضواً، سالم فرج بن خليل عضواً، عبدالحفيظ بو غرارة عضواً، السنوسي الغزالي عضواً، رمضان غنيم عضواً، محمد البناني عضواً، مفتاح بو زيد عضواً، نعمان نعمان سفراكس عضواً.

في نفس اليوم الرابع والعشرين من يونيو عام 1950م قام وزير الداخلية حسين مازق بموافقة رئيس مجلس الوزراء على تعيين أعضاء المجلس البلدي المرج وهم:–

– فرج العيش نائب رئيساً، عبد الله الغرياني عضواً، علي بريغيث عضواً، مختار بن عروس عضواً، محمد الزواوي عضواً، محمد باقيقة عضواً، حمد صادق عضواً، الصالحين عضواً، الغويل عضواً[2].

ولعله من الجدير بالذكر أن هذا المجلس تم إنشاؤه استناداً على القانون رقم (24) لعام 1950م[3]وشرح أيضاً في وضع قانون الميزانية المؤقت رقم (20) لعام 1950م، وهذا القانون يخول الصرف في المدة ما بين أول يوليو عام 1950م، وثلاثين سبتمبر عام 1950م، ويسمى هذا القانون (قانون الميزانية المؤقت) يجوز صرف مبلغ قدره 701.565 جنيهاً انكليزياً في المدة التي تبدأ من اليوم الأول من شهر يوليو عام 1950م، وينتهي في اليوم الثلاثين من شهر سبتمبر عام 1950م[4].

---

2 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص832.

3 جريدة برقة الرسمية، ع11، 1–11–1950م.

4 جريدة برقة الرسمية، ع10، 1–9–1950م.

وفي إطار الحديث عن تأطير النظام الإداري لحكومة برقة ينبغي الإشارة لبعض التعديلات التي طرأت على الجهاز الحكومي فقد قدم وزير الأشغال والمواصلات علي اسعد الجربي استقالته وقبلت من قبل رئيس مجلس الوزراء بتاريخ الخامس والعشرين من يوليو عام 1950م، وتم تعيينه وزيراً بلا وزارة، وعين خلفاً له في وزارة الأشغال والموصلات مصطفى بن حليم[1].

بينما في الدوائر القضائية تم تعيين سليمان منصور الحداد قائمقام البردية عضواً للمحكمة الجزائية الأهلية سلطات التوقيف فقط وذلك حسب طلب وزير العدل محمد الساقزلي بموافقة المستشار القضائي بتاريخ الحادي عشر عام1950م، وعين (سيل ألبرت حود)* رئيساً لمحكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ السادس عشر من أغسطس عام 1950م.

لعله يبدو من المهم في هذا السياق الإشارة إلى صدور قانون الصحة العامة رقم (27) لعام 1050م، حيث تنص على إلغاء أحكام قوانين أو لوائح إيطالية متعلقة بالصحة العامة تكون سارية في برقة، ومن أهم مواده المادة رقم (130) التي تنص على إلغاء (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15) من المنشور رقم (1.5) المؤرخ في السابع عشر من نوفمبر عام 1945م، وسلطة فرض الرسوم والإعلانات المخالفات من اختصاص المحاكم، وقد صدر هذا القانون بتاريخ الخامس عشر من يونيو عام 1950م.

كما تم توفير كميات كبيرة من الأدوية وتقدم لمستحقيها في جميع المستشفيات والمستوصفات الحكومية في برقة مجاناً بدون أي مقابل وكذلك الخدمات التي يقوم بها

---

1 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص ص 871-872.

* سيل ألبرت حود: محامي حاصل على وسام الرافدين المدني من الدرجة الثانية، جريدة برقة الرسمية، ع10، ج2، 1950م.

الأطباء ومساعدي الأطباء وجميع موظفي وزارة الصحة في المستشفيات، أو المستوصفات تقدم مجاناً[1].

1 إرادة صادرة من الأمير إدريس، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج2، ص874.

– عمران محمد بورويس، المرجع السابق، ص175.

المبحث الثاني

نظام الإدارة البريطانية في طرابلس

عقب انسحاب الإدارة الإيطالية مع جيوشها المهزومة من إقليم طرابلس عام 1943م، أضحى الفراغ يسود كل الإدارات في الإقليم وشرعت الإدارة البريطانية العسكرية في بسط نفوذها والقيام بمهامها الإدارية بعد إتمام احتلال الإقليم حيث كونت عام 1943م، مقاطعة خاصة منفصلة عن التراب الليبي في الشرق والجنوب، على غرار ما تم في برقة، عرفت باسم (الإدارة العسكرية البريطانية في طرابلس) وكانت إدارة مستقلة بحدودها ومسؤوليها[1].

وبحلول عام 1944م تم تعيين البرجادير ن. س. لشن (Leshon) وكيلاً لكبير ضباط الشؤون المدنية، ثم خلفه في المنصب. بلاكلي (Blaokly) في أوائل عام 1944م، وشغل منصب السكرتير العام الكولونيل مرسر (Marsar) ونائبه اللفتانت كولونيل ساندسيون (Sandsun) يعاونهم طائفة من الموظفين البريطانيين، والإيطاليين، والعرب الوافدين مع الاحتلال الإنجليزي، لا سيما من السودانيين والفلسطينيين ليشكلوا حلقة وصل وتفاهم مع السكان المحليين[2].

ولعل ما ينبغي التنويه إليه في هذا الإطار بأن الجهاز المركزي للإدارة البريطانية في إقليم طرابلس تألف من عدة دوائر منها، دائرة الرئاسة العامة للحكومة، ودائرة المالية والدخل والحسابات، ودوائر التجارة والتموين ودائرة القضاء والتشريع، فضلاً عن دائرة

---

1 أحمد محمد القلال، سنوات الحرب والإدارة العسكرية البريطانية في برقة، ص ص168-169.

-إدريس سعد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمع المحلي 1943-1951م، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة عين شمس، الآداب، القاهرة، 2012، ص ص 174-175، محمد رجائي الريان، المرجع السابق، ص39، محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص179.

2 مصباح ياقة السوداني، الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا أثناء فترة حكم الإدارة الأجنبية، 1943-1951م، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الزقازيق، كلية الآداب، القاهرة، 2003م، ص50.

الشرطة، والدائرة الصحية، وتم تمكين ضباط بريطانيين برتبة كابتن وليفنات وميجر بترأس هذه الدوائر.

وفي السياق ذاته قسمت الإدارة البريطانية الإقليم من الناحية الإدارية طرابلس والمقاطعة الغربية والمقاطعة الشرقية والمقاطعة الوسطى ومركز كل منها في مدن طرابلس ومصراته وغريان، وكان يرأس كلاً من هذه المقاطعات ضباط برتبة لفتانت كولونيل، ويساعده سكرتيريون من العرب وأحياناً من الإيطاليين عند وجود أقليات إيطالية كبيرة وكان يتبع أولئك السكرتيرين موظفون إداريون يسمون مديرين[1].

كانت هذه المقاطعات مقسمة بالتالي إلى 21 قضاء أو متصرفية حسب النظام الإيطالي السابق وبحدودها السابقة، وعلى رأس كل متصرفية ضابط برتبة ماجور أو كابتن، يعاونه جهاز إداري مكون من أمين صندوق وكاتب ومترجم وموظف صحة مسؤول أمام مدير بوليس المقاطعة كما وضعت البلديات تحت إشراف ضباط بريطانيين ووكل إليها الإشراف على الشؤون الصحية والنظافة والأسواق المحلية والمساكن والمنافع العامة وموارد المياه وتسجيل المواليد والوفيات وسواها[2].

---

1 راسم رشدي، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، دار نيل للطباعة والنشر، القاهرة، 1953م، ص34- جون رايت، تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور، تعريب عبد الحفيظ الميار، أحمد اليازوري، مكتبة الفرجاني، طرابلس، 1993م، ص179- محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص248- علجية بشير العرفي، الأوضاع الاقتصادية وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية في ليبيا، 1943-1951، مجلة الشهيد، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ع34، 2013م، ص197.

2 جريدة طرابلس الغرب الرسمية، ع2، 15يوليو، 1946م- محمد رجائي الريان، المرجع السابق، ص44- حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص247- نقولا زيادة، ليبيا سنة1948م، ص8.

وفيما **يلي جدول يوضح التقسيمات الإدارية والبلدية لولاية طرابلس الغرب الجدول رقم (1)**[1]:

المقاطعة	مقر الرئاسة	مقر المتصرفية	البلديات
طرابلس والمقاطعة الغربية	طرابلس	طرابلس سوق الجمعة صبراتة زوارة	طرابلس سوق الجمعة- تاجوراء-العزيزية صبراتة زوارة
المقاطعة الشرقية	مصراته	مصراته ترهونة بن وليد زلطين سرت	كريبي (طمينه) مصراته غاري بالدي (الدفينة) ترهونة بن وليد زلطين سرت
المقاطعة الوسطى	غريان	غريان مزدة نالوت يفرن	غريان مزدة نالوت يفرن

وقام بمساعدتهم ثلاثة نواب متصرفين في كل مقاطعة كما هو واضح من الجدول التالي[2]:

1 جريدة طرابلس الغرب الرسمية، ع5-6 -12- 1943م- إدريس سعد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية في إقليم طرابلس، ص176- راسم رشدي، المرجع السابق، 135- حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص247.

2 جريدة طرابلس الرسمية، ع5، 6-12، 1943م.

جدول رقم (2) نواب المتصرفين للمقاطعات

المقاطعة الوسطى	المقاطعة الشرقية
كابتين جرانت تقلد المنصب في 10 مايو 1943م	لفت كلو نجوود تعين في أول مايو 1943م
لفت كوتس في أول نوفمبر 1943م كابتن نيكولن أول أغسطس 1943م	لفت ليت هرمان في أول أغسطس 1943م

أما إشكالية التوظيف الإداري فقد اقتصرت في الحقبة الأولى على الإيطاليين والبريطانيين، ففي أوائل عام 1944م بلغ عدد البريطانيين المستخدمين في الإدارة حوالي 688 شخصاً بالإضافة إلى حوالي 93 عربياً جيء بهم من فلسطين والسودان للعمل كمترجمين في الجهاز الإداري[1]في حين كان نصيب العنصر المحلي ضئيلاً مقارنة بهؤلاء حيث انحصر استخدامهم وتوظيفهم في وظائف بسيطة محددة الصلاحيات، وأنيطت المهام الكبرى بالموظفين الأجانب ويجدر التنويه بأن من تم الاستعانة بهم من العنصر المحلي كان معظمهم يتمتع بخبرة سابقة جراء عملهم في الإدارة الإيطالية الأمر الذي ساعد على توليهم بعض الوظائف في الجهاز الإداري للإدارة البريطانية[2] ومن أهم الوظائف المحددة التي شغلها العنصر المحلي هي عضوية لجان الاستئناف الابتدائي لضرائب الدخل على المباني، ومن أشهر الأعضاء الاحتياطيين محمد ضوء ومحمد

1 صلاح العقاد، ليبيا المعاصرة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1970م، ص55 .

–انجليو ديل بوكا، الإيطاليون في ليبيا، ترجمة علي النائب، مراجعة عمر محمد الباروني، مركز الجهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ج2، 1995م، ص428.

– اسمهان ميلود معاطي، الإدارة العسكرية البريطانية في ليبيا وأثرها على المجتمع، 1943م– 1951م، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة السابع من إبريل، الزاوية، 1997م، ص ص35–36.

–طاهر أحمد الزاوي، جهاد الليبيين في ديار الهجرة 1924–1952م، دار ف المحددة، لندن، 1985، ص46.

2 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص70 –جون رايت، المرجع السابق، ص179.

الصغير، من ترهونة والشيخ سالم زقلون من مسلاته، وحسن القاضي، وأحمد هادية في الخمس، وعبد السلام بن زاهية من زليتن، ومحمد الشاويش، وعبد الله العجيلي من سرت[1].

ويلاحظ أن الجهاز الإداري في إقليم طرابلس خلال سنواته الأولى قد اعتمد لا سيما في الوظائف المسؤولة على عناصر كان العنصر الليبي بينها محدوداً جداً على غرار ما كان في إقليم برقة، وربما يرجع ذلك لأسباب سياسية رأتها السياسة البريطانية، أو لقلة الكفاءات المطلوبة لديهم آنذاك.

وكيف ما كان الحال فقد بدأت المجالس البلدية في الظهور عام 1948م وأجريت انتخابات عامة في كافة أنحاء الأقاليم لانتخاب عمداء البلديات وأعضاء المجلس البلدي وحددت مدة العضوية بعام واحد قابل للتجديد ضمن حق العضو أن يرشح نفسه من جديد للانتخابات[2].

وأنشئت في ترهونة مدارس البوليس التي حاولت الإدارة البريطانية من خلالها دعم القوات البوليسية والرفع من مستواها، بتدريب المنخرطين فيها، ومدة الدراسة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر بعدها يتخرج الدارس برتبة مفتش ثان براتب قدره (5760) ليرة[3].

ـ النظام القضائي:

طبق النظام القضائي في إقليم طرابلس في عهد الإدارة العسكرية البريطانية النظام البريطاني والإيطالي والإسلامي واليهودي، ونظمت البلاد داخلياً بمجموعة من القوانين تباينت جهات إصدارها وأهم القوانين هي:

---

1 جريدة طرابلس الرسمية، ع5، 1944م– أسمهان ميلود معاطي، المرجع السابق، ص36.

2 هنري أنيس ميخائيل، المرجع السابق، ص33.

3 جريدة طرابلس الغرب، ع84، 22 أغسطس 1943م– محمد رجائي الريان، المرجع السابق، ص48.

– **القوانين البريطانية:** استحدثت هذه القوانين للتحوير والتغيير في القوانين الإيطالية حسب ما تقتضيه الحاجة العسكرية الملحة ومصلحة أهل البلد، فبعضها أجاز القوانين الإيطالية كالمنشور رقم (39) لعام 1943م والذي أكد على ضرورة العمل بقوانين الاحتكار المتبعة في العهود السابقة[1].

– **القوانين الإيطالية:** ظلت هذه القوانين سارية المفعول باستثناء ما غيرته الإدارة البريطانية في كل من طرابلس وبرقة.

– **قوانين الشريعة الإسلامية:** خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين.

ويجب التنويه بأن المحاكم زمن الاحتلال البريطاني تنوعت فهناك محاكم عسكرية ومحاكم إيطالية ومحاكم شرعية ومحاكم أهلية وأيضاً محاكم يهودية، وهي على النحو التالي:

– المحاكم العسكرية البريطانية: تتكون من رئيس وعضو أو أكثر وهم أعضاء في المجلس العسكري الدائم، وقسمت المحاكم العسكرية إلى قسمين:–

– محاكم عسكرية عامة ذات سلطات رئيسية تعقد عند الحاجة برئاسة رئيس الإدارة وتعالج مشاكل الإجرام التي يعاقب عليها بالموت وفقاً للقانون البريطاني[2].

– محاكم ابتدائية ذات سلطات محدودة يرأسها موظفو الشؤون المدنية وتطبق القانون البريطاني وتفصل في قضايا الإجرام[3].

---

1 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص71 – محمد رجائي الريان، المرجع السابق، ص45– جريدة طرابلس الغرب، ع11، 1أغسطس 1943م –محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص183.

2 محمد بن يونس – عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج6، دار الثقافة، بيروت، د. ت، ص1–4 – مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص58.

3 نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار إلى الاستقلال، ص130.

– **المحاكم الإيطالية:** تطبق هذه المحاكم القوانين الإيطالية في القضايا المدنية والجنائية وهي مقتصر على طرابلس وحدها، ولقد بدأ العمل بها في طرابلس بعد الاحتلال البريطاني مباشرة، ولكن الفجوة بين الجلسات التي تراوحت ما بين شهر إلى ثلاثة أدت إلى تراكم هائل للقضايا المتأخرة وفي حالة المحاكم الجنائية العليا فإن مستندات المقاضاة الموجودة جرى فحصها من قبل المستشار القانوني قبل السماح لهم ببدء المقاضاة[1].

ـ المحاكم الشرعية:

نظرت المحاكم الشرعية في مسائل الشريعة الإسلامية ويرأسها قاضٍ تعينه الإدارة العسكرية البريطانية، وأنشئت محكمة استئناف شرعية وبدا أن الإدارة البريطانية أدركت تمام الإدراك الأهمية التي تحظى بها المحاكم الشرعية في نفوس المواطنين بسبب ارتباط أحكامها بالشرع الإسلامي، لذا توخت الحرص على استقلاليتها بعد أن كانت أحكامها إبان العهد الإيطالي تعرض على محكمة إيطالية لإقرارها، فضلاً عن صدورها متوجه بالشعار الإيطالي[2].

ـ المحاكم الأهلية:

أنشئت المحاكم الأهلية في أكتوبر عام 1947م وكانت تنظر في جميع القضايا المدنية الخاصة بالليبيين، ويقوم رئيس الإدارة بتعيين رؤساء وأمناء المحاكم الأهلية، وقد راعت الإدارة البريطانية في اختيارهم للرؤساء والأعضاء مكانتهم العلمية والاجتماعية التي أهلتهم لتسليم مقاليد الرئاسة والعضوية في المحاكم الأهلية، حيث تشكلت محكمة طرابلس الأهلية من: الشيخ عبد الرازق البشتي رئيساً والدكتور خير الدين قدارة لرئاسة القسم المدني، وعبد الرحمن دقدق، وأحمد الفقيه حسن، وأحمد الحصايري ومحمد القريوه،

---

1 محمد بن يونس – عبد الحميد النيهوم، المصدر السابق، ج7، ص1–4.

2 جريدة طرابلس الغرب، ع84، 1943م– نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار إلى الاستقلال، ص130.

والظاهر البويصري، وآخرين أعضاء، في حين تشكلت محكمة الزاوية الأهلية من: كامل فرحات رئيساً، ومنير العروس، وعبدالله البشتي، والشيخ غالب الكيب، الشيخ طاهر بوسرويل أعضاء، وتكونت المحكمة بمصراته من: مصطفى بك المنتصر رئيساً وعبد الله المنتصر وإسماعيل بن الأمين ومفتاح الشيري، والهادي بوشياقه وسواهم.

– **المحاكم اليهودية:** كانت تنظر في شؤون الطائفة اليهودية، وتشمل على رئيس وعضو، وبدأت هذه المحاكم في الاختفاء تدريجياً بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين[1].

أما الحاوية (جريدة طرابلس الغرب) فهي المصدر الرسمي لنشر القوانين واللوائح والقرارات فقد أصبحت تنشر عن طريق مكتب الاستعلامات البريطاني، وهو قسم من وزارة الخارجية البريطاني[2].

ـ العملة والبنوك:

لما حلت الإدارة البريطانية في إقليم طرابلس أدخلت الجنيه العسكري البريطاني عام 1943م إلى جانب الليرة الإيطالية التي كانت متداولة منذ الاستعمار الإيطالي، بيد أن السلطات البريطانية قامت في سبتمبر عام 1943م بإدخال عملة جديدة هي الليرة العسكرية أو(M,A,L) (Militar,Authority,Lira)[3] على أنها النقد المعترف به قانوناً فحلت بذلك محل الليرة الإيطالية وجنيه السلطة العسكرية، وتم استبدال العملة الجديدة بواقع 840 مال لكل جنيه من عملة السلطة العسكرية البريطانية[4]واعتبرت الليرة

---

1 نقولا زيادة، المرجع نفسه، ص130.

2 وهبي البوري، مجتمع بنغازي في النصف الأول من القرن العشرين، ص364.

–محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص190– نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص69.

–الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص58.

3 الهادي إبراهيم المشيرقي، ذكريات في نصف قرن من الأحداث الاجتماعية والسياسية، مركز الجهاد الليبي للدراسات التاريخية، طرابلس، 1980م، ص259.

4 محمد رجائي الريان، المرجع السابق، ص49.

الإيطالية مساوية للمال، وقد بلغ مجموع المبالغ المحولة عندئذ من الليرة الإيطالية إلى المال ما قيمته4,318,000 جنيه استرليني.

وقد بلغت العملة المتداولة في طرابلس من عام1944م إلى عام1950م على النحو التالي[1]:

السنة	ليرة السلطة العسكرية	ما يعادلها بالجنيه
1944	124 .290 .120	2.86.021
1945	1209.335.880	2.519.450
1946	1.132.556.430	2.359.514
1947	849.559.530	1.769.916
1948	916.657560	1.9.9703
1949	1.038.458.360	2.163.455
1950	1.125.749.692	2.345.312

وفي هذا السياق لوحظ أن أقل فئة من أوراق العملة الصادرة كانت ورقة الجنيه وكان القصد منها استعمال العملة الإيطالية، ولكن وفرة العملات الإيطالية الصغيرة لم يكن كافياً، لذلك فإن ورقة الجنيه مالت لتصبح وحدة السعر المحلية، وماعدا ذلك فإن عملات السلطة العسكرية البريطانية أثبتت بأنها مرضية ومقبولة، والجدير بالذكر أنه في شهر يوليو عام 1943م تقرر طرح عملة شرعية وحيدة في إقليم طرابلس، وهي عبارة عن أوراق نقدية إيطالية للسلطة العسكرية البريطانية مكتوبة باللغتين الإنجليزية والعربية وتحمل اسم إقليم طرابلس[2].

---

1 مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص102.

2 محمد رجائي الريان، المرجع السابق، ص48 – حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص250 – الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص54.

تم طرح هذه العمل بموجب البلاغ رقم (46) في التاسع عشر من سبتمبر عام 1943م بموجب البلاغ رقم (50) يسمح بتعديل العملة، واستبدلت العملة الإيطالية ذات الخمس ليرات بالليرة العسكرية البريطانية، وصار بنك باركليز هو البنك المركزي بداية من الثلاثين من نوفمبر عام 1943م.

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار بأن العملة الجديدة استقبلت استقبالاً حسناً ربما لكونها من فئات الليرة أو لنوعية الورق الذي طبع عليه النقد، وأصبحت هذه العملة هي العملة الرسمية للبلاد وهي مربوطة بالإسترليني ومحدودة لإقليم طرابلس وفي مارس عام 1947م سحبت جميع الأوراق النقدية الإيطالية في الإقليم وأصبح التعامل بالليرة العسكرية البريطانية المضمونة، ولكن بقيت القطع المعدنية متداولة بحرية[1].

ـ البنوك:

إبان الاستعمار الإيطالي لليبيا كان في إقليم طرابلس ستة بنوك، وستة فروع في المراكز الإقليمية الأخرى، ولما أصبح الإقليم قاب قوسين أو أدنى من احتلال القوات البريطانية، قامت السلطات الإيطالية بدفع كافة الموجودات النقدية في البنوك إلى بعض المؤسسات مثل: الصليب الأحمر الإيطالي، وتوقفت بالتالي الأعمال الاعتيادية عن العمل، على غرار ما قامت به في بلدان شرق إفريقيا الإيطالية، ومع بداية الإدارة البريطانية في الإقليم قام بعض ضباطها بتفحص الموقف وتقرر في نهاية المطاف بأنه لا توجد أهمية قصوى لإعادة فتح تلك البنوك وبقيت أبوابها مغلقة أمام الجمهور[2].

وفي السياق ذاته باشرت الإدارة والقوات العسكرية البريطانية بالاستيلاء على معظم مباني البنوك باركليس (Barclays) الذي أصبح البنك الرسمي في الإقليم ويحتكر

---

1 محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص185- إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمع المحلي، 1943-1951م، ص80.

2 محمد رجائي الريان، المرجع السابق، ص48

النشاط المالي فيه[1]ومن أجل تحصيل سداد القروض وتصفية الأمور العالقة يسمح للمدراء وموظفين قلائل بالاستمرار في عملهم في مختلف أجزاء مبانيهم وأن يدفعوا لأنفسهم رواتب من تلك الأموال التي كانت ترد إليهم، وتمت دراسة إمكانية دفع أرباح الدائنين عن القروض المسددة، بيد أن حجم السداد كان ضئيلاً للغاية، وربما كان في حكم المستحيل، الأمر الذي زاد من تعقيد الموقف برمته، لا سيما وأن عدداً كبيراً من الدائنين المدنيين غادروا الإقليم قبل الاحتلال.

ـ الضرائب:

ظل العمل بالنظام الضريبي سارياً وفقاً للقانون الإيطالي دون حدوث أي تغيرات نذكر[2] فيما يبدو، وكانت الضرائب تشكل نسبة عالية من إيرادات الإقليم، وهي على النحو التالي[3]:

السنة	1948/47	1949/48	1950/49
النسبة المئوية	%55	%55	%64

ـ أنماط الضرائب في الإقليم:

ضريبة الدخل: وتحصل هذه الضريبة بناءً على القانون الإيطالي الخاص بفرض الضرائب على الأملاك المنقولة، وكانت تجبى بواقع15% من استثمار رأس المال، و8%

1 محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص185– نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص90 – حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص249

–إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمع المحلي، ص78.

2 راسم رشدي، المرجع السابق، ص138.

3 كلمنص جورج بندي طرزي، ليبيا تحت الحكم العسكري البريطاني والفرنسي، رسالة ماجستير (غير منشورة) معهد الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1973م، ص89 –مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص105.

على رواتب الموظفين، و4% على رواتب العمال، كما فرضت ضريبة على المباني وهي تجبى بواقع 8% من الدخل الذي يحصل عليه منها[1].

وهناك الضرائب الزراعية وتشمل العشر على الحبوب والأشجار.

ويتم تحصيل ضريبة المزروع على المحصول بواقع 10% من الثمن الذي يقدر على محصول الزارع جله، وأحياناً يتجاوز المقدرون العشر وربما يصل إلى النصف[2]، أيضاً هناك ضريبة على المواشي التي كانت تحصل بواقع 2% من ثمن كل رأس، وفي كثير من الأحيان تتأثر جباية الضرائب الزراعية، ولا سيما في أوقات الجفاف والقحط، وغالباً ما كانت تدفع هذه الضرائب بواسطة زعماء القبائل في الإقليم، بعد تقدير الإدارة البريطانية لدافعي الضرائب في كل قبيلة حسب عدد أفرادها[3]والتي كانت تتراوح ما بين مائة ومائتي فرد.

وفي الإطار ذاته لا ننسى ضريبة الممتلكات التي كانت تجب على المباني بنسبة8%، وحدد الدخل الصافي بثلث الدخل الكلي[4]أما المساكن المستعملة من قبل أصحابها فكان الدخل الكلي يعتبر معادلاً للقيمة التقديرية للإيجار مع إعفاء دور العبادة والمقابر، واعفيت المباني الجديدة خلال السنتين الأوليتين من إنشائها بعد ذلك يدفع أصحابها مبلغاً وقدره 100% من الضريبة في السنة الثالثة، و20% في الرابعة لغاية السنة العاشرة حيث يتم دفع الضريبة بأكملها[5].

---

1 محمد عبد الله بيت المال، ضرائب الدخل في ليبيا، دراسة تاريخية تحليلية، مجلة نصف سنوية تصدرها وحدة البحوث بكلية الاقتصاد والتجارة، جامعة قاريونس، بنغازي، مج 17، ع2، 1981، ص ص48,49.

2 راسم رشدي، المرجع السابق، ص138 – الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص54.

3 إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمع المحلي، ص 83.

4 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص64.

5 إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمع المحلي، ص ص 83-84.

ـ نظارة المعارف في إقليم طرابلس:

يتكون هيكلها الإداري من عدة إدارات، إدارة التعليم الابتدائي ويشرف عليها مفتش عام ليبي، إدارة التعليم الإيطالي بإشراف إيطالي، إدارة الشؤون المالية والتجهيزات، قسم البعثات وتعليم الكبار ويشرف عليها بريطانيان أما المدارس الثانوية فكانت مسؤولية المدير ومساعده مباشرة[1].

وما يجب الإشارة إليه بأن سلطات الإدارة البريطانية ظلت تراوح الخطى في إنشاء المبنى المدرسي الملائم والصحي بشكل يناسب عدد الطلاب فجاء الكاتب (ستيف جريخ) مدير المعارف ورفع تقريراً عن التعليم في ليبيا للجهات المختصة في عام 1943م، جاء فيه بأنه تم فتح واحد وأربعين مدرسة عربية تضم 3638 تلميذاً، وأربعين مدرسة ما بين إيطالية ويهودية تضم حوالي 4556 تلميذاً، ومن بين المدارس العربية التي تأتي في المرتبة الأولى مدارس الخمس في مقاطعة طرابلس من حيث عدد الطلاب البالغ عددهم حوالي 1046 تلميذاً، ثم المقاطعة الغربية[2]وتحوي تسع مدارس تضم حوالي 828 تلميذاً، وتضمن التقرير في طياته احتمال فتح 10 مدارس عربية وعشرة مدارس أخرى ما بين يهودية وإيطالية قبل نهاية عا 1943م، أما المقاطعة الشرقية ففتحت بها خمس مدارس ثلاث منها للذكور وهي بكورادیني، أبيارميجي، ووادي ماجر، ومدرستان للبنات واحدة بترهونة والأخرى بالقصيبات، في حين فتحت في المقاطعة الوسطى حوالي تسع مدارس ثلاث منها للبنات، كاباو، جادو، القائف، وست مدارس للذكور، مزغوه، العريان، القائف، تيجي، الجوش، والرابطة، كما فتحت ثلاث مدارس ثانوية وهي، طرابلس الثانوية، نالوت الثانوية، زوارة الثانوية، وفي عام 1949م فتحت مدرسة جديدة بميدان سوق

---

1 مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص135 –أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص148 –رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص281 – إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمع المحلي، ص 137.

2 جريدة طرابلس الغرب، ع26،س1، 1943م.

الجمعة تحت إشراف المستر ستيل جونستون (Gohnston)[1] ومدير المعارف العام المستر ستيل جريخ (Steel.Greige) كانت الشعارات التي تطلق عقب الاحتفالات الرسمية بافتتاح كل مدرسة من قبل المسؤولين بنظارة المعارف شعارات دعائية تخفي وراءها النوايا السيئة تجاه السكان الليبيين على عكس الليبيين الذين كانت مساعيهم جدية بإنشاء المدارس ولو على النفقات الخاصة ومنها على سبيل المثال مدرسة النهضة الثانوية بالزاوية أنشئت بتبرعات أهالي متصرفية الزاوية وهو ما يؤكد الاهتمام بالتعليم وتحصيله، وافتتحت المعاهد لأول مرة في بداية نوفمبر عام 1948م[2]بمعهد لإعداد المعلمين وتلاها معهد لإعداد المعلمات في نوفمبر عام 1950م.

ولعل ما ينبغي التنويه إليه في هذا السياق أن الإدارة البريطانية عملت على إيفاد بعثة لإعداد المعلمين في عام 1945م وانتداب معلمين من الخارج للقيام بالعملية التعليمية في الأقاليم فتم إيفاد المشرف العربي إلى مصر في يوليو عام 1947م لانتداب معلمين مصريين، وليبيين ممن أنهوا دراستهم هناك، كما وافق مكتب الحرب بلندن في نفس العام على دعم المعلمين وتحسين مستواهم.

رغم ذلك ظلت مشكلة المعلمين مرافقة للعهد الإداري، وفي يونيو عام 1950م غادر سكوت (Sacot) المراقب الأعلى للمعارف برفقة محمود البشتي مدير مدرسة طرابلس الثانوية إلى مصر لإحضار المدرسين للمرحلة الثانوية، ومدرستي المعلمين والمعلمات، والدورة الفنية متخصص في جميع المواد عدا اللغة العربية والذين بلغ عددهم

---

1 مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص139.

–شهادة التحصيل التلميذ رمضان الفرجاني، الحكومة العسكرية البريطانية للقطر الطرابلسي، نظارة المدارس، مكتبة حكيم أبو شهيوة الخاصة.

2 جريدة طرابلس الغرب، ع2، س7، عام 1950م.

إجمالاً حوالي35 معلماً منهم أربعة عشر معلماً للمدارس الثانوية ومدير له وثلاث مدرسات لدار المعلمات ومديرة لها.

ولئن كانت برقة قد اتجهت منذ البداية إلى الأخذ بالمنهج التعليمي المصري كأساس لمناهج مدارسها الابتدائية، فإن الأمر في إقليم طرابلس لم يكن كذلك حيث قررت عدة مناهج خلال الفترة 1943-1951م ففي البداية استخدمت المناهج الإيطالية المقررة على المدارس الإيطالية السابقة مع حذف كل ما يتعلق بإيطاليا من إشارة وتمجيد ذلك بإلصاق أوراق بيضاء على الصفحات المحذوفة أو على صور الزعماء الإيطاليين، ثم اختير المنهج والنظام الفلسطيني كأساس تسير عليه مدارس إقليم طرابلس، بيد أن هذه المناهج لم تستمر، فقد كانت ردة فعل الوطنيين عنيفة إزاء تطبيق المنهج الفلسطيني في الإقليم.

وأمام هذه الضغوطات استبدلت السلطات البريطانية محل المنهج الفلسطيني المنهج السوداني ونهض الوطنيون من جديد ضد هذه السياسة واعتبر ذلك فصلاً عن إقليم برقة وإبعاداً عن مصر التي تعد الوطن الثاني لهم[1].

واستجابة لمطالب الوطنيين بضرورة تعديل المناهج واقتباس المنهج التعليمي المصري لتطبيقه في مدارس طرابلس، واستبدال منهج مادتي التاريخ والجغرافيا من تاريخ مصر وجرافيتها إلى تاريخ وجغرافية ليبيا سواء في المراحل الابتدائية أو الثانوية خلال السنوات الأولى لعهد الإدارتين[2]لم تكن هناك كتب مقررة توزع على تلاميذ المدارس الليبية، وإنما يكتفى بعدد محدود من الكراسات يدون فيها التلاميذ ما يعطى لهم من دروس.

ـ الخدمات الصحية:

1 رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص277 –مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص134.

2 عادل محمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص185.

تركت الإدارة البريطانية كل شيء في مكانه وكل موظف في نفس إدارته واستمر العمل كما كان خلال الفترة الإيطالية، ونفس الشيء بالنسبة للأطباء والمستشفيات والمستوصفات وتولى الدكتور (راد واي) مهمة الضبط الصحي ومديراً مسؤولاً عن كل الأمور الصحية بطرابلس، وهو الذي تولى كتابة التقارير السنوية الصحية لتقديمها مع التقارير الأخرى للوالي الشهير بلاكي[1].

كان نصيب طرابلس من المستشفيات هو الأوفر في البلاد على اعتبار أنها عاصمة البلاد ففيها مستشفى طرابلس المركزي، وهو خاص بالمدنيين فضلاً عن (مستشفى كانيفا) الذي يقدم خدماته لأفراد الجيش الثامن البريطاني، وإن كان صغير الحجم مثل: مستشفى(الحميات للبلدية)، ومستشفى الأمراض العقلية الذي يقدم خدماته للسجون وخارج نطاق العاصمة[2].

أما المستوصفات العامة فكان يوجد مستوصف واحد للعيون ومستوصف عام واحد للأسنان ومستوصف واحد للأطفال وعيادة متابعة للأمومة والطفولة وستة مستوصفات عامة في المناطق الريفية والتجمعات السكانية لعائلات المجندين ومستوصفات أخرى لأمراض العيون والجلدية.

كان مدير الشؤون الطبية وحيداً في أول خمسة أيام للاحتلال بعدها وصل الوكيل المساعد للنظافة العامة يتبعه موظفون للمكتب وعدد11 معاوناً صحياً وملازم أول وستة من الموظفين، وتم تكليف أطباء عسكريين على النحو التالي:-

---

1 عبد الكريم أبو شويرب، الأوضاع الصحية في المجتمع الليبي في الفترة ما بين (1835-1950) ورد ضمن كتاب الأوضاع الصحية في ليبيا، تحرير محمود الديك، مركز الجهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2009، ص ص177-178.

2 محمد عبد الوهاب القبرون وآخرون، الأوضاع الصحية في إقليم طرابلس عند دخول القوات البريطانية في عام 1943م، ورد ضمن كتاب الأوضاع الصحية في ليبيا، تحرير محمود الديك، مركز الجهاد للدراسات التاريخية، طرابلس2009، ص49.

ماجور (رائد) طبيب أول مدير الشؤون الطبية، ماجور (رائد) طبيب أول إلى المنطقة الغربية، ماجور (رائد) طبيب أول إلى المنطقة الشرقية والشمالية، كابتن (نقيب) طبيب أول إلى المنطقة الوسطى، كابتن (نقيب) متخصص لبرنامج مكافحة التيفوس في معسكر الاعتقال بجادو

ويجدر التنويه بأنه تم تكليف نقيب مسؤول للشؤون الطبية لمدينة طرابلس وذلك من أجل تنظيم القسم الصحي للبلدية وباشر مهامه، وتم تكليف أطباء كمدير للشؤون الطبية في عواصم المقاطعات من أجل مسح صحي وإحالة تقارير على وجه السرعة وتنظيم عمال المستوصفات وتوزيع معاونين صحيين على المناطق، ولكن في الأيام الأولى عمل معظمهم في مدينة طرابلس ومعسكر الاعتقال بجادو[1].

ـ الخدمات الطبية المدرسية:

أعيد فتح المدارس في اكتوبر عام 1943م، وكان يجب إعادة تنظيم الخدمات الصحية بالكامل شاملة خدمات الأسنان، خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة تم فحص جميع التلاميذ وتم عزل المصابين بالتراكوما في فصول خاصة، وكان مؤملاً أنه بنهاية الفصل الدراسي يكون كل طفل قد فحص فحصاً شاملاً، وكانت صحتهم العامة في عام 1945م جيدة فيما يبدو[2].

1 محمد عبد الوهاب القبرون، المرجع السابق، ص429.

2 سعيد محمد الخياش، الإسعاف الطبي وخدمات الصحة المدرسية في مدينة طرابلس، بحث منشور ضمن الندوة العلمية التاسعة التي عقدت في مدينة المرج، تحرير محمود أحمد الديك، مركز الجهاد للمحفوظات والدراسات التاريخية، 2009م، ص323 –إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمع المحلي، ص107.

ـ مراقبة الأغذية:

في البداية لم تكن المراقبة موجودة عملياً، حيث كان هناك مراقبان صحيان إيطاليان، فقط مدربان في المنطقة، ولكن خلال زمن قصير تم تعيين وتدريب ستة أشخاص كمراقبين صحيين ورغم أنهم كانوا في البلدية متدربين، ولكن بمرور الوقت صار بإمكانهم أداء المهمة، والأرقام الآتية تعطي فكرة عن حجم العمل.

6057 تفتيش على محلات البقالة والخضروات، 1984 تفتيش على محلات المقاهي والبارات والمطاعم وغيرها، 1313 تفتيش على المخابز، 657 مراقبة معامل الألبان، 237 مراقبة معامل التقطير، 137 تفتيش في الأسواق، 2094 زيارة للباعة المتجولين[1].

ـ ملابسات تأسيس المجلس التنفيذي لإقليم طرابلس (المجلس الإداري) عام 1950م:

في الواحد والعشرين من نوفمبر عام 1949م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على استقلال ليبيا بموجب القرار التاريخي رقم (289) الذي أيد حق الليبيين في استقلال بلادهم بعد جهاد مرير، وجعل موعداً أقصاه شهر يناير عام 1952م لإعلان استقلالها في دولة واحدة، بالرغم من أنه كان حلماً بعيد المنال[2] .

1 محمد عبد الوهاب القبرون، المرجع السابق، ص420.

2 وثائق الجامعة العربية العامة الإدارة السياسية لسنة 1949، نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ21 نوفمبر عام1949م، عن المستعمرات الليبية السابقة.

وفي العاشر من ديسمبر عام 1949م تم تعيين أدريان بيلت*كمفوض عام للأمم المتحدة في ليبيا[1].

وما يثير الانتباه في هذا الإطار أنه قبل وصول مندوب الأمم المتحدة أدريان بيليت إلى طرابلس، بدأت مساعي الإدارة البريطانية الحثيثة لإعطاء الاستقلال الذاتي لإقليم طرابلس، ربما من أجل تسهيل خلق مجالات النفوذ لها، لاسيما بعد صدور قرار الأمم المتحدة رقم (289) ويبدو أنها لم تكن واثقة من القرار النهائي بتقرير مصير إقليم طرابلس، وبالتالي حاولت أن تسارع الخطى بضم جزء من الإقليم إلى إقليم برقة قبل فوات الوقت، وفي سبيل ذلك قامت ببعض التغييرات الجوهرية في الجهاز الإداري التي ربما تضمن لها سيطرتها على ليبيا.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه أنه في اليوم الحادي عشر من يناير عام 1950م حدث أول اتصال بين أدريان بيلت وبين البريطانيين وقاموا بتسليمه مذكرة سرية من وزارة الخارجية البريطانية مع رسالة تشرح تلك المذكرة من المندوب الدائم لبريطانيا في الأمم المتحدة وتضمنت تلك المذكرة الخطوط العريضة لعمل الحكومة البريطانية على اعتبار مواصلة الشروط التي جاءت في معاهدة حول إقليم طرابلس، والرسالة التي تشرح تلك المذكرة تعبر عن الأمل بأن العمل المقترح سوف يحبذ لدعم المندوب وأن أي اقتراحات يقدمها سوف تقبل الترحيب، وقام مندوب الأمم المتحدة بدراسة المذكرة على متن الباخرة التي غادرت به من نيويورك، وبعد وصوله إلى طرابلس بوقت قصير أجرى المندوب مباحثات عديدة مع لندن لوضع الاقتراحات التي جاءت في المذكرة موضع التنفيذ،

---

* أدريان بيلت: دبلوماسي هولندي من أفراد الجهاز الدائم بالمنظمة الدولية، وقبلها اشتغل في خدمة عصبة الأمم للمزيد راجع، دي كاندول، المرجع السابق، ص107 –إبراهيم أحمد أبو القاسم، المسألة الليبية والسياسية المصرية1911–1951م، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة تونس ، 1996–1997م، ص306.

1 ارويعي محمد قناوي، المرجع السابق، ص338.

وبأقصى سرعة ممكنة مع التأكيد على شكل الاستقلال الذاتي لطرابلس، وأصبح واضحاً أنه تم التوصل إلى اتفاق مع البريطانيين، وعقد اجتماعات ما بين عشرين والثاني والعشرين من فبراير عام 1950م مع وكيل وزير الخارجية البريطانية للشؤون الإفريقية[1]أفضت في نهاية المطاف إلى الاتفاق على مذكرة تفاهم، وفي نهاية شهر فبراير تم وضع اتفاق عمل بين المندوب والإدارة البريطانية.

ولئن بدأ المجلس التنفيذي عمله في الخامس عشر من مايو عام 1950م، والذي أطلق عليه فيما بعد(المجلس الإداري) إلا أن خطوة تأطير المجلس التشريعي لم يتم البت فيها، وأيضاً انتخاب الهيئة التشريعية، حيث اصطدمت الإدارة البريطانية بمقاومة الطرابلسيتين الذين عارضوا عملية إجراء الانتخابات قبل إعلان الاستقلال؛ لأنها حسب وجهة نظرهم لن تكون حرة في ظل سيطرة الإدارة البريطانية، وبالتالي تم نقل السلطات والمسؤوليات تدريجياً إلى المجلس الإداري والجمعية النيابية، ويبدو من المهم الإشارة بأن مهمة المجلس الإداري كانت تتضمن مناقشة المسائل الخاصة بالسياسة الإدارية للإقليم إضافة إلى العمل على تأهيل العناصر الوطنية وتطوير خبراتها الإدارية إلى جانب نقل رغبات المواطنين إلى رئيس الإدارة العسكرية البريطانية وتكون هذا المجلس من ثلاثة أعضاء بريطانيين، وثمانية من الليبيين، وعضوين آخرين أحدهما يهودي والآخر إيطالي[2].

---

1 نيكوى ايلتش إيروشين، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ترجمة عماد حاتم، دار الكتاب المتحدة، بيروت، 2001م، ص356 –أنجيلوا ديل بوكا، المرجع السابق، ص522 –محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص308.

2 الصالحين الخفيفي، التطور السياسي والإداري في ليبيا، 1939–1951م، مجلة الشهيد، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ع26–27، 2005–2006م، ص522.

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار بأهم الأعمال التي نجح المجلس الإداري الطرابلسي فيها خلال الأشهر الستة التي تلت الإعلان عن تأسيسه، فقد عقد حوالي عشر جلسات تتناول الأبحاث في مواضيع مختلفة منها على سبيل المثال، مشاريع بلاغات بشأن البلديات والامتيازات الدبلوماسية والإدارة الاقتصادية، وتعيين كتاب العدل، والتعيينات القضائية والمصارف والصحافة واتخذت أيضاً عدة مقررات مهمة بصدد القضايا السياسية، وشرع في تأليف غرفة للتجارة بصورة مقبولة أكثر من ذي قبل لجماعة التجارة كما تمت الموافقة على بعض المقترحات بشأن توحيد النقد الليبي وطوابع البريد، وإرسال بعثه إلى تونس لدراسة صناعة زيت الزيتون، وأيضاً تقرر إرسال بعثة استقصائية إلى اليونان من أجل دراسة إمكانية تقدم صناعة اصطياد الاسفنج عن طريق مساهمة شركات أجنبية، وتم الاتفاق أيضاً حول مقترحات هامة ذات أثر فعال بشأن توسيع التجارة الخارجية وإعادة تنظيم مرفأ طرابلس واستثمار سوق التصدير للفواكه والخضر، وبحث كذلك في معضلة التعليم الإيطالي بعد عام 1951م فتم الوصول إلى اتفاق مرضي نوعاً ما حول المبادئ التي ستتخذ، ولأول مرة منذ أعوام، ومنحت وكالة تسفير الحجاج إلى مكة لشخص ليبي على توصية من المجلس الإداري.

وبالرغم من ذلك فقد ظلت بعض مشاريع القوانين قيد البحث مثل: مشروع قانون المهاجرة من البلاد وإليها ومستقبل الخطوط الحديدية الطرابلسية وسواها.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق بأن توصيات المجلس الإداري أصبحت أكثر فاعلية من ذي قبل وبدا ينظر إليها آنذاك بشكل جدي فقد تم استخدام الحروف

العربية لتسمية الشوارع والميادين في مدينة طرابلس والقصيبات، كما تم تطبيق المبدأ نفسه على أرقام السيارات[1].

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة إلى مجلس الأمم المتحدة لليبيا بشأن أعمال مجلس إدارة طرابلس، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 403-404.

المبحث الثالث

نظام الإدارة الفرنسية في فزان

قبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث، رأيت من المهم فيما يبدو وضرورة التنويه إلى أن المعلومات المتعلقة بهذا المبحث تبدو شحيحة وتشكو من غياب بعض التفاصيل مقارنة مع المبحثين السابقين، وذلك يعود إلى الأطر الوثائقية والمرجعية التي تناولت بين ثناياها جوانب من تاريخ إقليم فزان، أو بمعنى أدق عدم توفيقي في الحصول على بعض الأطر الوثائقية ذات العلاقة بهذا الإقليم، ولكن بفضل المعلومات المتناثرة هنا وهناك تمكنت من عرض بعض ملامح النظام الإداري في إقليم فزان على نحو يمثل بكل نواقصه خطوة أساسية للتعرف على صيغة ذاك النظام آنذاك.

ـ إقليم فزان:

ففي نهاية شهر يناير عام 1943م قسمت ليبيا كما أشرنا فيما سبق إلى ثلاث مناطق عسكرية، برقة وطرابلس تحت الإدارة العسكرية البريطانية، وفزان تحت الإدارة العسكرية الفرنسية، وكانت الحجة التي استمدت منها هاتان الدولتان شرعية إدارتها لهذه الأقاليم تكمن في معاهدة لاهاي لعام 1907م، التي تنظم ما يحتله العدو من أراضي، ومنحت هذه المعاهدة للسلطات البريطانية والفرنسية سلطات تشريعية وإدارية كاملة إلى حين إتمام التسوية النهائية مع إيطاليا[1].

1 محمد رجائي الريان، المرجع السابق ص218.

وفي غضون ذلك طبقت السلطات الفرنسية في إقليم فزان إدارة عسكرية مستمدة أصولها مما كان مطبقاً في تونس والجزائر[1] وذلك باتباعها الأسلوب نفسه القائم على ضباط يقودون حاميات محلية، لهم صفة ضباط سياسيين وإداريين[2].

ـ النظام الإداري والموظفون الإداريون:

إن أبرز ما يمكن أن يلاحظ من خلال المعلومات التي توفرت عن النظام الإداري في إقليم فزان من بداية الاحتلال الفرنسي هو أن السلطات الفرنسية احتفظت ببعض مظاهر النظام الإداري الإيطالي الذي كان يعتمد بشكل أساسي على سلطة المدير الذي كان يدير مجموعة من القرى بمنطقة طبيعية واحدة أو قبلية من الرحل، يساعده في عمله كاتب ويوجد تحت تصرفه شيخ في قرية أو جزء من القبيلة.

والجدير بالذكر بأن مهمات المدير وسلطته شملت كافة القضايا المتعلقة بالأوامر داخل نطاق المديرية، وكان يرجع إليه البت في النزاعات الجنائية ومن ثم يحيلها إلى الإدارة الفرنسية، ولا يخضع –فيما يبدو– لسلطات الإدارة الفرنسية إلا في المسائل ذات العلاقة بالمسائل الجباية، فضلاً عن المسائل الفنية والتنظيم العام[3].

ويبدو من المهم الإشارة في هذا السياق بأن سلطات الإدارة الفرنسية أعادت وظيفة المتصرف التي كانت سائدة في العهد العثماني[4] وألغيت في العهد الإيطالي، وكانت

---

1 الصالحين الخفيفي، المرجع السابق، ص10 –محمد رجائي الريان، العلاقات الفرنسية الليبية –احتلال فرنسا لفزان ما بين1943–1955م، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، ع3، مج9، 1989م، ص50.

2 نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار إلى الاستقلال، ص122 –مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص ص 54–55.

3 مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص ص 54–55.

4 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص132.

مهمة المتصرف تنحصر في الإشراف على المديريات في الإقليم، وبذلك يمكننا القول بأن سلطات الإدارة العسكرية الفرنسية أخذت بعض مظاهر الإدارة العثمانية[1].

ولعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار بأن سلطات الإدارة العسكرية الفرنسية قامت بتقسيم إقليم فزان إلى ثلاثة أقسام إدارية هي:

1- مرزق: يحكمها حاكم عسكري يعينه وزير الداخلية الفرنسي بالاتفاق مع وزير الحربية، يرأس القوة العسكرية بالإضافة إلى المسؤولية الإدارية ويرتبط بالحاكم العام في الجزائر، وكان هذا الحاكم يكلف بوضع الميزانية والإشراف على الأشغال الكبرى وتسيير الاقتصاد وحفظ النظام العام ويساعده في مهمته ثلاثة ضباط للشؤون الإسلامية.

وما يجب التنويه إليه بأن فزان قسمت إلى المتصرفيات الإدارية التالية:

- متصرفية وادي الشاطي، ويشمل مديريات براك، ورحل المقارحة والحساونة وبرقن وادري.

- متصرفية سبها وأوباري، وتشمل مديريات، سبها، وبنت بيه، وأوباري، والتوارق، الرحل أورغن، والتوارق الرحل بنعساتن.

---

1 الصالحين الخفيفي، المرجع السابق، ص10 –محمد رجائي الريان، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، ص218 – للمزيد عن النظام الإداري والتقسيمات الإدارية في فزان خلال الفترة العثمانية، راجع: رجب نصير الأبيض، مدينة مرزق وتجارة القوافل الصحراوية خلال القرن التاسع عشر، دراسة في التاريخ السياسي والاقتصادي، ط1، مركز الجهاد، طرابلس، 1998م، ص108، 126.

وأيضاً: Abdallah A, Ibrahim, Government and Society in Tripoliania and Cyrenaica (Libya) 1835-1911, the ottoman Impact, cTripoli: markaz Jihad Al- Libyin- studies centre 1989.

=وأيضاً: فرانشيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب وتقديم خليفة التليسي، دار الفرجاني، طرابلس، 1971م، ص ص29-32.

وأيضاً: جيمس ريتشارد سون، ترحال في الصحراء، ترجمة الهادي أبو لقمة، جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1993م، ص512.

– متصرفية مرزق، وتشمل مديريات مرزق، وادي عتبة، وتراغن، وأم الأرانب، وزويلة والقطرون وتجمع التبو الرحل.

وكان الحكام الفرنسيون في إقليم فزان يباشرون أعمالهم من خلال المديرين والمشايخ الذين أوكلت إليهم مهمة جمع الضرائب، وفصل المشاحنات كما استطاعت السلطات العسكرية الفرنسية أن تؤكد إدارتها في فزان من خلال الوسيط الذي أوجدته العائلات المحلية والموظفين[1].

2– غات: كانت قبل الاحتلال الفرنسي تتبع القطرون سياسياً، ثم ضمتها السلطات الفرنسية إلى جانت التي كانت تحت الحكم الفرنسي وألحقت كلها بالإدارة العسكرية الفرنسية المباشرة لإقليم جنوب الصحراء الجزائري، وبذلك تكون غات قد فصلت عن فزان وأصبح لها مركز سياسي خاص[2].

وكيف ما كان الحال فإن النظام الإداري الذي طبق في غات كان على أساس إنها فروع إدارية لها موظف يسمى (قائد فروع الازقرdesajjer) وهو تابع لمناطق الواحات العسكرية ويساعده في غات ضابط مساعد وضابط مترجم، وفي سردااليس ضابط صف ورئيس مركز، وفي البركت ضابط مسلم ورئيس مركز) وهو تابع لمناطق الواحات العسكرية ويساعده في غات ضابط مساعد وضابط مترجم، وفي سردااليس ضابط صف ورئيس مركز، وفي البركت ضابط مسلم ورئيس مركز[3].

---

1 صلاح العقاد، المرجع السابق، ص58.

2 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص132– مفتاح عبد الله المسوري، الحدود البرية الليبية للتاريخ– الآليات– الوثائق، دار الرواد، طرابلس، 2011، ص14.

3 مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص57.

3- غدامس: فصلت غدامس إدارياً عن طرابلس عقب الاحتلال الفرنسي مباشرة[1]لوضع حد إداري بينها وبين نالوت وسيناون[2]بمكان يسمى (برق النصف) وهو الحد الإداري بين نالوت وغدامس واعتبرت تلك النقطة فاصلاً بين طرابلس وفزان وبعد اجتياز هذا الحد بدون ترخيص رسمي جريمة بعاقب عليها المواطن بالحبس والتغريم والسخرة سواء منهم الداخل أو الخارج وهي لا تسمح بهذا الترخيص إلا في أضيق الحدود، ثم ضمت غدامس لجنوب تونس على أساس أن تكون تابعة لجنوب تونس تحت السلطة المباشرة للحاكم العسكري الفرنسي في المناطق الجنوبية لتونس ومركزه في قابس[3].

ويبدو من المهم التنويه بأن أول حاكم فرنسي لغدامس كان القبطان (دي- يزاك) الذي نقل عن منصبه في ديسمبر عام 1943م وعين حاكم مدني بدله اسمه (نوطريل) وتعاقب بعده (رينو براك، سوفلي، فودار، مورفو، بلينس، أيمو، وهو آخرهم).

وقد أبقى (دي يزاك) كل الموظفين الليبيين الذين كانوا يعملون مع الاستعمار الإيطالي في وظائفهم، باستثناء الذين غادروا غدامس مع الإيطاليين لأنهم ليسوا من سكانها وعوضهم بغيرهم من نفس المنطقة تم حشرهم جميعاً في مبنى ضيق أسماه (بيرا عرب) المديرية وألغي المجلس المحلي وسرح موظفيه، واسندت أعماله الضرورية كدفتر النفوس الذي لم تهتم به الإدارة إلى هذه المديرية، كما ألغي مبنى المحكمة الشرعية

1 نيكوى ايلتش بروشين، المرجع السابق، ص274 -نقولا زيادة، ليبيا سنة1948م، ص132.

2 المولدي الأحمر، فزان كما شاهده الفرنسيون غداة الاحتلال، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية في تونس، تجمع المنصف وناس، المعهد الفرنسي للبحوث المغاربية المعاصرة، تونس، 2009، ص61.

3 بشير قاسم يوشع، ملامح الإدارة العسكرية الفرنسية بغدامس 1943-1954م، مجلة الشهيد، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، ع5، 1984م، ص91 -جاك فريمو، الاحتلال الفرنسي لفزان بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية في تونس، تجميع المنصف وناس، المعهد الفرنسي للبحوث المغاربية، تونس، 2009م، ص219.

وعوضه بمكتب صغير داخل هذه المديرية لتكون تحت المراقبة فأصبحت إحكامها لا تكون نافذة إلا بعد أن يوقعها الحاكم الفرنسي.

ـ الهيكل الإداري لإقليم فزان فيما بين 1947م ـ 1948:

أنشأ الفرنسيون إدارة عليا للأقليم عرفت (بالإدارة الفرنسية) وهي الحكومة الحاكمة والسلطة العليا، وجمعت هذه الإدارة بين موظفين مدنيين وضباط من الجيش كلهم فرنسيون، يترأسها ضباط برتبة كبيرة وأنشأت أربعة مستشاريات رئيسية بمعنى وزارات وهي مستشارية الأشغال العامة، ومستشارية المالية ومستشارية التعليم والتربية، ومستشارية للصحة، وعين لكل منها مستشاراً أي وزيراً، وهذا هيكلها[1]:

السيد/ الجنرال ليكيرك ، حاكم الإقليم (الوالي) المعتمد الفرنسي، السيد/ الجنرال سيرزاك، نائب الوالي، السيد/ الكولونيل تيري ، مساعد الوالي، السيد/ الكبتان كليجري ، مفوض الشرطة، السيد/ بريمولي، القنصل الفرنسي في الإقليم، السيد/الكومندان روبير، مستشار الأشغال العامة (وزير الأشغال)، السيد/ إيمو ، مستشار التربية والتعليم (وزير التعليم)، السيد/ رويال ، مستشار المالية (وزير المالية)، السيد/ ففيرجا ، مسؤول البريد، السيد/ الكومندان كوناي، حاكم عسكري لمتصرفية سبها وأوباري، السيد/ الكيتان ديبا ، حاكم عسكري لمتصرفية وادي الشاطي، السيد/ فولور، مترجماً، السيد/ القبطان سفلي ، حاكم لمتصرفية مرزق.

1 إبراهيم أبو عزوم، الجمعية الوطنية بفزان (1946–1950م)السيرة التاريخية، مراجعة الطاهر عريفه وآخرون، دار التراث، طرابلس، ط1، 2014م، ص ص 17–18.

بالإضافة إلى عدد من الموظفين الصغار في كل إدارة وكل منطقة من متصرفيات* فزان، كما تم تعيين موظفين محليين أو يمكن القول بأنهم أبقوا على الموظفين في الإدارة التي سبقتهم في نفس وظائفهم مع إجراء تعديلات في شكل الإدارات وتسمياتها.

ـ المتصرفيات الرئيسية بفزان زمن الإدارة الفرنسية:

في عهد الإدارة الفرنسية تم إلغاء نظام القضاءات الإدارية في فزان الذي كان متبعاً زمن الإدارتين العثمانية والإيطالية، وتم استبداله بنظام المتصرفيات[1]، واستمر هذا النظام حتى بعد استقلال ليبيا وأجريت عليه بعض التعديلات، ورغم بساطة هذا النظام إلا أنه كان نظاماً فعالاً، جمع الطابع الاجتماعي والإداري في بوتقة واحدة تنسجم مع عادات وتقاليد المجتمع الليبي وتركيبته السكانية، وكان هذا النظام الإداري هو النظام السائد في الأعوام اللاحقة حيث حافظ على الأمن والأمان والاحترام المتبادل بين الدولة والمواطنين ونظم جميع شؤون القرى والواحات والقبائل الرحل، وغير الرحل الخاضعين إدارياً لفزان، نظمهم في تجمعات إدارية وأخضعها جميعاً للقانون، وفي ظل هذا النظام كاد أن ينتهي التعصب القبلي بين القبائل، لأن كل قبيلة وكل قرية لها نظام إداري ينظمها فشيخ القبيلة أو القرية مسؤول مسؤولية تامة عن سلوك أفراد تجمعه أمام مدير الناحية، وحددت له الدولة صلاحيات عمله، ومدير الناحية هو أيضاً مسؤول عن تجاوزات مشايخ مديريته أمام متصرف المنطقة، ومتصرف المنطقة مسؤول عن مدراء متصرفيته أمام الدولة، وأي شيخ أو مدير أو متصرف يمثل سلطة الدولة في تجمعه، ويستمد شرعيته منها وفق الاختصاصات التي حددها له القانون ضمت الإدارة الفرنسية قبيل الاستقلال غدامس إلى فزان، وأجرت تعديلاً إدارياً بمتصرفية مرزق حين فصلت عنها منطقة الوادي الشرقي،

---

* متصرفيات: في العهد العثماني الثاني كان يطلق اسم (قائمقامية) بدل متصرفية، وكان يطلق اسم (قائم مقام) بدل المتصرف، مثلاً قائم مقام وادي الشاطي بمعنى متصرف وادي الشاطي، إبراهيم أبو عزوم، المرجع السابق، ص18.

1 منصور محمد البابور، مرزق التحضر والقاعدة الاقتصادية، منشورات مركز البحوث والاستشارات، جامعة قاريونس، بنغازي، 1988م، ص12.

والوادي الغربي وأوباري، وسبها، والبوانيس، وقرية غدوة، وضمت هذه المناطق إلى بعضها في متصرفية واحدة تم استحداثها آنذاك سميت بمتصرفية (سبها وأوباري) هي: متصرفية سبها وأوباري، متصرفية وادي الشاطي، متصرفية مرزق[1].

ابتدأ هذا النظام الإداري مع نهاية عام 1947م، وكان تعيين المتصرف ومدراء النواحي، والقضاة* والجندرمة لكل متصرفية من قبل والي الإقليم الجنرال ليكليرك ومساعده الكولونيل تيري.

ـ النظام القضائي:ـ

ـ القانون، ويقسم إلى:

أ- الشريعة الإسلامية ويطبقها القاضي.

ب- القانون الفرنسي العسكري.

ج- العرف بين الطوارق ومنطقة غدامس[2].

ـ المحاكم:

كان في إقليم فزان محاكم لمعالجة القضايا بالمدينة وفقاً للشريعة الإسلامية، وكان في الإمكان استئناف أحكام القاضي في محكمة الاستئناف المكونة من ثلاث قضاة في

---

1 إبراهيم أبو العزوم، المرجع السابق، ص23.

* قد استفادت الجمعية الوطنية عام 1948م، وهي في طور التأسيس والعمل السري من التعاون الذي أبداه موظفو المتصرفيات وتعاونهم مع أعضاء الجمعية في تهيئة سكان الإقليم لمقابلة لجنة التحقيق الرباعية، وبما أن بعض أعضاء الجمعية كانوا أيضاً موظفين ومدراء نواحي وقضاة، فقد حرصوا على استقصاء المعلومات وتزويد الجمعية بالمعلومات بما يدور في كواليس الإدارة الفرنسية ومخططاتهم تجاه الإقليم، إبراهيم أبو عزوم، المرجع السابق، ص23.

2 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص ص133-134.

جل مناطق فزان باستثناء غدامس فقد كانت تستأنف الأحكام في (محكمة استئناف باتينا) في الجزائر، وجرى العرف على ذلك منذ أول يناير عام 1948 على الأرجح[1].

كان المتهمون في غدامس يحاكمون في مجالس الأعيان تبعاً للعرف المتعارف عليه آنذاك، أما في غات فإن رئيس الملحق في جنوب الجزائر هو من يقوم بذلك، وعملية التحقيق في الجرائم والتهم الجسيمة هي من اختصاص المحكمة الجزائرية في الجزائر[2]ويوجد في إقليم فزان ثلاث سجون: سبها، براك، مرزق.

ـ القانون والنظام:

بغية المحافظة على السلام والأمن قام الحاكم العسكري الفرنسي باتخاذ الإجراءات التالية:

1- فرقة صحراوية مكونة من 300 رجل منهم 75 أوروبياً.

2- فرقة صحراوية مكونة من 130 رجلاً وهم يحافظون على النقاط المهمة.

ـ المالية:

أقرت لجنة التحرير الفرنسية في إطار اختصاصها عام 1942م، بأن يستعمل الفرنك الجزائري عوضاً عن الليرة، استعداداً لوضع إدارة فزان تحت سلطة حاكم الجزائر، واندمج الإقليم بأمر لجنة التحرير الفرنسية في مالية الجزائر باستثناء غدامس في الأول من ديسمبر عام 1943م، حيث يضع الحاكم العسكري الفرنسي ميزانية فزان دون غات ويقدمها إلى الحاكم بالجزائر ويوافق عليها وزير المالية والداخلية الفرنسيان[3].

---

1 حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص249.

2 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص134.

3 محمد رجائي الريان، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، ص219.

وتجدر الإشارة بأن المناطق التي تتعامل بالفرنك التونسي في إقليم فزان تعد قليلة[1]وهذا يعني بطبيعة الحال فصل ميزانية غدامس وغات عن ميزانية بقية إقليم فزان، وكانت الإيرادات الرئيسية في الإقليم هي الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فضلاً عن بعض الأرباح الناتجة عن بيع ورق البريد المخصوص والنترون[2].

ـ البنوك:

تم إغلاق المصرف الإيطالي الوحيد العامل في فزان بعد إبطال التعامل بالليرة الإيطالية في زمن الإدارة الفرنسية، حيث لم تكن هناك أية مصارف في فزان فقد كان نظام التوفير في مكاتب البريد هو العملية المصرفية الوحيدة التي تتم آنذاك[3].

ـ الجمارك:

كانت تحت إدارة فرنسية وتم الاتفاق منذ احتلال طرابلس بين (مونتجمري) و(لبكيرك) على أن يكون خط عرض 28 شمالاً هو الحد الفاصل بين الإدارتين البريطانية والفرنسية[4]، فتم إنشاء نقطة جمارك ومراقبة للنقد، ويبدو أن ذلك كان مكلفاً ودون الجدوى المطلوبة، لذا تم الاتفاق على الاكتفاء وبالقيام بدوريات مشتركة من حين إلى آخر.

ـ النقل والمواصلات:

ليس في الإقليم سكك حديدية أو طرق ملاحة نهرية، والنقل البري يستند إلى شبكة من الطرق المعبدة وقد سعت الإدارة الفرنسية إلى إصلاح ما لحق بهذه الطرق من

---

1 غانم شكري، الاقتصاد الليبي قبل النفط، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، د.ت، ص28.

2 محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص188 – نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص 139.

3 نقولا زيادة، ليبيا سنة 1948م، ص 139.

4 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص65.

التخريب بسبب الحرب، وركزت جل عنايتها في إصلاح أو شق طرق جديدة لربط الإقليم بالمناطق المجاورة والواقعة بطبيعة الحال تحت الاحتلال الفرنسي.

ـ النقل الجوي:

لا يوجد مطارات للنقل الجوي المدني وتقوم الطائرات العسكرية بنقل البريد والأشخاص أحياناً بمرافقة الحاكم العسكري، ولا يوجد تلفون أو تلغراف للجمهور في الإقليم وفي إطار سياستها القمعية منعت سلطة الاحتلال الفرنسي بفزان السفر من الإقليم إلى طرابلس أو برقة إلا بتصاريح سفر رسمية وفي الوقت الذي سهلت النقل والسفر وحركة التجارة ما بين فزان وتونس، والجزائر، والنيجر، وتشاد، لم تسمح بدخول أي زائر من برقة أو طرابلس إلى الإقليم إلا لمن يحملون تصاريح دخول من قنصلياتها في طرابلس وبنغازي.

ـ الضرائب:

صارت الإدارة العسكرية الفرنسية على خطى الحكومة الإيطالية في وضع الضرائب مع بعض التعديلات البسيطة، وتوضع الضرائب المباشرة على البلح والحبوب وعن الأول5.75% من قيمة المحصول، وعن الثاني20% من المحصول بثلثي السعر العادي في السوق أو حوالي6.67% من قيمة المحصول التجاري، وكانت الكميات التي تزرع بواسطة الإدارة وتظهر أثمانها مع الإيرادات في الميزانية وارتفعت هذه المبالغ منذ عام1944م إلى (2مليون فرنك) مع بيع البلح، (1.6مليون) من بيع القمح، ولم يكن هناك ضرائب على الدخل والملكية إبان الاستعمار الإيطالي، ولكن القرى التي كانت ملزمة بإمداد العمال للمنشآت العامة، واستعمل الاحتلال الفرنسي نفس السياسة في أول وجوده.

وينبغي الإشارة في هذا الإطار بأنه كانت هناك زمن الاستعمار الإيطالي ضرائب غير مباشرة على سبيل المثال الضرائب على المسالخ والأسواق، وهناك (3%) عن الاستيراد والتصدير وضرائب أخرى مختلفة على بيع الحيوانات وتسجيل الوثائق، وقامت الإدارة الفرنسية بتوجه[1] الإقليم اقتصادياً نحو الجزائر، ولعل ذلك هو ما يدفعنا للقول بعدم دعم اقتصادي أو تجاري بين إقليم فزان ومصر.

ـ الصحة العامة:

كانت الخدمات الصحية في الإقليم دون المستوى ومتدنية ورديئة، فقد كان هناك مستشفى واحد لحوالي(10 آلاف) نسمة، وفي عام 1948م كان حوالي (80%) من سكان فزان مرضى بالتراخوما وحوالي (25) منهم يشكون من أمراض معدية[2].

ـ نظارة المعارف في إقليم فزان:

كان ناظر المعارف في إقليم فزانياً في الظاهر، ولكن المدير الفعلي كان فرنسياً، ولم يلق التعليم في الإقليم فيما يبدو اهتماماً من قبل الإدارة الفرنسية مقارنة مع إقليمي طرابلس وبرقة، أما التعليم في عهد الإدارة الإيطالية فقد أنشأت مدرسة حكومية في كل من المراكز التسعة المهمة للسكان، وكان التعليم يلقي باللغة الإيطالية، وتدرس اللغة العربية تحت رقابة المدرسين الإيطاليين، وتقدم بعض الخدمات الاجتماعية للطلبة، وفي زمن الإدارة العسكرية الفرنسية أدخلت اللغة الفرنسية على التعليم على غرار التعليم الابتدائي في إفريقيا الشمالية للمسلمين وتذهب السلطات الفرنسية إلى حوالي (10%) من السكان من فئة الذكور البالغين يقرأون اللغة العربية وحوالي(200) فرد يتكلمون الإيطالية

1 مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق، ص107– محمد عبد الله بيت المال، المرجع السابق، ص49.

2 نيكوى ايلتش بروشين، المرجع السابق، ص278.

وحوالي (50%) الفرنسية ولا يعلمون الديانة في المدارس، كما لم يوجد مدارس لتعليم البنات طوال حكم الإدارة الفرنسية للإقليم[1].

وفيما يتعلق بالوعي السياسي والوطني، فقد قامت السلطات الفرنسية بوأده في مهده، وحكمت الإقليم بقبضة حديدية وأحاطت بسور حديدي لا صحف ولا مجلات ولا كتب تصل إلى الإقليم[2]، فقد أصبحت هذه من المحظورات يعاقب من يعثر عليها بحوزته بالحبس؛ لأنها على حد وصفهم تعلم السياسة المحرمة للمواطنين، وكانت إيطاليا تذيع على المواطنين من مذياع خاص بهم ما تريد أسماعه لهم من الدعاية، أما الإدارة الفرنسية فقد ألغت هذا المذياع وأصبح مجرد التفكير في اقتناء المذياع نوعاً من المحاولة لارتكاب جريمة وقررت فرنسا المنهج الفرنسي بجنوب الجزائر[3].

وما ينبغي التنويه إليه في هذا الإطار أن التعليم الفرنسي في الجزائر قام على فرنسة التعليم في جميع المراحل، واعتبار اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر لا يجوز تعليمها وتعلمها إلا بصفتها لغة أجنبية وبرخصة خاصة من إدارة الاحتلال، ومنعت تدريس جغرافيا الجزائر لأبناء الجزائريين وتعويضها بتدريس جغرافيا فرنسا حتى تقتل الروح الوطنية في نفوسهم، ومحاولة تشويه التاريخ في ظل العروبة الإسلامية بقصد رسم خيوط الظلال من الشك على انتماء الجزائر العربي الإسلامي حيث انحصر اهتمام علماء التاريخ والآثار الفرنسيين في البحث عن تاريخ الجزائر تحت الحكم الروماني وفي

---

1 أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص184 –رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص282.

2 بشير قاسم يوشع، المرجع السابق، ص92.

3 أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص148 –رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص282– محمد طاهر الجراري، التعليم الفرنسي بفزان تجربة شخصية، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية في تونس، تجمع المنصف وناس، المعهد الفرنسي للبحوث المغاربية، تونس، 2009م، ص113– بشير قاسم يوشع، المرجع السابق، ص92.

عهد الاستعمار الفرنسي فقط في حاضرها ومستقبلها رومانية في ماضيها ولا شيء سوى ذلك للأسف[1].

ـ المجلس التمثيلي لفزان عام 1950م:

سعت السلطات الفرنسية إلى تأطير النظم الإدارية التي تهدف إلى تثبيت أقدامها في إقليم فزان ففي فبراير عام1950م، أي بعد ثلاثة شهور من صدور قرار استقلال ليبيا رقم (289) قررت السلطات الفرنسية إنشاء مجلس تمثيلي فزاني وتنصيب رئيس لفزان ينتخبه المجلس طبقاً للقرار رقم (1) قرر المقيم الفرنسي في فزان سرزاك دعوة الرؤساء والأعيان وأعضاء جمعيات القرى لكل مديرية في المركز الرئيس للمديرية في أقرب وقت ممكن، كما أشار إلى جمعيات المديريات بتعيين ثلاثة ممثلين للقيام باختيار رئيس تراب فزان في سبها بتاريخ12 فبراير ليختاروا الرئيس لتراب فزان، وبما أن نظام غدامس يباين النظام الإداري الفزاني لأن غدامس أربع مديريات لخمسة آلاف نفس من السكان، ولذلك يعين رؤساء جمعيات القرى لمنطقة غدامس ثلاثة ممثلين ويشترك هؤلاء الثلاثة في الاجتماع الذي يعقد لتعيين رئيس تراب فزان يوم 12 فبراير عام 1950م[2].

---

1 سليمة زاوي، التعليم العربي في الجزائر من خلال جريدة البصائر، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمد الخضر، الجزائر، 2016-2017م، ص ص9، 14.

- للمزيد في الاطلاع على المنهج الفرنسي بجنوب الجزائر، راجع رابح دبي، السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر ودور جمعية المسلمين في الرد عليها1830-1962م، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2019م، ص10.

2 الجريدة الرسمية لفزان، ع ممتاز، 1يناير عام 1952م، ص31، القرارات والمراسيم الخاصة بالإقليم فزان، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 184-185.

وقد تم انتخاب مجلس مكون من58 عضواً بأغلبية الأعضاء، جرياً على طريقة الانتخاب المحلية[1]، وفي 12 فبراير عام 1950م نظراً لتقارير الجلسة التي سجلت عند الساعة الحادية عشرة، والذي ينص على أن الجمعية عينت أحمد سيف النصر رئيساً لفزان، وبقرار المقيم عام 1950م، وطبقاً للمادتين اللتين صدقت عليها هيئة الأمم المتحدة فيما يخص النظام المستقبلي للأقاليم المؤلفة لليبيا والشروط التي تبين تحقيق استقلالها، قررت الحكومة الفرنسية الدولة المحلية لإقليم فزان أن تضع أسس حكومية يمكن من خلالها تسيير إدارة خصوصية لتراب فزان، ومحاولة إدخال أهالي الإقليم في ممارسة الشؤون العمومية وقامت في نفس الإطار لتسلم أحمد سيف النصر إدارة حكومة تراب فزان، يساعده في مهمة ستة مستشارين لهم النظر في المسائل المتعلقة بالعدلية والمالية والأمور الاقتصادية والفلاحية والداخلية، والصحة العمومية والمعارف، فضلاً عن جمعية استشارية تتألف من أعضاء منتخبين لجمعيات البلدان وقبائل الرحالة، حتى وضع النظام النهائي للأقاليم التي تتألف منها ليبيا، أما المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية والدفاع عن أراضي الإقليم تظل تحت سيطرة السلطات الفرنسية إلى جانب قوة بوليس تستعمل عند الضرورة لحفظ السلم والأمن العام[2].

كما وضع النظام المؤقت على الأسس التالية:

ـ ترتب السلطات العامة:

إن نائب الدولة الفرنسية بفزان الذي له اسم مقيم سينادى أحمد سيف النصر رئيس تراب فزان فهذا الرئيس يساعده في عمله الدولي ثلاثة أو ستة مستشارين محليين يختارهم

---

1 المنصف وناس، الإدارة الفرنسية في فزان وطبيعة علاقتها بأسرة سيف النصر، بحث منشور في الندوة العلمية في تونس، تجميع المنصف وناس، المعهد الفرنسي للبحوث المغاربية المعاصرة، تونس، 2009م، ص124– محمد رجائي الريان، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، ص230– نيكوى ايلتش بروشين، المرجع السابق، ص353.

2 الجريدة الرسمية لفزان، ع ممتاز، 1يناير عام 1950م، ص13.

للعدلية والمالية والأمور التجارية والفلاحية والداخلية والصحة العمومية والتعليم العام، فعهد إلى حمودة طه بإدارتي العدل والداخلية وإلى نصر بن سالم بالمالية والزراعة، وتولى مهدي أحمد الصحة والتعليم، [1]واختار الرئيس أيضاً ثمانية مستشارين مساعدين، وجماعة مستشارة مؤلفة من وكلاء الجامعات المنتخبات أعراش الرحالة فيقع اجتماعهم ويسمى رئيس لفزان والمقيم في أقرب الوقت.

ـ سلطة الدولة:

نص القرار رقم (1) للمقيم الفرنسي في فزان سرازك عام 1950م بأن إقليم فزان له أهلية لمعالجة المسائل السياسية والترتب والتصرف الداخلي الآتي ذكره:

– الترتيب الشرعي، ترتيب الشرطة والأمن الداخلي، جعل الموظفين في مناصبهم، المجلس الاستشاري، التعليم العام، الأعمال العامة والطرق، البريد والسلك البرقي(التلغراف)، الصحة العمومية، إدارة المياه، الفلاحة وتربية المواشي، المداخل العمومية والمعارف[2].

– سلطة محفوظة: سيبقى محفوظ للمقيم الفرنسي في فزان ما يأتي:

جميع المسائل فيما يخص علاقات تراب فزان مع الخارجية منها التجارة الخارجية، والمدافعة عن فزان فإذا عجز الحكام المحليين عن إقامة استمرار الهناء والضبط بواسطة القوات الشرطية التي تحت يدهم فإن المقيم له أهلية ليأخذ ثابتة في الحال مراقبة إدارة الأمن والشرطة، ومراقبة السفر في الجو منها مراقبة القواعد والأراضي والتجهيزات الكائنة في التراب وجميع المسائل المتعلقة بالقوات الفرنسية الماكثة في التراب ومسائل السكة

1 سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص182.

2 الصالحين الخفيفي، المرجع السابق، ص12 .

والصرف وتسلم وامضاء الأجور للبلاد الأجنبية[1]والأموال المحبوسة، واستغلال بواطن الأرض في يدي المقيم الفرنسي[2]أما اللغة الرسمية لفزان فاعتبرت إلى جانب اللغة العربية الفرنسية[3].

وفي الإطار ذاته نص القرار رقم (4) للمقيم الفرنسي بفزان سزراك في 12 فبراير عام 1950 على أم المقيم الفرنسي هو ممثل الحكومة الفرنسية في إقليم فزان[4].

على الرغم من أن النظام الإداري في أقاليم ليبيا الثلاث قبيل الاستقلال تمت بلورته من قبل الإدارتين البريطانية والفرنسية إلا أن بعض المحاولات الوطنية لاسيما في برقة كانت أكثر حظاً مقارنة بطرابلس وفزان نظراً لوجود القيادة السنوسية الموحدة ونخبها الملتزمة وتوحيدها للبنى الاجتماعية البرقاوية وعلاقتها بالإدارة البريطانية، استطاعت بطول نفس الحصول على استقلال ذاتي مبكراً –وإن كان قصيراً– وتمكنت على عجل من تأطير نظام إداري وجهاز حكومي بمساعدة مستشارية الأجانب لا سيما الإنجليز على عكس طرابلس التي عانت من صراعات وخلافات النخبة السياسية ودسائس وضغوط الإدارة البريطانية فضلاً عن تدخلات بعض الدول الإقليمية في حين كانت فزان ترزح تحت السلطات الفرنسية التي حكمت الإقليم بقوة الحديد والنار.

ويبدو من المهم الإشارة في الختام بأن النظام الإداري آنذاك بالرغم مما أخذ عليه من مثالب وجوبه باعتراضات حادة من قبل النخبة السياسية الطرابلسية إلا أنه ساهم في تسيير دفة الأقاليم الليبية الثلاث وتنظيم هياكلها وسن تشريعاتها كما أن بعض العناصر

---

1 سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص186.

2 الجريدة الرسمية، ع ممتاز، 1يناير عام 1952م، ص32.

3 أحمد مراجع نجم، موقف فرنسا من التطور السياسي والدستوري في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية 1949–1951م، مجلة البحوث التاريخية، طرابلس، مركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ع1، 2014م، ص50،

4 سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص187.

الوطنية التي عملت في إطاره وإن كانت هي الفئة الأقل عدداً مقارنة مع العناصر الأجنبية سيكون لها بما اكتسبته من خبرات وتمرس في مجال العمل الإداري دوراً أساسياً وفاعلاً في تسيير دواليب الدولة الليبية الحديثة وتنظيم إطارها الإدارية لاحقاً رغم ضالة تعليمها وهذا ما ستلاحظه في ثنايا هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الأسس التنظيمية والدستورية التي ساهمت في بلورة نظام الحكم والنظم الإدارية للمملكة الليبية المتحدة 1950- 1951م

المبحث الأول: تكوين لجنة الواحد والعشرين وملابسات تكوينها

المبحث الثاني: الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور

المبحث الثالث: لجنة التنسيق ودورها في نقل السلطات إلى الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة وتنظيم وزارتها بناءً على توصيات لجنة الدستور

المبحث الأول

تكوين لجنة الواحد والعشرين وملابسات تكوينها

إن عملية الفصل بين بلورة نظام الحكم وبين تأطير النظام الإداري . عملية شائكة ويكتنفها الكثير من الصعوبات، حيث إنه لا يمكن – فيما يبدو– الحديث عن تأطير النظام الإداري الذي ساهمت في بلورته الأسس التنظيمية والدستورية دون دراسة وافية ومتأنية للكيفية التي بلورة نظام الحكم، وذلك لارتباطهما واقترانهما مع بعض فضلاً عن تزامن تأطيرهما في أن واحد وبوتيرة متسارعة.

لذلك فإن هذا الفصل سوف يتركز على الأسس التنظيمية والدستورية التي ساهمت بفاعلية في بلورة وتأطير نظام الحكم والنظم الإدارية في المملكة الليبية المتحدة 1950–1951م، لجنة الواحد والعشرين والجمعية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور ولجنة التنسيق والأطر المنبثقة عنها، وذلك بغية التوصل إلى فهم أفضل للجهود المضنية التي أفضت إلى بلورة نظام الحكم والنظم الإدارية لتيسير دفة شؤون المملكة الليبية المتحدة– الوليدة.

لجنة الواحد والعشرين

في نهاية العشرية الخامسة من القرن العشرين خرج من رحم الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار استقلال ليبيا رقم (289) بعد مخاض عسير ونص في مواده الأولى على تأسيس دولة ليبية ذات سيادة وأن يقرر سكانها خلال سنتين، وعبر جمعية وطنية وبمعاونة مندوب الأمم المتحدة والمجلس الاستشاري للأمم المتحدة في ليبيا شكل الحكم الذي يختارونه، وأن يتم تشكيل حكومة ليبية مؤقتة تتسلم من دولتي الإدارة البريطانية والفرنسية جميع السلطات الحكومية وفقاً لبرنامج يضعه مندوب الأمم المتحدة والمجلس الاستشاري، بالاشتراك مع الدولتين السابقتين بكيفية تضمن نقل هذه السلطات إلى حكومة ليبية مؤلفة تأليفاً صحيحاً في موعد لا يتجاوز الأول من يناير عام 1952م، وعينت

الأمم المتحدة ادريان بيلت مندوباً عاماً لها في ليبيا في 10 ديسمبر عام 1949م، وتكون المجلس الاستشاري في عشرة أعضاء، هم: ممثل من مصر وفرنسا وإيطاليا وباكستان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبرقة وطرابلس وفزان وممثل واحد عن الأقليات في ليبيا[1] وعقد المجلس أول اجتماع له بحضور مندوب الأمم المتحدة ادريان بيلت في طرابلس بتاريخ 25 أبريل عام 1950م[2] وفي جلسة 14 يونيو عام 1950م أقر المجلس الاستشاري مقترحاً باكستانياً تقدم به مندوب الباكستان عبد الرحيم خان بتشكيل لجنة تحضيرية مهمتها البحث في كيفية اختيار جمعية تأسيسية لوضع الدستور ويقضي أيضاً باختيار سبعة ممثلين عن كل إقليم من الأقاليم الليبية الثلاثة، يتم اختيارهم على أساس التشاور مع زعماء كل إقليم على حدة فيختار الأمير إدريس ممثلي برقة، ويختار أحمد سيف النصر ممثلي فزان، ويقوم المندوب الدولي ادريان بلت بالتشاور مع زعماء طرابلس باختيار ممثلي طرابلس ويتم اعتمادهم من قبل المجلس الاستشاري، ويجتمع ممثلو الأقاليم الثلاثة في طرابلس في الأول من يوليو عام 1950م لوضع خطة تمكن ممثلي الأقاليم الثلاثة من الاجتماع على شكل جمعية وطنية[3].

وبعد اتصالات مكثفة وجهود مضنية تشكلت لجنة الواحد والعشرين وعقدت جلساتها الأولى بكامل أعضائها في 27 يوليو عام 1950م، في مكتب مندوب الأمم المتحدة

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر عام 1949م، بشأن مصير المستعمرات الإيطالية السابقة، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 204-205- أمال السبكي، استقلال ليبيا بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية 1943-1952م، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص ص 51، 52- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995م، ص135.

2 محمد عثمان الصيد، محطات من تاريخ ليبيا- مذكرات محمد عثمان الصيد، ط1، أعدها للنشر طلحة جبريل ردمك، 1996م، ص56.

3 مذكرة عن أعمال لجنة الواحد والعشرين وثيقة أعدتها السكرتارية تنطوي على القرار الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لليبيا في 14 يوليو عام 1950 م الذي اقترحه مندوب الباكستان عبد الرحيم خان، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص262- عبد الحفيظ الميار، الثورة الليبية والحركات العربية المعاصرة، سجل العرب، القاهرة، ط2، 1973م ص108.

بطرابلس، ووافقت على لائحة إجراءاتها الداخلية التي تنص على أن تتخذ جميع القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات وأن يكتمل النصاب القانوني بحضور خمسة عشر عضواً[1] وتم اختيار مفتي طرابلس محمد أبو الأسعاد العالم[2] رئيساً، كما اختير خليل القلال مقراً ومحمد عثمان الصيد سكرتيراً، وكذلك قررت اللجنة تشكيل لجنة فرعية من ستة أعضاء تتولى وضع اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الواحد والعشرين، فتم اختيار أبو ربيع الباروني وعلى رجب من طرابلس وعمر فائق شنيب وخليل القلال في برقة، والطاهر الجراري ومحمد عثمان الصيد من فزان[3].

وشارك في اجتماعات هذه اللجنة الفرعية التي بذلت جهوداً مضنية لوضع اللائحة الداخلية مستشارون قانونيون في هيئة الأمم المتحدة وهم: الدكتور عبد الرازق السنهوري، وأيضاً الفلسطيني الدكتور عوني الدجاني الذي كان مستشاراً قانونياً للأمير إدريس السنوسي، وبالرغم من أن الأعضاء الليبيين لم تكن لهم سابق معرفة بالقوانين الخاصة بالمؤتمرات الدولية وأطرها الإدارية، إلا أنهم عملوا بهمة ونشاط منقطع النظير وبمعاونة الدكتور عمر لطفي والدكتور عوني الدجاني وتمكنوا في نهاية المطاف من الانفاق على معظم بنود اللائحة الداخلية للجنة الواحد والعشرين، سوى البند الخاص بكيفية اتخاذ القرار داخل اللجنة الذي حدث حوله الكثير من الجدل من بعض الأعضاء، وكان رأي محمد عثمان الصيد ينطوي على أن تكون المشاركة على قدم المساواة وأن يتخذ القرار بأغلبية

---

1 أحمد امراجع نجم، المرجع السابق، ص56- محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص251- خليفة صالح احواس، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية الإدارية، جامعة التحدي، الجماهيرية العظمى، 2004م، ص30.

2 محمد أبو الأسعاد: مفتي طرابلس الغرب منذ عام 1921م، ولد بسوق الجمعة وعضو الجبهة الوطنية المتحدة نائب رئيس حزب المؤتمر الوطني، للمزيد راجع مفتاح السيد الشريف، مسيرة الحركة الوطنية الليبية- ليبيا- الصراع من أجل الاستقلال، الفرات، بيروت، 2011م، ص473.

3 مذكرة عن أعمال لجنة الواحد والعشرين، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص262.

- محاضر جلسات لجنة الواحد والعشرين المنعقدة في طرابلس يوليو- أغسطس عام 1950م، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 1017، 1052.

الثلثين زائد واحد وحين تم التصويت عليه لم يحظ بأصوات أعضاء برقة وطرابلس الأمر الذي أثار حفيظة أعضاء فزان وقرروا الانسحاب من الاجتماعات، فطلب منهم الشيخ محمد أبو الأسعاد العالم رئيس اللجنة وعمر فائق شنيب وخليل القلال العدول عن موقفهم لكنهم رفضوا التراجع، وبعد أخذ ورد وجدال ونقاش طويل اقرت الجمعية العمومية البند الذي اقترحه الصيد بناءً على توصية اللجنة الفرعية[1].

وعقب الموافقة على البند الخاص بكيفية اتخاذ القرار داخل لجنة الواحد والعشرين وافقت اللجنة على جدول أعمال يحتوي خطة ترمي إلى دعوة الجمعية الوطنية إلى الانعقاد من ممثلين عن برقة وطرابلس وفزان، وفقاً للفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1949م[2].

يحتوي جدول الأعمال على أعضاء الجمعية الوطنية، وهل يكون التمثيل في الجمعية الوطنية بنسبة عدد السكان أو على قدم المساواة بين الأقاليم الليبية الثلاثة، وهل تكون عضوية الجمعية الوطنية عن طريق الانتخاب أو الاختيار، كيفية تعيين أعضاء الجمعية الوطنية فيما إذا تقرر اتباع طريقة الاختيار، موعد انعقاد الجمعية الوطنية ومكانه[3].

قررت اللجنة وفي اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 اكتوبر عام 1950م، بناءً على اقتراح عبد الكافي السمين ممثل برقة إضافة بند إلى جدول الأعمال يتعلق بمسألة تمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، وفي اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 أغسطس

---

1 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص ص 57، 59.

2 أحمد امراجع نجم، المرجع السابق، ص59.

3 مذكرة عن أعمال لجنة الواحد والعشرين وثيقة اعدتها السكرتارية بتاريخ 15 ديسمبر عام 1950م، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص263– أرويعي محمد علي قناوي، العلاقة بين أحمد سيف النصر ومحمد إدريس السنوسي من خلال العمل السياسي 1920– 1954م، كلية الآداب، جامعة بنغازي، ص14.

قررت اللجنة أن تتألف الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية من ستين (60) [1] عضواً ممثلاً على قدم المساواة بين الأقاليم الليبية الثلاثة، يكون تمثيلهم بطريق الاختيار على أن تراعي في ذلك فكرة تمثيل الأحزاب الوطنية العربية تمثيلاً عادلاً في مختلف الأقاليم، وخاصة فيما يتعلق بإقليم طرابلس الغرب، ويناط أمر اختيار ممثلي برقة بالأمير محمد إدريس المهدي السنوسي وممثلي فزان بأحمد سيف النصر، وأما فيما يتعلق بممثلي طرابلس الغرب فبناءً على اقتراح أمر اختيارهم يناط بسماحة رئيسها مفتي طرابلس ونائب رئيس حزب المؤتمر الوطني الذي يقوم بعد الاتصالات والمشاورات اللازمة بإعداد قائمة المرشحين، وعرضها على لجنة الواحد والعشرين.

وفي الواقع أن القائمة التي وضعها سماحة المفتي نالت موافقة اللجنة إذ صوت في جانبها ستة عشر عضواً وضدها عضو واحد من طرابلس وامتنع عضو واحد من طرابلس عن التصويت، وكان ثلاثة أعضاء متغيبين أحدهم من طرابلس والأخر من برقة والثالث ممثل الأقليات في طرابلس الغرب [2].

وقررت اللجنة أخيراً أن تعقد الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية أول جلسة لها في مدينة طرابلس يوم 25 نوفمبر عام 1950م وبعد ذلك لها أن تقرر عقد جلساتها التالية في أي مكان[3].

---

1 مذكرة عن أعمال لجنة الواحد والعشرين أعدتها السكرتارية بتاريخ 15 ديسمبر عام 1950م، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص268- مفتاح الشريف، المرجع السابق، ص478- محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص 58- جريدة برقة الجديد، ع 1392، 25 أكتوبر عام 1950م، جريدة طرابلس الغرب، ع 2232، 26 أكتوبر 1950م.

2 علي رجب ضد التصويت، وامتنع عبد العزيز الزقلعي، وغياب ثلاثة أعضاء "ماركينو" الشيخ الباروني، وممثل طرابلس وجه إلى الرئيس رسالة يعتذر فيها على الحضور، بشير الكينجا ممثل برقة، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص268.

3 مصطفى بن حليم، ليبيا انبعاث أمة- وسقوط دولة، منشورات الجمل- كولونيا، ألمانيا، 2003، ص210- ارويعي محمد علي قناوي، بشير السعداوي، ودوره في الحركة الوطنية الليبية، ص364.

باشرت اللجنة بعد اتخاذ هذا القرار في بحث مسألة الأقليات، وهذه المسألة تدور حول ما إذا كانت الأقليات غير الوطنية تستطيع الاشتراك في الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية وقد صرح علي رجب ممثل طرابلس بأن الليبيين لا يمكنهم الموافقة على اشتراك الأقليات في عمل الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية التي ستدعى إلى وضع أسس الدولة الليبية المقبلة إلى سن الدستور، وأضاف أن ذلك لا يعني أن الليبيين غير مستعدين لضمان الحقوق الاجتماعية والدينية والاقتصادية للأقليات والأجانب، وأخيراً اتخذت اللجنة قراراً بالإجماع ينص على أن الأقليات غير الوطنية لا تستطيع الاشتراك في الجمعية الوطنية، وهذا مع وجود النية الصادقة والشعور العام بوجوب تأمين كافة الحقوق المدنية والدينية والاجتماعية لجميع الأقليات والأجانب في دستور ليبيا المقبل وإيقان هذه اللجنة بأن الجمعية الوطنية سوف تراعي هذا المبدأ عند وضع الدستور أسوة بما هو معمول به في سائر الأمم المتمدنة، وقد أعرب أيضاً أحمد سيف النصر على لسان أهل فزان بأنه لا يقر بأي حال من الأحوال حق تمثيل الأقلية الإيطالية في المجالس المنبثقة عن المجلس الاستشاري لهيئة الأمم المتحدة، وبناءً على ما ذكر أعلاه ترى حكومة برقة مستندة إلى تأييد الشعب البرقاوي بأسرة بأن لا تقبل اشتراك وتمثيل الأقلية الإيطالية في اللجنة التحضيرية والهيئة التأسيسية وفي ما قد ينبثق عن المجلس المذكور من هيئات يناط بها تنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة إلى أن تستكمل البلاد استقلالها وحريتها على

الوضع الذي يختاره الشعب طبقاً للدستور الذي سيضعه ممثلو البلاد الأصليون بدون مشاركة أية جالية معهم فيه[1].

1 محضر الجلسة التي دارت فيها المحادثة بين الملك إدريس السنوسي وادريان بيلت بطرابلس بالقصر الملكي 22 مايو عام 1951م، ص ص 1-2، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 359- 360- اروبعي محمد علي قناوي، بشير السعداوي ودوره في الحركة الوطنية الليبية، ص 364- محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص 314- عادل محمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص369.

يظهر مما تقدم أن لجنة الواحد والعشرين قد وفقت في الخطة التي أوجدتها لاجتماع الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية وفي طريقة تشكيلها وأنها نفذت نصاً وروحاً الغرض الذي قامت من أجله.

وهكذا أصبحت لجنة الواحد والعشرين كما تألفت الحجر الأساس الذي قام عليه تطور ليبيا الدستوري وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الثاني

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور

في 25 نوفمبر عام 1950م افتتحت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية وفقاً لأحكام قرار لجنة الواحد والعشرين أولى جلساتها[1] في طرابلس تحت رئاسة أكبر الأعضاء سناً سماحة مفتي طرابلس الغرب محمد أبو الأسعاد العالم، في احتفال رسمي عام اشتركت فيه جميع السلطات والهيئات السياسة الأجنبية وأغلب أعضاء مجلس الأمم المتحدة لليبيا[2].

قررت الجمعية الوطنية الليبية التأسيسية ، وفي جلستها الثانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر عام 1950م أن توضع قائمة[3] واحدة بأسماء جميع حضرات الأعضاء مرتبة حسب الحروف الهجائية العربية بناءً على طلب خليل القلال على أن تكون المناداة في الجلسة المقبلة على الترتيب الجديد، ثم اقترح سماحة الرئيس تأليف لجنة خاصة مكونة من اثنى عشر عضواً أربعة من فزان وأربعة من طرابلس، وأربعة من برقة لوضع اللائحة الداخلية التي تتمشى عليه الجمعية في أعمالها فوافق الأعضاء جميعاً على ذلك واقترح عمر فائق شنيب ممثلو برقة خليل القلال وعبد الجواد الفريطيس، وعمر فائق شنيب وسليمان الجربي فوافق الأعضاء عليهم، ثم اقترح محمود المنتصر ممثلي طرابلس محمد الهنقاري والمنير برشان ومختار المنتصر ويحي بن مسعود فوافق الأعضاء عليهم بالإجماع عقب ذلك اقترح محمد عثمان الصيد ممثلي فزان أبو بكر أحمد، وأحمد الطبولي، ومحمد عثمان، والسنوسي حمادي فطلب الرئيس في اللجنة أن تقدم اللائحة

---

1 أول اجتماع لها بمقر حاكم ليبيا الإيطالي السابق الجنرال بالبو، اصبح اسمه بعد الاستقلال قصر الخلد مقر الملك، دار المحاكم حالياً، مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص524.

2 الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، محضر الجلسة الأولى 25 نوفمبر عام 1950م، مجموعة محاضر الجمعية الوطنية، ولجنة الدستور المنبثقة عنها (1950-1951م)، مطابع وزارة العدل، طرابلس، 1951م، ص ص 1،3.

3 سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص504.

الداخلية إلى المجلس يوم الخميس الموافق 30 نوفمبر عام 1950م، وأن يزاد فيها إذ لم تفرغ اللجنة من إعداد اللائحة في المدة المحددة كما تقرر أن يكون مقر اللجنة مكتب هيئة الأمم المتحدة بغراند هوتيل[1].

وتم عرضها في الجلسة الثالثة في الثاني من ديسمبر عام 1950م على بقية الأعضاء مادة مادة وبعد مناقشة بعض موادها تمت الموافقة عليها، ثم اقترح العضو المبروك الجيباني انتخاب الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم رئيساً للجمعية الوطنية التأسيسية ورئيس وفد برقة عمر فائق شنيب ورئيس وفد فزان محمد عثمان الصيد نائبين للرئيس وسليمان الجربي سكرتيراً عن برقة، طاهر محمد سكرتيراً عن فزان، ويحي بن مسعود سكرتيراً عن طرابلس وتم الاقتراح بالموافقة، ثم شكر الرئيس رئيس إعداد اللائحة الداخلية خليل القلال عن جهوده الحثيثة التي اسهمت في انجاز اللائحة الداخلية[2].

ويكون اجتماع الجمعية قانونياً "النصاب القانوني" إذ نصت الفقرة حوله بالقول "أن 40 من الأعضاء يشكلون النصاب" وهو النصاب المقبول عالمياً لأي هيئة هو الثلثان، والقاعدة الخاصة باتخاذ القرارات للجمعية الوطنية التأسيسية هي "إن قرارات الجمعية تؤخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا انقسمت الأصوات إلى اثنين متساويين فيعتبر الاقتراح مرفوضاً ولا تتخذ الجمعية أي قرار مالم تكن الغالبية حاضرة[3].

ثم عكفت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية على انتخاب مكتبها، فانتخب المفتي محمد أبو الأسعاد العالم بالإجماع رئيساً، كما انتخب رئيس مجموعة برقة عمر فائق شنيب، ورئيس مجموعة فزان محمد عثمان الصيد نائبين للرئيس، وعين ثلاثة أعضاء

1 الجمعية الوطنية التأسيسية، محضر الجلسة الثانية، 27 نوفمبر عام 1950م، ص ص 4-5.

2 الجمعية الوطنية التأسيسية، محضر الجلسة الثالثة، 2 ديسمبر عام 1950م، ص ص 7،8.

3 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص59- السيد مفتاح الشريف، المرجع السابق، ص525.

هم: سليمان الجربي عن برقة[1]، ويحي مسعود بن عيسى عن طرابلس، وطاهر بن محمد عن فزان[2].

اقترح محمد عثمان الصيد نائب رئيس الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية في الجلسة الثالثة بأن تتخذ الدولة النظام الاتحادي وأيد ذلك الاقتراح أعضاء آخرون، وقال بعضهم أنه بينما يكون من الصعب بسبب الظروف الحالية إنشاء دولة موحدة يجب أن يكون النظام الاتحادي بمثابة الخطوة الأولى نحو تحقيق ذلك الهدف في المستقبل القريب، وافقت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية بالإجماع على أساس اتباع النظام الاتحادي بشأن الدولة الليبية[3].

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار أن اختيار النظام الاتحادي وطرحه من قبل محمد عثمان الصيد على أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية في الجلسة الثالثة كان نتيجة للاتفاق الذي تم بين أعضاء برقة وفزان، وبعض أعضاء طرابلس في مكتب الشيخ محمد أبو الأسعاد العالم على أن يقدم محمد عثمان الصيد هذا الاقتراح، لا سيما بعد أن تحاشى عمر فائق شنيب، وخليل القلال تقديمه خوفاً من إثارة بعض الحساسيات لأن الأمير إدريس السنوسي ينتمي بطبيعة الحال إلى إقليم برقة، فضلاً عن تخوف بعض أعضاء طرابلس من تقديم الاقتراح بحجة معارضة بعض الأطراف بإقليم طرابلس للنظام الملكي الاتحادي الأمر الذي يسبب لهم بعض المشاكل، وقد عبر محمد عثمان الصيد

1 سليمان الجربي هو الذي قام بتحرير محاضر جميع الجلسات بقلمه وصياغة في الفقرة من 25 نوفمبر عام 1950م إلى 5 نوفمبر عام 1951م، وقد اعتمد ادريان بيلت على الترجمة الانجليزية لهذه المحاضرة التي جُمعت في (258) صفحة، وقام بها المستشرقان بجامعة كامبردج الانجليزية، وديفيد جاكسون، مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص526.

2 الجمعية الوطنية التأسيسية، محضر الجلسة الثالثة، 2 ديسمبر عام 1950م، ص8.

3 مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص ص 526-527.

عند تقديمه للاقتراح قائلاً "كانت تلك اللحظة لحظة تاريخية امتزجت فيها مشاعر شتى كنت سعيداً أن احظى بذلك الشرف"[1].

وكيف ما كان الحال، عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلساتها الرابعة في الرابع من ديسمبر عام 1950م وتركز جدول أعمالها حول بندين الأول تعيين شكل العلم الليبي، والثاني حول إرسال وفد من الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية إلى الأمير إدريس السنوسي ليرفع إليه قرار الجمعية بإعلانه ملكاً على ليبيا، وقام الرئيس الشيخ محمد أبو الأسعاد العالم باستطلاع رأي الأعضاء في كيفية رفع وثيقة بيعة الأمير إدريس[2] السنوسي ملكاً على ليبيا، فاقترح عمر فائق شنيب أن يرفعها أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية كلهم.

وناقشت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية في نفس الجلسة شكل حكومة ليبيا المقبل وقررت بأن تكون ليبيا دولة ملكية وأن يكون ملكها الأمير محمد إدريس السنوسي، وقررت أيضاً نقل هذا القرار إليه وتعتبره ملكاً عليها من ذلك التاريخ وهو 12 ديسمبر عام 1950م[3]، وقد شكر الأمير الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية على تقديمها العرش إليه، لكنه فضل تأجيل إعلان قبوله إلى أن يوضع الدستور والذي يتيح له أن يمارس صلاحياته[4] لذلك أصبح يعرف فيما بعد بالملك العتيد[5].

وقررت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية أن تعين وفداً يذهب إلى بنغازي ليقدم نيابة عن الجمعية نص قرارها التاريخي، وابدى الجميع رغبتهم في أن يكون لهم شرف

1محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص ص 64- 65.

2 الجمعية الوطنية التأسيسية، محضر الجلسة الرابعة، 4 ديسمبر عام 1950م، ص12.

3الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، محضر الجلسة الخامسة 7 ديسمبر عام 1950م، ص16.

4 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص95.

5 سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص505.

تقديم هذه الوثيقة التاريخية للملك، ولذلك فقد تألف الوفد من الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية بكاملها، فانتقلت إلى بنغازي، وقدمت قرارها يوم 17 ديسمبر عام 1950م بحضور الساقزلي رئيس وزراء برقة، بشير السعداوي زعيم حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي، وسواهم من الأعيان وشكر الأمير الوفد بخطاب قصير مؤكد على أن الوحدة التامة هي الهدف النهائي للجميع[1].

بعد أن تم للجمعية الوطنية إعلام النظامين الملكي والاتحادي[2] عينت لجنة سميت لجنة الدستور مكونة من 18 عضواً لإعداد مشروع الدستور وشكلت هذه اللجنة بدورها لجنة العمل التي ترتب عليها أن تضع مختلف مشاريع فصول الدستور، وأن تقدمها فصلاً فصلاً إلى اللجنة، وتألفت لجنة العمل من ستة أعضاء اثنان من كل الأقاليم الثلاثة، كانت لجنة العمل التي عقدت ستاً وتسعين جلسة ترسل إلى لجنة الدستور كل فصل من فصول الدستور عند انتهائها منه[3] وعلى العموم لم تدخل لجنة الدستور التي عقدت خمساً وعشرين جلسة اية تغييرات هامة في المشروعات التي اعدتها لجنة العمل إلا في الحالات التي تركت فيها لجنة العمل أمر اتخاذ القرارات فيها إلى لجنة الدستور وقد استحضرت لجنة العمل جميع دساتير العالم بما في ذلك دساتير الدول العربية والإسلامية لتكون مرجعاً لها في عملها.

1الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، محضر الجلسة السادسة، 14 ديسمبر عام 1950م، ص18.

2 لقد ألقى عبد العزيز الزقلعي أحد أعضاء الجمعية، الطرابلسيين بياناً وأعلن فيه أنه شارك في شرف إعلان الأمير إدريس ملكاً على ليبيا ولكنه ما يزال يحبذ أن يكون شكل الحكومة موحداً اتحادياً، سليمان الهاشمي مقابلة أجرتها الباحثة بتاريخ 7. 10. 2018م- وبعد عودة بشير السعداوي إلى طرابلس يوم 23 يناير 1951م قام بنحريك مظاهرة صاخبة جابت شوارع طرابلس وتقدم نحو مكتب الأمم المتحدة زعماء المؤتمر الوطني الطرابلسي إلى ادريان بيلت ثلاثة مطالب هي حل الجمعية الوطنية، تطبيق نظام الحكومة الوحدوية والتمثيل المتكافئ، مجيد خدوري، المرجع السابق، ص517.

3 محاضرة لجنة الدستور، محضر الجلسة الأولى 6 ديسمبر عام 1950م، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج3، ص1151.

بدأت لجنة العمل عملها في يوم 11 ديسمبر عام 1950م بدراسة مسألة توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والولايات، ثم باشرت مشروع حقوق الشعب والحريات الأساسية، وقد أعدت ميثاق حقوق على أساس ما ورد في دساتير مصر والعراق وسورية ولبنان والأردن والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحضرت فصل حقوق الملك واستندت في ذلك على دساتير البلاد العربية، وخاصة دستور العراق وعقب ذلك بحثت اللجنة فصل الوزراء ثم مجلس الأمة بفرعيه الشيوخ والنواب وباشرت عملها فيما يتعلق بالسلطة القضائية والمحكمة العليا الاتحادية، وثم انتقلت إلى الفصل المتعلق بالولايات، وحددت فيه اختصاصات الولايات والخطوط العامة لتنظيمها، وبعد ذلك باشرت اللجنة في تحضير فصل الأحكام العامة، وانتقلت لجنة العمل عقب ذلك إلى تحضير الفصل المتعلق بالمالية واستعانت في تقسيم مختلف موارد الإيرادات بين الحكومة المركزية والولايات في الدراسة الفنية التي قام بها خبراء مندوب الأمم المتحدة [1].

في 18 أغسطس عام 1951م وافقت الجمعية الوطنية بصورة نهائية على فصل اختصاصات الاتحاد الليبي، ثم انتقلت اللجنة إلى بحث الفصل المتعلق بالأحكام الانتقالية والوقتية ولم تجر مناقشات طويلة بشأنه إذ أن معظم الأحكام الواردة فيه اعتبرت ضرورية لممارسة السلطات في ليبيا إلى أن ينعقد البرلمان الليبي وإلى أن يستعمل الملك سلطاته وفقاً للدستور، ومن نصوص هذا الفصل الهامة أن تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على أن لا يتعارض وأحكام الدستور ويعرض القانون على الجمعية الوطنية التأسيسية للموافقة عليه واصداره، أو وجوب إجراء

1 محاضر لجنة الدستور، محضر الجلسة الثالثة، 2 إبريل عام 1950م، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج3، ص1153.

الانتخابات الأولى لمجلس النواب في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب[1].

وفي السياق ذاته تم الاتفاق على أن تكون طرابلس وبنغازي عاصمتين للدولة وفي 29 سبتمبر عام 1951م عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية جلساتها في مدينة بنغازي لمناقشة مشروع الدستور وإقراره، وفي 7 اكتوبر وافقت الجمعية الوطنية على جميع مواد الدستور وفوضت رئيسها ونائبيه بإصداره وإرساله رسمياً ونشر في الجرائد الليبية الرسمية[2].

وفي غضون عمل الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور قرر ادريان بيلت إنشاء حكومة وطنية في إقليم طرابلس وأن تنقل إدارة الإقليم من السيطرة الأجنبية إلى أهل البلاد اسوة بإقليم برقة عام 1949م، كي تساعد على نقل السلطات من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة، وفي باريس عام 1951م، أعلن عن قيام حكومة طرابلس تحت إشراف مجلس له صفة الوصاية إلى أن تنتهي الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور من إعداد مواد الدستور والإعلان عنه، وقد تكونت هذه الحكومة من محمود المنتصر رئيساً للوزراء منصور بن قدارة وزيراً للمالية، وفاضل بن زكري وزيراً للتربية، وسالم القاضي وزيراً للزراعة، وإبراهيم شعبان وزيراً للمواصلات، ومحمد الميت وزيراً للأشغال العامة[3].

---

1 مصطفى أحمد بن حليم، المرجع السابق، ص211- الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص ص 406، 407- مجيد خدوري، المرجع السابق، ص ص 201- 202.

2 وهبي البوري، ذكريات حياتي، ص94- جوان رايت، المرجع السابق، ص203- مصطفى أحمد بن حليم، المرجع السابق، ص211.

3 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص516.

المبحث الثالث

لجنة التنسيق ودورها في نقل السلطات إلى الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة

وتنظيم وزارتها بناءً على توصيات لجنة الدستور

في الجلسة الثامنة عشرة للجمعية الوطنية المنعقدة بتاريخ 24 مارس عام 1951م قررت الجمعية إرسال وفد من عشرة أشخاص من أعضائها يمثلون الأقاليم الثلاثة بالتساوي ثلاثة أعضاء عن كل الأقاليم الثلاثة، وأن يكون على رأسهم رئيس الجمعية إلى بنغازي وذلك للتشاور مع الملك إدريس السنوسي حول تشكيل الحكومة الليبية المؤقتة[1].

ووصل الوفد إلى بنغازي وتقابل مع الملك إدريس السنوسي وعرض عليه أمر تشكيل الحكومة فقال "أنه بحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تأليف الحكومة الليبية المؤقتة من اختصاص الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية" ثم اطلع على اسماء الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار وما يستند إليهم من مهمات في الحكومة الليبية المؤقتة فنالوا ثقته، وتشكلت الحكومة المؤقتة من ست وزراء برئاسة رجل الدولة محمود المنتصر الذي اوكلت إليه أيضاً وزارة العدل والمعارف، علي أسعد الجربي ووزيراً للخارجية والصحة، وعمر فائق شنيب وزيراً للدفاع، منصور بن قدارة وزيراً للمالية، إبراهيم شعبان وزيراً للمواصلات، محمد عثمان الصيد وزيراً دولة بدون حقيبة[2] ثم عاد وفد الجمعية الوطنية إلى طرابلس مزوداً بإرشادات الملك إدريس السنوسي وموافقته[3] على أعضاء الحكومة وعرضها على الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية في جلستها التاسعة عشرة بتاريخ 29 مارس عام 1951 م واصدرت قرارها يتكاليف الحكومة الليبية الاتحادية

---

1 الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، محضر الجلسة الثامنة عشرة 24 مارس عام 1951م، ص53.

2 مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص614.

3 لم يُصدر مرسوم أو "إرادة" بتعينها؛ أولاً لأن قرار الأمم المتحدة بالاستقلال ليبيا خول الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية للقيام بهذه المهمة، ثانياً لأن الملك لم يشأ أن يمارس سلطاته قبل الانتهاء من إعداد الدستور وإقراره، مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص116 – محمود الشنيطي، المرجع السابق، ص249.

المؤقتة للملكة الليبية المتحدة التي من صلاحيتها الاتصال بمندوب الأمم المتحدة بشأن إعداد البرامج المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 17 نوفمبر عام 1950م، بخصوص نقل السلطات من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة في ليبيا، فضلاً عن تسلم السلطات منهما بشكل تدريجي وبطريقة تضمن نقل جميع السلطات من أيدي الإدارتين قبل أول يناير عام 1952م. طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور أنفاً[1].

وبعد جهود مضنية ومكثفة قدم ممثل الباكستان في الجلسة الثالثة والستين لمجلس الأمم المتحدة لليبيا بيان مسألة انتقال السلطات الذي نص عليه في الفقرة (أ) من قرار عام 1949م، التي جاء فيها أن تؤمن الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة حالاً "الخطوات اللازمة بالتعاون مع مندوب الأمم المتحدة لنقل سلطة الحكم إلى حكومة دستورية مستقلة مناسبة" تعنى أنه يقتضي نقل السلطات تدريجياً ولكن باستمرار إلى ممثلي الشعب اعتباراً من تاريخ صدور القرار حتى لا يأتي أول يناير عام 1952م، دون أن تكون جميع السلطات قد انتقلت على هذا الوجه، ثم استطرد قائلاً "وقد بينت أنه لو تركت مسألة إعداد برنامج الانتقال السلطات دون حل لنشأت صعوبات حول كيفية تحقيق ذلك الانتقال وموعده، ونتيجة لطلبي أدخل هذا البند الخاص في القرار"[2].

وفي الحال بدأت المشاورات والمناقشات لتأليف لجنة تختص بوضع برنامج من أجل انتقال السلطات إلى حكومة ليبيا المؤقتة وبحث المندوب ادريان بيلت في تقريره السنوي فقرة (258) الموضوع بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لليبيا، مسألة انتقال الوظائف تدريجياً إلى إدارة ليبية مؤقتة، وصرح بأنه قد يضطر إلى اقتراح تأليف لجنة

1 الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، محضر الجلسة التاسعة عشرة 29 مارس عام 1951م، ص57.

2 البيان الذي ألقاه عبد الرحيم خان ممثل الباكستان في الجلسة الثالثة والستين لمجلس الأمم المتحدة لليبيا بتاريخ 26 يناير عام 1951م، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج2، ص568.

تنسيق دائمة تضم موظفين تابعين للحكومتين القائمتين بأعمال الإدارة ولحكومة برقة والإدارة الفزانية بالإضافة إلى ممثل مناسب عن إقليم طرابلس ليقوموا بوضع ترتيبات مفصلة، يجري العمل بها ضمن المناطق الإقليمية وعلى نطاق شامل لليبيا، لا سيما ما يتعلق منها بالحقل الإداري والمالي وبالنقد والاقتصاد[1].

وفي الإطار ذاته أوصت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 17 نوفمبر عام 1950م بأن يباشر مندوب الأمم المتحدة في ليبيا حالاً بمعاونة أعضاء مجلس الأمم المتحدة لليبيا وإرشادهم في وضع برنامج بالتعاون مع الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة من أجل انتقال السلطات تدريجياً إلى الحكومة ليبيا المؤقتة بطريقة تكفل انتقال جميع السلطات التي تمارسها حالياً الحكومتان القائمتان بأعمال الإدارة إلى حكومة ليبيا المؤقتة بصورة صحيحة قبل أول يناير عام 1952م، وبناءً على ذلك طلب ادريان بيلت من حكومة المملكة المتحدة بصفتها الدولة القائمة بأعمال الإدارة في إقليم طرابلس وبرقة ومن حكومة فرنسا بصفتها الدولة القائمة بأعمال الإدارة في فزان ومن أمير برقة، ومن أحمد سيف النصر رئيس إقليم فزان أن يعينوا ممثلاً أو أكثر عن حكوماتهم أو إداراتهم للاجتماع بالمندوب في لجنة تنسيقية من أجل وضع برنامج لنقل السلطات إلى الحكومة ليبيا المؤقتة وقد طلب من حكومة المملكة المتحدة بأن تعين ممثلاً مناسباً عن سكان إقليم طرابلس ليشغل وظيفة عضو في هذه اللجنة وقد أعرب ادريان بيلت عن رأيه عند توجيه هذه الدعوة بأنه لا يعتقد أن من المرغوب فيه أو من المقبول حالياً وضع الشروط المحكمة لإعمال لجنة التنسيق فمن وجهة عامة يقتضي على اللجنة إعداد برنامج تنقل بموجبه إلى حكومة ليبيا الاتحادية تدريجياً السلطات المنوطة بالوظائف التي تقوم بها

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى مجلس الأمم المتحدة لليبيا حول تأليف لجنة تنسيقية لوضع برنامج من أجل انتقال السلطات إلى الحكومة ليبيا المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص406- حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص266.

حالياً كل من حكومات المملكة المتحدة وفرنسا والإدارة البرقاوية والتي تكون الجمعية الوطنية الليبية بعض المسائل مثل تنظيم الإدارة والهيئة اللازمة من الموظفين المدنيين بما في ذلك شروط التوظيف ومقتضيات الميزانية والعلاقات بالسلطات المحلية والأمور المتعلقة بذلك[1] ويجب أن تجتمع اللجنة بانتظام في طرابلس وفي أماكن أخرى من ليبيا بصورة متكررة وللمدة التي تقتضيها الضرورة، واعلم المندوب أيضاً الحكومات والسلطات المختصة أنه وفقاً للأحكام التي تضمنتها الجمعية العامة سيطلب مشورة مجلس الأمم المتحدة لليبيا حول التوصيات التي تضعها لجنة التنسيق قبل التوصية بها إلى الحكومة ليبيا المؤقتة، كما أعرب عن اعتقاده بأنه من الأنسب له استشارة المجلس حول خطط وبرامج معينة عوضاً عن البدء بنقاش لوضع خطط وبرامج كهذه في المجلس، نظراً للنواحي العلمية والفنية الكثيرة التي تلازم الموضوع المبحوث عنه.

وفي السياق ذاته أن تجتمع اللجنة في مكتبه في طرابلس في 6 فبراير عام 1951م وقد أعربت حكومتا المملكة المتحدة وفرنسا عن موافقتهما على هذا الاقتراح، ولم يمض بعد الوقت الكافي لتلقي رد من أمير برقة ومن أحمد سيف النصر رئيس إقليم فزان، وقد عينت حكومة المملكة المتحدة كممثل محلي لها في إقليم طرابلس (ن.ر بلاكي) رئيس الإدارة في إقليم طرابلس، وعين كل من (هـ. ميرس) السكرتير العام وبيث (هاردايكر) مراقب المالية والحسابات كممثلين للإقليمين، وعينت كممثل عن برقة (أ. ودي كاندول) وهو المعتمد البريطاني في برقة وعينت كلاً من (هوز ورافتدل) المستشارين في دار المعتمد البريطاني في بنغازي كممثلين بديلين وسيشغل (هـ. ترشيد)المستشار القانوني للإدارة المختص بموضوع انتقال السلطة وظيفة ممثل للدولة القائمة بأعمال الإدارة في لندن، وله السلطة في اختيار عضو أو عضوين إضافيين لمعالجة المسائل الفنية، وقد

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى مجلس الأمم المتحدة لليبيا حول تأليف لجنة تنسيقية لوضع برنامج من أجل انتقال السلطات إلى الحكومة ليبيا المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص407.

أعلم رئيس الإدارة في إقليم طرابلس المندوب بأنه سيعين ممثلاً عن إقليم طرابلس بعد استشارة الرأي العام المحلي، واعلمت حكومة فرنسا المندوب بأنها ستعين ممثلاً عن فرنسا مع ممثلين بديلين مناسبين، وسيجلس المندوب في هذه اللجنة وسيختار ممثلين بدلاً من حين إلى آخر كما تقتضيه الضرورة[1].

وقد شارك خليل القلال ومنير برشان وبو بكر بن أحمد بصفة متشارين معتمدين للجنة التنسيق كما اقترح مندوب الأمم المتحدة، وموافقة الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية على اشتراكهم في أعمال لجنة التنسيق[2].

وبفضل مساعي مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بقصد تعجيل أعمال لجنة التأسيس قدم مقترحات، وضعها بنفسه ويعاونه موظفو البعثة بعد إجراء مشاورات مع بعض الموظفين الليبيين المختصين، بشأن التنظيم الإداري للحكومة الاتحادية الليبية وتقدير الأموال الضرورية والموظفين اللازمين لكل وزارة من الوزارات الاتحادية، وليست التوصيات سوى مقترحات مبدئية، لكنها لابد من أن تمكن لجنة التنسيق بدورها من أن تضع بدون ابطاء لنقل السلطات تدريجياً إلى الحكومة الاتحادية المؤقتة لليبيا، وقد وضعت هذه التوصيات على أساس قائمة اختصاص الحكومة الاتحادية الليبية التي أعدتها لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية غير أنه لابد من الملاحظة أن لجنة الدستور لم تتخذ قراراً بعد بشأن سبعة مواضيع تتعلق بمسائل مالية ريثما تصلها الدراسات الخاصة بمالية ليبيا واقتصادها وهي الدراسات التي تقوم بإعدادها بعثة المساعدة الفنية التابعة للأمم المتحدة.

---

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى مجلس الأمم المتحدة لليبيا حول تأليف لجنة تنسيقية لوضع برنامج من أجل انتقال السلطات إلى الحكومة ليبيا المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا، مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 407- 408.

2 الجمعية الوطنية التأسيسة الليبية، محضر الجلسة الثانية والعشرين 17 إبريل عام 1951م، ص68.

وكانت التوصيات والمقترحات المتعلقة بالتنظيم الإداري لوزارات الحكومة الاتحادية المؤقتة على الآتي: تتألف الحكومة الاتحادية المؤقتة لليبيا من ستة وزارات منهم أربعة يشغل كل منهم وزارة وهي وزارات المالية والصحة والمواصلات والدفاع، وتكون لكل من الاثنين الأخرين وزارتان وهما رئاسة الوزراء ووزارة المعارف، ووزارتا الشؤون الخارجية والعدل ويقترح رغبة في الاقتصاد ولأسباب عملية أخرى أنه من الحكمة التوسع في طريقة إسناد أكثر من وزارة لكل وزير، ممثلاً يمكن لوزارتي الصحة والمعارف أن تسند إلى وزير واحد، وعلاوة على ذلك قد يكون من المستحسن في خلال الأعوام القليلة المقبلة على الأقل، أن يجمع بين وزارة الدفاع ورئاسة الوزارة أو وزارة الشؤون الخارجية، وفيما يتعلق بوزارتي الصحة والمعارف فقد وضعت القائمة المقترحة للوظائف والنفقات على أساس فرض أن الوزارتين مستندين إلى وزير واحد.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الدستور قد اشتمل على نص يمنع الوزراء الاتحاديين منعاً باتاً من تقلد أي منصب حكومي أخر بالإضافة إلى مناصبهم كوزراء وأخذ علماً كذلك بأن الحكومة الليبية المؤقتة ترى تفادياً لوقوع أي نزاع وضماناً لسير العمل في كل وزارة سيراً سليماً أن من الأفضل ألا تسند إلى الوزراء الاتحاديين وظائف إضافية كرؤساء مصالح الولايات، وبناءً على ذلك فإن التقديرات الواردة هنا تنص على أن يوجد ليبيون من ذوي المؤهلات لإدارة مصالح الولايات، وإذا لم يكن من الممكن وجود ليبيين من ذوي الكفاءات في الأعوام الأولى من الاستقلال فلن تكون هناك مندوبة من الجميع بصورة مؤقتة من الوظائف الإدارية ووظائف الولايات، وفي مثل هذه الحالة لا يدفع إلى أي وزير اتحادي يشغل وظيفة في إحدى الولايات من الميزانية الاتحادية إلا المبلغ اللازم لرفع

مكافاته إلى المستوى الاتحادي ويمكن تخصيص أي وفر ناتج بهذه الطريقة لاحتياط الميزانية أو صندوق الطوارئ[1].

ويقترح تعيين سكرتير خاص لكل وزير في الحكومة الاتحادية، ويجب أن يكون السكرتير الخاص لوزير الخارجية موظفاً من درجة أعلى، وعلاوة على ذلك يجب أن يخصص لسكرتير خاص رئيس الوزراء مترجماً يكتب على الآلة الكاتبة ولوزير الشؤون الخارجية كاتباً يقوم أيضاً بالكتابة على الآلة الكاتبة.

فيما يتعلق بانتقال الوزراء بالسيارات أن تخصص لرئيس الوزراء ولكل وزير سيارة حكومية يكون للوزير الأفضلية في استعمالها إلا أنه يحق لكبار موظفي الوزارة استعمالها في المهام الرسمية عندما لا يكون الوزير في حاجة إليها[2].

كما عمل حساب سيارة اضافية لكل من وزارات الشؤون الخارجية والصحة والمعارف والمواصلات والمالية ليستعملها كبار الموظفين في المهام والمناسبات الرسمية، وكذلك عمل حساب نفقات مكاتب الوزراء وأن كان فرض أنه لن تدفع ايجارات عن مكاتب وزراء الحكومة الاتحادية إذ أن الوزارات سوف تحتل مباني تملكها الحكومة ولن تدفع أية نفقات للحصول على أثاث إذ أن تلك الأثاث ستورد للمكاتب بناء على اعتماد صادر من الهيئات المركزية الاتحادية، وتشمل نفقات المكاتب المذكورة أعلاه نفقات الأدوات الكتابية والسعاة والضوء والمياه وسواها[3].

---

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى مجلس الأمم المتحدة لليبيا حول تأليف لجنة تنسيقية لوضع برنامج من أجل انتقال السلطات إلى الحكومة ليبيا المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 370- 371.

2 عبد الله محمد إدريس العناني، موظف في الوزارة المواصلات في المملكة الليبية المتحدة، مقابلة أجرتها الباحثة في مكتبة فاطمة الزهراء في مدينة البيضاء بتاريخ 22-10- 2018م.

3 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى مجلس الأمم المتحدة لليبيا حول تأليف لجنة تنسيقية لوضع برنامج من أجل انتقال السلطات إلى الحكومة ليبيا المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 372-373.

ولعل ما ينبغي الإشارة إليه بأن ما ورد في مقترحات المندوب ادريان بيلت الخاصة بالميزانية ورواتب الموظفين لم تتقرر بعد مسألة الدرجات والرواتب في وقت كتابة المقترح لأنه لم يتم إعدادها من اللجنة المالية الفرعية زد على ذلك أن الرواتب قد تعدل من جديد وفقاً لنظام الدرجات الذي مازال يجري إعداده والمحتمل أن تؤدي إعادة النظر في الرواتب إلى زيادتها.

وفي الإطار ذاته شكلت لجنة التنسيق لجنة تنظيم دوائر الدولة وأعضائهم من الكابتين كويني فرنسا والكابتين نيسا فرنسا والملازم جودار فرنسا، حامد الشويهدي برقة ونوري بن طاهر فزان، طاهر باكير طرابلس، وعقدت لجنة تنظيم دوائر الدولة اجتماعات بالاشتراك مع اللجنة الفرعية للشؤون المالية بتاريخ 28 فبراير وأول مارس والخامس والسادس منه المؤلفة من ب.ت هارداكر المملكة المتحدة "بريطانيا" وساوت فرنسا ويوسف بن كاطو ليبيا وكريمونا سكرتيراً اللجنة[1].

ودارت مناقشات هذه الاجتماعات حول انتقال السلطات وقدمت تقرير عن أعمالها كان مفاده أنها لا تستطيع لجنة تنظيم الدولة تناول مهماتها الكبرى إلا بعد أن تقرر الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية مسؤوليات الحكومة الاتحادية ولكنها تستطيع في المرحلة الحالية وهي مرحلة الحكومة الاتحادية المؤقتة، تحضير الخطط لانتقال السلطات فيما يتعلق بالأمور التالية:

1 ملخص للمناقشات التي دارت في الاجتماع السادس المشترك للجنة تنظيم الدوائر واللجنة الفرعية المالية، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص490.

المواصلات، أنظمة الصحة العامة، تعريفه جمركية موحدة وقانون موحد للجمارك، قانون الخدمة المدنية وعقود الموظفين، معاشات التقاعد للموظفين المدنيين وصندوق ضمان الموظفين[1].

وبعد اجتماعات متتالية لمدة أربع شهور وجهود مضنية تم الاتفاق على ما يلي:

يقصد بـ"المواصلات" البريد والبرق والتليفون والسكك الحديدية والموانى والمنائر والطيران والطرق، ويقصد بـ "أنظمة الصحة العامة" المعمول بها في الموانى والمطارات والترتيبات المتبعة في المحاجر الصحية وسواها، ويقصد بـ "التعريفة الجمركية" الرسوم المفروضة على البضائع المستورد والمصدرة، وعلى السكرتير أن يطلب من الإدارات الثلاث امداده بنسخ من قوانين الخدمة المدنية المعمول بها في كل من الولايات الثلاث وعلى السكرتير أيضاً أن يطلب من تلك الإدارات إمداده بنسخه من ميزانية كل ولاية، على اللجنة الفرعية لشؤون المالية أن تدرس المسائل المالية المتعلقة بكل أمر من الأمور المذكورة أعلاه، وتستطيع لجنة تنظيم دوائر الدولة أن تطلب من اللجنة الفرعية المالية درس الوسائل التي يمكن بواسطتها تمويل الحكومة الاتحادية في حالة عدم وجود إيرادات اتحادية[2].

وينبغي الإشارة بأنه على رغم من توالي اجتماعات لجنة تنظيم دوائر الدولة اتضح باضطراد أنه لن يتيسر لهذه اللجنة سوى تهيئة خطط مفصلة قليلة إلى أن تقرر الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ماهية مسؤوليات الحكومة الاتحادية ولذلك لا تستطيع في هذا المرحلة إلا أن تضع خطط عامة لتوصياتها وهي كما يلي:

---

1 تقرير عن تقدم أعمال لجنة تنظيم دوائر الدولة مقدم إلى لجنة التنسيق، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص485.

2 تقرير عن تقدم الأعمال لجنة تنظيم دوائر الدولة مقدم إلى لجنة التنسيق، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص286.

أ- توصيات عامة:

1- يجب أن تكون الحكومة وعدد موظفيها على أصغر قياس ممكن لأجل الاقتصاد في النفقات، ويجوز أن يتولى أحد الوزراء أكثر من وزارة واحدة.

2- يجب أن تقيم الحكومة في بناء واحد بقدر الإمكان لغرض الاقتصاد في النفقات عن طريق الاشتراك في قسم واحد للمحفوظات وقسم واحد للألات الكاتبة ومكتب لوازم واحد وسواها.

3- يجب أن تزيد مرتبات الوزراء على مرتبات الوزراء في إدارات الولايات زيادة طفيفة (يتقاضى رئيس الوزراء في كل من برقة وطرابلس وفزان 1500 جنيهاً استرلينياً في العام) وبقية الوزراء يتقاضون 1200 جنيهاً استرلينياً في العام كل منهم.

ب- المواصلات:

1- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

اقترحت اللجنة أن تكون هذه المصلحة كلها اتحادية، وقد قدم أخيراً من المملكة المتحدة خبيران من خبراء الحكومة البريطانية، وقد قاموا بدراسة هذه الناحية في ولايتي برقة وطرابلس، اقترحت اللجنة أن من الواجب درس تقريرها وتنتظر الحصول عليه خلال المدة القادمة، قبل تقديم التوصيات.

2- الموانئ والمنائر:

يجب أن تتولى أمرها كل من إدارتي برقة وطرابلس الولايتين كل بصفة مستقلة غير أنه يجب أن يكون هنالك ارتباط اتحادي لتنفيذ الأنظمة الدولية ولتنسيق أجور العمال.

3ـ الطيران:

تطبق القاعدة السابقة في ولاية برقة وولاية طرابلس وولاية فزان.

4ـ الطرق:

تكون الطرق الداخلية من مسؤولية إدارات الولايات ولكن يجب أن تكون هنالك سياسة اتحادية بالنسبة للطرق المجاورة للحدود أو الموصلة بين الولايات.

5ـ السكك الحديدية:

لا توجد موضوعات اتحادية متعلقة بهذا الموضوع[1].

ج ـ مصالح الصحة العامة:

تكون من مسؤولية إدارات الولايات غير أنه يجب أن يكون هناك ارتباط اتحادي لضمان قيام أنظمة الحجر الصحي وسواها، وتطبق القاعدة نفسها على مصلحة الطب البيطري.

د ـ تعريفه جمركية موحدة وقانون واحد للجمارك:

تدور محادثات بشأن هذا الموضوع بين إدارات برقة وطرابلس وسترفع تقريرهما إلى إدارة فزان لإبداء ملاحظاتها، وبعد ذلك ستتمكن اللجنة من تقديم توصياتها.

هـ ـ قانون الخدمة المدنية وعقود الموظفين

و ـ معاشات التقاعد للموظفين المدنيين وصندوق ضمان الموظفين.

1 تقرير عن تقدم أعمال لجنة تنظيم دوائر الدولة مقدم إلى لجنة التنسيق، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 486، 480.

اقترحت اللجنة الفرعية القانونية بدراسة هذين الموضوعين، وبعدها يقوم (هاري رشد) رئيس اللجنة بتقديم تقرير عن تقدم أعمالها[1].

وبناءً على الاعتبارات الواردة في الفقرة (3) ضمن التوصيات عامة، وحيث أن المعلومات التي طلبتها السكرتارية من الإدارات المختلفة بتاريخ 15 فبراير عام 1951م، لم تصل برمتها بعد واقترحت اللجنة ما يلي:

أ- أن تطلب من الإدارات المختلفة موافاتها ببقية الوثائق التي سبق طلبها بتاريخ 15 فبراير عام 1951م.

ب- أن تطلب من الإدارات المختلفة موافاتها في أقرب وقت ممكن، بنسخ من لوائح الحجر الصحي، وبنسخ من اللوائح الدولية أو المحلية التي يعمل بها حالياً في الموانئ والمنائر والطيران، حتى تتمكن من وضع مشروع قياس لهذه اللوائح لتطبقها على نحو اتحادي.

ج- أن تضع خطة لتنسيق السياسة المتعلقة بالطرق المجاورة للحدود والطرق الموصلة.

د- أن تضع مشروعاً لقانون اتحادي للخدمة المدنية ومشروعاً لقانون اتحادي للتقاعد، حالما تتسلم تقرير رئيس اللجنة الفرعية للشؤون القانونية.

في حين أوضح حامد الشويهدي أن حكومة برقة قائمة بدراسة قانون جديد للمعاشات واقترح أنه من المستحسن أن تفحص اللجنة الفرعية القانونية مشروع هذا

1 تقرير عن تقدم أعمال لجنة تنظيم دوائر الدولة مقدم إلى لجنة التنسيق، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص488.

القانون قبل الاستمرار إلى أبعد من ذلك في هذا الشأن، وطلب الرئيس إلى حامد الشويهدي أن ينقل هذه المعلومات إلى رئيس اللجنة الفرعية القانونية.

وبعد كل هذه المساعي والجهود المضنية تلقى رئيس لجنة تنظيم الدوائر معلومات من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا مفادها أن اللجنة التي ألفتها الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية لكي تقرر وظائف ومسؤوليات الحكومة الاتحادية يجب أن تنتهي من عملها خلال اليومين أو الثلاثة أيام المقبلة، وعلى هذا الأساس فإن المندوب يعتبر أن على اللجنة تأجيل اجتماعاتها حتى تتلقى تقرير تلك اللجنة الذي يتوقع وصوله خلال الأيام القليلة المقبلة، كما أعرب الرئيس عن أمله أن يكون في موقف يسمح له بأن يدلي للجنة في اجتماعها القادم عن أية تغيرات مهمة في إجراءات عملها[1].

ونظراً لأهمية قانون الخدمة المدنية الذي سبق ذكره ضمن لجنة تنظيم دوائر الدولة أوصت اللجنة الفرعية القانونية بدراسة هذا القانون والاهتمام به وبذل الجهود من أجل تقديم دراسة وافية حوله، ونلاحظ ذلك من خلال محضر المناقشات التي دارت في الجلسة الثانية عشرة للجنة التنسيق المنعقد في دار مجلس النواب بنغازي بتاريخ 24 أغسطس عام 1951م، لاسيما المناقشات التي دارت حول الجزء العاشر من مشروع القانون ورغبة من بلاكلي وبناءً على خبرته الواسعة في هذا الإطار رأى أن الجزء العاشر وما انطوى عليه يفوق كثيراً حدود السخاء لأنه يسمح للموظفين غير المعينين على درجات بمكافأة قدرها $8\frac{1}{3}$ % من رواتبهم عن كل عام من أعوام الخدمة في حين أن الموظفين المعينين على درجات يعطون سبعة ونصف من المائة فقط، وتمت عدم مساواة من ناحية أخرى هي أن مكافأة الموظف غير المعين على درجة تحسب على أساس راتبه الأخير الذي هو

1 تقرير عن تقديم أعمال لجنة تنظيم دوائر الدولة مقدم إلى لجنة التنسيق، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 488.

أعلى راتب له في حين أن اكتتاب الحكومة بسبعة ونصف من مائة في حالة الموظفين المعينين على درجات على أساس كل مدة خدمتهم ولذلك يؤلف $7\frac{1}{2}$% من أعلى رواتبهم.

وأشار فضلاً عن ذلك إلى أن الموظفين غير المعينين على درجات على الأقل في ولاية طرابلس يحق لهم التمتع بمنافع الضمان وبناءً على ذلك اقترح أن تكون المكافأة التي تعطى للموظف غير المعين على درجة بمعدل راتب نصف شهر عن كل عام يقضيه في الخدمة ووافق على ذلك بت هارديكر رئيس اللجنة الفرعية المالية، وإضافة إلى ذلك قائلاً "أني أميل للموافقة على مقترح بلاكلي" ثم استطرد قائلاً "أرى أن مدة خمس سنوات تقضي في الخدمة قصيرة بحيث لا تبرر منح المكافأة التي يقصد منها عادة أن تكون جزاء عن خدمة طويلة الأمد، واقترح أنه يجب أن تكون المكافأة بمعدل راتب نصف شهر لكل عام خدمة بعد قضاء عشر أعوام متواصلة في الخدمة كحد أدنى" وأبدى طاهر باكير اقترح بلاكلي مشيراً بأنه يجب أن يكون المعدل راتب نصف شهر ولكنه اعتبر أن مدة خدمة خمسة أعوام كافية كحد أدنى، وأكد محمد الساقزلي إذا لم يكن للموظف غير المعين على درجة حق في المكافأة وأرغم على ترك الخدمة[1].

لاعتلال صحته بعد خدمة خمسة أعوام فإنه يكون معدوماً، وبناءً على ذلك اقترح أن تمنح المكافأة بعد قضاء خمسة أعوام في الخدمة، وأن تحسب بمعدل راتب شهر لكل عام من أعوام الخدمة الخمسة الأولى وبمعدل راتب نصف شهر لكل عام يلي أعوام الخمس الأولى، أوضح هاردبكر قائلاً "ستعالج مسألة التعويض في حالة المرض بالأنظمة التي تصدر بموجب الجزء الثامن والسبعين من القانون، أما فيما يتعلق باقتراح محمد الساقزلي فأود أن أوضح أن مؤداه تشجيع الموظفين غير المعينين على درجات على ترك الخدمة باكراً في حين أن الاستمرار في الخدمة عامل مرغوب فيه في الخدمة

1 محضر المناقشات التي درات في الجلسة الثانية عشرة للجنة التنسيق المنعقدة في دار مجلس النواب بنغازي بتاريخ 24 أغسطس عام 1951م، سالم الكبتي، ليبيا، مسيرة الاستقلال، ج1، ص441.

المدنية، ويجب أن تسترشد ليبيا بخبرة الأقطار الأخرى حيث ليس من المعتاد أبداً منح المكافأة بعد خدمة خمسة أعوام والفرق كبير خمسة أعوام كحد أدنى وعشرة أعوام كحد أدنى وذلك من الناحية المالية، ولا تقدر ليبيا القيام بتجارب كثيرة التكاليف هي علاوة على ذلك غير عادلة مطلقاً لدافع الضرائب الليبي".

بذلك أكد كويني أن عشرة أعوام مدة معقولة وأن الحد الأدنى في فزان هو اثنا عشر عاماً، وتراجع طاهر باكير عن اعتراضه على الأعوام العشرة وذلك على ضوء الحجج التي أبداها (هارديكر)، أكد علي العنيزي على تخفيض المعدل إلى راتب نصف شهر لكل عام في الخدمة ولكن اقترح أن يكون الحد الأدنى في الخدمة خمسة أعوام ليصبح الموظف أهلاً للمكافأة وعقب نقاش وجدال طويل وافقت اللجنة على الاقتراح منح المكافأة، بمعدل راتب نصف شهر لكل عام تقضي في الخدمة بعد انقضاء مدة عشرة أعوام ولذلك أقرت اللجنة هذه التوصية ولكن إضافة ملاحظة الوفد البرقاوي الذي دافع عن اقتراح خمسة أعوام في الخدمة كحد أدنى[1].

وينبغي التنويه إلى عدم ورود إشارة إلى أرقام الرواتب في مشروع القانون لأن المسألة مازالت قيد الدراسة في ولاية طرابلس وبرقة، وربما يستغرق وقتاً ما، ونوهس ادريان بيلت إذا كان نقل السلطات سيبدأ بعد بضعة الأسابيع المقبلة فإن تعيين الموظفين اللازمين سيتأخر كثيراً إذا لم يتم التثبت من فئات الرواتب، وعلى ذلك لا يجدي بحث ميزانية الحكومة الاتحادية إلا بعد أن يتم الاتفاق نهائياً على فئات الرواتب، كما حث الحكومتين البرقاوية والطرابلسية على معالجة المسألة بأسرع ما يمكن، ووافق طاهر باكير على أنه لا يجدي بحث ميزانية الحكومة الاتحادية إلا بعد أن يتم الاتفاق نهائياً على فئات الرواتب، ولكن أكد ادريان بلت أنه ليس من ضرورة تأجيل البحث في الميزانية، فقد

1 محضر المناقشات التي دارت في الجلسة الثانية عشر للجنة التنسيق المنعقدة في دار مجلس النواب بنغازي بتاريخ 24 أغسطس عام 1951م، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص442.

حسب مجال معقول للخطأ وإقرار هذه الفئة أو تلك من فئات الرواتب لا يحدث فرقاً كبيراً في الميزانية بأكملها ووافقت اللجنة على مشروع قانون الخدمة المدنية الليبي بعد كل هذه الجهود المضنية المكللة بنجاح[1].

وفي 24 أغسطس عام 1951م، عقدت لجنة التنسيق جلساتها الثالثة في دار مجلس النواب بنغازي ودارت مناقشات هذه الجلسة حول الوسائل التي يمكن بها نقل السلطات التي تمارسها إدارات الولايات إلى الحكومة الليبية الاتحادية المؤقتة، وقد بدأت المناقشات حول الجمارك حيث أكد رئيس الوزراء محمود المنتصر أن السلطة الخاصة بالجمارك لن تنقل إلى الحكومة الاتحادية إلا في أول أبريل عام 1952م، وعلاوة على ذلك اتفاق ممثلي إدارات الولايات على المساهمة في مصروفات الحكومة الاتحادية المؤقتة قد سهل إلى حد بعيد مهمة نقل السلطات، وبما أن الأمر كذلك يمكن نقل السلطات التي يمكن نقلها حالما يعقد اتفاق مالي مؤقت، فذكر رئيس اللجنة بأنها مختصة أولاً بالمسائل الإدارية وبمسائل الميزانية، غير أنه يود أن يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم (3870) قد نص على أن جميع السلطات يجب أن تنقل قبل أول يناير عام 1952م إلى الحكومة الليبية المؤلفة

تأليفاً صحيحاً[2]، وهذه العبارة يجب أن تفسر بأنها الحكومة التي ستتألف بموجب الدستور الليبي، وبما أن الدستور ينص على إجراء انتخابات فلا يمكن تشكيل الحكومة

---

1 محضر المناقشات التي دارت في الجلسة الثانية عشرة للجنة التنسيق المنعقدة في دار مجلس النواب بنغازي بتاريخ 24 أغسطس 1951م، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص443.

2 تتضح الألاعيب والأطماع الخفية حول إبطاء نقل السلطات إلى الحكومة الليبية الاتحادية المؤقتة التي تم تعيينها من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية بناءً على قرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 17 نوفمبر عام 1950م، الذي نص على أن تؤلف هذه الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن على أن تضع نُصْبَ أعينها أول إبريل عام 1951م، هنا لا داعي للتأجيل نقل السلطات إلى هذه الحكومة المؤقتة وإبطاء وتأجيل الاستقلال إلا المصالح الدول الأجنبية وهذا هو الوجه الخفي للدول الاستعمارية بسبب ما تضعه من قيود وشروط ليس لها الحق في ذلك.

المؤلفة تأليفاً صحيحاً إلا بعد إجراء الانتخابات ولا يجوز أن يتم النقل النهائي للسلطات إلا لتلك الحكومة.

وينبغي الإشارة في هذا السياق إلى منشور نقل السلطات رقم (194) الذي صدر وعمل به في نقل بعض السلطات وتم الاحتفاظ بباقي السلطات تحت إدارة الدولتين القائمتين على الإدارة في ليبيا، وكان يحمل هذا القرار في طياته شروط إقامة الحكومة المؤسسة شرعياً في أول يناير عام 1952م[1].

وهكذا يمكن نقل بعض السلطات التي لا يترتب عليها التزامات مالية، أما السلطات التي يترتب عليها التزامات مالية فيجب عقد اتفاق مالي مؤقت وعلى ضوء ما ذكر آنفاً دارت مناقشات ومراسلات بين ادريان بيلت وبين أعضاء الجمعية الوطنية واعترض عضو الجمعية الوطنية التأسيسية ورئيس وزراء الحكومة المؤقتة محمود المنتصر على الاقتراح الذي تقدمت به لجنة التنسيق المتعلقة بعدم تأليف الحكومة المؤقتة إلا بعد إجراء الانتخابات وأشار بأن الحكومة مصممة على القيام مسؤولياتها حتى قبل إتمام الدستور طالما أن الجزء المتعلق باختصاصاتها قد حدده الدستور وقد أقرته الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، ورد عليه ادريان بيلت بأن اللجنة التنسيقية هي أيضاً حريصة على أن تباشر الحكومة أعمالها في أسرع وقت ممكن قبل إعلان الاستقلال، لكن يجب توفير موارد بشرية (كادر وظيفي) ومالية "ميزانية تسييرية" لكي تقوم بمهامها فليس من المرغوب أن تسند إلى الحكومة الاتحادية الاختصاصات شكلاً، بينما تقوم حكومات الولايات بممارستها، واقترح ادريان بيلت أن ينقل موظفون من الحكومات المحلية للعمل في إدارة الاتحاد، مع دفع مرتباتهم بالطبع من ميزانية الاتحاد التي أعدت من إحدى اللجان المتفرعة عن لجنة التنسيق وبناءً على ذلك قامت الجمعية الوطنية التأسيسية بالموافقة

1 منشور رقم (4) نقل السلطات رقم (194)، سالم الكبتي، ليبيت مسيرة الاستقلال، ج1، ص347.

على قائمة اختصاصات الحكومة الاتحادية دون انتظار الانتهاء من سن الدستور، مع حق الجمعية في إدخال أية تعديلات تراها على القائمة، كما قررت أن التنظيم الإداري ليس بالضرورة أن يكون كاملاً لكي تباشر الحكومة الاتحادية مهامها ويكفي أن يتدرج التنظيم مع مراحل التسلم[1].

وعقب هذا الجدال والنقاش الحاد وافق ادريان بيلت على اقترح محمود المنتصر وبما قررته الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية لا سيما فيما يختص باختصاصات الاتحاد، وعدلت لجنة التنسيق رأيها الذي ينطوي على ضرورة عدم نقل السلطات واعتماد الحكومة المؤقتة إلا بعد الانتهاء من صياغة الدستور واعتماده، وصدر قرار السماح بمباشرة الحكومة المؤقتة لأعمال المنوطة بها إلى أن تحل محلها الحكومة الاتحادية[2].

أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للحكومة الاتحادية فقد قدمت لجنة التنسيق مقترحات منقحة بناءً على توصيات أعدتها لجنة الدستور المنبثقة عن الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية وهي كالآتي:

مكتب رئيس الوزارة:

من اختصاص مكتب رئيس الوزراء بصفته التنفيذية اختصاص الرقابة العامة الاتحادية، غير أنه يقترح أن تكون المواضيع المتعلقة بالموظفين في الحكومة الاتحادية ضمن اختصاص مكتب رئيس الوزراء، وسوف يكلف مكتب رئيس الوزراء ببعض الشؤون الملكية والبرلمانية ومختلف شؤون الإدارة الاتحادية، وكذلك يلحق مكتب الصحافة والأنباء الحكومي وسكرتير مجلس الوزراء بمكتب رئيس الوزراء، وقد تكون مصلحة الشؤون البرلمانية تحت إشراف سكرتير يعالج جميع الشؤون التي لها صلة بالبرلمان وتكون

1 الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، الجلسة السادسة والعشرين بتاريخ 8 أغسطس عام 1951م، ص80، مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص654.

2 مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص657.

مصلحة الموظفين تحت إدارة مدير للموظفين وتتناول قوانين التوظيف الحكومي والعقود التي تنظم مع موظفي الحكومة الليبية وتنسيق الأنظمة في الولايات المتعلقة بموظفي الحكومة وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بخدمة الحكومة الليبية[1]، وقد تكون مصلحة مختلف شؤون الإدارة الاتحادية تحت إشراف سكرتير منسق يعالج مختلف الموضوعات وينسق نشاط مختلف الوزارات في الموضوعات الاتحادية وفي شؤون السياسة العامة، وسيكون بين موظفي السكرتارية بمكتب رئيس الوزراء مترجم، ومترجمان يكتبان في نفس الوقت على الآلة الكاتبة وأربعة كتاب يعملون أيضاً على الآلة الكاتبة واثنان يتفرعان للعمل على الآلة الكاتبة.

وزارة المواصلات:

أوصت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية بأن بعض الشؤون يجب أن تكون ضمن اختصاصها التشريعي فقط لكن يجب أن تكون خاضعة لمراقبة الحكومة الاتحادية، وبينما الشؤون الداخلية ستكون ضمن اختصاصها التشريعي والتنفيذي فهي: الطرق الجوية الإرصاد الجوي، البريد والتلغراف والتلفون والإذاعة وأنواع المواصلات الأخرى، والطرق الاتحادية العامة والطرق الأخرى التي تصرح الحكومة الاتحادية بأنها ليست طرقاً إقليمية صرفة، وإنشاء السكك الحديدية الاتحادية والإشراف عليها بموافقة حكومة الإقليم الذي تمر فيه هذه السكك، وما يخص الشؤون الداخلية يكون ضمن اختصاصها التشريعي فقط فهي الشحن البحري والملاحة البحرية والموانى الكبرى التي تصرح الحكومة الاتحادية بأنها ذات أهمية للملاحة الدولية، والطائرات والملاحة الجوية، وتجهيز المطارات وتنظيم حركات الطائرات وإدارة المطارات والمنارات ومن ضمنها السفن التي تحمل أنوار التحذير وسواها، مما يعد ضرورياً لسلامة الملاحة البحرية والجوية.

---

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص375.

ومن المقترح كذلك إنشاء ثلاث مصالح في الوزارة المواصلات الاتحادية تختص إحداها بالبريد والتلغراف والثانية بالطيران المدني والموانى والمنائر والثالثة بالسكك الحديد والطرق الاتحادية، وتكون مصلحة البريد والتلغراف تحت إشراف مدير يعاونه أحد الليبيين على أن تتناول المصلحة شؤون البريد والتلغراف والتلفون واللاسلكي والإذاعة وطرق المواصلات المماثلة[1].

بما أن مصلحة الطيران المدني وضعتها لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية لم تكن ضمن قائمة السلطات التي انيطت بالحكومة الاتحادية فلا يوجد أي شك في أن النواحي الدولية من الطيران المدني تقع ضمن اختصاص تلك الحكومة لا ضمن إدارات الولايات ويقتضي على الحكومة الاتحادية أن تمارس شيئاً من المراقبة للتأكيد بأن إدارة المطارات تجري وفقاً للأنظمة الدولية وبذلك توضع تحت إشراف مدير على أن تتناول الطائرات وشؤون الطرق وتجهيز المطارات وأحكام أخرى متعلقة بتأمين الملاحة الجوية، ويستطيع قسم السكك الحديدية أن يتناول إنشاء السكك الحديدية الاتحادية والإشراف عليها بموافقة حكومة الإقليم الذي تمر فيه هذه السكك ويستطيع قسم الطرق أن يعالج مسائل الطرق العامة الاتحادية والطرق الأخرى التي تقرر الحكومة الاتحادية بأنها ليست خاصة بولاية معينة[2].

هكذا يتألف الموظفون السكرتاريون الذين يستخدمون في وزارة المواصلات من ثلاثة كتاب يعملون أيضاً على الآلة الكاتبة وعلاوة على التكاليف الأخرى المتكررة والتي تشترك

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكتبي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 376.

2 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص377.

فيها جميع الوزارات الاتحادية الأخرى يضاف مبلغ 200 جنيه في العام هو عبارة عن مساهمة ليبيا في الاتحاد البريد العالمي.

قدمت وزارة المواصلات التوصيات الإضافية على أن تستمر المكاتب البريدية في الولايات الثلاثة كما هي ولكن تحت إشراف المديرين الاتحاديين للبريد والتلغراف على أن تجري المفاوضة من قبل المدير الاتحادي للبريد والتلغراف بشأن استمرار هذا الترتيبات وأن يدير مكتب البريد في غدامس في نطاق الدوائر الاتحادية لفزان، وتستمر طرابلس وبرقة في العمل بالترتيبات التجارية الحالية الخاصة بالبرق ومصالح الراديو والتي تفاوض بشأنها مدير البريد والبرق على أن تنشأ حلقة لاسلكية مع فترات، ويرجع أن يكون هذا في سبها، وقد تنشأ قوة البوليس على أن يدفع مدير البريد والبرق جميع الترتيبات في مشروع اتحادي، وتبقى مصلحة التلفون على شكلها الحالي في برقة وطرابلس ولكن تحت الإدارة الاتحادية، بالإضافة إلى أنشاء حلقة تليفونات لا سلكية بين بنغازي وطرابلس على أساس تجاري ويتحمل النفقات الولايات المعنيات بالأمر بالإضافة إلى إشراف الحكومة الاتحادية على المطارات المدنية.

وزارة الدفاع:

أوصت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية بأن تكون جميع الشؤون المتعلقة بالدفاع ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية وحدها من الناحيتين التنفيذية والتشريعية، وقد ذكرت لجنة الدستور الموضوعات التالية المتعلقة بالدفاع: إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتجهيز وتدريبها والإنفاق والإشراف عليها واستخدامها في الدفاع عن الدولة وصناعات الدفاع، والترسانات العسكرية والبحرية والجوية وتحديد القوة في المناطق المعسكرات، وتعين السلطات المعسكرات وتحديد صلاحياتهم ضمن تلك المناطق، وتنظيم الإسكان ضمن تلك المناطق وتعين حدودها بالتشاور مع إدارات الولايات والأسلحة

الضرورية للدفاع الوطني بما فيها الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والطاقة الذرية والمواد المعدنية اللازمة لإنتاجها وكافة الشؤون الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني[1]، ونظراً لعدم مقدرة ليبيا في الأعوام القليلة الأولى للدولة على انتاج الذخائر أو استيراد الأسلحة من الخارج بسبب التكاليف الفاحشة، بذلك يكون عمل هذه الوزارة ضئيلاً، وأحسن وسيلة لضمان الدفاع عن ليبيا من العدوان الأجنبي هو إبرام معاهدات السلم والصداقة مع البلدان المجاورة وسواها من الدول، وأن يتعاون وزير الدفاع مع وزير الخارجية بمثل هذه الترتيبات[2].

وزارة المالية:

أوصت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية بأن تكون مسائل معينة خاصة بالمالية، في اختصاص الحكومة الاتحادية، ومن الناحية التنفيذية ومن الناحية التشريعية معاً، وأن تكون مسائل معينة أخرى من اختصاصها من الناحية التشريعية فقط ولكنها تكون خاضعة لمراقبة الحكومة الاتحادية، البنك الاتحادي، والعملة، وطبع الأوراق النقدية، وسك النقود، والدين العام، والكمبيو، وبورصات الأوراق المالية، والاستعمالات والاحصائيات اللازمة للحكومة الاتحادية وأحوال مستخدمي الحكومة الاتحادية، وتنمية الإنتاج الزراعي، والصناعي، والتجاري، والتدابير اللازمة لضمان حصول البلاد على المواد الغذائية والتي تتخذ بعد التشاور مع إدارات الولايات، وأملاك الحكومة الاتحادية، وذلك يكون من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحيتين التنفيذية والتشريعية، وبينما يكون من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحية التشريعية وهي خاصة بالموازيين والمقاييس والمكاييل والتأمين بجميع أنواعه والعمل، وأعمال البنوك،

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص378.

2 انظر الملحق رقم (7).

وتنظيم الواردات والصادرات[1]، وبطبيعة الحال ولضمان حسن إدارة الأعمال المتعدد لوزارة المالية ومراقبتها والإشراف عليها يجب أن يكون هناك موظفون مسؤولون يشغل كل منهم منصب المستشار المالي وسكرتير مالي ومستشار في شؤون العمال وسكرتير للعملة، ويكون هناك أيضاً مساعد للسكرتير المالي ومساعد لسكرتير العملة، وأعمال البنوك والتبادل النقدي ومساعد للمحاسبة العامة وأمين للخزينة، ومساعد مستشار لشؤون العمال، وجميع الموظفين الذي أشير إليهم سيكونون موظفين توظيفاً كاملاً في الحكومة الاتحادية ولذلك فسيتقاضون جميع رواتبهم من الحكومة الاتحادية ما عدا مستشار العمال الذي يستطيع أن يعمل في نفس الوقت في أحد إدارات الولايات الميزانية الاتحادية سوى 25% من مرتبه[2].

بالإضافة إلى سكرتارية وزارة المالية من سبعة كتبه عاديين وأربعة طباعين على الآلات الكاتبة وطباعين على الآلات الكاتبة أيضاً على أن يكون أحدهم مترجماً، وهكذا يكون مراجع ميزانية الحكومة الاتحادية مراجع عام للحسابات من مراجعي الولايات، وتدفع الحكومة الاتحادية مبلغ 400 جنيه استرليني لإدارة الولاية التي يراجع محاسبها العام ميزانية الحكومة الاتحادية.

وزارة الخارجية:

أوصت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية بأن تكون جميع المسائل الخاصة بالشؤون الخارجية من اختصاص الحكومة الاتحادية وحدها من الناحيتين التنفيذية والتشريعية معاً، وقد أوردت لجنة الدستور الموضوعات الثلاثة عشر الآتية الخاصة بالشؤون الخارجية وهي: التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والتجاري، والاشتراك في

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 379- 380.

2 انظر الملحق رقم (8).

المؤتمرات والجمعيات، والهيئات الدولية، وتنفيذ ما تتخذه من قراراه وإعلان الحرب، وعقد الصلح، وعقد المعاهدات، والاتفاقيات مع الدول الأخرى، وتنفيذها، وتنظيم التبادل التجاري، والقروض الخارجية، وتسلم المجرمين، وجوازات للسفر إلى خارج الاتحاد الليبي، والتأشيرات، والهجرة إلى البلاد ومنها، ودخول الأجانب إلى ليبيا واقامتهم فيها وإبعادهم[1]، وجميع الموضوعات الأخرى المرتبطة بالشؤون الخارجية، على أن يكون ضمن الموظفين في وزارة الخارجية الموظفان الكبيران المسؤولان بصفة مباشرة مستشار الوزير والمدير العام للوزارة، بما أن مستشار وزير الخارجية غير ليبي لن يكون المستشار مسؤولاً عن أية مصلحة بل تقتصر واجباته على اسداء النصح للوزير بشأن جميع المسائل المتعلقة بالإجراءات الدبلوماسية وبنسبة للمدير العام رئيس مصلحة تقسم إلى أربعة أقسام[2] على أن يكون مسؤولاً عن ثلاث منها ثلاثة رؤساء أقسام على أن يكون القسم الرابع تحت رئاسة أمين للمحفوظات بالإضافة إلى سكرتارية الوزارة من اثنين يتقان الأعمال الكتابية العادية والكتابة على الآلة الكاتبة وأربعة من المترجمين الذين يستطيعون الكتابة على الآلة الكاتبة.

وزارتا الصحة والمعارف:

هما من أهم الوزارات التي تقوم عليهن الدولة، ولذلك أوصت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية أن تكون جميع المسائل الخاصة بالصحة العامة من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحية التشريعية فقط، وأن يكون تنفيذ التشريعات من اختصاص إدارات الولايات تحت مراقبة الحكومة الاتحادية، ومن اختصاص الحكومة الاتحادية من ناحية التنفيذية ومن الناحية التشريعية معاً، التعليم في الجامعات وسواها من

1مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص382.

2 انظر الملحق رقم (9).

المعاهد العليا، والنصوص الخاصة بالدرجات على أن يكون شخص واحد وزيراً للصحة ووزيراً للمعارف أيضاً في الحكومة الاتحادية، وبناءً على ذلك أعدت قائمة واحدة للوظائف وميزانية واحدة للصحة والمعارف في الحكومة الاتحادية[1].

أما الشؤون التي تأتي ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية تشريعاً هي الصحة العامة وتحسين الأحوال الصحية وتنسيق المسائل المرتبطة بذلك والحجر الصحي ومستشفياته، والرخص لممارسة مهنة الطب والمهن الأخرى المتصلة بالصحة العامة وسياسة التعليم العامة والأثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودار الكتب وسواها من المعاهد التي يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية قومية، فيما يتعلق بالمعارف أن الوظيفة الرئيسية للمدير هي وضع برامج وشروط للتدريس موحدة لدرجات التعليم المختلفة في الولايات الثلاثة، وتقرير الكتب الدراسية ومواد التدريس على أساس موحد لليبيا كلها وتعين مستوى للمؤهلات التي يجب أن تتوفر في المعلمين وتعين أعمالهم ومرتباتهم، وتقرير الدرجات العلمية والإشراف على أعمال الحفر والتنقيب والدراسات في الأماكن الأثرية والظروف العامة لإدارة المتاحف والمكتبات وطبعاً تعيين موظف لديه مؤهلات عالية ليكون مديراً للمعارف، ولا تقع عليه عبء المسؤوليات الإدارية، ويتألف موظفو السكرتارية لوزارة الصحة والمعارف من أربعة كاتبين وطابعين وطابع على الآلة الكاتبة[2].

وزارة العدل:

فيما يتعلق بالعدل فقد أوصت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية بتحقيق تعاون بين الحكومة الاتحادية من جهة وحكومات الولايات من جهة أخرى بشأن أعمال البوليس

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص384- 385.

2 انظر الملحق رقم (10) جدول يوضح الموظفونف وزارة الصحة والمعارف.

الجنائي وتأسيس مكتب مركزي للبوليس الجنائي وتعقب المجرمين الدوليين وهناك اثنتي عشرة مسألة أخرى لا يكون للحكومة الاتحادية سوى اختصاص تشريعي بالنسبة لها وسيكون أمر تنفيذ تلك التشريعات منوطاً بإدارات الولايات على أن يكون خاضعاً لإشراف الحكومة الاتحادية وهذه المسائل هي تقرير النظام القضائي العام للدولة، مهنة المحاماة والجنسية، وحماية الحقوق الأدبية والفنية والصناعية والمخترعات والأسماء التجارية والعلامات التجارية وعلامات البضائع والجرائد والكتب والمطابع والإذاعة، ونزع الملكيات، والإخلال بقانون الحكومة الاتحادية باستثناء المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحكمة العليا وجميع المسائل المتعلقة بالعلم الوطني والنشيد الوطني، والعطلات العامة، وشروط ممارسة المهن ببعض المسائل المذكورة أعلاه يكون وزير العدل مسؤولاً على وضع التشريعات الأولية فقط أي أن الوزارة تكون مسؤولة على وضع مشاريع القوانين بشأن جميع هذه المسائل لعرضها على البرلمان ومتى أصبحت تلك المشاريع قوانين[1].

يحتمل أن تطبق من قبل الوزارات الأخرى، ونظراً للنظم القانونية المختلفة القائمة في ليبيا هي الإسلامية والإيطالية والفرنسية والعبرية، لذلك يتعين على الحكومة الاتحادية تعين وزير على أن يكون غير مسؤول على أية وزارة أخرى يساعده المستشار قانوني ليقدم له المشورة بشأن النظام القضائي ويكون هذا الخبير الدولي مستشار القانوني الأعلى للحكومة الاتحادية وتقتضي الحاجة أيضاً تعيين مساعد للمستشار القانوني تكون لديه مؤهلات عالية قانونية تمكنه من سن القوانين الجديدة، وسكرتير للتنسيق للقيام بجميع الأعمال الأخرى التابعة لوزارة العدل، ويجب أن يتألف الموظفون السكرتاريون لوزارة العدل

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص386.

من ثلاثة مترجمين ومن خمسة كتبه يجيدون الكتابة على الآلة الكاتبة أيضاً، ومن المفروض نشر جريدة رسمية، وقد قدرت نفقاتها مبدئياً بألف جنيه استرليني في العام[1].

وفي الإطار ذاته عرض أدريان بيلت بصفته رئيساً للجنة التنسيق على أعضاء لجنة التأسيس قائمة تنطوي على صلاحيات الحكومة الاتحادية الليبية التي أعدتها اللجنة العاملة المنبثقة عن اللجنة الفرعية للدستور بالجمعية الوطنية التأسيسية الليبية والتي لا تزال محل نظر ودراسة من قبل اللجنة الفرعية للدستور والجمعية الوطنية التأسيسية الليبية وقد اعتبرها أدريان بيلت وثيقة خاصة لأعضاء لجنة التأسيس، وهي على النحو التالي:

1- التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

2- شؤون هيئة الأمم المتحدة.

3- الاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذ من قرارات.

4- إعلان الحرب والصلح.

5- عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها.

6- تنظيم التبادل التجاري مع الدول الأجنبية.

7- السماح للقوات الأجنبية بالمرور عبر البلاد والبقاء فيها متى اقتضت ظروف الحرب لذلك.

8- القروض الخارجية.

9- تسلم وتسليم المجرمين.

---

1 انظر الملحق رقم (11) جدول يوضح الموظفونف وزارة العدل.

10- جوازات السفر لخارج الاتحاد الليبي والتأشيرات الخاصة بها.

11- شؤون الجنسية.

12- جميع المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية.

13- إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والاتفاق عليها واستخدامها[1] للدفاع عن الدولة.

14- الصناعات الخاصة بالدفاع.

15- منشآت القوات البرية والبحرية والجوية.

16- تحديد السلطات في مناطق المعسكرات وتعيين موظفي هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم، ونظام السكن فيها، تخطيط حدودها وفقاً لشروط الاتفاق عليها بين حكومة الاتحاد الليبي والولايات.

17- الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطني بأنواعها وهي تتضمن الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات.

18- الأحكام العرفية.

19- الطاقة الذرية والمواد المعدنية اللازمة لإنتاجها.

20- جميع المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

21- الخطوط الجوية.

---

1 القائمة المقترحة لصلاحيات الحكومة الاتحادية الليبية، سالم الكبتي، ليبيت مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 466-467.

22- الطرق الاتحادية والطرق التي تقرر الحكومة المركزية أنها غير خاصة بالولاية معينة.

23- إنشاء السكك الحديدية ومراقبتها، وذلك بعد الحصول على موافقة حكومة الولاية التي تمر بها.

ويجب التأكد من أن التصرف في مالية البلاد لا يتعارض مع مصالحها، وبذلك يعتبر لديها دفع الإعانة المالية على ذلك يكون من اختصاص الإدارات المحلية وحدها اعتماد مبالغ من الإيرادات المحلية لتسهيل ممارسة اختصاصات الحكومة الاتحادية، ولن تدخل هذه المصالح ضمن أي باب من الأبواب الأول والثاني والثالث والتي وافقت الحكومة البريطانية على تمويلها كلياً أو جزئياً، ولن يحسب لها حساب، ويعتبر أنها ضمن الباب الرابع لأنه من اختصاص الإدارات المحلية وحدها اعتماد مبالغ من الإيرادات المحلية لتسهيل ممارسة الحكومة الاتحادية أن تفعل ذلك أما بالاقتصاد في بعض ميزانيات المصالح الجديدة المعتمدة وأما بتحصل مبالغ إضافية[1].

لابد أن تكون قليلة نسبياً بواسطة فرض ضرائب جديدة أو باتباع الطريقتين معاً، وحيثما لا توجد صعوبة أو تأخير قد تسبب في عرقلة المصالح في توفير المبالغ اللازمة لأعمال الحكومة الاتحادية، وبشرط في ذلك على أن تكون الولايات نفسها على استعداد لتمويل تلك الأعمال، وأن تخطر الحكومة البريطانية قبل نقل اختصاصات أية مصلحة قائمة بكاملها أو انتقال جزء منها إذا كانت تلك المصلحة تمول كلياً أو جزئياً من الإعانات المالية.

1 القائمة المقترحة لصلاحيات الحكومة الاتحادية الليبية، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 467-468.

إن أفضل طريقة لمعالجة هذه المسألة تتلخص فيما يلي:

تقديم كشف بأسماء المصالح الموجودة والمصالح الجديدة المزمع إنشاؤها، تقدير نفقات هذه المصالح، إعداد الهيئات الاتحادية اللازمة لممارسة الاختصاصات التي ستنتقل، تقديم برنامج تحدد فيه المواعيد لنقل الاختصاصات.

كما لن تكن هناك اية صعوبة في نقل الاختصاصات متى كان معقولاً في المقابل رد ادريان بيلت على هذا المقترح بأن الحكومة البريطانية تؤكد على تمويل هذه المصالح في مصروفات إدارات الولايات وكان اقترح ادريان بيلت بأن تستمر الجمعية الوطنية التأسيسية في تقدير ما يترتب على قراراتهم الخاصة بالميزانية فلا يجوز أن تجزم بأن مصروفات الحكومة الاتحادية يمكن أخذها من إيرادات الولايات المحلية بدون مساعدة من الخارج[1].

ولئن كانت الأطر المرجعية والوثائقية لا سيما محاضر الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ولجنة الدستور ولجنة التنسيق وسواها، تدلنا على مدى الجهود الشاقة والمضنية التي بذلها أعضاؤها من أجل تأطير وتنظيم هياكل المملكة الليبية المتحدة، إلا أن عملية التسرع التي صاحبت تلك الجهود المتوجة خيفة من ضياع حلم الاستقلال أفضت إلى ظهور الكثير من المصاعب والأزمات أمام رؤساء الحكومات المتعاقبة، لا سيما فيما يختص باختصاصات الحكومة الاتحادية والولايات الثلاث برقة وطرابلس وفزان، وهذا ما ستشير إليه في الفصل القادم.

1 القائمة المقترحة لصلاحيات الحكومة الاتحادية الليبية، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 468-469.

الفصل الثالث

نظام الحكم الاتحادي 1951 -1963م

المبحث الأول: سلطات الملك واختصاصات الحكومة الاتحادية بشقيها التشريعي والتنفيذي، وأهم التعديلات التي طرأت على الجهاز الحكومي

المبحث الثاني: إدارات الولايات(برقة، طرابلس، فزان) سلطاتها، واختصاصاتها، تقسيماتها الإدارية

المبحث الثالث: الخلافات الدستورية بين السلطات الاتحادية والولايات وتداعياتها

المبحث الأول

نظام الحكم الاتحادي1951ـ1963م

المبتغى المرجو من هذا الفصل يكمن في تسليط الضوء على نظام الحكم الاتحادي 1951-1963م، سلطات الملك واختصاصات الحكومة الاتحادية بشقيها التشريعي والتنفيذي، وأهم التعديلات التي طرأت على الجهاز الحكومي، فضلاً عن سلطات واختصاصات إدارات الولايات الثلاث (طرابلس، وبرقة، وفزان) وتقسيماتها الإدارية، مع إعطاء اهتمام خاص لأهم القوانين التي وجبت آنذاك، وأيضاً بذلت الجهود لملامسة الخلافات التي أثيرت بين السلطات الاتحادية والولائية وتداعياتها.

سلطات الملك واختصاصات الحكومة الاتحادية بشقيها التشريعي والتنفيذي، وأهم التعديلات التي طرأت على الجهاز الحكومي

لكل نظام حكم له أساس وقوانين وفقاً للأوضاع الداخلية التي أدت إلى قيام نوع الحكم، ولذلك نجد المملكة الليبية المتحدة تبنت الحكم الاتحادي إذ تكونت المملكة الليبية المتحدة من ولايات ثلاث هي: برقة وطرابلس الغرب وفزان، وشكل حكومتها اتحادي ونظامها نيابي، وسلطات الحكومة الاتحادية سلطات معدودة، ومحدودة، ولكن السلطات التي لم يعهد بها إلى الحكومة الاتحادية تركت للولايات، وهناك سلطات مشتركة أو الاختصاصات المشتركة[1].

على أية حال لا تستطيع أية حكومة من حكومات الولايات مهما كانت الظروف أن تعطل قانوناً اتحادياً الأمر الذي يدل على أن تقرير الأمور النهائي هو بيد الحكومة الاتحادية، وفضلاً على ذلك أنها تتمتع بحق الإشراف على الولايات، وأكد القانون الأساسي الصادر في 2 ديسمبر لعام 1950م المملكة الليبية بأنها دستورية وديموقراطية

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص264.

ونيابية وكذلك أكد دستور الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية في 7 اكتوبر إنشاء المحكمة وأضاف أن سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهي بإرادة الله وديعة الشعب للملك محمد إدريس المهدي السنوسي، ثم لأولاده الذكور من بعده، عرش المملكة وراثي، والملك هو رئيس الدولة والقائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية، وله أيضاً أن يعلن الأحكام العرفية وفقاً للشروط المبنية في الدستور، وهو الذي يصدر الأوامر لإجراء الانتخابات العامة ولدعوة البرلمان إلى الانعقاد، وهو الذي يفتتح البرلمان ويرفع جلساته ويؤجله ويحله، وعندما تدعو الحاجة إلى القيام بعمل سريع ويكون البرلمان في عطلة يصدر الملك مراسيم تكون لها قوة القانون شريطة أن لا تتعارض مع الدستور، ويتوجب عرضها على البرلمان في أول جلسة يعقدها، وعلى كل فالملك غير مسؤول فهو (مصون وغير مسؤول) فالملك يتولى العمل بواسطة وزرائه (وهم المسؤولون)[1].

الملك يختار رئيس الوزراء ويعين بقية الوزراء بناءً على توصية وله أن يعفي رئيس الوزراء من منصبه أو يعفى أي وزير من الوزراء بناءً على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء، وللملك مثل هذه الصلاحية فيما يتعلق بتعيين ولاة الولايات أو إعفائهم من مناصبهم[2].

للملك بناءً على توصية رئيس وزرائه أن يمنح الألقاب والرتب والأوسمة، وأن يعفو ويخفف العقوبة، ولا ينفذ حكم إعدام إلا بموافقة الملك، وتتألف الوزارة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء الآخرين كما ذكرنا في الفصل السابق، ويجب أن يكونوا جميعاً ليبيين

---

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص220- هنري حبيب، المرجع السابق، ص85- لطيف هاشم كزار- عبد السلام محمد الحشائش، الجماهيرية العظمى دراسة قوة الدولة، المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ط1، 2005، ، ص268- علي خضير مرزا، ليبيا- الفرصة الضائعة والآمال المتجددة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2012، ص40.

2 سالم الكبتي، الدستور في ليبيا، ص134.

على أن لا يكونوا من الأسرة المالكة وقد يكون الوزير عضواً في البرلمان وقد لا يكون كذلك[1].

الوزارة مسؤولة عن إدارة الشؤون العامة الداخلية والخارجية وفقاً للاختصاصات الممنوحة للحكومة الاتحادية، والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن جميع أعمال الوزارة، كما أنهم مسؤولون أفراداً من السياسة الخاصة بوزاراتهم، يتحتم على الوزارة أن تستقيل إذا حجبت الثقة عنها أغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، أما إذا كانت القضية المعنية تتعلق بوزير واحد، فيتحتم على الوزير أن يستقيل، وعلى كل (لا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر) ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب إلا بعد ثمانية أيام من تقديمه ولا تؤخذ الآراء عليه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه[2].

لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة سوى الحكم، سواء في الحكومة أو في إدارة الشركات، كما أنه لا يجوز لهم أن يبتاعوا أو يستأجروا أملاكاً تخص الدولة، ولا يجوز لهم أن يدخلوا مباشرة أو غير مباشرة في تعهدات للدولة.

تجتمع الوزارة برئاسة رئيس الوزراء، وتعرض جميع القرارات على الملك للموافقة قبل التنفيذ، إذا أقيل رئيس الوزراء أو استقال يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين[3].

السلطة التشريعية الاتحادية من اختصاص مجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ويتكون مجلس الشيوخ من أربعة

---

1 المادة (71)، المادة (72)، من دستور المملكة الليبية المتحدة.

2 عياد طاهر بن إسماعيل، علاقة النظام السياسي بالنظام الإداري في ليبيا (1969-2000)، المركز العالي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ط1، 2005م، ص63 – ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008م، ص227.

3 سالم الكبتي، الدستور في ليبيا، ص ص 136- 137.

وعشرين عضواً يمثلون الولايات الثلاثة بالتساوي أي ثمانية شيوخ لكل ولاية وينتخب المجلس التشريعي للولاية أربعة منهم ويعين الملك الأربعة الآخرين، ويعين الملك رئيس مجلس الشيوخ، أما وكيلاه فيجرى انتخابهما عن طريق المجلس نفسه، ومدة العضوية في المجلس هي ثمانية أعوام[1].

أما مجلس النواب فيجري انتخاب جميع أعضائه بالاقتراع السري العام، ويتميز بأنه انتخاب مباشر وفوري وسري واختياري، ويتم الانتخاب بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادي، ومنع الدستور أعضاء البيت المالك أن يكونوا أعضاء في مجلس النواب، فليس لهم الترشيح وإن كان لهم حق الانتخاب، وحددت نسبة التمثيل بنائب واحد عن كل عشرين ألفاً من السكان، ونظراً لأن توزيع السكان في الولايات متباين جداً فقد نص الدستور على ضرورة توفر حد أدنى في عدد النواب الذي يجب توافره لكل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها، فأوجب ألا يقل عدد النواب في أي من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء، على أنه في الانتخابات الأولى لمجلس النواب وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر[2] نائباً، ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائباً، ولولاية فزان خمسة نواب، على أن مدة مجلس النواب هي أربع أعوام ما لم يحل المجلس

---

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، الفرات، بيروت، 2014م، ص105- إبراهيم سليمان الضراط، جهاد الليبيين الدبلوماسي في أروقة الأمم المتحدة(1945-1955م)، دار المنار، مصراته، ط1، 2012م، ص195.

2 مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص696- سعد بشير الرفادي، الفيدرالية بين النظرية والتطبيق- النشأة- التطور- الباعث- المزايا- العيوب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2015م، ص60 -سعد إدريس سعيد، المواقف السياسية من القضايا العربية خلال العهد الملكي (1951-1969م)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2015-2016م، ص48.

قبل ذلك، على أن يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس ووكيلين له في بداية كل دور انعقاد[1].

كما أجازت إعادة انتخابهم، على جميع أعضاء مجلس النواب والشيوخ قبل أن يتولوا عملهم أن يقسم كل منهم علناً في قاعة جلساته اليمين الآتية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ومحترماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق)[2].

ويتمثل اختصاص مجلس الأمة الأساسي في التشريع، أي في سن القوانين التي يجب تصديق الملك عليها واصدارها، كما يختص بإقرار الميزانية العامة للدولة بكافة أبوابها وبفرض الضرائب العامة (الاتحادية) والإعفاء منها وبعقد الدين العام وما يتعلق بنظام النقد، أما الاختصاص الأساسي الآخر للمجلس فيتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهذا سوف نتحدث عنه في المبحث الثاني في الفصل الرابع، وقد حدد من خلال الأحكام التي تضبط أداء مجلس الأمة (مجلس الشيوخ والنواب) لمهامه ومسؤولياته، وفي مقدمتها ما يتعلق باختصاصاته التشريعية (إصدار القوانين)[3] ومناقشة وإقرار الميزانية العامة وكذلك أعطي الملك حق المصادقة على القوانين وإصدارها خلال ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه، ونصت المادة(136) من دستور المملكة على إعطاء الملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون (ثلاثون يوماً) أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه، كما أوجبت على المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد، غير أن

---

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ص106 – سالم على الحجاجي، ليبيا الجديدة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس، 1989م، ص173..

2 محمود القاضي، النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1961م، ص20.

3 عز الدين مختار العالم، السياسة الخارجية الليبية تجاه إفريقيا دراية في التاريخ الدبلوماسي والعلاقات الدولية، 1951–1977م، منشورات المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، 2009م، ص93.

المادة ذاتها نصت على أنه في حالة إقرار القانون ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب على الملك التصديق عليه وإصداره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار الأخير إليه.

بخصوص صلاحية حل مجلس النواب فقد أورد الدستور بشأنها ضوابط نصت عليها المادتان (106-107) على (إذا حل مجلس النواب في أمر، فلا يجوز حل المجلس الذي يليه من أجل نفس الأمر) الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في الولايات الثلاث في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرين يوماً التالية لتمام الانتخاب[1].

ما أن أتمت الحكومة المؤقتة التي تولت فيها البلاد اتخاذ الخطوات الأولية لتولي المسؤولية كاملة، وبذلك إعلان الاستقلال رسمياً يوم 24 ديسمبر عام 1951م في قصر المنار بنغازي[2] حيث أعلن الملك إدريس بحضور أعضاء الحكومة المؤقتة وممثلي الدول الأجنبية ووجهاء البلاد استقلال ليبيا رسمياً ووضع الدستور موضع التنفيذ، وفي اليوم نفسه رفع محمود المنتصر رئيس الحكومة المؤقتة كتاب استقالة وزارته إلى الملك وفقاً للترتيبات التي عينت بموجبها الحكومة المؤقتة.

---

1 محمود القاضي، المرجع السابق، ص23.

2 جريدة برقة الجديدة، ع1568، بتاريخ 24 ديسمبر 1951م – عبد الكريم محمود غرايبة، تاريخ إفريقيا العربية 1948- 1958م، مطبعة جامعة دمشق، 1960م، ص128 – إبراهيم أحمد رزقانه، جغرافية ليبيا، النهضة العربية، مصر، 1964م، ص88 – انجلوا ديل بوكا، المرجع السابق، ص557.

وقد كلف الملك محمود المنتصر * بتأليف أول وزارة وطنية كان أعضاؤها هم:

السيد محمود المنتصر رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية، السيد فتحي الكيخيا نائباً للرئيس ووزيراً للعدل والمعارف، السيد على أسعد الجربي وزيراً للدفاع الوطني، السيد منصور بن قداره وزيراً للمالية والاقتصاد، السيد إبراهيم بن شعبان وزيراً للمواصلات، السيد محمد عثمان الصيد وزيراً للصحة.

وباستثناء عمر شنيب وزير الدفاع، وقد عين رئيساً للديوان الملكي[1] وأصدر الملك في اليوم نفسه بناءً على توصية رئيس الوزراء مراسيم عين بموجبها ولاه الولايات الثلاث، وانتهى العمل بإعلان نقل السلطات رقم (194) في 24 ديسمبر عام 1951م لبرقة وطرابلس وبذلك إنهاء الإدارة الأجنبية لكي يسير استقلال ليبيا نافذاً، وتحولت جميع السلطات التي احتفظ بها للمعتمد البريطاني بموجب إعلان السلطات الانتقالية إلى سلطات يمارسها الملك[2] وقام المقيم الفرنسي الكومندار كوناي* بإعلان منشور نقل السلطات يحمل ذات المفعول، وبذلك تم بشكل كامل نقل السلطات النهائية، بحيث يكون استقلال ليبيا استقلالاً حقيقياً[3].

---

* ولد محمود المنتصر في العجيلات يوم 8 أغسطس عام 1903م، درس المرحلة الابتدائية في طرابلس ثم كان طالباً في الكلية العسكرية في روما، وتخرج من كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة روما، وعين عام 1936م، مديراً لإدارة الأوقاف في إقليم طرابلس، وكان أيضاً رئيساً للمدرسة الإسلامية العليا بطرابلس، أوراق بروز اسكا إضبارة 44 ملف 233، أنجيلوا ديل بوكا، المرجع السابق، ص ص 548- 549.

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص246.

2 نص إعلان نقل السلطات رقم (4) الذي أصدره لبرقة المعتمد البريطاني في 24 ديسمبر عام 1951م، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 347- 348.

* إعلان المنشور بعد أن أذن له الوالي العام للجزائر للمقيم الفرنسي بفزان كوناي أن يباشر انتقال الجزء الأخير من السلطات التي يمارسها باسم السلطة الإدارية إلى الحكومة الليبية، محمد بن يونس – عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د.ط)، ص5.

3 نص إعلان نقل السلطات رقم (4) الذي أصدره مقيم فرنسا في فزان- كوناي، محمد بن يونس – عبد الحميد النيهوم، المصدر السابق، ص5.

وفي مساء نفس اليوم، وفور عودته إلى طرابلس سلم محمود المنتصر رئيس الوزراء ووزير الخارجية أدريان بيليت مذكرات ليحيلها إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ينبئه رسمياً بأن ليبيا أصبحت دولة مستقلة، معبراً عن الرغبة المخلصة في الاشتراك في عضوية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كما وقع معه على بروتوكول بمساعدة الأمم المتحدة الفنية لليبيا[1]، وما كان عمل بلت لينتهي دون أن تعبر الحكومة الليبية عن تقديرها له فقد جاء في رسالة رئيس الوزراء إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي (إن شكرنا إلى الجمعية العامة يجب أن يوجه أولاً إلى وكيلها أدريان بلت مندوب الأمم المتحدة في ليبيا، إننا نرى فيه صديقاً حبيباً ومشيراً نصوحاً، ورجلاً أرهق نفسه لمصلحتنا، دون أن يحسب للراحة الشخصية أو الصحة أي حساب)[2].

أخذت الحكومة الاتحادية بتطبيق أحكام الدستور فور إعلان استقلال ليبيا، وقد كان إجراء الانتخابات في مقدمة الأعمال الهامة، وبذلت الحكومة الاتحادية الكثير من الجهد في سبيل إعداد الترتيبات الأولية وتسجيل الناخبين وإصدار التعليمات والترشيح وجميع الخطوات اللازمة من إعداد السجلات الناخبين لتسجيل أسمائهم، وأصدر وزير العدل يناير عام 1952م إلى المراقب العام للانتخابات بطاقات انتخابية أوضحت بالتفصيل التاريخ والوقت والمكان التي يتم فيها الترشيح والانتخاب.

ما أن تمت الانتخابات حتى اتخذت الاستعدادات الدورة الأولى للبرلمان في 25 مارس لعام 1952م، عقد مجلس الأمة اجتماعاً مشتركاً في العاصمة (بنغازي) وترأس الاجتماع عمر منصور الكيخيا رئيس مجلس للشيوخ[3]وحضر الملك جلسة الافتتاح وفي

---

1 مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص672.

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص247.

3 مرسوم ملكي بتاريخ 8 مارس عام 1950م، بتعيين عمر منصور الكيخيا رئيس مجلس الشيوخ، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1181.

ذلك اليوم أقسم الملك اليمين الدستورية (أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها) ولما انتهى الملك من اليمين الدستورية ناول خطاب العرش إلى رئيس الوزراء محمود المنتصر فقرأه أمام المجلسين الملتئمين معاً[1].

وهكذا أخذ البرلمان يعقد جلساته بانتظام، وفي اليوم التالي انتخب مجلس النواب عبد المجيد كعبار أول رئيس له، كما انتخب المجلسان اللجان الدائمة، وقد تم انتخاب لجنتين مؤقتتين في كل من المجلسين، واحدة للرد على خطاب العرش والأخرى لوضع النظام الداخلي، وانعقدت بعض جلسات البرلمان في بنغازي وبعضها في طرابلس[2]وذلك حين انتقلت الحكومة الاتحادية بكاملها من العاصمة بنغازي إلى العاصمة طرابلس، وفي 28 مارس 1953م انضمت ليبيا إلى جامعة الدول العربية)[3].

عدلت الوزارة في 18 سبتمبر عام 1953م بمرسوم ملكي، وبموافقة نائب رئيس الوزراء فتحي الكيخيا، عين بموجبه على العنيزي وزيراً للمالية، خلفاً لأبو بكر نعامة الذي خلف الساقزلي وزيراً للمعارف، ونقل الساقزلي إلى الديوان الملكي، وحل محله أبوبكر نعامة وزيراً للمعارف[4].

---

1 دورة الانعقاد الأول للهيئة النيابية الأولى، محضر جلسة المؤتمر الافتتاحية المنعقد في مدينة بنغازي بتاريخ 25 مارس عام 1952م، مضابط دور الانعقاد الأول عام 1952م، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج3، ص ص 1-2.

2 مفتاح السيد الشريف، المرجع السابق، ص723 – محمد المفتي، زمن المملكة تطور المجتمع الليبي(1951-1969)، ردمك، 2012م، ص68 – مجيد خدوري، المرجع السابق، ص254.

3 جلال يحي، المغرب الكبير الفترة المعاصرة وحركات التحرير والاستقلال، الدار القومية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1966م، ص1123.

4 عمران محمد بو رويس، المرجع السابق، ص193 – سامي حكيم، المرجع السابق، ص151.

بلغ المنتصر خبر هذا التغيير المهم في الحكومة وكان يقضي فترة المعالجة في الخارج، أرسل فوراً إلى الملك برقية جاء فيها (ونظراً للعوامل والصعوبات التي عملت ما في وسعي كي أخفف من وطأتها على سير المجدي لأعمال الحكومة الاتحادية وتأثيرها علي فأعتقد أن فيه المصلحة العامة لبلادنا العزيزة، ولكن مع مزيد من الأسف والألم لم أوفق في التغلب عليها أو تذليلها مما أرهق جهدي وأضر بصحتي وأنفد صبري، لذلك كله فإنني أرى لزاماً علي أن أعيد إليكم أمانة الحكم التي شرفتموني بتقليدها ملتمساً من مقامكم السامي قبول استقالتي من منصب رئيس الوزراء)[1].

وقد أرسل البرقية بتاريخ 1 اكتوبر عام 1953م، بينما أوضح نائب رئيس الوزراء لرئيسه أنه وافق على التغيير لأن علي العنيزي كان أكثر معرفة بقضايا البلد المالية وكان لذلك أقدر من أبي نعامة، وقبل الملك استقالة المنتصر ولكن المنتصر احتج على أن مثل هذا التغيير ما كان يجب أن يتم بدون استشارته[2] وارتاب في هذا التغيير وحسب القصد منه إضعاف مركزه، وبذلت محاولات لحمل المنتصر على البقاء على رأس الحكومة الاتحادية بدون تدخل الديوان فمكث زمناً لكن نفوذ خصومه في الديوان كان قوياً جداً، لذلك تخلى عن منصبه في 15 فبراير عام 1954م[3]، وانخرط في المجال الدبلوماسي حتى استقال عام 1962م[4].

---

1 برقية محمود المنتصر رئيس الوزراء ووزير الخارجية إلى رئيس الديوان الملكي العامر، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج3، ص ص 1390– 1391.

2 مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي مذكرات رئيس وزراء ليبيا الأسبق، الجبهة الشعبية، ط5، 1992م، ص47.

3 رسالة استقالة السيد محمود المنتصر من رئاسة الوزارة مؤرخة في 1953/10/1م، ملف رقم – بي/1/11/1، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج3، ص1389.

4 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص271

وكيف ما كان الحال فقد كلف الملك محمد الساقزلي*، رئيس الديوان الملكي، أن يؤلف الوزارة في 18 فبراير عام 1954م وكان أعضاؤها هم:

السيد محمد الساقزلي رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية، السيد إبراهيم شعبان وزيراً للمعارف، السيد علي العنيزي وزيراً للمالية، السيد الطاهر العالم وزيراً للصحة، السيد مصطفى بن حليم وزيراً للمواصلات، السيد خليل القلال وإسماعيل بن الأمين وزيران بدون حقائب وزارية.

ولعلها هي أقصر الحكومات عمراً في تاريخ المملكة الليبية فقد اصطدم رئيسها بعديد المشاكل أفضت في نهاية المطاف إلى سقوط حكومته وتقديم استقالته[1].

وفي 11 إبريل عام 1954م كلف الملك مصطفى بن حليم* بتأليف وزارته بعد استقالة الساقزلي بيوم واحد وجاءت كما يلي:

السيد مصطفى بن حليم رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للموصلات، السيد إبراهيم بن شعبان وزيراً للمعارف، السيد علي العنيزي وزيراً للمالية، السيد عبد الرحمن القلهود وزيراً للعدل، السيد خليل القلال وزيراً للدفاع، السيد عبد السلام البوصيري وزيراً للخارجية، السيد مصطفى السراج وزيراً للاقتصاد الوطني، السيد محمد بن عثمان الصيد وزيراً للصحة.

---

* محمد مصطفى الساقزلي قد بلغ الثانية والستين من عمره عندما كلفه الملك بتشكيل الوزارة، وينتمي السيد محمد الساقزلي الذي ينحدر من أصل تركي إلى أشهر البيوت في مدينة بنغازي، كان يعمل محرراً للعقود، محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، صفحات من التاريخ السياسي لدولة الاستقلال، الفرات للنشر، مج3، بيروت، 2017م، ص229.

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص275.

* مصطفى أحمد بن حليم، قد بلغ الثالثة والثلاثين من عمره عندما كلف بتشكيل الوزارة، ولم يكن مضى على عودته إلى ليبيا سوى أربع سنوات كاملة، فهو من مواليد مدينة الإسكندرية في 29 يناير 1921م، حيث إن والده أحمد محمد بن حليم كان قد هاجر من مدينة درنه (شرق ليبيا) إلى مصر عند بداية الاحتلال الإيطالي لليبيا، درس مصطفى بن حليم في الاسكندرية وتخرج عام 1946م بكالوريوس هندسة، محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص293 – مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، ص ص 24–25.

ربما ساعد بقاء مصطفى بن حليم في الحكم أكثر من ثلاثة أعوام رضى الديوان الملكي بل ورضيت العناصر المعارضة، فقد كان شاباً جم النشاط وقوبلت وزارته الجديدة بالترحاب على أساس أنها حكومة قوية ومع أنها تعرضت لعدد من الأزمات مما جعله يعدل وزارته عدة مرات[1].

كان أول تعديل وزاري في 19 ديسمبر عام 1954م تخلى مصطفى بن حليم عن خليل القلال، وتولى مصطفى بن حليم نفسه وزارة الخارجية بدل وزيرها عبد السلام البوصيري، وقد حل محل هذين الوزيرين كل من علي الساحلي وزيراً للمواصلات وسالم القاضي وزيراً للاقتصاد الوطني، ونقل مصطفى السراج من الاقتصاد الوطني إلى المعارف وإبراهيم بن شعبان من المعارف، وفي هذه الفترة انتقلت الحكومة إلى طرابلس، إلى أن يتم إنشاء مكاتب ومساكن وهوتيل وبرلمان ومقر لرئاسة الحكومة ووزارة الخارجية وبعض الوزارات الأخرى، في البيضاء*، ومنذ ذلك الحين تقرر العمل بجد ونشاط في إنشاء مدينة البيضاء وعين مصطفى بن حليم عبد الرازق شقلوف مشرفاً على إنشائها وخوله صلاحيات مطلقة لتنفيذ المشروع، وكان وكيلاً لوزارة المالية ورئيساً لمجلس الإعمار[2]، كما اشترك مصطفى بن حليم بنفسه في بعض التصاميم بصفته مهندساً، لتنقل الحكومة بصفةٍ نهائية من طرابلس إلى البيضاء بعد انتهاء السنتين[3].

أجرى مصطفى بن حليم تعديلاً حكومياً في 26 إبريل عام 1955م حيث تخلى مصطفى بن حليم عن مصطفى السراج، الذي خلفه عبد السلام البسيكري وزيراً للمعارف،

---

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج3، ص302 – هنري حبيب، المرجع السابق، ص90 – مجيد خدوري، المرجع السابق، ص ص277– 279.

* نشرة عامة، رقم 26 صادرة من والي برقة حسين مازق بتاريخ 30 أغسطس عام 1952م عن التسمية الرسمية للبيضاء بدلاً من (سيدي رافع)، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1048.

2 محمد المفتي، المرجع السابق، ص155.

3 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص107.

وحل الساحلي محل علي العنيزي وزيراً للمالية الذي عين محافظاً للبنك المركزي الوطني الحديث النشأة، وأعطيت وزارة المواصلات التي خلت بانتقال على الساحلي عنها إلى عبد المجيد كعبار الذي أصبح نائباً لرئيس الوزراء أيضاً[1].

وبدأ مصطفى بن حليم مساعيه عام 1955م حين قرر في إطار المساعدات الأمريكية التي تقدم إلى ليبيا شراء (51) سهماً من مؤسسة الكهرباء في ولاية طرابلس التي كانت تملكها إحدى الشركات الإيطالية تسمى (شركة الكهرباء التجارية الصناعية) وتعرف اختصاراً ب(سي شتي) هذه الشركة الإيطالية تملك وتدير المؤسسة المذكورة وفروعها في جميع أنحاء الولاية قبل الاستقلال ومنذ أيام الحكم الإيطالي، ونظراً لضخامة المؤسسة وأهميتها فقد استمر وضعها على هذا المنوال بعد الاستقلال، لذلك قررت حكومة مصطفى بن حليم رصد اعتمادات من المساعدات الاقتصادية الأمريكية لشراء 51% من أسهم الشركة، في حين بقيت نسبة 49 بالمئة ملكاً للشركة.

بينما قرر مصطفى بن حليم أن تكون هذه المؤسسة ملكاً للحكومة الاتحادية بدلاً من أن تكون ملكيتها لولاية طرابلس، وعين مصطفى بن حليم مجلساً لإدارة المؤسسة في طرابلس بالاشتراك مع الشركة الإيطالية المالكة الأصلية وسماها اللجنة المؤقتة لمرفق الكهرباء في ولاية طرابلس واختيار الشيخ الطاهر البشتي رئيساً لها عام1955م[2].

من أهم إنجازات حكومة مصطفى بن حليم قانون البترول رقم 2 لعام 1955م الذي يعتبر حجر الزاوية (لعقد الامتياز البترولي) حيث أفرد له معظم مواده الخمس والعشرين،

---

1 مصطفى أحمد بن حليم، ليبيا انبعاث أمة– وسقوط دولة، ص266.

2 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص ص256– 257.

وقد تناول (عقد الامتياز النموذجي) الذي أرفق بالقانون تفاصيل أحكام ذلك العقد وحقوق صاحب عقد الامتياز والتزاماته[1].

لقد اعتبر قانون البترول الليبي هذا أول تشريع نفطي متكامل يصدر في منطقة الشرق الأوسط*، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البترول لعام 1955م على: (يعتبر ملكاً للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض)[2] ولكي لا يحدث صراع أو تنافس بين الولايات فيما بينها من جانب وبين الحكومة الاتحادية على حقوق الامتيازات والاحتكارات البترولية واستغلال شركات البترول لذلك التنافس لتحقيق مصالحها على حساب مصلحة الوطن، ولكي لا يحدث استقلالية عند وجود بترول في ولاية دون أخرى، ولكي يستدرك ذلك تقرر مثلما تحدث رئيس الوزراء مصطفى بن حليم (قررنا أن تتولى تنفيذ القانون هيئة اعتبارية مستقلة يعين أعضاؤها باتفاق بين الحكومة الاتحادية والولايات ويصدر بتعيين الأعضاء مرسوم ملكي تعبيراً عن مكانة الهيئة واستقلاليتها، وتعرف هذه الهيئة باسم (لجنة البترول) وتتولى تنفيذ القانون نيابة عن كل ولاية من الولايات وتخضع قراراتها لمصادقة وزير الاقتصاد الاتحادي وبذلك تزاول صلاحيات الولايات والحكومة الاتحادية في نفس الوقت).

---

1 رالف جوليرت، الأوجه القانونية لممارسة الأعمال في ليبيا، مجلة علمية ليبية يصدرها مركز الأبحاث الاقتصادية وإدارة الأعمال بكلية التجارة والاقتصاد، الجامعة الليبية بنغازي، مج3، ع1، 1967م، ص97.

* أن بلدان الشرق الأوسط تعتبر من أهم بلدان العالم إنتاجاً وتصديراً للبترول فإن الصناعة البترولية في بعضها لا تخضع لتشريع حتى الآن، كما أن بعضها لم يسن قانوناً خاصاً بالبترول إلا مؤخراً نسبياً (إيران) مثلاً سنت قانوناً للبترول فقط عام 1957م، أما العراق فلم تقم بذلك حتى عام 1960م، للمزيد راجع: الطاهر الهادي الجهيمي أثر البترول على الدخل القومي في ليبيا، الناشر مكتبة الخراز، بنغازي، 1969م، ص77 – وليم– أوبراين، إيرادات ليبيا من النفط، مجلة علمية ليبية يصدرها مركز الأبحاث الاقتصادية وإدارة الأعمال بكلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الليبية بنغازي، مج4، ع1، 1968م، ص101.

2 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص ص 78، 79.

وبعد مرور شهر من صدور قانون البترول رقم (25) لعام 1955م صدر مرسوم ملكي بتاريخ21-مايو- 1955م بتعيين أول لجنة للبترول والتي تشكلت كما يلي:

الدكتور أنيس مصطفى القاسم* رئيساً، محمد السيفاط عضواً، الطاهر البشتي عضواً، أبي بكر أحمد عضواً.

وقد باشرت اللجنة فور تشكيلها مهمتها في الإشراف على تنفيذ قانون البترول وممارسة الاختصاصات التي وكلت إليها بموجبه وفي مقدمتها اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح عقود امتياز التنقيب عن البترول، وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون[1].

وفي نفس العام ثبتت مساعي مصطفى بن حليم الدبلوماسية واهتماماً بالاتجاهات الخارجية*، أن تصبح ليبيا عضواً في الأمم المتحدة لعام 1955م.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار بأن مصطفى بن حليم أجرى تعديلاً حكومياً في 26 مارس 1956م إذ تخلى عن عبد الرحمن القلهود، وعلى جعودة، وعين مكانهما محي الدين الفكيني، وعبد القادر العلام، وأعاد مصطفى بن حليم خليل القلال، وعاد عبد المجيد كعبار إلى منصبه السابق رئيساً لمجلس النواب.

وهكذا كانت سياسة مصطفى بن حليم الداخلية ناجحة ففي 10 إبريل عام 1956م أعد بوزارة الاقتصاد سجلاً تجارياً عاماً لجميع المملكة الليبية المتحدة تدون فيه البيانات

---

* الدكتور أنيس القاسم فلسطيني الجنسية وكان يعمل مستشاراً قانونياً بوزارة العدل، محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص341.

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص85.

* استخدام الاتحاد السوفيتي حق الفيتو على اعتبار أن طلب ليبيا للعضوية لم يكن طلباً جديد، إذ أنه كان وضع على جدول القرار السوفيتي مع ثلاثة عشر بلداً أخرى وقد تأخر قول ليبيا بسبب الفيتو السوفيتي ثلاث أعوام، مما جعل مصطفى بن حليم أن يقيم علاقات دبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي وبعد ذلك تمكن من الحصول على تأييد الاتحاد السوفيتي، للمزيد راجع، مجيد خدوري، المرجع السابق، ص295.

التي ترسلها إليها مكاتب السجل التجاري في الولايات خلال شهر من تاريخ القيد وصدر بذلك مرسوم ملكي باللائحة التنفيذية الخاصة بالسجل التجاري[1].

وفي هذه الفترة أصدر الملك مجموعة من المراسيم الملكية بتاريخ 3 أغسطس لعام 1956م، ومنها المرسوم القاضي بتعيين السيدين محمود بو هدمة رئيس مجلس الشيوخ وعبد المجيد الكعبار رئيس مجلس النواب نائبين للملك إدريس أثناء غيابه عن ليبيا اعتباراً من 4 أغسطس عام 1956م إلى حين عودته إليها[2]، ويقوم نائبا الملك بالواجبات ويمارسان الحقوق والسلطات الملكية المتعلقة بالشؤون الداخلية في البلاد.

وبناءً على السلطات الممنوح لهما إصدار قانون جوازات السفر وإقامة الأجانب رقم (41) لعام1956م وبذلك لا يجوز دخول ليبيا والخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلدة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو إدارة المهاجرة أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته، ويمنح على الجواز أو الوثيقة تأشيرات الدخول أو الخروج أو الإقامة طبقاً لأحكام قانون المهاجرة، وعلى كل أجنبي يدخل ليبيا أن يتقدم بنفسه إلى أقرب مركز لإقامة الأجانب لتسجيل اسمه وأسماء أفراد عائلته وتقديم إقرار على النموذج المعد لذلك عن حالته الشخصية والغرض من دخوله وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله البلاد، إذا غير محل إقامته عليه أن يخطر كتابة أقرب مركز لإقامة الأجانب بمحل إقامته الجديد أو إلى أقرب نقطة للبوليس ثم يحال الإخطار إلى أقرب مركز لإقامة الأجانب، وفي حالة نزلاء الفنادق على مديري الفنادق

---

1 موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، وزارة العدل، دار المعارف بمصر، 1965م، ص5.

2 مرسوم ملكي، بتعيين محمود بو هدمة رئيس مجلس الشيوخ وعبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب نائبين للملك إدريس أثناء غيابه عن ليبيا اعتباراً من 4 أغسطس عام 1956م، إلى حين عودته، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1215.

والمحلات العامة التي تقبل الزوار للإقامة فيها بأجر وعلى كل من أوى أجنبياً أو أسكنه بأية صفه أن يقدموا لأقرب مركز لإقامة الأجانب خلال 48 ساعة من نزول أي أجنبي لديهم بياناً باسمه وأسماء أفراد عائلته المقيمين معه، يعطى لكل أجنبي عند تسجيل اسمه بطاقة تحقيق الشخصية ويجب أن تشتمل البطاقة على اسمه وصورته الشمسية وعلى رقم جواز السفر وتأشيرة الإقامة وتاريخ وجهة صدور كل منها، وبعض الأجانب الحاصلين على تأشيرة مرور وكذلك السياح الذين يدخلون ليبيا ولديهم جوازات سفر سارية المفعول وتأشيرات تخولهم الإقامة في ليبيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، تجدد البطاقات بعد مرور ثلاثة أعوام بالنسبة لذوي الإقامة الدائمة ولمدة عام لذوي الإقامة المؤقتة، وتكون قابلة للتجديد دائماً في حدود مدة الإقامة المصرح بها على أن تسلم البطاقات إلى أقرب مركز لإقامة الأجانب عند المغادرة للبلاد ويسلم إيصالاً بذلك، وعليه عند العودة أن يسجل اسمه وترد له البطاقة فعليه أن يبلغ أقرب مركز لإقامة الأجانب، ويكون تعيين أشكال البطاقات تحقيق الشخصية وقيمة الرسوم التي تحصل عنها من قبل رئيس الوزراء[1].

وفيما يخص جوازات السفر الليبية العادية ووثائق السفر المؤقتة تمنح جوازات السفر الليبية لمن يطلبها من الليبيين الأصليين أو المتجنسين ويحرر الطلب من صورتين على النموذج الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء ويجوز إلزام الطالب بتقديم شهادة بالجنسية الليبية وسواها من أوراق ويرى هذا الإجراء أيضاً بالنسبة إلى تجديد جوازات السفر الليبية، ويدرج في جواز سفر الشخص بناءً على طلبه اسم زوجته وأسماء أولاده الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم بحسب التقويم الميلادي، ولا يجوز للزوجة أو الأولاد استعمال جواز السفر في هذه الحالة إلا إذا كانوا بصحبة الزوج أو الوالد، يكون جواز السفر العادي صالحاً لمدة خمسة أعوام من تاريخ إصداره بالنسبة لليبيين المقيمين في ليبيا،

1 موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، ص ص323، 324- 325.

ولمدة سنتين بالنسبة لليبيين المقيمين في الخارج، ويكون قابلاً للتجديد مرة واحدة في الحالة الأولى وأربع مرات في الحالة الثانية، بحيث تصبح مدة العمل بالجواز عشر سنوات من تاريخ إصداره، يخول جواز السفر لحامله حق العودة إلى ليبيا خلال مدة صلاحيته دون حاجة إلى الحصول على تأشيرة بالدخول[1].

في حين لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج إلا بموافقة كتابية منه كما يجب على القصر والمحجور عليهم تقديم إقرارات من أوليائهم الشرعيين أو الأوصياء عليهم تتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر أو تجديدها، لا يجوز لصاحب الجواز أن يسمح بوصوله إلى أي شخص ليس له الحق في استعماله، وإذا فقد يجب عليه أن يخطر بذلك أقرب مركز للبوليس في ليبيا وإن كان في الخارج أقرب قنصلية ليبية أو غيرها التي تقوم مقامها، لا يجوز أن يصرف جواز بدل المفقود إلا بعد مضي عام على تاريخ الإخطار بالفقد، على أن يمنح له وثيقة سفر مؤقتة.

ورسوم تجديد الجواز بحوالي جنيهين، ورسم قدره حوالي ثلاثة جنيهات عن استخراج جواز السفر وعند إدراج الزوجة والأولاد في جواز السفر يكون رسم قدره حوالي خمسين قرشاً، على أن يعفى الرعايا الليبيين في الخارج من الرسوم إذا تأكدت القنصليات الليبية من الجهات التي تقوم برعاية المصالح الليبية في الخارج من عجز هؤلاء الرعايا عن أداء هذه الرسوم.

يمنح جواز سفر جماعي عند الطلب لليبيين الذين يرغبون في عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عددهم عن عشرة ولا يزيد على خمسين، ويكون صالحاً لمدة ستة أشهر من

1 موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، ص ص 325.

تاريخ إصداره ويسحب عند العودة، وبيانات جواز السفر الجماعي أسماء أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم وصور، ويكون رسم جواز السفر الجماعي خمسين قرشاً عن كل فرد[1].

وفي 30 اكتوبر عام 1956م أجرى تعديلاً حكومياً وأخرج من وزارة الدفاع خليل القلال، وكان الأعضاء الجدد الذين انضموا إلى الوزارة محمد أبو دجاجة للاقتصاد الوطني، وعبد القادر العلام للدفاع، وطاهر باكير للمعارف.

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار إلى قضية وراثة العرش على الرغم من زواج الملك من الزوجة الثانية وهي مصرية* ولكنه لم يثمر التمرة المرجوة بأن ينجب ولداً يخلفه على العرش وقد زادت قضية الوراثة تعقيداً[2] حين توفى أخو الملك الأمير محمد الرضا أثر مرض لم يمهله طويلاً، وكان على الملك أن يعين ولياً للعهد فاختار ابن أخ الأمير الحسن الرضا* ولي عهد لعرش المملكة الليبية المتحدة إلى أن يمن الله على الملك إدريس بولد ذكر تؤول إليه ولاية العهد وبذلك يكون الأمير الحسن الرضا والياً لعهده، وإذا توفي الملك دون ولد ذكر ولم تكن زوجته حاملاً، يعود العرش إلى الأمير الحسن الرضا ويعتبر أصلاً بكون توارث العرش مستمراً في فرعه وفقاً لأحكام أمرنا بإعادة تنظيم البيت الصادر في 20 اكتوبر لعام 1954م، وفي جميع الأحوال على الأمير الحسن الرضا أن يؤدي قبل توليه منصبه اليمين الدستورية أمام مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة، ويكون

---

1 مرسوم ملكي، بشأن جوازات السفر الليبية العادية ووثائق السفر المؤقتة، موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، ص ص 328، 330.

* زوجة الملك الثانية السيدة عالية ابنة نصير السنوسية المخلص عبد القادر باشا لملوم، أحد ملاك الأراضي المصرية، وكان عمر الملك آنذاك 65 عاماً بينما كانت السيدة عالية في سن الثامنة والثلاثين سيدة مليئة الوجه وقورة المظهر، للمزيد راجع دي كاندول، المرجع السابق، ص125.

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص 301 – سامي الحكيم، المرجع السابق، ص259.

* الحسن الرضا ابن أخ الملك وهو ثالث أولاد محمد الرضا وكان ولي العهد الجديد شاباً في الثامنة والعشرين من عمره وقد تلقى تعليمه في جامعة الأزهر الإسلامية بالقاهرة، دي كاندول، المرجع السابق، ص125.

الأمير الحسن الرضا بوصفه وصياً مجلس شورى خاص إلى أن يكتمل له من العمر أربعين عاماً هلالياً وهي أقصى سن الرشد[1].

وفي 14 مارس عام 1957م، أجرى رئيس الوزراء تعديلاً حكومياً ونقل علي الساحلي من الخارجية إلى العدل وتم تعيين عبد المجيد كعبار وزيراً للخارجية، وترك سالم القاضي الوزارة حين انتخب رئيساً لمجلس النواب مكان عبد المجيد كعبار، ويبدو أن التعديلات الجديدة زاد الوزارة ضعفاً على الرغم من أنها أظهرت أنه كان لا يزال باستطاعته أن يعيد تنظيم الوزارة.

وأثناء زيارة مصطفى بن حليم لإيطاليا، صدر مرسوم ملكي بنقل الصديق المنتصر من القاهرة إلى واشنطن، مما جعل مصطفى بن حليم يوجه رسالة إلى الملك يقدم فيها استقالته وكان نصها (بسبب ما ألاقيه في الداخل والخارج من عراقيل وما أصادفه من عقبات مما سيكون لها حتماً الأثر الكبير في عجزي عن مواصلة تحمل المسؤوليات الجسيمة التي يفرضها على الواجب، وأن صحتي لم تعد تساعدني على تحمل مسؤوليات الحكم التي اليت على نفسي أمامكم أن أكرس جهدي وراحتي لها، أرفع استقالة وزارتي استناداً إلى المادة (72) من الدستور...)[2].

وحمل الرسالة إلى طبرق عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب وعبد الرازق شقلوف المدير العام لوزارة المالية، وبعد استلام الملك كتاب استقالة رئيس الوزارة مصطفى بن حليم تم قبول الاستقالة ورد الملك كان (استلمنا كتاب استقالة وزارتكم نظراً

1 أمر ملكي صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1956م بتعيين الأمير الحسن الرضا السنوسي ولياً للعهد خلفاً لوالده محمد الرضا السنوسي، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص ص 1223، 1224، مجيد خدوري، المرجع السابق، ص301، الجريدة الرسمية لفزان، ع5، 31 ديسمبر1953م، ص34.

2 رسالة موجهة من مصطفى بن حليم إلى الملك إدريس بتاريخ 23مايو عام 1957م، يقدم فيها استقالته من رئاسة الوزراء بسبب ما يلاقيه من عراقيل في الداخل والخارج وظروفه الصحية، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1227.

لظروفكم الصحية التي لم تمكنكم بمتابعة القيام بالحكم... وهذا وقد وقع اختيارنا على السيد عبد المجيد كعبار ليقوم بتشكيل الوزارة الجديدة...)[1].

ويجب التنويه في هذا الإطار بأن تدخلات رجالات الديوان الملكي غير المبررة في شؤون الوزارة فضلاً عن صدور المراسيم الملكية في غياب رئيس الوزراء هو ما دفع – فيما يبدو – بعض الوزراء إلى تقديم استقالتهم وإنهاء حكوماتهم.

ومهما يكن من أمر، فقد بدأ عبد المجيد كعبار* بتأليف الوزارة في اليوم ذاته حينما طلب منه الملك ذلك[2]، وتم عبد المجيد كعبار تأليف الوزارة وهي كالآتي:

السيد عبد المجيد كعبار رئيساً لمجلس الوزراء، السيد وهبي البوري وزيراً للخارجية، السيد محمد بن عثمان وزيراً للصحة، السيد مفتاح عريقيب وزيراً للدولة، السيد إسماعيل بن الأمين وزيراً للمالية، السيد محمد أبو دجاجة وزيراً للاقتصاد الوطني، السيد عبد القادر العلام وزيراً للمواصلات، السيد الطاهر باكير وزيراً للمعارف، السيد الصديق المنتصر وزيراً للدفاع، السيد عبد الحميد عطية الديباني وزيراً للعدل[3].

كانت فترة وزارة عبد المجيد كعبار على ما يبدو تخلو من التنافس مع الحاشية الديوانية ومركز الوالي ومكنت له هذه السياسة في البقاء في عمله مدة ليست بقصيرة،

---

1 الكتاب الملكي السامي بقبول استقالة وزارة السيد مصطفى بن حليم مؤرخة في 23 مايو عام 1957م دار السلام طبرق، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1228.

* عبد المجيد كعبار ولد في 9 مايو عام 1909م، وتدرج في مجال السياسة الطرابلسية المحلية حتى اختير عضواً في الجمعية التأسيسية الوطنية عام 1950م باعتباره ممثلاً حزب الاستقلال، وقد رشح نفسه للانتخابات العامة عام 1952م، فانتخب في البرلمان ثم رئيساً لمجلس النواب، للمزيد راجع مجيد خدوري، المرجع السابق، ص325.

2 تكليف صادر من الملك إدريس بتاريخ 26، مايو، عام 1957م إلى عبد المجيد كعبار برئاسة مجلس الوزراء، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1229.

3 مرسوم ملكي بتشكيل الوزارة بتاريخ 26 مايو عام 1957م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1230– مصطفى فوزي السراج، ليبيا الجديدة، مكتبة17 فبراير، بنغازي، (د. ت)، ص95.

كانت أهم مشاغل عبد المجيد كعبار هي ضمانة استمرار المعونة الخارجية، ومن أهم انجازات حكومة عبد المجيد كعبار في أوائل عام 1958م وضع قانون توزيع عوائد النفط ونصه (أن تخصص نسبة 70% من العائدات للتنمية في جميع أنحاء المملكة يشرف عليها مجلس الإعمار و15% تخصص للولاية التي اكتشف فيها النفط، في حين تذهب 15% إلى ميزانية الحكومة الاتحادية) وأقر مجلس النواب والشيوخ القانون[1].

وهكذا انتهت المشكلة التي كادت أن تقوم بسبب توزيع العائدات لأن كل ولاية من الولايات الثلاث، كانت سوف تطالب أن يكون النفط في حالة اكتشافه في ملكية الولاية التي يكتشف بها ملكاً خاصاً بها ولها أكبر نسبة من عوائد النفط.

كانت مساعي عبد المجيد كعبار وطريقته اللينة والمرنة في التعامل مع الولايات هي التي ساعدته في أن يحظى بموافقة تلك الولايات وأجهزتها التنفيذية على إصدار قانون بشأن شركة الكهرباء الليبية بموجب مرسوم ملكي لعام 1959م.

حيث أدت مفاوضات عبد المجيد كعبار حول المساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة بموجب الاتفاقية الأمريكية الليبية المبرمة في عام 1954م إلى رفع المبلغ إلى عشر ملايين دولار تدفع إلى الحكومة الاتحادية رأساً وذلك ساعد على تسوية الموازنة عام 1960م، وفي نفس العام قام عبد المجيد كعبار بتعديل قانون الانتخاب الاتحادي (قانون الانتخاب داخل الولايات الثلاث) وإجراء انتخابات حرة نسبياً[2]، بينما كانت سابقاً في المدن يتم الانتخاب عبر الاقتراع السري وخارج المدن يتم الاقتراع بطريق التسجيل في سجل تشرف عليه لجنة انتخابات وتسجل هذه اللجنة رأي الناخب بعد استفسار عن المرشح الذي يرغب فيه في تلك السجلات وكانت هذه الثغرة تتيح لموظفي الانتخابات أن

1 وليم – أوبراين، المرجع السابق، ص102 – محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص109.
2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص331 – محمد المفتي، المرجع السابق، ص147.

يفعلوا ما يشاؤون لذا عدلت حكومة عبد المجيد كعبار هذا فأصبح الاقتراع بموجبه سرياً في جميع أنحاء المملكة الليبية المتحدة[1].

كما كان له مساعيه المحمودة والجهد المضني بشأن جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة حيث يختص وزير الخارجية أو من ينوب عنه بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وفقاً للنموذج الذي يقره[2]، ولا يجوز منحها لغير حاملي الجنسية الليبية[3] إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مجلس الوزراء لكل من رئيس مجلس الشيوخ والنواب، ورئيس المحكمة العليا، والولاة، ورئيس الديوان الملكي وناظر الخاصة الملكية وكبير التشريعات الملكية والياور الخاص للملك والسكرتير الخاص للملك، والوزراء، ورؤساء المجالس التنفيذية، وشيخ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، ومفتي الديار الليبية، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي، والمبعوثين في مهمة سياسية خاصة، ورؤساء الوزارات ووزراء الخارجية السابقين، حاملي الحقيبة الدبلوماسية أثناء تأدية عملهم، ومندوبي ليبيا لدى منظمة الأمم المتحدة طيلة أداء مهمتهم، والموظفين الليبيين في المنظمات الدولية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، كما يجوز منح جوازات السفر الدبلوماسية إلى المستشارين والملحقين الفنيين من غير موظفي وزارة الخارجية المندوبين للعمل في البعثات الليبية في الخارج وذلك أثناء مدة عملهم، وتمنح زوجات

---

1 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص129 –محمد بن يونس – عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج6 (ع.م)، ص65 – جريدة برقة الجديدة، ع3784، 20 يناير، 1960م.

2 موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، ص ص335– 336.

3 شهادة الجنسية الليبية، إدارة الشؤون القنصلية والجنسية، وزارة الخارجية، المملكة الليبية المتحدة، انظر الملحق رقم (14) موقع قوقل:

Archive.libya.al.mostakbal.org

الأشخاص المذكورين آنفاً وابناؤهم القصر وبناتهم غير المتزوجات جوازات سفر دبلوماسية إلا إذا رأى وزير الخارجية خلاف ذلك لاعتبارات يعود تقديرها إليه[1].

تمنح جوازات السفر الخاصة إلى الولاة، والوزراء، والسفراء السابق ذكرهم والموظفين من غير أعضاء السلك الدبلوماسي، والقنصلي الموفدين للعمل في البعثات الليبية في الخارج وذلك طيلة عملهم فيها، وأعضاء مجلس الأمة، والمجالس التشريعية أثناء تأدية عمل رسمي في الخارج، ومندوبي ليبيا الذين يقرر مجلس الوزراء إيفادهم لتمثيل ليبيا في المؤتمرات الدولية مدة عملهم فيها، ومستشاري المحكمة العليا، والياور الخاص لولي العهد، ورؤساء المجالس التشريعية، وأعضاء المجالس التنفيذية، وقائد الجيش الليبي ووكلاء الوزارات، ووكيلي الديوان الملكي والموظفين من الدرجة الخاصة، ومحافظ البنك الوطني ورئيس مجلس إدارة البنك الزراعي، والنائب العام، ومدير عام البوليس الاتحادي ومديري قوة البوليس في الولايات، وعميد بلديتي طرابلس وبنغازي، ورئيس ديوان المحاسبة[2].

بينما لا يجوز إجراء أي تعديل في جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة إلا بموافقة وزير الخارجية أو من ينوب عنه، يمنح جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص بدون رسوم ودون تقيد بالشروط المطلوبة للحصول على جوازات السفر العادية، وتكون صالحة لمدة سنتين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك، ويكون قابلاً للتجديد مرتين كل منها لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره، وتنتهي صلاحية الجواز بمجرد زوال أو تغير الصفة التي منح على أساسها، على أن تسلم إلى وزارة الخارجية[3]، وعلى العموم تصدر جوازات السفر بجميع أنواعها سواء كانت

1 موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، ص 336.

2 موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، ص ص 336- 337.

3 مرسوم ملكي في شأن جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، الجريدة الرسمية رقم6، س10، 10مايو، 1960م.

دبلوماسية أو خاصة أو عادية من وزارة الخارجية على أن يكون له فرع داخل الولايات، لأن جواز السفر يحمل اسم الدولة وليس اسم الولاية[1].

ولئن كانت بعض التعديلات التي حدثت زمن حكومة كعبار قد أدت إلى توسع النشاط الحكومي وتطور بعض حقول الإدارة بسرعة عالية الوتيرة إلا أنها كانت فيما يبدو بدون متابعة دقيقة من رؤساء الدوائر العاملين في تسيير أعمال الحكومة، ونتج عنه بطبيعة الحال تدهور ملحوظ في الكفاية والبطء في تسيير العديد من الأعمال الأمر الذي أفضى إلى انتشار الفساد والرشوة والاستغلال، ووصلت سوء الأوضاع إلى ذروتها لا سيما عندما بلغ ذلك التدهور الإداري وفساد الذمم إلى مسامع الملك، فأصدر على الفور وبدون استشارة رئيس الحكومة في 13 يوليو عام 1960م رسالة ملكياً شديد اللهجة إلى جميع رؤساء الدوائر في الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات (لقد بلغ السيل الربى)[2].

وما تزال أحاديث تدهور الإدارة قائمة وتتداول بين الناس حتى وقعت حادثة أزمة طريق فزان التي ستكون مسارنا لنقاشنا في المبحث الثالث ضمن الخلافات بين السلطات الاتحادية والولائية وتداعياتها، تلك الأزمة التي أدت إلى سقوط حكومة عبد المجيد كعبار[3].

---

1 مقابلة أجراها سالم مطلب مع خليفة المهدي الجازوي، سكرتير لنظارة العدل في ولاية فزان بتاريخ30-5-2014م، الموقع قوقل:

LIBYA, TD- MOTAL.

2 للمزيد راجع: مجيد خدوري، المرجع السابق، ص333 – وهبي البوري، ذكريات حياتي، ص203.

3 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص134- بشير السني المنتصر، مذكرات شاهد على العهد الملكي، الناشر مكتبة17 فبراير، ط2، 2012م، ص109.

حمل محمد عثمان الصيد* كتاب استقالة عبد المجيد كعبار إلى طبرق يوم 12 اكتوبر 1960م، وسلم الرسالة إلى أمين سر الملك، فطلب الملك من محمد عثمان الصيد أن ينتظر الجواب إلى يوم السبت 15 اكتوبر، وفي الساعة الخامسة مساءً نقل رئيس الديوان الملكي علي الساحلي إلى محمد عثمان الصيد أن الملك قبل استقالة عبد المجيد كعبار، وأنه يدعو محمد عثمان الصيد إلى تأليف وزارة جديدة، لم يحتاج محمد عثمان الصيد إلى وقت طويل لكي يؤلف وزارة إذ أن الأسماء التي اقترحها وأكثرها من وزارة سلفه، ووافق الملك عليها وفي 16 اكتوبر 1960 كانت الوزارة بكاملها جاهزة لأداء اليمين الدستورية أمام الملك، وكان وزراء الوزارة هم:

السيد محمد عثمان الصيد رئيساً للوزراء، وعبد الرحمن القلهود وزيراً للعدلية، وسالم القاضي وزيراً للمالية، وعبد القادر العلام وزيراً للشؤون الخارجية، ومحمد أبو دجاجة وزيراً للزراعة، وأحمد الحصائري وزيراً للدفاع، ومحمود البشتي وزيراً للتربية، وأحمد عون سوف وزيراً للمواصلات، وعبد القادر البدرية وزيراً للاقتصاد الوطني، وسليم صادق وزيراً للصحة، وطايع البيجو وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية، وحسن ظافر بركان وزيراً للدعاية والنشر، ووهبي البوري وفؤاد الكعبار وزيران بلا وزارة[1].

وبعد سبعة شهور عدل محمد عثمان الصيد وزارته وزاد عدد أعضائها اثنين، لشؤون النفط وللصناعة وشكلت الوزارة على النحو التالي: محمد عثمان الصيد رئيساً لمجلس الوزراء، وأحمد عون سوف وزيراً للمواصلات، ووهبي البوري وزيراً للعدل، وأحمد

---

* محمد عثمان الصيد ولد في قرية الزاوية متصرفية براك الشاطي إقليم فزان في جنوب ليبيا17 اكتوبر عام 1924م، والده أحمد البدوي الصيد كان يعمل قاضي ويرأس المحكمة الشرعية في الشاطي، محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص17 – محمد المفتي، المرجع السابق، ص167.

1 عمران محمد بو رويس، المرجع السابق، ص301 – محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص136 – مجيد خدوري، المرجع السابق، ص ص 337–347 – دي كاندول، المرجع السابق، ص128 – وهبي البوري، ذكريات حياتي، ص ص 204، 210.

الحصائري وزيراً للمالية، ومحمود البشتي وزيراً للتربية، وسليم صادق وزيراً للاقتصاد الوطني، ، وعبد القادر البدرية وزيراً للصحة، ، وحسن ظافر بركان وزيراً للأنباء والتوجيه، وسليمان الجربي وزيراً للشؤون الخارجية، وحامد العبيدي وزيراً للزراعة، وعبد المولى النقي وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية، ويونس عبد النبي وزيراً للدفاع، وأبو القاسم العلاقي وزيراً للتجارة، ومحمد بو هيح وزيراً بلا وزارة[1].

كانت شخصية محمد عثمان الصيد عصامية برز في سياسة فزان المحلية تعلم اثناءها كيف ستنهض الهمم، وهذا جعله يتقرب من الجمهور ويلقي خطبة أثناء افتتاح مصرف الزراعي في مصراته عام 1961م، وذلك ليزرع الثقة بين الحكومة وبين الشعب، ولعل خير ما أرضى الطرابلسيين هو حل مشكلة الحدود بين فزان وطرابلس، وقام بتعديل قانون النفط 3 يونيو عام1961م[2].

من أهم إنجازات حكومته التعديل الأول للدستور وتحويل النظام الاتحادي إلى نظام وحدوي، وقد جاء الاقتراح من الملك نفسه الذي اقتنع بأن الوقت قد حان لإلغاء الاتحاد وإقامة الوحدة الشاملة، وقد أوردت جميع الوثائق المتعلقة بالتعديل في الديوان الملكي وطلب من محمد عثمان الصيد أن يتخذ الخطوات اللازمة لإخراج المشروع إلى حيز التنفيذ، ولكن محمد عثمان الصيد تخوف من احتمال قيام معارضة في ولايتي برقة وفزان، فاقترح أن تسير الوحدة الكاملة بخطوتين:

الأولى: إلغاء رئاسة المجلس التنفيذي في الولايات وتعطى إلى الوالي الذي يكون بدوره مسؤولاً أمام مجلس الولاية التشريعي، والثانية: إلغاء حكومة الولايات إلغاءً كاملاً ونقل سلطاتها إلى الحكومة المركزية[3]، وقد بدأ محمد عثمان الصيد في أوائل ديسمبر

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص546 – عمران محمد بو رويس، المرجع السابق، ص301.

2 .Cambridge, Ahistory of modern Libya, university, press, 1953, p59

3 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج3، ص159.

عام 1962م بتنفيذ المشروع وقدم المذكرة إلى البرلمان، وقد استجاب البرلمان للرغبة الملكية وشرع قانوناً يتضمن تعديل الدستور تولت بموجبه الحكومة المركزية بعض سلطات الولايات، وجباية الضرائب المحلية العائدة إليها، كما أصبح الوالي رئيساً للمجلس التنفيذي ومسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام مجلس الولاية التشريعي ولعل أهم النتائج التي ترتبت على هذه التعديلات –من وجهة نظر دعاة وحدة البلاد– أنها مهدت الطريق وعجلت بعملية إلغاء النظام الاتحادي كلية وبتحقيق الوحدة الشاملة للنظام السياسي[1].

لم يمض وقت طويل على إنجاز الصيد للتعديل الدستوري الأول حتى بدأت الأخبار تصل إلى مسامعه بقرب أجل وزارته، لأن الديوان الملكي بدأ يتصل رأساً بمحي الدين الفكيني الذي قدم إلى ليبيا في منتصف فبراير عام 1963م، مما جعل محمد عثمان الصيد يعدل في الوزارة كرمز لثقة الملك، فلم يستقر محمد عثمان الصيد بعد ذلك مما جعله يذهب إلى الملك لكي يستفسر منه مصارحاً الملك بأن الوزارة التي عدلت الدستور يجب أن تنسحب وتخلفها وزارة أخرى لتنفيذه، وبعد أخذ ورد أرسل محمد عثمان الصيد كتاب استقالة إلى الديوان الملكي يوم 19 مارس عام 1963م متعللاً بأسباب صحية[2]، وقد قبل الملك الاستقالة، وبذلك يكون محمد عثمان الصيد قد استمر في رئاسة الوزارة سنتين وخمسة أشهر وثلاثة أيام، من 16 اكتوبر عام 1960م إلى 19 مارس عام 1963م.

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص286.

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص354.

عقب ذلك كلف الملك محي الدين الفكيني* بتأليف الحكومة الجديدة في اليوم نفسه واستغرقت المشاورات لتشكيل الحكومة مدة تقارب الشهر، وبعد ذلك استبقى من الوزارة السابقة عناصر من الشباب منهم عمر محمود المنتصر، وأحمد البشتي، واسند وزارة الخارجية لنفسه، واسند وزارتي المالية والاقتصاد الوطني إلى منصور بن قدارة، فأصبحت بذلك ثلاث وزارات، واسند لشؤون البترول وهبي البوري، وحامد العبيدي للتخطيط والتنمية، وونيس القذافي للداخلية، وسيف النصر عبد الجليل للدفاع، ومحمد الكريكشي للصناعة، وعمر محمود المنتصر للعدل، وأحمد البشتي للصحة، والمهدي بوزو للعمل والشؤون الاجتماعية، وحامد أبو سريويل للزراعة والثروة الحيوانية، وأحمد فؤاد شنيب للمعارف، وعبد اللطيف الشويرف للأنباء والإرشاد، وعلي الحسومي وزيراً دولة للشؤون البرلمانية والمؤتمرات.

وفي الحال بدأ محي الدين فكيني باتخاذ الخطوات الفعلية لإلغاء النظام الاتحادي عام 1963م[1]، ونقل كافة سلطات الولايات إلى الحكومة الاتحادية ووافق البرلمان على ذلك بالإجماع، وبذلك جعل أعضاء مجلس الشيوخ جميعهم يعينون بمرسوم بينما كان المجلس نصفه انتخابياً عن طريق المجالس التشريعية للولايات، كما أعطى التعديل حق التصويت والانتخاب للمرأة، وكل تلك الخطوات المهمة زادت في تلميع سمعة الوزارة

* محي الدين الفكيني: من مواليد فزان عام 1925م، وكان والده محمد فكيني أحد شيوخ قبيلة أولاد عابد بمنطقة (الرجبان) بالجبل الغربي من ليبيا (جبل نفوسه) وهو من اتباع الحركة السنوسية، وقد اضطر إلى الانسحاب إلى إقليم فزان بعد انحسار المقاومة للطليان في إقليم طرابلس، وبقى في فزان إلى عام 1929م عندما اضطر إلى الهجرة بأسرته إلى تونس، وقد وافته المنية في عام 1950م وعادت بقية أسرته بعد الاستقلال إلى ليبيا، محي الدين الفكيني تلقى تعليمه الأول في تونس ثم اكمله في فرنسا إلى مرحلة الدكتوراه التي حصل عليها في القانون من جامعة السوبون عام 1952م، ولما عاد مع عائلته إلى طرابلس قبيل الاستقلال عمل في حكومة ولاية طرابلس بالدائرة القانونية، وبعد الاستقلال تولى منصب ناظر العدل، للمزيد: راجع محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص157.

1 صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، الشركة العامة للنشر، بنغازي، 1978م، ص124.

وتركت انطباعاً حسناً وإيجابياً بين الأوساط الدبلوماسية لا سيما وأن فكيني عمل على تعزيز صلات الصداقة مع الدول المجاورة للمملكة وبعض الدول العربية بصفته وزيراً للخارجية، ثم شرع محي الدين الفكيني بتعديل دستور عام 1951م فيما يتعلق بإلغاء النظام الاتحادي القائم وتحقيق وحدة البلاد، وقد تم هذا التعديل بمرسوم ملكي وهذا التعديل يحمل رقم (1) لعام 1963م[1].

وقد ألقى الملك كلمة في إعلان الوحدة وإلغاء شكل الحكم الاتحادي في 26 إبريل عام 1963م جاء فيه (يسرني غاية السرور أن أعلن للشعب الكريم انتهاء العمل بشكل الحكم الاتحادي والبدء رسمياً في نظام الوحدة الشاملة)[2]، وقد لقيت هذه الخطوة ترحيباً واسعاً في معظم أوساط الشعب ومن قبل الصحافة الليبية وفي الدوائر الرسمية.

1 انظر الملحق رقم (12).

2 كلمة الملك إدريس في إعلان الوحدة وإلغاء شكل الحكم الاتحادي في 26 إبريل عام 1963م، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1337.

المبحث الثاني

إدارات الولايات (طرابلس وبرقة وفزان) سلطاتها واختصاصاتها وتقسيماتها الإدارية

بعيد إعلان الاستقلال أصدر الملك، بناءً على توصية رئيس الوزراء محمود المنتصر مراسيم عين بموجبها ولاة للولايات الثلاث فأصبح محمد الساقزلي رئيس وزراء برقة، والياً عليها، وأحمد سيف النصر *، رئيس حكومة فزان والياً لفزان، وفاضل بن زكري وزير التربية في الحكومة الطرابلسية والياً لطرابلس، فتحولت الحكومات الذاتية للولايات الثلاث إلى (إدارات) محلية، ورؤساء الدوائر فيها، الذين كانوا وزراء، صاروا نظاراً واقتصر لقب الوزارة على أعضاء الحكومة الاتحادية، وأخذت كل ولاية وفقاً لأحكام المادة(177) من الدستور، بوضع القانون الأساسي الخاص بها والذي يجب أن يصدر في مدى عام من وضع الدستور موضع التنفيذ وكان عليها أن تنفذ القوانين الاتحادية وتراعي أحكام الدستور[1].

وصار يحكم كل ولاية وال، يعينه الملك ويعزله، وهو يمثل الملك في الولاية ومسؤول أمامه ويوافق الوالي على القوانين التي يقرها المجلس التشريعي، ويصدر الأوامر بوصفه ممثلاً للملك في الإشراف على الإدارة وهو يفتتح المجلس التشريعي ويؤجل جلساته ويحله باسم الملك وللوالي إن شاء أن يتكلم في المجلس التشريعي، أو يشارك في المناقشات، لكنه ليس له حق الاقتراع فيه، ومن المتوجب أن يوقع على أوامر الوالي رئيس المجلس التنفيذي والنظار إلا في حالتين، هما: الأمر الذي يعين بموجبه رئيس المجلس التنفيذي والذي يجب أن يوقعه الملك، والأمر التي يعين بموجبه النظار إذ يجب أن يوقعها الملك بناءً على اقتراح رئيس المجلس التنفيذي، والوالي هو الذي يحيل إلى

* أحمد سيف النصر: ولد بسرت عام 1869م، وبها نشأ وتلقى تعليمه الابتدائي في كتاب الزاوية السنوسية وحفظ أجزاء من القرآن الكريم، كما تتلمذ على يد مشايخ من منطقة الجفرة عندما كان والده يتولى قائمقاميتها، ارويعي محمد على قناوي، العلاقة بين أحمد سيف النصر وإدريس السنوسي من خلال العمل السياسي (1920– 1954)، ص3.

1 حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص367.

المحكمة العليا أي قانون يقره المجلس التشريعي إذا اعتبر مناقضاً للدستور فإذا أقرت المحكمة العليا أن القانون دستوري تحتم على الوالي أن يصدره خلال ثلاثين يوماً بعد قرار المحكمة، ولكل ولاية أيضاً مجلس تنفيذي مؤلف من رئيس المجلس وعدد من النظار يعينهم ويعزلهم الملك بناءً على توصية من الوالي، والمجلس التنفيذي مسؤول عن أعمال جميع المصالح أمام المجلس التشريعي فإذا حجب الثقة عن رئيس المجلس التنفيذي قرابة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي توجب عليه أن يستقيل[1]، ويتطلب في برقة 13 صوتاً لحجب الثقة عن الناظر، ويتطلب 25 صوتاً لحجب الثقة عن الناظر في طرابلس الغرب، وفي فزان تتطلب أكثرية 10 أصوات لحجب الثقة عن الناظر[2] كما أن الاقتراع بعدم الثقة إذا جاء من قبل أغلبية جميع الأعضاء في المجلس التشريعي يقضي على الناظر بالاستقالة.

وفي الإطار ذاته لا يتولى الوالي– في أية ولاية– نظارة مع وظيفته كوالٍ أو أية وظيفة أخرى ذات مرتب، ويكون الوالي قابل لإعادة التعيين، إذا لم يتمكن الوالي لأي سبب من القيام بأعباء وظيفة مؤقتاً فيحل محله إذا كانت مدة غيابه لا تزيد على ثلاثة أيام، الشخص الذي يكون آنئذٍ ناظراً للداخلية وبعدها فذلك الشخص الذي يعينه الملك، وعين الملك سيف النصر عبد الجليل* ابن أخ أحمد سيف النصر ليكون نائباً لوالي ولاية فزان[3]، ويكون للولاة الرواتب والمخصصات التي تقرر بواسطة قانون وتحتسب على اعتماد إيرادات الولاية العامة وتدفع منه، ويكون الولاة مسؤولين في الولايات عن الإشراف

---

1 موسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د.ط)، ص9.

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص524.

* سيف النصر عبد الجليل: من مواليد مصر، كان والده من قادة المجاهدين هاجر إلى مصر بعدما سيطرت إيطاليا على جميع أنحاء ليبيا، محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص81.

3 مرسوم ملكي بتعيين السيد سيف النصر عبد الجليل نائباً للوالي في فزان، من موقع:
Archive.libya.al.mostakbal.org

على تنفيذ أحكام دستور المملكة الليبية المتحدة فيها، وكذلك على تنفيذ القوانين الاتحادية فيها، وأن يؤدي بإخلاص كافة الوظائف المتعلقة بمركز كوالٍ وكممثل الملك فيها، على أن يكون الوالي ليبياً وليس من الأسرة الملكية، ويقسم الولاة اليمين عند تعيينهم في الوظيفة أن يقسم في حضرة الملك بأنه (وقد تعين والياً من قبل الملك، سيقدم بكل ما في وسعه ومقدرته وفي كافة الأوقات عندما يطلب منه ذلك، مشورته وراية للملك بحسن إدارة شؤون الولاية، وحفظ النظام العام بها عاملاً بإخلاص لتنفيذ أحكام دستور المملكة الليبية المتحدة وقوانين البلاد، وأن يؤدي بإخلاص وأمانة جميع الوظائف المتعلقة بمركزه كوالي الولاية والمسؤول عنها كممثل للملك فيها)[1].

السلطة التنفيذية في جميع المسائل التي لم تعهد للحكومة الاتحادية بموجب الدستور يتولاها الملك والوالي والمجلس التنفيذي للولايات الثلاثة.

كما تجدر الإشارة أن تعيين أعضاء المجلس التنفيذي يقوم به الملك بالتشاور مع الوالي، كما يخصص لكل منهم نظارة أو نظارات يكون مسؤولاً عنها أمام المجلس وخاضعاً في إداراتها لإشراف المجلس وتوجيهه وللملك أن يقبل استقالة أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي[2]، أو أن يقيله، وله كذلك أن يعين نظاراً بلا نظارات، ويجب على كل عضو في المجلس التنفيذي قبل أن يتولى عمله أن يقسم اليمين أمام الوالي[3]، ويكون في كل ولاية النظارات الآتية: نظارة العدل، نظارة الداخلية، نظارة الأشغال، نظارة المعارف، نظارة المالية والاقتصاد، نظارة الزراعة، نظارة الموصلات، نظارة الصحة، ويعين الوالي في حالة تغيبه أحد النظار ليقوم مقامه، على أن يكون لكل ناظر وكيل أو

1 محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د. ط)، ص36.

2 القانون الأساسي لولاية فزان، المملكة الليبية المتحدة، ص13.

3 القانون الأساسي لولاية برقة، المملكة الليبية المتحدة، ص5.

أكثر يعينه الوالي بموافقة المجلس التنفيذي، ويقوم وكيل الناظر مقام الناظر في غيابه أو عجزه المؤقت عن العمل[1].

على أن يكون لكل أعضاء المجلس التنفيذي –ناظراً يعرف ويلقب بناظر النظارة التي عين لها وأصبحت في عهدته– تلك المخصصات والرواتب السنوية التي ينص عليها قانون وتحسب على إيرادات الولايات العامة وتدفع منها، أن عضو المجلس التنفيذي الذي يكون في نفس الوقت عضواً منتخباً أو معيناً في المجلس التشريعي لا يكون له الحق في مخصصات عضو المجلس التشريعي علاوة على مخصصاته كعضو في المجلس التنفيذي، ومرتب تقاعد الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي الحق في أن يمنحوا مرتباً تقاعدياً طبقاً لأحكام قانون يسن لهذا الغرض في الولايات، والإجراء الذي يتبعه المجلس التنفيذي عن طريق لوائح يوافق عليها والي الولاية[2].

وكان لكل ولاية مجلس تشريعي لسن القوانين المتعلقة بالولاية فقط ويجب أن يكون على الأقل ثلاثة أرباع أعضاء هذا المجلس منتخبين، والمجلس التشريعي في ولاية برقة عام 1952م مؤلف من عشرين عضواً ينتخب خمسة عشر منهم طبقاً لأحكام قانون الانتخاب يسن لذلك الغرض ويعين خمسة من قبل الملك، ووفق تعديل قانون الأساسي لولاية برقة عام 1954م[3] يكون لولاية برقة مجلس تشريعي يتألف من عشرين عضواً ينتخب ثلاثة أرباعه بقانون انتخاب يسن لهذا الغرض، ويعين الملك باقي الأعضاء بناءً على عرض رئيس المجلس التنفيذي وبموافقة أعضائه وبالتشاور مع الوالي*، وطبقاً

---

1 القانون الأساسي لولاية طرابلس، المملكة الليبية المتحدة، ص9.

2 محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د. ط)، ص ص11–12.

3 جريدة برقة الرسمية، ع72، 1 اكتوبر عام 1954م، ص4.

* بعد الاطلاع على القوانين الأساسية في الولايات الثلاثة لم يحدث تغير في المواد القانونية إلا في عدد أعضاء المجلس التشريعي من عام 1952إلى عام 1954 وعام1963م، أما باقي مواد القانون الأساسي فلم يحدث فيها سوى تعديل بسيط.

لتعديل القانون الأساسي لولاية برقة عام 1963م، يتكون المجلس التشريعي من (12) عضواً ينتخب (9) منهم بموجب قانون الانتخابات ويعين الملك باقي الأعضاء بناءً على عرض الوالي وبموافقة المجلس الإداري[1].

ومن جانب آخر كان المجلس التشريعي في ولاية طرابلس في عام 1952م، يتكون من أربعين عضواً ينتخب ثلاثون منهم بموجب قانون الانتخابات ويعين الملك بقية الأعضاء بالتشاور مع الوالي، ووفقاً لتعديل القانون الأساسي لولاية طرابلس عام 1954م يتكون المجلس التشريعي من أربعين عضواً ينتخب ثلاثون منهم بموجب قانون الانتخابات ويعين الملك بقية الأعضاء بناءً على عرض رئيس المجلس التنفيذي وبموافقة أعضائه وبالتشاور مع الوالي، وطبقاً لتعديل القانون الأساسي لولاية طرابلس عام 1963م يتكون المجلس التشريعي من 24 عضواً ينتخب18 منهم بموجب قانون الانتخاب، ويعين الملك باقي الأعضاء بناءً على عرض الوالي وبموافقة المجلس الإداري.

في حين كان المجلس التشريعي لولاية فزان يتكون من سبعة عشر عضواً عام 1952م جلهم منتخبين، ووفقاً لتعديل القانون الأساسي لولاية فزان عام 1958م* يتكون من عشرين عضواً ينتخب خمسة عشر منهم طبقاً لأحكام قانون الانتخاب ويعين الملك الباقي بالتشاور مع الوالي[2]، وطبقاً لتعديل القانون الأساسي لولاية فزان عام 1963م

---

1 محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د. ط)، ص 25.

* من أجل بعض التباين راجع القوانين الأساسية الولايات، للمزيد راجع محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د. ط).

2 القانون الأساسي لولاية فزان، المملكة الليبية المتحدة، ص6، الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع خاص، 26ديسمبر 1958م، ص6.

يتكون المجلس التشريعي من 12 عضواً ينتخب 9 منهم بموجب قانون الانتخابات ويعين الملك باقي الأعضاء بناءً على عرض الوالي وموافقة المجلس الإداري[1].

وعلى كل حال فإن مدة هذه المجالس التشريعية في الولايات أربعة أعوام على أن يكون لكل مجلس تشريعي في الولاية أن ينعقد بضعة أشهر في العام، وللملك أن يحل المجلس التشريعي بناءً على توصية من المجلس التنفيذي وبعد المشاورة مع الوالي، ولكن يجب أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل[2]، وفي حال حل المجلس التشريعي لسبب فلا يجوز حل المجلس الذي يليه من أجل نفس السبب[3]، والمرسوم الصادر بحل المجلس يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الحل، ويتوجب على الوالي أن يلقي خطاباً افتتاحياً في المجلس عند افتتاحه واصفاً فيه الحالة في الولاية موضحاً الخطط المقبلة للتطوير، ويتمتع أعضاء المجالس التشريعية بجميع الحقوق والحصانة نفسها التي يتمتع بها أعضاء مجلس الأمة الاتحادي[4] والجلسات علنية إلا إذا طلب النواب أو المجلس التنفيذي أن تكون الجلسة سرية[5]، ويجوز للملك أو الوالي في الأحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها منعقداً، بناءً على عرض الناظر المختص وموافقة المجلس التنفيذي أن يصدر مراسيم تشريعية يكون لها قوة القوانين في جميع المسائل الواقعة ضمن

---

1 المادة (8) من القانون الأساسي لولاية فزان، موسوعة التشريعات الليبية، ج5، (د. ط)، ص55 – الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع خاص، 10 يناير 1963م.

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص227.

3 القانون الأساسي لولاية برقة، المادة (39) – القانون الاساسي لولاية طرابلس المادة (36) – القانون الأساسي لولاية فزان المادة(28).

4 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص227.

5 القانون الاساسي لولاية طرابلس المادة (11–15) – القانون الأساسي لولاية برقة، المادة (26–58) – القانون الأساسي لولاية فزان المادة(1–42) – مجيد خدوري، المرجع السابق، ص227.

سلطة المجلس التشريعي فيما إذا وقعت ظروف تسوغ ذلك بشرط ألا تكون تلك المراسيم مخالفة لأحكام الدستور[1].

ويشترط في عضو المجلس التشريعي أن يكون ليبيا ذكراً وأن يبلغ العام الثلاثين ميلادية على الأقل، ولا يكون من أعضاء الأسرة المالكة، وأن يكون قادراً على الكتابة والقراءة باللغة العربية بطلاقة، ولا تكون جلسات المجلس التشريعي صحيحة إلا بحضور أغلبية من الأعضاء عند افتتاح الجلسة[2]، ولا يجوز للمجلس التشريعي اتخاذ قرار إلا بحضور أغلبية أعضائه وقت اتخاذ القرار[3]، ويجب على كل عضو في المجالس التشريعية أن يقسم اليمين قبل أن يتولى عمله[4]، ويجب على المجالس التشريعية أن تحتفظ بمحاضر الجلسات السرية وبذلك لا يجوز نشرها إلا بقرار خاص من المجالس[5].

المجالس[5].

ـ القوانين الأساسية للولايات الثلاث:

وهكذا وضعت كل ولاية من الولايات الليبية الثلاث (برقة وطرابلس وفزان) قانونها الأساسي بما لا يخالف دستور المملكة الذي حدد فيه عاماً للولايات لكي تقوم بوضع قانونها، وبذلك فإن القانون الأساسي للولاية طرابلس تضمن حوالي (90) مادة مقسمة على ستة فصول، وهو مشابه في أحكامه للقانون الأساسي لبرقة مع اختلاف بسيط، أما ولاية فزان فقد صدر قانونها الأساسي عام 1952م فقد احتوى على (86) مادة مقسمة على ستة فصول، أما ولاية برقة فقد ألغي الدستور البرقاوي لعام 1949م الصادر في (عهد الإدارة البريطانية) حينما تحصلت إمارة برقة على استقلالها الذاتي، وفي عام

1 م محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم، وسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د. ط)، ص 19.

2 القانون الأساسي لولاية برقة، المادة (44).

3 القانون الاساسي لولاية طرابلس المادة (21).

4 القانون الأساسي لولاية فزان المادة(12).

5 محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د. ط)، ص 35.

1952م وضعت قانونها الأساسي وقد ضم القانون سبعة فصول احتفظ فيه الملك إدريس السنوسي بلقبه (أمير برقة) وملك المملكة الليبية الأول[1]، وأصبحت عاصمة ولاية برقة مدينة بنغازي، وعاصمة ولاية طرابلس مدينة طرابلس وعاصمة ولاية فزان مدينة سبها، واللغة الرسمية للولايات الليبية الثلاث ولجميع أرجاء المملكة الليبية المتحدة هي اللغة العربية، أما الأحوال التي يجوز فيها استعمال أية لغة أجنبية في المعاملات الرسمية فتعين بالقانون، وقد ضمه القانون الأساسي للولايات الليبية بعض مواد من دستور المملكة الليبية المتحدة جزءاً منه[2].

وتجدر الإشارة في هذا السياق بأن ولاية برقة خلال الفترة (1951–1962م) شهدت ثلاث ولاة هم: الوالي محمد الساقزلي (1951– 1952م) والوالي حسين مازق(1952–1961م) ومحمود بو هدمة(1961– 1962م) وعقب التعديلات الدستورية التي تمت بموجبه القانون رقم(28) لعام 1962م الصادر في 28 ديسمبر عام 1962م عين محمد الساقزلي والياً على برقة، وفي طرابلس عين فاضل بن زكري والياً على طرابلس (1951–1953م) ثم الصديق المنتصر (1953–1954م) ثم عبد السلام البوصيري(1954– 1955م) ثم محمد جمال الدين باشا أغا (1955– 1957م) والطاهر باكير (1957–1960م) وأبو بكر أبو نعامة(1960–1961م) وفاضل بن زكري (1961– 1963م)، وفي ولاية فزان عين أحمد سيف النصر(1951– 1954م) وعمر سيف النصر، ثم عين عبد المجيد سيف النصر وفقاً للتعديل الصادر بتاريخ 8ديسمبر عام 1962م[3].

---

1 مي فاضل مجيد الربيعي، التطورات السياسية في ليبيا (1951–1963م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية– بن رشد، جامعة بغداد، 2000م، ص57.

2 محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5 (د. ط)، ص 32.– الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع خاص، 1 يناير1953م.

3 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص ص17– 18.

وما يجب التنبيه إليه بأن الواليين محمود بوهدمة وعمر سيف النصر قد قدما استقالتهما بعد تقليص صلاحيتهما بموجب هذه التعديلات الدستورية، أما فاضل بن زكري والي طرابلس فقد بقى في منصبه[1].

ولعل ما ينبغي الإشارة إليه أن هنالك تشابهاً في نظام الحكم في الولايات ونظام الحكم في الاتحاد، ومن الناحية الإدارية أيضاً، فالملك في الاتحاد يقابله الوالي في الولاية، والدستور الاتحادي يقابله القانون الأساسي للولايات، ورئيس مجلس الوزراء في الاتحاد يقابله رئيس المجلس التنفيذي في الولايات، ومجلس الأمة في الاتحاد يقابله المجلس التشريعي في الولايات، والوزير في الاتحاد يقابله الناظر في الولايات، وقد كانت للمملكة الليبية عاصمتان الأولى بنغازي العاصمة الصيفية، أما طرابلس فكانت العاصمة الشتوية[2].

وبطبيعة الحال فقد قسمت الولايات الليبية الثلاث إلى مقاطعات، وكل مقاطعة إلى متصرفيات، وكل متصرفية إلى مديريات، وكل مديرية تضم عدة قرى فولاية طرابلس تنقسم إلى خمس مقاطعات هي: مقاطعة طرابلس وتضم متصرفية طرابلس وسوق الجمعة والمقاطعة الغربية وتضم متصرفية الزاوية وزوارة، والمقاطعة الوسطى تضم متصرفية

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص285.

2 مي فاضل مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص58.

غريان ويفرن ونالوت، وغدامس*، أما المقاطعة الشمالية فتضم متصرفيات، ترهونة والخمس، والمقاطعة الشرقية تضم متصرفيات سرت ومصراته وزلطن[1].

أما ولاية برقة وتنقسم إلى سبع متصرفيات وهي بنغازي، والبيضاء، والمرج ودرنه، وطبرق، وإجدابيا، والكفرة، في حين قسمت ولاية فزان إلى ست متصرفيات وهي سبها، ومرزق، وغات، وبراك، وأورغن، وهون[2]، ويتولى إدارة كل منها كبير المتصرفين، والى أقضية أصغر مساحة، وكان لكل مدينة مجلس بلدي(أو بلدية) وكان رئيسه مسؤولاً أمام المتصرف، وعين عميد مجلس بلدية طرابلس يوم 28 نوفمبر عام 1945م، بعد موافقة المجلس التنفيذي ومشورة الوالي لمدة عام، وعين (طاهر القره مانلي) عضو مجلس بلدية طرابلس عميداً للمجلس، ومن ضمن أعضاء المجالس لبلدية طرابلس المعينين في مقاطعة طرابلس والمقاطعة الغربية هم: الحاج محمد الكريكشي، وكارلوجوسي، وتشيكونيا دومينيكو، ومنصور الكعبار، والمعينين في بلدية سوق الجمعة هم: العضو جمعة بن زيتون، وليليو رومينو، وعضواً في مجلس بلدية تاجوراء كل من: ماركينو جاكو، مورابينو سياستيانو، وعُين عضو مجلس البلدية في زوارة العضو أبو بكر عطية، وعُين عضواً في مجلس بلدية الزاوية كل من: العضو الصغير المقطوف، وبالي نستوري، وعين عضواً في مجلس بلدية جنزور العضو بانار بلا ماينو، وعين عضواً في مجلس بلدية صبراتة العضو صلاح الدين الخطابي، وأعضاء المقاطعة الشرقية عين عضو مجلس بلدية مصراته كل من: العضو كيلمي غاليليو والعضو نوتشي البيرتو، وعين عضواً في مجلس

---

* متصرفية غدامس كانت وقت التعداد في شهر يوليو عام 1954م قابعة لولاية فزان ولكنها انضمت مؤخراً إلى ولاية طرابلس الغرب، أما المنطقة التي كانت تؤلف لمتصرفية مصراته في وقت التعداد فقد تقسمت مؤخراً بين طرابلس وفزان وأصبح الجزء الذي انضم إلى ولاية فزان يشكل متصرفية جديدة تعرف بمتصرفية الجفرة، المملكة الليبية، وزارة الاقتصاد الوطني، مصلحة الإحصاء والتعداد، التعداد العام للسكان، ليبيا، 1954م النتيجة النهائية، طرابلس، 1958م، ص9.

1 الجريدة الرسمية لطرابلس الغرب، ع9، 1 يناير، 1957م، ص20– محمد مدني، القانون الإداري الليبي، درا النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1964م، ص10.

2 حسن سليمان محمود، المرجع السابق، ص290 – التعداد السكاني عام 1954م، ص10.

بلدية زليطن كل من العضو حسن العيان والعضو محمد إبراهيم الأشهب، وعين عضواً في مجلس بلدية الخمس كل من العضو رمضان الخضرة[1]، والعضو بودز القا امبيرنو، عين عضواً في بلدية القصبات العضو الطاهر المسعودي العالم، عين عضواً في مجلس بلدية ترهونة كل من العضو كاتشي القريدو والعضو منير دنيا ندى اتديريا، وعين عضو في مجلس بلدية بني وليد العضو المهدي[2]، وعين عضواً في مجلس سرت كل من: العضو نصر بن رمضان والعضو أحمد بن عبد الله شبيكة.

وبناءً على نتائج انتخابات عمداء ونواب عمداء مجالس البلدية ووكلائهم عين عميد بلدية سوق الجمعة رمضان بن صالح، وعميد بلدية تاجوراء أحمد أبو بكر الشتيوي، وعميد بلدية صبراته ضو محمد العقاب، وعميد بلدية العزيزية علي البلعزي، وعميد بلدية جنزور عبد الجليل احنيوش[3].

ونواب عمداء البلديات هم: محمد الناجم الصابري نائباً لبلدية سوق الجمعة، ومحمد منصور عبيه نائباً لبلدية تاجوراء، وخليفة الحاج أحمد عكره نائباً لبلدية الزاوية، وبوزيد دهان نائباً لبلدية زوارة، وإبراهيم خليفة الفنجلي نائباً لبلدية صبراتة، وجمعة بن مصباح نائباً لبلدية العزيزية وعبد الأحد بن علي نائباً لبلدية جنزور.

وفي المقاطعة الشرقية عين عمداء البلديات كل من: محمد أبو بكر باشا عميد بلدية مصراته، ورمضان الكيلاني عميد بلدية زليتن، وبشير الأطرش عميد بلدية الخمس، وخليفة دياب عميد بلدية القصبات والنائب النوري عميد بلدية ترهونة، وعبد الله بن معتوق عميد بلدية بني وليد، ومحمد محمود الشاوش عميد بلدية سرت، ونواب العمداء هم: أبو سنينة نائباً لبلدية مصراته، وأحمد يعقوب نائباً لبلدية زليتن، ومحمد سوف الجين نائباً

1 الجريدة الرسمية لطرابلس الغرب، ع1، س1956م، بتاريخ 1 يناير، 1956م، ص3.

2 الجريدة الرسمية لطرابلس الغرب، ع1، س1956م، بتاريخ 15 يناير، 1956م، ص22.

3 الجريدة الرسمية لطرابلس الغرب، ع1، س1956م، بتاريخ 15 يناير، 1956م، ص25.

لبلدية الخمس، والطاهر المسعودي العالم نائباً لبلدية القصبات، وجمعة المقري نائباً لبلدية ترهونة، وعبد الله عبد الواحد نائباً لبلدية بني وليد وتيسير بن رمضان نائباً لبلدية سرت.

أما المقاطعة الوسطى عُين عمداء كل من: محمد ميلاد عميد بلدية غريان، وسعيد عاشور عميد بلدية يفرن، وعلى عمر عسكر عميد بلدية نالوت، ونواب العمداء هم: محمد الصقر نائباً لعميد بلدية غريان، مسعود الرقالي نائباً لبلدية يفرن، والمقطوف أحمد نائباً لبلدية نالوت[1].

قد صدر مرسوم ملكي بعد الاطلاع على المادة (74) من الدستور وعلى إعلان تشكيل البلديات في طرابلس الغرب، يعتبر عميد بلدية طرابلس موظفاً من الدرجة الخاصة ويتقاضى مرتب هذه الدرجة، بتاريخ 24 مايو عام 1953م[2].

وفي ولاية برقه عين يوسف لنقي عميداً لبلدية بنغازي بتاريخ27 ديسمبر عام 1952م[3]، تم الانتخاب بالتزكية في مجالس البلديات الذي لم يتقدم للترشيح في المحلات سوى الأعضاء المبينة أسماؤهم وهم:

ـ بلدية بنغازي:

محلة الفويهات العضو عبد الله بوزيد الكوافي، ومحلة الوحيشي وبن عيسى العضو عبد القادر رشيد الجهيمي، ومحلة الدرواي العضو على عبد الوكيل الرعيض، ومحلة اغريبيل العضو مصطفى أحمد الشركسي، ومحلة سيدي حسين العضو عمران صالح الشين، ومحلة داوود القبلي العضو الصادق مسعود الورفلي، ومحلة داوود الغربي العضو

1 الجريدة الرسمية لطرابلس الغرب، ع2، بتاريخ 1956م، ص ص27– 29.

2 جريدة طرابلس الرسمية، ع17، س1953م، أول ديسمبر عام 1953م، ص 257.

3 برقية موجهة من الملك إدريس أثناء وجوده في القاهرة مؤرخة في 27 ديسمبر 1952م إلى نائبه الأمير محمد رضا حول تعيين السيد يوسف لنقي عميداً لبلدية بنغازي. سالم الكبتي، إدريس السنوسي، ج3، ص1066.

حسين سالم بن عامر، ومحلة سالم بالخير **والشابي العضو علي حنيش، ومحلة الشريف العضو امحمد طلوبة.**

ـ بلدية المرج:

المحلة الشرقية، العضو علي عثمان بوحليمة، والعضو محمد بالقاسم القديري، والعضو بوبكرشيش.

ـ بلدية درنة:

محلة المغار والوادي، العضو عبد الجواد الشيخ، والعضو شحات قاطش، والعضو الصادق بو جلدين، ومحلة البلاد والجبيلة العضو عمر سالم الزروق والعضو عاشور عوض التاجوري، والعضو يوسف الزوكي، محلة منصور، العضو مفتاح بوزيد، والعضو نوري بن فائد، والعضو علي عقيلة بدر، والعضو جبريل بوبكر إسماعيل[1].

ولعل أكثر التشريعات التي تعرضت للتغيير في هذه الفترة كانت القوانين المتعلقة بالبلديات، ففي برقة صدر قانون البلديات رقم (22) عام 1951م، والذي عدل بالقانون رقم(10) لعام 1952م، والقانون رقم (12) للعام ذاته ثم ألغي هذا القانون والقوانين المعدلة له كافة بموجب قانون البلديات رقم(9) لعام 1953م، والذي ألغي وحل محله قانون البلديات رقم(5) لعام 1961م، أما ولاية طرابلس صدر أول قانون للبلديات (21) ديسمبر لعام 1954م، وهو قانون إنشاء المجالس البلدية بولاية طرابلس الغرب رقم(61) وقد ألغي هذا القانون بقانون البلديات رقم(14) لعام 1956م، الصادر في 15 ديسمبر عام 1956م، الذي شرعه المجلس التشريعي بموجب قانون البلديات رقم(2) لعام 1957م الصادر في 9 سبتمبر عام 1957م، وبعد أن ادخل عليه بعض التعديلات وقد ألغي هذا القانون بدوره وحل محله قانون البلديات لولاية طرابلس الغرب رقم 8 لعام 1959م، الذي

1 عمران محمد بو رويس، المرجع السابق، ص316.

عدل ثلاث مرات عام 1961م، أما ولاية فزان فأول قانون عثر عليه للبلديات في فزان هو قانون رقم(18) لعام 1958م لولاية فزان الصادر في30 أغسطس عام 1958م، الذي ألغي بموجب قانون البلديات رقم(1) لعام 1960م، الصادر بتاريخ 6 مارس لعام 1960م، وهذه هي جميع القوانين التي صدرت[1]، على الرغم من تعددها فإنه يمكن ملاحظة الآتي:

1- أن أغلب هذه التغيرات التشريعية البلدية كانت تدور حول كيفية تشكيل المجالس البلدية وكان مدارها حول الأخذ بطريقة الانتخاب أو التعيين أو بالطريقتين معاً وكانت تتناول أحياناً نسبة الأعضاء المعينين في المجالس البلدية.

2- أن كل قانون جديد كان يقتبس أغلب نصوصه من القانون الذي سبقه بشكل يكاد حرفياً[2].

3- أن الولايات كانت تسير على نسق واحد تقريباً في تنظيم البلديات ولقد كانت هناك قواعد عامة تنظم البلديات في الولايات الثلاث.

ويجب التنبيه بأن نظارة الداخلية هي المسؤولة عن إدارة البلديات والوحدات الإدارية في الولاية، والمجلس التنفيذي صاحب الاختصاص في تقسيم الولاية إلى وحدات إدارية محلية ويصدر قراراته بذلك بناءً على اقتراحات ناظر الداخلية[3].

---

1 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج1، ص ص 392- 393.

2 خالد محمد إدريس بن عمور، أثر التقسيمات الإدارية على عملية التنمية في منطقة الجبل الأخضر في الفترة الممتدة من 1951 – 1997م، دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب والتربية، جامعة قاريونس، بنغازي، 1999 -2000م، ص59.

3 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج1، ص 394- علي الجبيبي، الإدارة المحلية في الجمهورية العربية الليبية بن النظرية والتطبيق، مجلة علمية تصدرها إدارة الأبحاث الاقتصادية والتجارية بكلية الاقتصاد والتجارة، جامعة بنغازي، بنغازي، ع1، مج10، س1974م، ص85.

وتنبغي الإشارة في هذا الإطار بأن ميزانية البلديات خاضعة لتصديق المجالس التنفيذية، ولا يجوز العمل بموجب الميزانية الجديدة قبل التصديق، فإذا لم يتم التصديق يستمر العمل بموجب ميزانية العام الماضي شهراً شهراً بنسبة1 إلى 12 من مجموع الميزانية القديمة حتى تصدق المجالس التنفيذية الميزانية الجديدة.

يتبين هنا على الرغم من تمتع البلديات بالشخصية المعنوية فإن قراراتها ولوائحها وميزانيتها ليست لها صفة النفاذ ابتداءً، فهي غير قابلة للتنفيذ ما لم يتم تصديق المجالس التنفيذية عليها، وهذا بطبيعة الحال أمر يحد من استقلال البلديات[1].

ـ قانون الخدمة المدنية:

وعلى كل؛ ففي عام 1951م صدر قانون للخدمة المدنية لتنظيم استخدام الموظفين كما أشرنا إلى ذلك في الفصل السابق، وكان قانوناً مؤقتاً[2]رقم 2 لعام 1951م وكان الباعث على إصداره تنظيم جهاز إداري لتسليم السلطات الإدارية من الإدارة البريطانية والفرنسية فقط، لذلك لم يكن هدف هذا القانون تنظيم شؤون الوظيفة العامة بالمفهوم الصحيح، كما أن قلة الكادر الليبي المؤهل آنذاك كان له تأثير كبير على صرف النظر عن بعض القواعد التي تهدف إلى رفع المستوى للموظفين، لأن الغرض من ذلك القانون كان سد فراغ سينشأ مع إنهاء الإدارة البريطانية والفرنسية ليس إلا، ولذلك كان لابد من استبدال هذا القانون بقانون آخر ينظم الوظيفة العامة على أسس جديدة[3].

---

1 مقابلة أجراها سالم مطلب مع خليفة المهدي الجازوي، سكرتير لنظارة العدل في ولاية فزان بتاريخ 30، مايو، 2014م، المصدر السابق – خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج1، ص 398.

2 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص228.

3 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج2، ص 436.

وقد صدر قانون الخدمة المدنية الذي وضعه المجلس التنفيذي في الولايات رقم (36) لعام 1956م وقد عينت فيه طريقة التوظيف وحقوق الموظفين وواجباتهم وطرق تأديبهم والنقل وترقيات الموظفين[1].

وفي الوقت ذاته تألفت لجنة الخدمة المدنية ومهمتها معالجة جميع الأمور التي تتعلق بالتعيينات والترقيات في الخدمة المدنية على العموم وأية أمور أخرى عهدت إليها بنوع خاص بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر ذلك بدون مساس بالسلطات المخولة للمجلس القضائي بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر.

تتألف لجنة الخدمة المدنية من*: ناظرين يعينها رئيس المجلس التنفيذي وينصب أحدهما رئيساً، ومستشار المالية والاقتصاد ولناظر المالية والاقتصاد، مدير قسم الموظفين، واثنين من ذوي المناصب في الإدارة يعينهما رئيس المجلس التنفيذي كعضوين[2]، بالإضافة إلى ذلك يناط بها النظر في جميع الأمور المتعلقة بشروط خدمة موظفي الإدارة وتقديم توصياتها في هذا الشأن إلى رئيس المجلس التنفيذي[3].

لجنة شؤون الموظفين في النظارة، تشكل في كل نظارة لجنة تسمى(لجنة شؤون الموظفين)[4] والموظفين غير المصنفين، برئاسة مديرها أو موظف يقوم مقامه لا تقل درجة عن الثانية وبعضوية اثنين من الموظفين لا تقل درجتها عن الرابعة يعينهما الناظر، ويتولى أعمال السكرتيرية موظف لا تقل درجته عن الخامسة يندب من النظارة بمرافقة

---

1 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص4.

* قانون الخدمة المدنية موحد في جميع الولايات الليبية ولا يوجد اختلاف في المواد المنصوص عليها في القانون، مقابلة أجرتها الباحثة مع حبيب وداعة الحسناوي، بتاريخ 17-11-2018م.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص7.

3 المادة (19) من قانون الخدمة المدنية، الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 يناير، 1952م، ص7.

4 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج2، ص 461.

اللجنة[1]، وتراجع اللجنة في مباشرتها لمهام أعمالها إلى قواعد الإجراءات التي سيصدر بها قرار رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة الخدمة المدنية[2].

واختصاصات اللجنة والتظلم من قراراتها تختص اللجنة بتعيين وترقية الموظفين غير المصنفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة كما تقوم بالأعمال الأخرى التي قد يعهد إليها بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، وتختص اللجنة كذلك بالنظر فيما يقدمه الموظفون غير المصنفين في شكاوى وتظلمات والبت فيها، وتعمل على تدريب الموظفين ورفع مستواهم وتوحيد المعاملة بينهم، للموظفين حق التظلم من جميع القرارات الصادرة بشأنهم عدا قرارات التأديب إلى الناظر عن طريق رؤسائهم وذلك خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إبلاغهم بها أو نشرها ويجوز لرؤساء المصالح أصحاب الشأن في النظارة الاعتراض لدى الناظر على تلك القرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ أو النشر ويبت الناظر في هذه التظلمات، والاعتراضات ضد رأي اللجنة ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً[3].

اللجان المصلحية، يجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة أن تعهد بموافقة الناظر باختصاصاتها كلها أو بعضها إلى لجنة تعمل تحت إشرافها وتشكل بقرار من الناظر في مصلحة أو مصالح تابعة للنظارة على أن تشكل من رئيس المصلحة رئيساً واثنين من موظفيها لا تقل درجتها عن الرابعة كعضوين ويتولى السكرتيرية موظف ينتدب من

1 الجريدة الرسمية لطرابلس الغرب، ع1، س1956م، بتاريخ 1 يناير، 1956م، ص192.

2 المادة (13) من قانون الخدمة المدنية، الجريدة الرسمية لولاية طرابلس الغرب، ع1، بتاريخ 1 يناير، 1956م، ص192.

3 خالد عبد العزيز عريم، المرجع السابق، ص 462.

المصلحة لا تقل درجة عن السادسة وللجنة أن تسترد بموافقة الناظر –في أي وقت– الاختصاصات المخولة للجنة الفرعية طبقاً لأحكام هذه المادة[1].

بينما يتولى إدارة شؤون موظفي النظارات والمصالح إدارة شؤون الموظفين غير المصنفين*، وحفظ ملفاتهم وسواها من الوثائق التي تتعلق بشؤونهم، وتراعى في هذا الشأن الأحكام الواردة بالقانون واللوائح الصادرة، وعلى النظارات والمصالح أن تبعث إلى إدارة الخدمة المدنية بصورة من جميع المحاضر والقرارات التي تتخذها لجان شؤون الموظفين غير المصنفين حال صدورها.

وبطبيعة الحال فإن الاجراءات التي تتبع عند استلام طلب الوظيفة أن يقوم مدير قسم الموظفين بنفسه أو يأمر بعمل التحريات عن خلق الطالب ومؤهلاته العلمية وخبرته وتاريخ حياته، عندئذٍ تقيد أسماء الطالبين الذين يرى أنهم لائقون للتوظيف في قائمة الانتظار التي تحفظ لكل درجة من درجات على أن تقيد أسماؤهم بحسب ترتيب تاريخ طلباتهم[2]، في حالة خلو وظائف غير مصنفة فعلى رئيس المصلحة أن يطلب من مكاتب العمل المحلية ترشيح من تتوافر فيهم شروط التعيين في هذه الوظائف، فإذا تعذر وجودهم فيعلن عن الوظائف الشاغرة بكتاب دوري يرسل إلى النظارات والمصالح أو بوسائل الإعلان العادية في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية[3]، على أن يذكر في الإعلان نوع الوظيفة وراتبها وشروطها المطلوبة، وتقيد أسماء الطالبين أو المرشحين الذين تثبت لياقتهم للتوظيف في قائمة الانتظار تقسم حسب أنواع الوظائف وتقيد الأسماء

---

1 الجريدة الرسمية لطرابلس الغرب، ع1، س1956م، بتاريخ 1 يناير، 1956م، ص193.

* يقصد الموظف غير المصنف، هو المعين على فئة في كادر الوظائف غير المصنفة طبقاً لأحكام اللوائح المنصوص في قانون الخدمة المدنية ويتقاضى راتبه من باب المرتبات في الميزانية، خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج2، ص 446.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص5.

3 الجريدة الرسمية لولاية طرابلس الغرب، ع1، 1 يناير، 1956م، ص188.

فيها حسب ترتيب تاريخ ورود الطلبات، وعلى رئيس المصلحة أن يعرض قائمة الانتظار على اللجنة لاختيار أصلح المرشحين للتعيين حسب مقتضيات الحاجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويجوز للجنة أن تشترط للتعيين في كل الوظائف الشاغرة أو بعضها الحصول على مؤهلات دراسية أو أن تشترط إجراء امتحان أو اختبار تحريري، وشفهي أو تحريري فقط أو شفهي فقط أو الاقتصار على المفاضلة بين الشهادات، وللجنة عند التعيين أن تعتبر سنوات الخبرة في الوظائف الحكومية وغير الحكومية معادلة لحصر الدراسة بالمعدل الذي تراه مناسباً في كل حال وأن تقدر الدراسات والخبرة الفنية تقديراً مناسباً مع الدراسات والخبرة العلمية[1].

وشروط تعيين الموظفين غير المصنفين أن لا تقل سنة عن ثماني عشر عاماً ميلادية ويحدد الحد الأعلى للسن بالنسبة لكل وظيفة أو مجموعة من الوظائف بقرار اللجنة، وكذلك الموظف المصنف، وأن يكون لائقاً للخدمة صحياً للوظيفة المرشح لها، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون محكوماً عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين[2]، وأن يعرف القراءة والكتابة، وأن لا يكون قد فصل من الخدمة من قبل بقرار تأديبي ما لم تمضي على ذلك القرار مدة خمسة أعوام على الأقل، تثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد أو بيانات من سجل المواليد وإذا لم يكن تاريخ الميلاد معيناً بالذات في الشهادة أو السجل اعتبر الموظف مولوداً في اليوم أول يوليو من سنة ولادته المحددة في الشهادة أو السجل[3] وفي الأحوال الأخرى التي

1 الجريدة الرسمية لولاية طرابلس الغرب، ع1، 1 يناير، 1957م، ص187.

2 الجريدة الرسمية لولاية طرابلس الغرب، ع9، 1 مايو، 1957م، تصدرها نظارة العدل، ص188.

3 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج2، ص 485 – رفائيل كونتيو لوزون، دائرة النفوس، بلدية بنغازي، ولاية برقة، أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلبه وذلك لغرض إداري، مكتبة حكيم أبو شهيوة، الخاصة.

يتعذر فيها إثبات السن بشهادة الميلاد أو بيان من سجل المواليد فيقدر السن بمعرفة اللجنة، ولا يجوز الاعتراض على السن بعد التعيين[1].

ولا يجوز تعيين أي شخص في إحدى الوظائف الإدارية ما لم يفحص طبياً أولاً من قبل الطبيب الرسمي ويشهد الطبيب بأنه صالح للخدمة ويرسل الطبيب الرسمي تقريراً إلى مدير قسم الموظفين[2].

ومن اختصاص الوظائف غير المصنفة أن تناط بكل فئة من فئات الموظفين غير المصنفين بالتدريب مراقبة أعمال[3]، أو حرف بدائية بسيطة أو خدمات مساعدة وتمارس أعمال الخدمات أو الحرف الفنية بعد مرحلة التدريب، وتمارس أعمال إدارية أو مهنية متوسطة ويكون لديها خبرة عملية ومقدرة على حسن التصرف أو على الانتاج اليدوي أو الآلي الذي يميزها على الفئتين الأولى والثانية، وكذلك أعمال السكرتيرية أو التخصص في أي من الخدمات أو المهن الفنية الدقيقة مع المساهمة في توجيه موظفي الفئات الثلاث السابقة.

وبعد موافقة الناظر يستخدم الموظفون غير المصنفين بالرواتب المعتمد في الميزانية السنوية أو إذا كانت تدفع من أبواب أخرى مصدقة فتكون بحسب فئات الأجور اليومية السائدة، وعلى رؤساء المصالح أن يقدموا موظفين غير مصنفين براتب شهري يزيد على ثلاثين جنيهاً ليبياً إلا بعد حصول على موافقة ناظر المالية والناظر المختص ومدير قسم

---

1 لائحة رقم(2) لتنظيم الموظفين غير المصنفين، الجريدة الرسمية لولاية طرابلس الغرب، ع9، 1 مايو، 1957م، تصدرها نظارة العدل، ص188.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص6.

3 شهادة تعيين مفتاح محمود أبو فراج مدرساً تحت التجربة في مدرسة راس الهلال، حكومة ولاية برقة، إدارة المعارف، مكتبة مفتاح محمود أبو فراج الخاصة – شهادة طبية تملأ بواسطة المصلحة المختصة باسم موسى عبد السلام جبر، رئاسة المجلس التنفيذي، إدارة الموظفين والكادر، بتاريخ 4-2-1962م، حكومة ولاية برقة، مكتبة موسى عبد السلام جبر الخاصة.

الموظفين، وعلى رؤساء المصالح أن يقوموا بالتحريات اللازمة لكي يتأكدوا بأنفسهم من لياقة الطالب غير المصنف قبل تعيينه[1]، ويمكن الاستغناء عن خدمات الموظفين غير المصنفين بعد موافقة نظارهم عن خدمات الموظفين غير المصنفين مع مراعاة شروط استخدامهم، على أن تتم مكافأة الموظفين غير المصنفين الذين يتركون خدمة الإدارة يأخذون مكافأة على أساس راتب نصف شهر كل عام مكملة من الخدمة بعد خدمة عشر سنين متواصلة طبقاً لما يصدر من اللوائح[2].

وطبقاً لأحكام الترقية أن تكون بالأقدمية مع توفير حسن السلوك والجدارة والقدرة على القيام بأعباء الوظيفة الشاغرة وأن تتوفر لدى المرشح الشروط المطلوبة على أنه إذا تساوت الأقدمية روعت الكفاية بين المرشحين، ويجوز أن تكون الترقية على أساس الكفاية لوظائف الفئة الرابعة والخامسة وبنسبة لا تتجاوز نصف عدد الوظائف الشاغرة منها، ولا يجوز ترقية الموظفين إلا إلى الفئة التالية لفئة مباشرة ويشترط أن تكون الفئات من نوع واحد، وكذلك لا يجوز الترقية بأي حال إلا بقضاء أربع سنوات على الأقل في الفئة المرقى منها على أنه إذا شغرت وظيفة غير مصنفة دون وجود من يتوافر فيه هذا الشرط جازت الترقية فيها بطريق الاختيار الذي تجريه اللجنة بين موظفي الفئة السابقة مباشرة، وتطبق في شأن الترقيات أن يمنح الموظف بداية مربوط راتب يزيد مباشرة عن راتبه في الفئة المرقى إليها، وعلى رؤساء المصالح الاحتفاظ بسجل أقدمية الموظفين مقسماً إلى الفئات الخمس المذكورة وعليهم نشر ذلك السجل مرة في كل عام[3].

---

1 طلب تصنيف ياسمينة المجذوب، مصلحة الإدارة، نظارة المعارف، حكومة ولاية برقة، مكتبة فتحي الناجي بو خطيوة الخاصة.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص6

3 الجريدة الرسمية لولاية طرابلس الغرب، ع1، 1يناير، 1957م، تصدرها ولاية طرابلس الغرب، ص191.

وهكذا الوظائف الشاغرة تملأ بالترقية إليها فإذا كانت هناك وظيفة شاغرة من الوظائف المصنفة* ولا يوجد موظف ذو درجة مناسبة مع درجة الوظيفة الشاغرة فمثلاً تلك الوظيفة إذا أمكن بترقية حائز على المؤهلات المطلوبة، فإذا لم يوجد الشخص الحائز على المؤهلات اللازمة فينظر في مؤهلات طالب مناسب من بين الطالبين الموجودين في قائمة الانتظار، وإذا شغرت وظيفة مصنفة عدا الوظائف الكتابية في مصلحة العدل فعلى رئيس المصلحة المختص أن يبلغ الناظر ومدير قسم الموظفين بذلك وعلى الأخير أن يحيل الأمر إلى لجنة الخدمة المدنية، وهي تختار المرشح المناسب ذا الأهلية الملائمة بعد مشاورة رئيس مصلحة الخدمة وفي حالة التعيين للدرجة الرابعة فما فوق والمديرين فعلى اللجنة المذكورة إحالة الاختيار إلى رئيس المجلس التنفيذي[1].

على أن ينشر في الجريدة الرسمية جميع اعتزالات الخدمة والتعيينات والترقيات للموظفين الذين هم من المصنفين ويخدمون في أية درجة من الأولى إلى السادسة ويضاف إليها المديرون وأي موظف في الدرجة الخاصة في الجريدة الرسمية، وكذلك محظور على الموظفين إرسال الأخبار الرسمية إلى الصحف بدون إذن من الناظر الذي يتبعونه [2].

بينما لا يجوز أن يترك الموظف الجهة التي يعمل فيها أو يتغيب عن عمله بدون إذن، لا يستحق الموظف راتباً عن أية مدة تغيب فيها بدون إذن ما لم يقدم إيضاحاً

---

* يقصد بالموظف المصنف، هو الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة مصنفة ذات درجة ومرتب مدرجين في الميزانية ومعين في الكادر ويكون قد عين بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من الوزير المختص أو بقرار من لجنة الخدمة المدنية أو الهيئات التي تقوم مقامها، خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج2، ص446 – الجريدة الرسمية، ع10، س7، 28 إبريل، 1957م، ص15.

1 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص6

2 المادة (39) من قانون الخدمة المدنية، الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص11.

مرضياً عن الأسباب التي حملته على التغيب وعلى رئيس مصلحة ذلك الموظف أن يتخذ الاجراءات اللازمة ليتأكد من بيان مدة غياب ذلك الموظف قد أدرجت في جدول الرواتب وأن المبلغ اللازم عن مدة تغيبه قد خصم من راتبه، والموظف الذي يتغيب عن وظيفته يفقد راتبه[1].

لا يجوز للموظفين الذين يتقاضون أجورهم على أساس كل وقتهم موقوف خدمة الإدارة أن يشتغلوا في التجارة، وأن لا يشتغلوا في أية أعمال زراعية أو صناعية[2]، ويجوز نقل موظف من المصلحة أو الجهة التي يعمل بها إلى أية مصلحة أو جهة أخرى[3]، التنقلات ما بين المصالح وبين الجهات تكون طبقاً للوائح الصادرة بموجب المادة(82)[4]، والموظف الذي لا يخدم بمقتضى عقد خاص يجوز له أن يستقيل من وظيفته مع أداء الإعلان الآتي: الموظفون من الدرجة 1 إلى الدرجة 4، ثلاثة أشهر، والموظفون من الدرجة 5إلى غاية الدرجة 10 شهر واحد.

وقد نصت المادة(27) من قانون الخدمة المدنية على التعويض الخاص إذا توفى الموظف أو لحقه أذى وكان الموت أو الأذى ناشئاً من ظروف خدمته وفي أثنائها أو إن حصل له عجزا دائم بسبب المرض المسبب من الخدمة في ليبيا أو الذي زاد بخدمة فيها فله ولعياله الحق بتعويض خاص تقرره الإدارة طبقاً لما يصدر من اللوائح، ونصت المادة (30) على منع الموظف على أن يحصل على قروض، أو أن يقدموا قروضاً مالية أو أن يضعوا أنفسهم تحت أي التزام أو معروف لأشخاص أو شركة لها معاملات مع الإدارة.

---

1 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص12.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص ص 9، 12.

3 طلب نقل الموظف موسى عبد السلام جبر من مدرسة قصر الجدي طبرق إلى مدرسة الأبرق التابعة لمنطقة درنه أو أي مدرسة بالجبل الأخضر، مكتبة موسى عبد السلام جبر الخاصة.

4 قرار نقل السيد علي ابريك شلوف من مصلحة العمل في بنغازي إلى متصرفية طبرق، نظارة الداخلية، حكومة ولاية برقة، بتاريخ 12-3-1958م، مكتبة جمال علي ابريك شلوف، الخاصة.

أجازت المادة (51) من قانون الخدمة المدنية على أن يؤلف مجلس يسمى (مجلس التأديب) في جميع المسائل التي تتعلق بسير موظفي الإدارة العمومية ويستثنى من ذلك موظفو مصلحة العدل والهيئة القضائية، يؤلف مجلس التأديب من: ناظر يعين من قبل رئيس المجلس التنفيذي كرئيس، والمستشار القضائي، مدير قسم الموظفين، رئيسا مصلحتين يعينهما رئيس المجلس التنفيذي كأعضاء.

وقد نصت المادة (52) من قانون الخدمة المدنية على تأليف مجلس التأديب القضائي للنظر في جميع الأمور التي تتعلق بسير موظفي مصلحة العدل والمحاكم، ويتكون من: ناظر العدل رئيساً، والمستشار القضائي، والقاضي في محكمة الاستئناف، قاضي في المحكمة العليا الشرعية يعينه رئيس المجلس التنفيذي[1].

وقد نظمت المادة(76) من قانون الخدمة المدنية الأمور المتعلقة بالزيادة في المرتبات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

– إذا كان راتب الموظف مشمولاً بنظام درجات فليس للموظف أخذ الزيادة كحق له وإنما بتصديق مدير قسم الموظفين على أن يكون التصديق بناءً على شهادة من رئيس المصلحة بأنه قام بوظيفته بنشاط وأمان وفي حالة إعطاء الشهادات من رؤساء المصالح توقع تلك الشهادات من الناظر المسؤول.

– موظفو الشرطة يخضعون للوائح العامة في شأن أخذ الزيادات.

– يكون أخذ الزيادات بحسب جزء مساوي شهري.

وأوضحت المادة(77) من قانون الخدمة المدنية أمر في أخذ الزيادة، حيث لا تدفع زيادة الرواتب ما لم يصدر أمر الزيادة موقعاً عليه من مدير قسم الموظفين بالنيابة عن

1 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص12.

رئيس المجلس التنفيذي وعلى رؤساء المصالح أن يقدموا أوامر الزيادة ينبغي أن يعمل تقرير منفرد عن كل حالة[1].

ويعتبر الموظف غير المستحق للزيادة مادة(78) من قانون الخدمة المدنية إذا لم يكن في استطاعة رئيس المصلحة أن يشهد بأن موظف من وظيفته يستحق الزيادة فعليه أن يرسل تقريراً بذلك إلى مدير قسم الموظفين مع جميع الأسباب التي تدعو إلى ذلك، وأن يطلب تخويلاً بوقف الزيادة للمدة التي يراها مناسبة وبعد ذلك على مدير قسم الموظفين أن يرسل نسخة من التقرير إلى الموظف طالباً منه إيضاحاً فإذا اقتنع من الإيضاح الموظف اطلع على وقف الزيادة إذا لم يقتنع بذلك أحال المسألة إلى لجن الخدمة المدنية ليصدر قرار إذا كان يجب منع الزيادة أو وقف وتأخير الزيادة.

وأكدت المادة(81) من قانون الخدمة المدنية على الإجازة، استحقاق الإجازة بما فيها الإجازة المرضية تكون طبقاً للوائح تصدر بموجب المادة(83)[2].

في حين تفيد لائحة رقم (3) الخاصة بتحقيق المستخدمين ومراقبة الاستخدام والبطالة، في المادة(1) على أن يلزم كل عامل بلغ السادسة عشرة من العمر بالحصول على كتيب العمل ويقدم طلب الكتيب على استمارة خاصة يمكن الحصول عليها من مكتب التخديم بالولاية نظير رسم الدمغة المقرر قانوناً، ويوضع في الاستمارة اسم المستخدم ولقبه وسنه ومحل إقامته وصناعته أو عمله واسم رب العمل وعنوان العمل[3]،

---

1 قرار زيادة راتب السيد مفتاح محمود أبوفراج بمعدل جنيه واحد اعتباراً من أول إبريل عام 1958م، نظارة المعارف العمومية، مصلحة المعارف، حكومة ولاية برقة، مكتبة مفتاح محمود أبو فراج الخاصة.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 1، 1 فبراير، 1952م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص18.

3 بطاقة تسجيل شخصية، عمر المختار الوافي، مصلحة العمل، بتاريخ 1 يناير 1959م، حكومة ولاية برقة، نظارة الداخلية ، مكتبة الاستاذ عمر المختار الوافي الخاصة.

- رخصة عمل، محمد حسين، رقم الرخصة 556، قسم البيضاء، بلدية البيضاء، حكومة ولاية برقة، مكتبة إدريس بو حسين، الخاصة.

ويتولى مكتب التخديم إثبات البيانات في الكتيب مع واقع الاستمارة المقدمة من المستخدم بعد تحقيقها، وعلى كل مستخدم إبلاغ مكتب التخديم بكل تغير يطرأ على البيانات السابقة، وقد نصت المادة رقم(3) يصرف كتيب العمل في مكتب التخديم مجاناً، والمادة رقم(4) يكون كتيب العمل دليلاً على شخصية صاحبه، وتلزم كافة الهيئات العامة والخاصة بقبوله كإثبات لشخصية، ولا يجوز استخدام أحد ما لم يكن حاملاً كتيب العمل، وعلى رب العمل إبلاغ مكتب التخديم كلما استخدم أو استغنى عن مستخدم، ويجب تجديد الكتيب كل سنتين، ويكون التجديد بتقديم الكتيب إلى مكتب التخديم قبل انتهاء مدة السنتين بوقت كاف لإعطاء آخر بدلاً منه ويعتبر التجديد مجاناً[1].

ـ قانون التقاعد:

وفي عام 1957م نشر قانون للتقاعد رقم (58) لعام 1957م بحيث تنتهي خدمة الموظف لأسباب متنوعة منه ما هو إرادي صرف كالاستقالة، ومنها ما لا دخل لإرادته فيها اطلاقاً كالوفاة وبلوغ السن القانونية المحددة للخروج من الخدمة ومن هذه الأسباب ما يفقد الموظف شرطاً من شروط التعيين وبذلك يصبح بقاؤه في الخدمة غير ممكن كعدم اللياقة الصحية، وقد يكون ترك الخدمة ناشئاً عن فرض عقوبة تأديبية أو جنائية كالعزل أو الحكم على الموظف بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره[2].

وتسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين المصنفين الموجودين في الحكومة عند تاريخ نفاذه وعلى من يعين في خدمة موظفاً مصنفاً بعد ذلك التاريخ وكذلك على الموظفين في الديوان الملكي وفي الخاصة الملكية وفي مجلس الأمة وفي المحكمة العليا الاتحادية، كما يسري على الموظفين في غير ذلك من الجهات العامة التي تصدر

1 الجريدة الرسمية لولاية طرابلس الغرب، ع1، 1يناير، 1957م، ص19.

2 خالد عبد العزيز عريم، المرجع السابق، ص 550.

بتعيينها قرار من مجلس الوزراء، على أن يتضمن القرار المذكور الشروط والأوضاع التي تسري بمقتضاه أحكام القانون على موظفي تلك الجهات[1].

فعند بلوغ سن التقاعد يحال الموظف إلى التقاعد حتماً عند بلوغه الستين عاماً ميلادية، ويجوز إحالته للتقاعد عند بلوغه سن الخامسة والخمسين وذلك بموافقة الموظف أو بقرار مسبب من لجنة الخدمة المدنية (سن التقاعد الإجباري) ومع ذلك يجوز –إذا دعت ظروف استثنائية– أن تؤجل إحالته الإجبارية للتقاعد بإبقائه في الخدمة لمدة معينة بعد سن الستين وذلك بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة الخدمة المدنية، ولا يجوز بأي حال إبقاء الموظف* في الخدمة ما بعد سن السبعين، ويكون صدور القرارات سالفة الذكر إلى موظفي الديوان الملكي أو الخاصة الملكية بإرادة ملكية أو بقرار من الهيئة المختصة وفقاً للنظم السارية في الديوان الملكي، وأما بالنسبة إلى موظفي مجلس الأمة وموظفي المحكمة العليا الاتحادية فيكون وفقاً لأحكام لوائحها الداخلية، ويحق للموظف عند التقاعد بعد مضي عشرين عاماً على الأقل في الخدمة أن يتقاضى معاشاً تقاعدياً سنوياً يحسب على أساس واحد على الستين من متوسط مرتبة السنوي في الأعوام الثلاثة السابقة مباشرة على تقاعد مضروباً في عدد الأعوام التي قضاها في الخدمة.

في حالة أحيل الموظف إلى التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية قبل أن يمضي في الخدمة عشرين عاماً فإنه يستحق مكافأة بمقدار مرتب شهر عن كل عام خدمة لغاية العاشرة، ومرتب شهرين عن كل عام بعد العام العاشر، وذلك على أساس متوسط الراتب

---

1 الجريدة الرسمية ، ع10، س7، 28 إبريل، 1957م، المملكة الليبية المتحدة، ص3.

* يقصد بالموظف، كل ليبي يشغل بصفة دائمة وظيفة مصنفة بالحكومة الاتحادية ذات درجة ومرتب مدرجين في الميزانية ومعينين في الكادر ويكون قد عين بقرار في مجلس الوزراء أو بقرار من لجنة الخدمة المدنية أو الهيئات التي تقوم مقامها وذلك سواء كان موظفاً أو موظفة، خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج2، ص 446.

في الثلاثة أعوام الأخيرة من خدمته أو في مدة خدمته كلها إذا كانت دون الثلاثة أعوام[1].

عدم اللياقة الصحية أو الوفاة، ليس لنا ما نقوله بشأن الوفاة، أما عدم اللياقة الصحية فإنه ينهي خدمة الموظف لأن اللياقة الصحية شرط من الشروط الأساسية للتعيين، ويجري إثبات عدم اللياقة الصحية بقرار من لجنة طبية حكومية يشكلها وزير الصحة من ثلاثة أطباء، ويحال الموظف إليها بناءً على طلبه أو بناءً على طلب رئيس المصلحة، ولا يمكن أن يثبت عدم اللياقة الصحية إلا بإحالة الموظف إلى اللجنة الطبية وفحصه فحصاً فعلياً من قبلها، وإلا فإنه لا يكون مبرراً لإحالة الموظف إلى التقاعد، وبذلك يحصل الموظف الذي يحال إلى التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية يستحق معاشاً تقاعدياً سنوياً يحسب على أساس واحد على الستين من متوسط مرتبه السنوي إذ كان قد أمضى خمسة عشر عاماً في الخدمة أو أكثر، فإذا لم يكن قد أمضى خمسة عشر عاماً في الخدمة يستحق مكافأة بمقدار مرتب شهر عن كل عام بعد العام العاشر، وذلك على أساس متوسط الراتب في ثلاثة أعوام الأخيرة من خدمته كلها إذ كانت دون الثلاثة أعوام، فبالنسبة للموظف الذي يصبح غير لائق صحياً لخدمة الحكومة نتيجة لحوادث وقعت أثناء أعمال الوظيفة أو بسببها وليست لسوء سلوكه أو إهمال يستحق ما يلي:

– إذا كان العجز الجسماني (جزئياً) يستحق مكافأة بمقدار النسبة المئوية في العجز إلى مرتب سنتين، وذلك فضلاً عن المعاش أو المكافأة المستحقة.

– إذ كان العجز كلياً ولم يكن الموظف قد أمضى خمسة أعوام في الخدمة يعطى فضلاً عن المعاش الذي يستحقه، يعطى زيادة في المعاش بمقدار ربع المرتب أو مكافأة تقدر بمرتب عامين أيهما يفضل.

---

1 الجريدة الرسمية ، ج1، ع خاص، 8 اكتوبر، 1951م، ص12.

– يقصد بكلمة المرتب آخر مرتب أساسي استحقه الموظف قبل الحادث، ويراعى في تطبيق عدم الإخلال بالحد الأقصى[1].

في حين انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة، أو توفي بعد استحقاقه المعاش وفقاً لحكم هذا القانون فإن أفراد أسرته المستحقين عنه يكون لهم الحق في المعاش أو المكافأة، على أن يصدر قانون خاص بتحديد أفراد الأسرة الذين يستحقون المعاش أو المكافأة في هذه الحالات وتحديد المبالغ التي يتقاضونها وكيفية توزيعها عليهم وسائر الأحكام التي تتعلق بالمعاشات والمكافآت، وكذلك تتضمن القانون واللائحة أحكاماً خاصة بحالة وفاة الموظف نتيجة لحوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفة أو بسببها دون أن تعزى إلى سوء سلوكه أو إهماله بما في ذلك تحديد نصيب المستحقين عنه في المعاش أو المكافأة.

وفي حالة العزل التأديبي عند انتهاء الخدمة يجوز لمجلس التأديب المختص أن يقرر حرمان الموظف من كل أو بعض المعاش أو المكافأة، ويجوز في حالة الحرمان الكلي أن تقرر لجنة الخدمة المدنية بالشروط التي توضحها لائحة منع أفراد أسرة الموظفين المستحقين عنه ما لا يزيد على نصف المعاش أو المكافأة التي كانت تستحق لهم، لو كان عائلهم قد توفى[2].

وإذا انتهت خدمة الموظف بسبب الاستقالة يعطى مكافأة بمقدار مرتب نصف شهر في كل عام من أعوام الخدمة حتى العام الخامس عشر ومرتب شهر عن كل عام بعد الخامس عشر وذلك على أساس متوسط الراتب في الأعوام الثلاثة الأخيرة من خدمته كلها إذا كانت أقل من ثلاثة أعوام، على أنه إذ كانت الاستقالة بعد قضاء ثلاثين عاماً

1 الجريدة الرسمية ، ج1، ع خاص، 8 اكتوبر، 1951م، ص8.

2 الجريدة الرسمية، ع 10، س7، 28 إبريل، 1957م، ص12.

في الخدمة أو قضاء خمسة عشر عاماً في الخدمة مع بلوغ العام الخامس والخمسين فإن الموظف يعامل بموجب حكم المادة الخامسة فقد نصت على (أن يتقاضى معاشاً تقاعدياً سنوياً يحسب على أساس واحد على الستين من متوسط مرتبه السنوي في الأعوام الثلاثة السابقة مباشرة على تقاعده مضروباً في عدد الأعوام التي قضاها في الخدمة)، إذا كانت استقالتها بسبب الحمل أو الزواج، عند انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة يستحق الموظف معاشاً تقاعدياً سنوياً يحسب على أساس واحد على الستين من متوسط مرتبه السنوي في الأعوام الثلاثة السابقة مباشرة على تقاعده مضروباً في عدد الأعوام التي قضاها في الخدمة، في حالة مضى عشرين عاماً على الأقل، وبأي سبب آخر لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون.

بينما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش المستحق للموظف ثلثي آخر مرتب استحقه قبل إحالته إلى التقاعد، ولا أن يقل عن ثلاثة جنيهات في الشهر، ويستحق معاش التقاعد ابتداء من اليوم التالي لأخر يوم تقاضى عنه الموظف مرتبه[1].

وهكذا يعتبر جزء العام الذي لا يقل عن ستة أشهر عاماً كاملاً لأغراض حساب المعاش أو المكافأة وتحسب أعوام الخدمة وأعمار الموظفين والمستحقين عنهم بمقتضى التقويم الميلادي، فقد نصت المادة(19) للجنة الخدمة المدنية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والبت في شؤون المعاشات والمكافآت وسواها من أحكام التقاعد وتتولى إدارة الخدمة المدنية بحث المسائل المذكورة وعرضها على اللجنة كما يتولى تنفيذ القرارات تصدرها اللجنة في الشأن تلك المسائل، وتكون قرارات اللجنة نهائية فيما يقع ضمن اختصاصها، وتضع اللجنة مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتعرضها على وزير المالية لإصدارها، ويكون صرف المعاش تحت إشراف إدارة الخدمة المدنية على

1 الجريدة الرسمية، ع 10، س7، 28 إبريل، 1957م، ص14.

أقساط متساوية تدفع شهرياً باعتبار جزء من اثنى عشر في المعاش السنوي ويجوز أن تدفع على فترات أطول بناءً على طلب المستحق وموافقة الإدارة المذكورة وتدفع هذه الأقساط مؤخراً ولا يجوز بأي حال صرفها مقدماً، ويجوز للموظف المتقاعد الذي يستحق معاشاً وفقاً لأحكام هذا القانون أن يطلب خلال عام من استحقاقه له أن يستبدل بجزء من معاشه مبلغاً نقدياً يصرف له مقدماً ولا يزيد الجزء الجائز الاستبدال فيه على ربع المعاش، وتقدر لجنة الخدمة المدنية المبلغ الذي يستحقه الموظف نتيجة للاستبدال في حدود اللوائح وبعد أخذ رأي اللجنة الطبية، على ألا يزيد ذلك المبلغ بأي حال على مجموع أقساط جزء المعاش المراد ثمانية أعوام، يجوز للجنة الخدمة المدنية قبل أن تقرر بصورة نهائية مقدار المعاش أو المكافأة أن تأمر بأن يصرف مؤقتاً جزءاً منهما لا يتجاوز نصف ما ترى مبدئياً أنه مستحق للموظف[1].

وقد نصت المادة(23) بأنه لا يجوز الحجز أو النزول عن المعاش أو المكافأة التي تستحق وفقاً لأحكام القانون إلا وفاء لما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف أو وفاءً لنفقة محكوم بها عليه، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن يزيد مقدار ما يحجز أو ينزل عنه في ذلك على الربع شهرياً، وإذا كان المطلوب ديناً للحكومة، ودين نفقة كانت الاولوية للأخير.

بالنسبة للتقادم يسقط الحق في أقساط المعاش إذا لم تقبض لمدة خمسة أعوام من الصرف الأخير أو من ميعاد الاستحقاق إلا إذا أثبت صاحب الحق أنه لم يكن في استطاعته قبض المعاش خلال الأعوام الخمسة لأسباب خارجة عن إرادته.

بينما تكون ضم المدة السابقة إذا نقل أحد الأشخاص من وظيفة عامة غير تقاعدية سواء أكانت بالحكومة الاتحادية أو غيرها إلى وظيفة تخول الاستقطاع بأحكام هذا

1 الجريدة الرسمية، ع 10، س7، 28 إبريل، 1957م، ص16.

القانون، فإنه يجوز للجنة الخدمة المدنية أن تقرر اعتبار مدة خدمته السابقة أو أي جزء منها مدة خدمة تنطبق عليها أحكام هذا القانون بشرط أن تؤدي الاستقطاعات الواجبة عن تلك المدة وتحديد بلائحة الشروط والقواعد التي يجوز للجنة الضم بمقتضاها وطريقة استيفاء الاستقطاعات، فإذا كان الموظف قد أدى عن مدة خدمته التي تقرر ضمها أقساطاً بموجب قانون مال التأمين أو أي نظام غيره فإن تلك الأقساط تبقى وتعتبر استقطاعات لحساب المعاش أو المكافأة[1].

أما أحكام عودة الموظف إلى الخدمة، فإذا عاد الموظف المتقاعد إلى الخدمة العامة سواء في الحكومة الاتحادية أو في إحدى الولايات أو في غيرها، يوقف استحقاق معاشه، إذا كان مرتب الوظيفة الجديدة مساوياً للمعاش أو كان أكبر منه فإذا كان المرتب المذكور أقل من المعاش استحق المرتب وما يزيد به المعاش على المرتب، وعلى كل موظف متقاعد يعاد استخدامه وفقاً لما تقدم أن يخطر إدارة الموظفين باستخدامه وبشرط خدمته الجديدة وتاريخها وإذا كانت مدة الخدمة الجديدة المذكورة خدمة تسري عليها أحكام هذا القانون وجب إعادة تقدير معاش التقاعد عند نهاية مدة الخدمة الجديدة بأن تحسب المدة ضمن مدة الخدمة الكاملة عند تعيين معاش التقاعد، فإذا كان ضم تلك المدة إلى مدة خدمته الجديدة لغرض تسوية المعاش إلا إذا رد الموظف المكافأة التي سبق أن استحقها عن مدة خدمته السابقة، ويجوز أن يحصل الرد على أقساط على أن يستحق جميع الأقساط الباقية في حالة وفاة الموظف أو انتهاء خدمته، فإذا رد بعض المكافأة فلا تضم للموظف سوى مدة الخدمة التي رد المكافأة عنها.

وإذا ما نقل موظف مصنف من إحدى الولايات إلى الحكومة الاتحادية فتحسب مدة خدمته التقاعدية السابقة جزءاً من خدمته الجديدة في تطبيق أحكام هذا القانون، وتوزع

1 الجريدة الرسمية، ع 10، س7، 28 إبريل، 1957م، ص17.

بين الحكومة والولاية صاحبة الشأن أعباء المعاش أو المكافأة التي يستحقها الموظف عند انتهاء خدمته وينظم ذلك التوزيع بلائحة تصدر بعد موافقة الولاية[1].

تسري أحكام هذا القانون على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس الديوان الملكي وناظر الخاصة الملكية وغيرهم من ذوي المناصب العامة التي تحدد بلائحة وذلك ما لم يصدر بشأن تقاعدهم قانون خاص، وإذا نقل الموظف إلى أحد المناصب العامة المذكورة أو نقل صاحب المنصب العام إلى وظيفة عامة ارجئت تسوية معاشه أو مكافأته حتى تنتهي خدمته بالمناصب والوظائف العامة في الدولة، وفي هذه الحالة يسوى معاشه أو مكافأته على أساس مجموع مدد خدمته في المناصب والوظائف العامة.

لا يجوز لصاحب المعاش أياً كان أن يتقاضى إلى جانب معاشه مرتباً من خزانة عامة ليبية أياً كانت وذلك فيما عدا مكافأة اعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجالس التشريعية فإذا كان صاحب المعاش موظفاً أو الحق بوظيفة عامة بعد استحقاقه المعاش فإنه يسري بالنسبة إليه حكم المادة السابعة والعشرين فقد نصت على إذا كان مرتب الوظيفة الجديدة مساوياً للمعاش أو كان أكبر منه فإذا كان المرتب أقل من المعاش استحق المرتب وما يزيد به المعاش على الراتب وعلى كل موظف متقاعد يعاد استخدامه أن يخطر إدارة الموظفين باستخدامه وبشرط خدمته الجديدة وتاريخها، ولا يجوز لشخص واحد أن يتقاضى أكثر من معاش* واحد أياً كان بسبب استحقاقه بمقتضى هذا القانون فإذا كان شخص واحد حق في أكثر من معاش فله أن يختار الأكثر فائدة له.

---

1 الجريدة الرسمية، ع 10، س7، 28 إبريل، 1957م، ص20.

* يعني ازدواجية الراتب، المعمول به حالياً عام 2019م وذلك يتضح النظام الدقيق الذي كانت تمارسه الإدارة على حقوق الموظفين ضمن قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد وسواهم من قوانين كانت مطبقة رقم (36) لعام 1956م، وقانون التقاعد رقم(58) لعام 1957م.

تدخل مدة الإعارة والتجنيد والبعثة والإجازة الدراسية في حساب المعاش أو المكافأة بشرط أن يدفع الموظف عنها الاستقطاعات القانونية، ولا تدخل في حساب المعاش أو المكافأة أية مدة تقرر بشأنها اسقاط حق الموظف في المعاش أو المكافأة أو الحرمان منها فإذا كان الحرمان جزئياً انقضت المدة بنسبة الحرمان[1]، يوقف استحقاق المعاش أو المكافأة في حالة الحكم على صاحبها بعقوبة جنائية وذلك طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلية على أن يعطي أفراد عائلة المستحقين عنه ما قد يكون لهم من نصيب في المعاش أو المكافأة، كما لو كان قد توفى، وعند انتهاء التنفيذ يعود لصاحب المعاش حقه في المعاش ويوقف الصرف إلى أقاربه، كما يمنح صاحب المكافأة ما قد يكون باقياً له من المكافأة، ويسقط الحق في المعاش أو المكافأة بالنسبة لكل موظف أو صاحب معاش اسقطت عنه الجنسية الليبية أو صدر عليه حكم في جناية رشوة أو اختلاس أموال أميرية أو تزوير في أوراق رسمية، يخول أفراد أسرة الموظف أو صاحب المعاش في الأحوال المذكورة الحق في نصف المعاش أو المكافأة التي تستحق، كما لو كان عائلهم توفي على أن يوقف استحقاقهم حتماً إذا أعاد الموظف إلى الخدمة.

فقد نصت المادة(33) من الأحكام الانتقالية ابتداءً من تاريخ سريان هذا القانون يبطل انتفاع الموظفين الحاليين* بنظام مال التأمين على أن يكون لهم الحق في استراد إيداعاتهم الإجبارية بموجب قانون مال التأمين رقم(3) لعام 1951م، والموظفون المصنفون الذين يلغى تصنيفهم بقرار من مجلس الوزراء يبطل انتفاعهم بأحكام هذا القانون ويعطون مالهم من رصيد في مال التأمين عن المدة السابقة على تاريخ سريان هذا القانون وترد إليهم استقطاعاتهم التقاعدية السابقة على قرار إلغاء التصنيف، تضم

1 الجريدة الرسمية، ع 10، س7، 28 إبريل، 1957م، المملكة الليبية المتحدة، ص12.

* يقصد بالموظفين الحاليين، الموظفين الليبيين الموجودين في الخدمة عند بدء نفاذ هذا القانون، الجريدة الرسمية، ع 10، س7، 28 إبريل، 1957م، المملكة الليبية المتحدة، ص15.

مدة الخدمة السابقة على بدء سريان هذا القانون إلى مدة الخدمة التقاعدية** للموظفين الحاليين، ويعفون من دفع الاستقطاعات التقاعدية عنها وذلك بشرط ألا تضم وفقاً لأحكام هذه الفقرة مدة الخدمة السابقة على تاريخ أول يناير 1943م، والموظفون الحاليون الذين بلغوا سن الستين أو جاوزوها عند بدء سريان هذا القانون ويكونون قد قضوا في الوظائف العامة بليبيا أربعين عاماً أو أكثر يعفون من شرط الاستقطاع من مرتباتهم* عن المدة السابقة على بدء سريان هذا القانون ويستحقون عند انتهاء خدماتهم معاشاً ولهم أن يختاروا بدلاً من المعاش مكافأة بمقدار مرتب سنتين على أساس المرتب الأخير، فإذا كانوا قد قضوا في الخدمة مدة تقل عن أربعين عاماً ولا تقل عن عشرين عاماً فإنهم يستحقون معاشاً أو مكافأة بمقدار النسبة المئوية لمدة خدمتهم إلى مدة الأربعين عاماً مضروبة في المعاش أو المكافأة على أن لا يقل المعاش إذا اختاره الموظف عن خمسة جنيهات شهرياً، فإذا كانوا قد امضوا في الخدمة أقل من عشرين عاماً استحقوا مكافأة بمقدار النسبة المئوية لمدة خدمتهم إلى مدة الأربعين عاماً مضروبة في مرتب سنتين على أساس المرتب الأخير[1].

ـ الإدارة التعليمة:

ومن جانب آخر كانت الإدارة التعليمية تتفق مع النمط الإداري العام في المملكة الليبية المتحدة حيث كانت مقسمة إلى ثلاث ولايات هي(طرابلس، برقة، فزان) وكان لكل منها حكومة تتولى شؤونها الخاصة مع وجود الحكومة الاتحادية التي تقوم بشؤون

** يقصد بمدة الخدمة، مدة العمل في الوظيفة العامة ولا تدخل فيها فترة الغياب عن العمل دون استحقاق مرتب، المصدر نفسه، ص14.

* يقصد بالمرتب المبلغ الأساسي الكامل الذي يستحقه الموظف من الحكومة بصفة دورية ولا يشمل العلاوات الإضافية كعلاوة السفر أو التمثيل الدبلوماسي، ولا تشمل المكافأة والمبالغ الإضافية الأخرى، المصدر نفسه، ص14.

1 صرف مكافأة السيد فضل الله كريم محمود الحاسي الموظف السابق لمصلحة الأرصاد الجوية بنغازي وذلك عن مدة خدمة في الحكومة، إدارة الخدمة المدنية، رقم القسيمة 366/7، المملكة الليبية المتحدة، مكتبة فتحي الناجي بو خطيوة.

التنسيق العام، وقد انعكس هذا النمط على الإدارة التعليمية حيث كانت حكومات الولايات تتولى أمور التعليم فيها من حيث الإنفاق على التعليم وإدارته والإشراف عليه، وأقامت كل ولاية نظارة للمعارف نظمت في ضوء مطالبها الخاصة وإلى جانب هذه النظارات قامت وزارة المعارف في الحكومة الاتحادية لتتولى عملية التنسيق بمساعدة مجلس أعلى للتعليم يضم وزير المعارف، والمدير العام لهذه الوزارة، مع نظارة المعارف في الولايات الثلاث، وبعض الشخصيات البارزة، يعينهم الوزير بناءً على توصيات نظارة المعارف[1].

وقد تضمن الدستور الذي أقرته (الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية) المنعقدة في مدينة بنغازي يوم الأحد بتاريخ 7أكتوبر عام 1951م، وتم نشره في اليوم التالي، ثلاث مواد رئيسية عن التربية والتعليم لبناء دولة ليبيا الحديثة وتنص هذه المواد على ما يلي:

– المادة(28) التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشر ما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب.

– المادة (29) التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون.

– المادة(30) التعليم الأولي إلزامي لليبيين من البنين والبنات، والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية.

تأسيساً على هذه المواد الثلاث صدر أول قانون للتعليم والمشهور بالقانون رقم(5) لعام 1952م، وتكون القانون من (13) مادة نصت مادته الأخيرة أن يطلق على هذا القانون اسم قانون التعليم لعام 1952م، وعالجت بقية مواده إنشاء المدارس وفتحها ونظام

1 أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص ص 181، 190.

الامتحانات ودور تدريب المعلمين والمعلمات، والتعليم بعد مرحلة الابتدائية وسواها من المواد المنظمة للتعليم[1].

بينما نجد أن قانون التعليم لعام 1952م قد نظمت الإدارة التعليمية بمقتضاه على مستويين (مستوى الحكومة الاتحادية، ومستوى الولايات)، فعلى المستوى الاتحادي كانت الإدارة التعليمية تتمثل في (وزارة المعارف) التي يرأسها وزير المعارف، بينما قامت ثلاث نظارات للمعارف في كل ولاية(برقة، طرابلس، فزان) وكانت هذه الأجهزة الرئيسة تعالج شؤون التعليم في زوايا مختلفة، فبالنسبة لبعض المسائل كانت وزارة المعارف تتولى الناحيتين التشريعية والتنفيذية في أن واحد، في حين كانت تتولى الناحية التشريعية فقط بالنسبة لبعض المسائل الأخرى تاركه الناحية الفنية شأناً من شؤون الولايات، فقد تضمنت المادة (36) من دستور الاتحاد من بين ما تضمنته من مسائل التعليم في الجامعات والمعاهد وتقرير الدرجات العلمية ليكون من سلطة وزارة المعارف الاتحادية من الناحيتين التشريعية والتنفيذية، ونصت المادة(38) على أن يتولى الاتحاد الليبي السلطة التشريعية، على أن تتولى الولايات تنفيذ ما يتصل بها تحت إشراف الاتحاد، وهي الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف، ودور الكتب، والمؤسسات الأخرى التي تتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية[2].

وبذلك يكون في المملكة الليبية المتحدة أربعة أجهزة إدارية، لكل منها اختصاصاتها وفق الظروف المحيطة بها، فالجهاز الأول هو وزارة المعارف التي اشتقت اختصاصاتها من المواد التي نص عليها الدستور بالنسبة لسلطات الاتحاد الليبي، والولايات الثلاث الأخرى هي نظارات المعارف في الولايات الثلاث.

---

1 حميد فرج الصغير، تاريخ التعليم في ليبيا من(1951–2011م)، مكتبة طرابلس العلمية، طرابلس، 2012م، ص110.

2 أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص188.

الهيكل الإداري لوزارة المعارف الاتحادية[1]

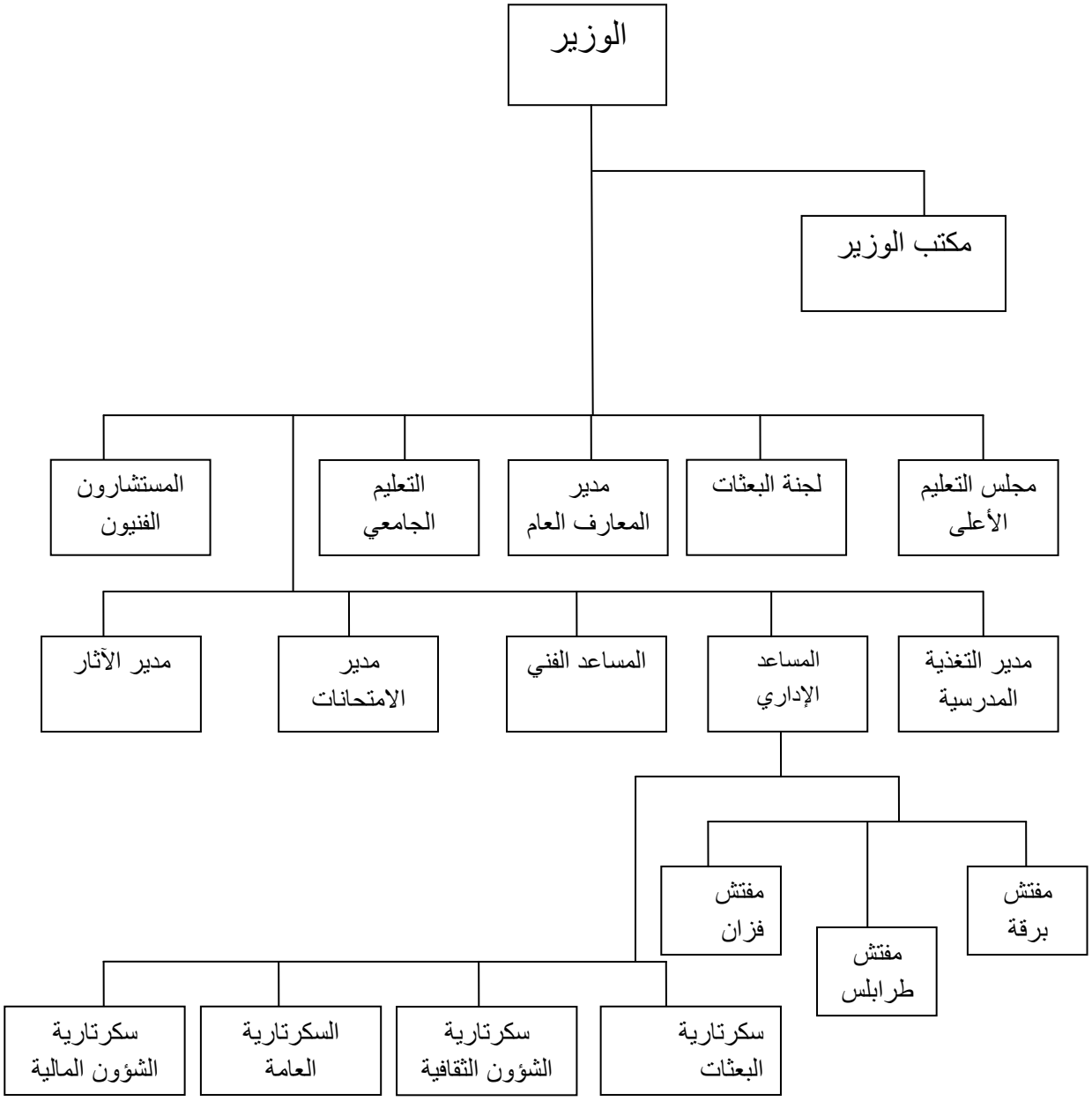

1 أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص191.

ملاحظة: الخط المتقطع يشير إلى أن كلاً من مدير الامتحانات والإحصاء ومدير الآثار، له اختصاصات على الولايات ويستخدم سلطاتهما الفنية من الوزير رأساً.

أما الخط المتصل فهو يمثل خط السلطة الإدارية.

الهيكل الإداري لنظارة المعارف في ولاية برقة[1]

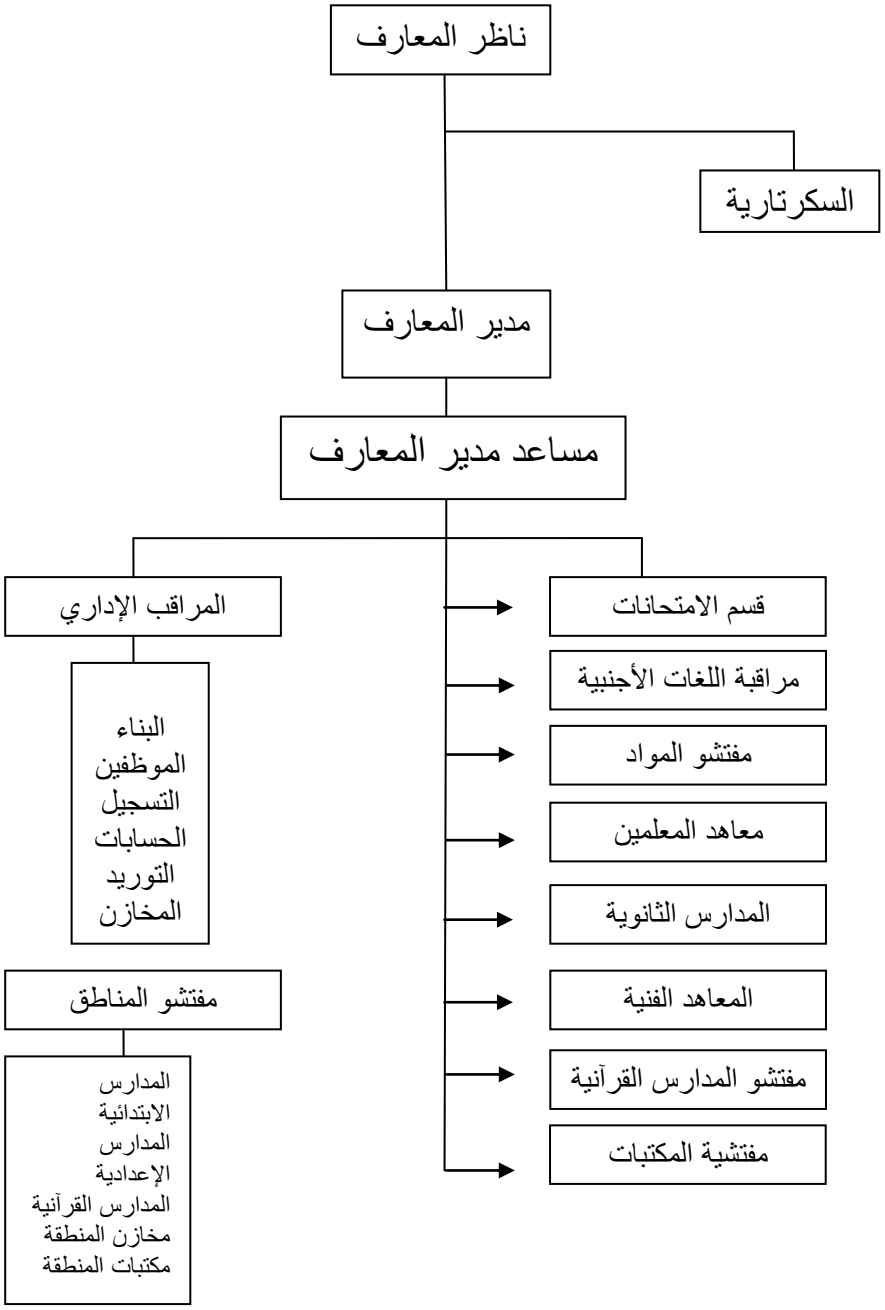

1 أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص193.

الهيكل الإداري لنظارة المعارف في ولاية طرابلس[1]

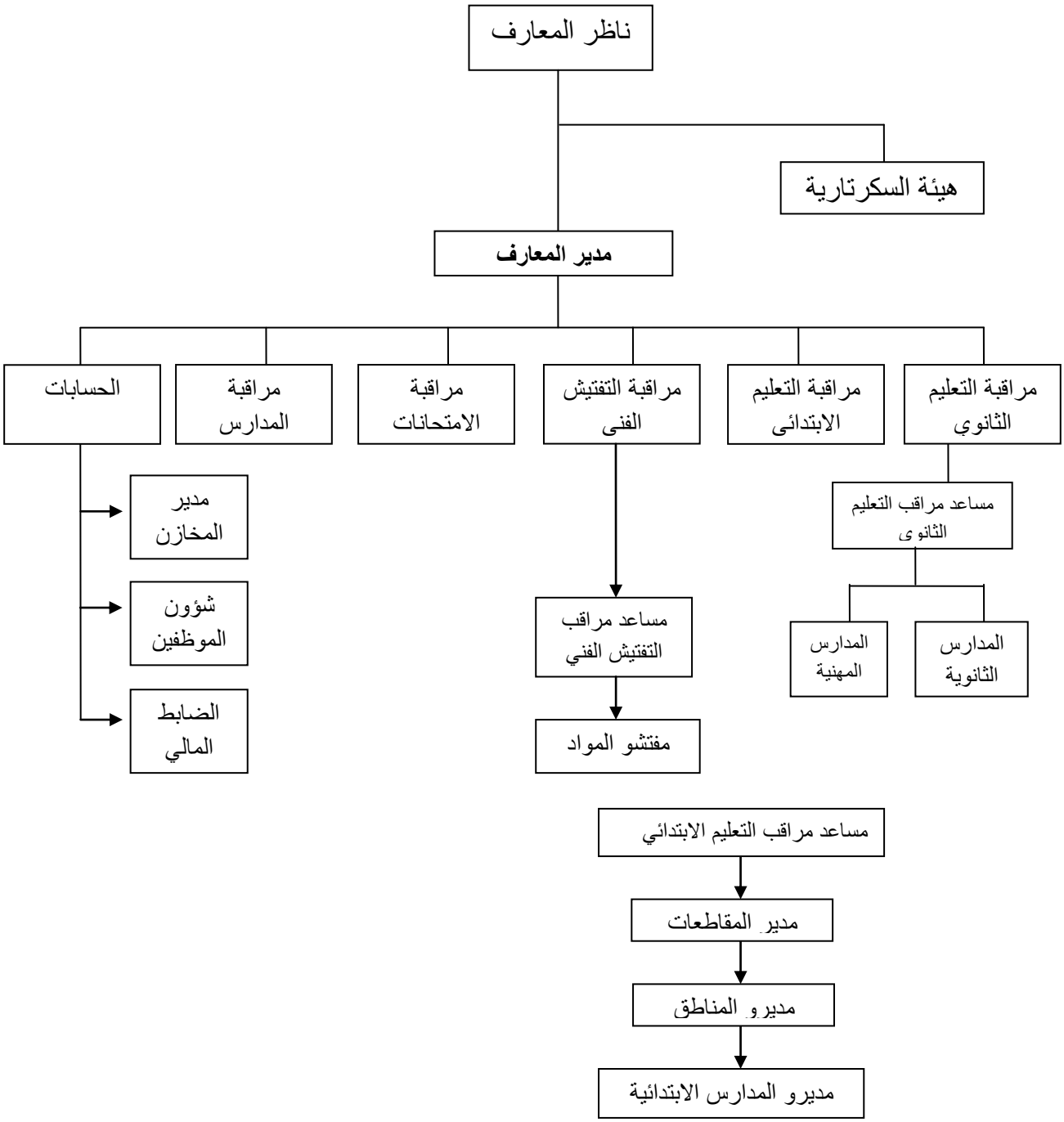

1 أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص192.

الهيكل الإداري لنظارة المعارف في ولاية فزان[1]

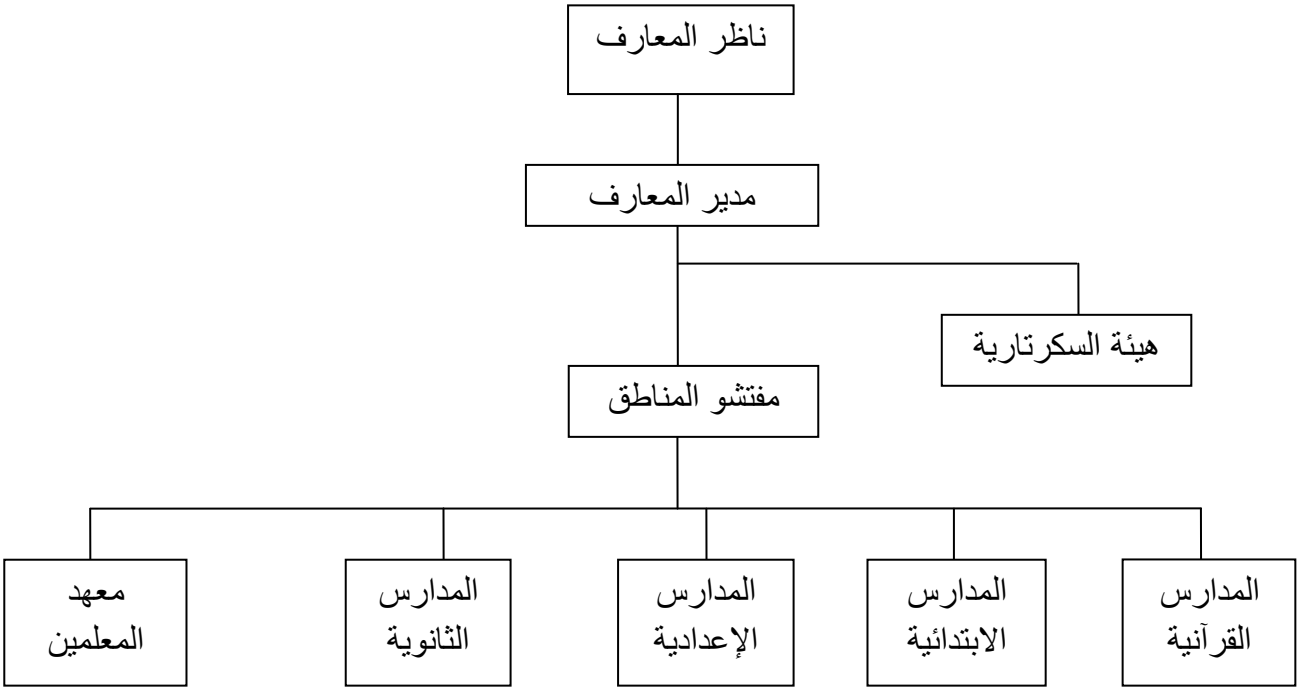

وقد استمر هذا التنظيم الإداري سواء بالنسبة لوزارة المعارف الاتحادية أو بالنسبة لنظارات المعارف في الولايات الثلاث، حتى عام 1963م، يتحمل مسؤولية السياسة التعليمية على شتى المستويات، ويوجه عمليات الإنشاء وما تتطلبه من أسس تشريعية ووسائل تنفيذية، حيث وضعت خلال تلك الفترة الأسس التشريعية، والتنظيمية مثل قانون التعليم لعام 1952م، ولوائح التعليم الابتدائي والثانوي، والفني والمهني.

1 أحمد محمد القماطي، المرجع السابق، ص194.

وبعد جهود مضنية ومكثفة عملت وزارة المعارف الليبية في تلك الفترة على توحيد المناهج في جميع أنحاء المملكة الليبية المتحدة، فطبقت المناهج المصرية في مدراسها الابتدائية والثانوية مع تعديل في مواد التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية، وعملت نظارات المعارف في الولايات على انتداب المدرسين من مصر وفلسطين، وفي نفس الوقت عهدت النظارات إلى بعض الأساتذة العرب إلقاء محاضرات في علوم التربية على نخبة من المدرسين الليبيين الأكفاء الذين استطاعوا أن يحلوا مكان المدرسين العرب بالتدرج في تدريب غيرهم من المدرسين الوطنيين خلال فترات الصيف[1].

وينقسم التعليم في المملكة الليبية المتحدة إلى ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة التعليم الابتدائي، ومدتها ستة أعوام دراسية وهي مرحلة إلزامية للجميع من بنين وبنات وهو مجاني في جميع المدارس الرسمية التي أنشأتها النظارات في الولايات الثلاث، ويمنح الناجحون في امتحان نهاية الصف السادس شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، ولإتاحة الفرصة لأبناء البادية الرحل، فقد أنشأت حكومات الولايات مدارس داخلية جمعت فيها ابناء البادية، فمثلاً في ولاية برقة أنشأت نظارة المعارف بها مدارس داخلية كان أولها في عام 1944م، وقد عملت على الإكثار من هذه المدارس حتى وصلت إلى اثنتي عشرة مدرسة داخلية ابتدائية لأبناء البادية والمناطق النائية، وفي عام 1952م، تم نقل الذين أتموا السنة الرابعة في مدرسة الأبرق إلى مدرسة الأبيار الداخلية مع بعض طلاب المدارس في المناطق الأخرى وكون منهم فصلين وكان عدد الفصلين الخامسين 5/دو 5/هـ، 64 طالباً، ولم يكن هناك مرحلة إعدادية في ذلك الوقت[2].

---

1 سليمان هاشم المريمي، مقابلة أجرتها الباحثة بتاريخ 7-10-2018م.

2 موسى عبد السلام جبر، مقابلة أجرتها الباحثة، سبق ذكرها – قائمة بأسماء التلاميذ المتقدمون بالشهادة الابتدائية للعام(1953-1954م)، مدرسة الأبيار الداخلية، مكتبة سليمان هاشم المريمي الخاصة- كمال السيد درويش، الاستثمار البشري، منشورات مركز الأبحاث الاقتصادية وإدارة الأعمال، بنغازي، 1968م، ص30.

وقد نظمت التعليم الإعدادي القوانين والتشريعات المتصلة بالتعليم الثانوي صورة لتطور التعليم الإعدادي، فقد نظم هذا النوع من التعليم لائحة التعليم الثانوي الصادر بتاريخ 5 ديسمبر عام 1956م المكونة من (47) مادة حيث نصت المادة الأولى على أن (التعليم الثانوي يكون على مرحلتين إعدادية وثانوية، ونصت المادة الثانية أن المرحلة الإعدادية تبدأ بعد إتمام الدراسة في المرحلة الابتدائية، وفي المادة الثالثة نصت على إلحاق الأقسام الإعدادية مؤقتاً بالمدارس الثانوية أو بالمدارس الابتدائية حسب الظروف.

وقد نصت المادة الرابعة على تحديد مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية بسنتين دراسيتين بعد إتمام المرحلة الابتدائية، ثم زيدت المرحلة الإعدادية عاماً دراسياً ابتداء من العام 1959م–1960م وأصبحت مدتها ثلاثة أعوام وتحدثت بقية المواد عن كيفية قبول التلاميذ بهذه المرحلة وكثافة الفصل والمواد الدراسية المقررة وطريقة توزيعها على الأعوام، وعدد الدروس الأسبوعية وعن كيفية إجراء الامتحانات والدرجات الصغرى والكبرى في امتحانات النقل، وامتحانات العام النهائية، ومتى يسمح للطالب بدخول امتحان الدور الثاني وسواها[1].

بينما كان لصدور لائحة بشأن تنظيم معاهد المعلمين والمعلمات العامة والخاصة في يونيه عام 1954م المكونة من (18) مادة نصت على كل ما يرتبط بنوعية إعداد المعلمين والمعلمات، ومناهج الدراسية وشروط قبول الطلبة ومدة الدراسة وما إلى ذلك في المواد التنظيمية للتعليم المهني، فكان لها أثراً إيجابياً في تعويض العجز في أعداد المعلمين للمرحلة الإعدادية، وأنشئ أول معهد منه في ولاية طرابلس عام 1954م–1955م وكان يقبل فيه الطلاب الحاصلون على إتمام الشهادة الإعدادية، ومدة الدراسة به

1 شهادة الدراسة الإعدادية، منصور غازي مسعود، ماجر، ولاية طرابلس الغرب، عام 1956م عدد الممتحنين 770، واحد من شهر فبراير عام 1959م، المملكة الليبية المتحدة ، مكتبة إيمان خليفة علي، الخاصة.

ثلاثة أعوام، ثم زيدت إلى أربعة أعوام، ويعين خريج هذا المعهد مدرساً في المدارس الإعدادية، وكذلك هذا النظام في ولاية برقة.

وبصدور المرسوم الملكي يوم الخميس 15 ديسمبر عام 1955م بتأسيس أول مؤسسة تعليمية عالية موسومة بالجامعة الليبية[1]، ومنح الملك إدريس السنوسي قصره (المنار) ليكون مقراً لها، وكان ذلك في عهد وزارة مصطفى بن حليم رئيس الوزراء، وعبد السلام البسيكري وزير المعارف، وكان السيد محمود البشتي أول مدير للجامعة الليبية طيلة الفترة من 26 مايو عام 1956م وحتى 18 يوليو عام 1958م[2]، وقد نص القانون على أن اللغة العربية هي لغة التعليم بالجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى، ويتولى إدارة الجامعة، مدير الجامعة، ومجلس الجامعة، ووزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه، يتولى إدارة كل كلية عميد ومجلس يسمى مجلس الكلية، وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم: الأساتذة، الأساتذة المساعدون، المدرسون[3].

وانطلقت مسيرة الدراسة الفعلية في اليوم التالي مباشرة في نواتها الأولى كلية الآداب والتربية في مدينة بنغازي بمجموعة واحدة مكونة من واحد وثلاثين طالباً جميعهم من

---

1 عبد الرحمن صالح محمد امخاطرة، التعليم في برقه خلال العهد الملكي(1951–1969م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2016–2017م، ص116– علي عبد اللطيف احميدة، الأصوات المهمشة، الخضوع والعصيان في ليبيا أثناء الاستعمار وبعده، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2009م، ص111– شهادة تعيين بمدرسة قصر الجدي باسم المدرس موسى عبد السلام جبر بتاريخ 1960/10/29م، نظارة المعارف، مصلحة مفتشية طبرق، الرقم ت/1303/21/2/1، حكومة ولاية برقة، مكتبة موسى عبد السلام جبر الخاصة.

2 سالم الكبتي، تاريخ الجامعة الليبية، ص32.

3 المملكة الليبية، تنظيم التعليم في ليبيا، وزارة التربية والتعليم، ص51 –هشام محمد علي الحداد، تاريخ الحياة الثقافية في ليبيا(1951–1969م) رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2005–2006م، ص56.

الذكور وكانوا من كل أنحاء ليبيا، ولم يتم التحاق الإناث بالتعليم الجامعي إلا في عام 1957-1958م بطالبة نظامية واحدة في كلية الآداب والتربية غير أن طالبة منتسبة واحدة سبقتها بعام دراسي، وقد عين مصطفى عبد الله بعيو ليكون أول عميد ليبي لكلية الآداب والتربية في يوليو عام 1958م وحتى يوليو عام 1959م ثم أصبح مديراً للجامعة في الفترة من 23 يناير عام 1961م[1]، وعملت نظارة المعارف عام 1961-1962م على إرسال بعض الطلبة إلى خارج الولاية أو المملكة لاستكمال دراستهم في المجالات التي لا تتوفر بداخل المملكة الليبية المتحدة وتعتمد في ذلك على اللياقة العلمية والجسمية ورغبة الطالب وميوله، وتم اختيار معيدين من الطلبة ممن تحصلوا على تقدير(ممتاز) أو(جيد جداً) وإيفادهم للدراسة العليا في الخارج تمهيداً بوضح أساس للجامعة قوامه (الأساتذة الليبيون) للتدريس في أقسام الكليات المختلفة النظرية والعلمية[2].

ويضاف إلى إنشاء الجامعة الليبية تأسيس جامعة أخرى عام 1961م، وهي جامعة السيد محمد بن علي الإسلامية في ولاية برقة في مدينة البيضاء، وكانت في البداية معهداً دينياً تابعاً، وأطلق عليه الملك إدريس السنوسي اسم الأمام الأكبر(معهد السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامي) وتولت إدارته والإشراف عليه نظارة المعارف، وحيث

---

1 علي أحمد عتيقة، بين الإدارة والأمل، ذكريات وتجارب حياتي، ردمك، ط1، 2013م، ص141.

- عمر محمد التومي الشيباني، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، منشورات جامعة الفاتح، طرابلس، 2001م، ص347.

2 عمر حمد الفرجاني، مقابلة أجرتها الباحثة بتاريخ 23 اكتوبر 2018م، يمنح الطالب الناجح في ولاية برقة أو طرابلس أو فزان الحاصل على الترتيب الأول على 25 ديناراً ليبياً من الملك شخصياً مكافأة ويبعث إلى الخارج لكي يكتسب اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وتتولى المملكة مصاريف الإقامة لمدة شهر والتذاكر كلها على حساب المملكة الليبية المتحدة – لمياء محمود حسين البرغثي، الحياة الاجتماعية في مدينة بنغازي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة قاريونس، بنغازي، 2010م، ص60- جدول إحصائي بعدد طلبة البعثات الدراسية1961-1962م لاستكمال دراستهم في المجالات التي لا تتوفر بالولاية أو المملكة الليبية المتحدة، الموقع: Archive.libya.al.mostakbal.org

صدر مرسوم ملكي بمقتضاه أصبح المعهد مستقلاً في إدارته، وميزانيته، تحت إشراف مجلسه الأعلى برئاسة شيخ المعهد وبعد ذلك صدر مرسوم ملكي بتاريخ 29 اكتوبر عام1961م لكي يصبح المعهد الديني جامعة وتسمى (جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية)[1].

ولعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار بأن نظارة ولاية فزان عملت في العامين 1961-1962م على إرسال بعض الطلبة إلى خارج الولاية أو المملكة لاستكمال دراستهم في المجالات التي لا تتوفر بالولاية فقد تم إرسال (19) طالباً للدراسة في معهد البيضاء الديني في ولاية برقة و(16) طالباً في المركز الليبي للتربية الأساسية في ولاية برقة، بنغازي، وكذلك تم إرسال(11) طالباً إلى مركز التدريب الفني والكتابي، ومعهد المعلمين ومعهد المعلمات وكانت (3) طالبات إلى ولاية طرابلس وتم إرسال (3) طلبة وطالبات في معهد الكيمياء الصناعي في الجمهورية التركية وطالب إلى كلية الطب جامعة القاهرة الجمهورية العربية المتحدة، وجامعة الأزهر، وطالب إلى كلية البوليس القاهرة الجمهورية العربية المتحدة، وطالب إلى كلية (جامعة هديد لبرج) جمهورية ألمانيا الاتحادية، أما بالنسبة للطلبة الذين يدرسون بالجامعة الليبية أو بالجامعات في الخارج تتولى وزارة المعارف دفع مصاريفهم[2].

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار، أن المساعدات الأمريكية ساهمت عبر منظمة المصالح المشتركة في بناء عدد من المدارس، ومعاهد تدريب مهنية وتوسيع مدرسة الفنون والصنائع في ولاية طرابلس الغرب[3]، وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية

---

1 جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، إدارة الوعظ والإرشاد، ط2، ص25.

2 المملكة الليبية المتحدة، ولاية فزان، نظارة المعارف، إدارة الامتحانات والإحصاء، تطور العام منذ عام 1952م حتى العام الدراسي 1961-1962م، ص7.

3 محمد المفتي، المرجع السابق، ص121.

مستقلة تهدف إلى رعاية أبناء المواطنين المسلمين وعلى الخصوص اليتامى والمعوزين منهم وتعليمهم ثقافياً وصناعياً في حدود اختصاصاتها وامكانياتها المادية، تتكون موارد المدرسة من إيجار أملاكها أو أوقافها، و ما تقوم به من أعمال فنية وما تبيعه من منتجات وموضوعات، ما تناله من منح وإعانات من الحكومة أو من الأفراد أو المؤسسات، إيراد ما تقيمه من حفلات خيرية أو معارض، يسير دفة المدرسة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من بينهم مدير المدرسة على أن يكون أربعة من هؤلاء الأعضاء من المواطنين المسلمين الذين تتوفر فيهم الخبرة الإدارية أو الصناعية أو النشاط الاجتماعي وعضو من الأعيان ومدير الشؤون الاجتماعية وموظفين أحدهما من نظارة المعارف والآخر من نظارة المالية، يعين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم ولائي بناءً على عرض المجلس التنفيذي وذلك لمدة أربع سنوات ويجوز حله من قبل ذلك بنفس الطريقة، ينعقد المجلس بدعوة من الرئيس في جلسة عادية مرة في الشهر أو غير عادية إذا طلب ذلك مدير المدرسة أو أربعة أعضاء على الأقل، كل عضو يتخلف ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة ويعين المجلس التنفيذي بديلاً له ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الجهة التي يجانبها الرئيس، وفي حالة تغيب رئيس المجلس يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً، يختص مجلس الإدارة بإدارة المدرسة ووضع الترتيبات للنهوض بها علمياً وثقافياً وفنياً وصناعياً والإشراف على نشاطها ومناهجها، يعين مجلس الإدارة مدير المدرسة ونائبه ويقيلهما من منصبهما، ويشرط فيهما أن يكونا ليبيين مسلمين حائزين لدرجة حسب ما يقرره مجلس الإدارة وعلى الخصوص ما يتعلق بتسيير دفة النشاط الداخلي والإداري للمدرسة، التوقيع على عقود الإيجار التي لا تزيد مدتها على عام واحد، مباشرة الاختصاصات التي يخوله إياها مجلس الإدارة، يعتبر المدير الرئيس لجميع موظفي المدرسة وهو مسؤول عن صون ومراقبة أموال المدرسة الثابتة والمنقولة،

إعداد الميزانية السنوية للمدرسة وتقديمها لمجلس الإدارة، تعيين العمال والموظفين المؤقتين تمثيل المدرسة لدى القضاء وسواها من الجهات، وفي حالة غياب المدير يمارس نائب المدير اختصاصاته، يسري على جميع موظفي المدرسة قانون الخدمة المدنية للولاية واللوائح الصادرة بمقتضاه، على أن تقوم بتطبيقه عليهم لجنة موظفين مؤلفة من رئيس مجلس الإدارة، ومدير المدرسة، وعضو آخر ينتخبه مجلس الإدارة، يبدأ العام المالي للمدرسة في أول يناير في كل عام وينتهي بنهاية ديسمبر من كل عام ميلادي[1]، يكون قبول التلاميذ بالمدرسة وتحديد عددهم في حدود الميزانية ووفق القواعد التي يحددها مجلس الإدارة على أن تتوفر فيمن يقبل تلميذاً بالمدرسة الشروط التالية: أن يكون ليبياً مسلماً، أن تكون الأسبقية المطلقة لليتيم والفقير، ألا يقل عمره عن عشرة أعوام ولا تتجاوز أربعة عشر عاماً، أن تتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة، يكون قبول الطلبة مجاناً، يتلقى التلميذ تعليمياً صناعياً ودراسة ثقافية عامة وفقاً لمناهج الدراسة بالمدارس الأخرى، وتمنح للطالب المتخرج الذي اجتاز الدورة الصناعية بنجاح شهادة صناعية تعين للغرض ذاته، تقوم نظارة المعارف لولاية طرابلس الغرب بأعباء التعليم الثقافي بالمدرسة وتزويد المدرسين والأدوات والمعدات الضرورية لذلك، تقوم المدرسة بجميع تكاليف التعليم الصناعي وتكاليف الطلبة من أكل وشرب وملبس وسواها، لحكومة ولاية طرابلس الغرب انتداب مدققي حسابات لإجراء الفحص وجميع البيانات عن سير الميزانية والحسابات ومطابقتها للبنود المرسومة لها وتقديم الفحص والتوصيات لمجلس الإدارة على أن يكون ذلك مرة في العام على أقل تقدير، تنتهي مواصلة التلاميذ للدراسة لسبب من الأسباب التالية: إنهاء التعليم المهني ونيله للشهادة الصناعية بلوغه الثامنة عشرة من عمره، حصول ما يوجب فصله سواء من الناحية الخلقية أو الصحية أو درجة الكفاءة، أو بناءً

1 جريدة طرابلس الرسمية، ع22، 10 نوفمبر عام 1958م.

على طلب ولي أمره، لمجلس الإدارة إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم إدارة المدرسة، وله إصدار ما يقتضيه تنفيذ هذا النظام من لوائح وقرارات[1].

الإدارة الصحية في المستشفيات الحكومية في ولايتي طرابلس وبرقة:

فقد قرر المجلس التنفيذي لولاية طرابلس بعد الاطلاع على المادة (58) من القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب لعام 1952م، المعدل بالقانون رقم(56) لعام 1954م[2]، وعلى لوائح تنظيم إدارة المستشفى الحكومي لكي يضمن حسن سير العمل ويحدد المسؤوليات قرر إدارة المستشفى:

مدير المستشفى: تناط إدارة المستشفى الحكومي بمدير المستشفى ورؤساء الأقسام به تحت إشراف نظارة الصحة ويتبع مدير المستشفى مدير الخدمات الطبية في الولاية يعد مدير المستشفى قبل بدء العام المالي بياناً بما يحتاجه المستشفى خلال العام المالي التالي من أدوية وعقاقير وأدوات وآلات وسواها من احتياجات المستشفى ويرسل هذا البيان إلى نظارة الصحة قبل بدء العام المالي بستة أشهر كاملة على الأقل، ويكون المدير مسؤولاً عن سير العمل الفني والإداري بالمستشفى وهو الرئيس المباشر لكل الأطباء والموظفين والمستخدمين في المستشفى ويسأل المدير أمام نظارة الصحة عما يأتي بوجه خاص، وتوفير الأدوية والعقاقير الطبية اللازمة للمستشفى بحيث لا يقل ما يوجد من هذه الأدوية في أي وقت عن المقدار اللازم لمدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل، إخطار نظارة الصحة بالأدوات والمعدات الطبية اللازمة للعمل قبل الاحتياج الضروري إليها بستة أشهر على الأقل، وما يتوجب القيام به اتجاه المرضى من صرف أدوية والأغذية وسواها.

---

1 مرسوم ولائي رقم(12) لعام 1958م، بالنظام الأساسي لمدرسة الفنون والصنائع الإسلامية.

2 محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج1، ص2.

ـ رؤساء الأقسام:

يكون لكل قسم من أقسام المستشفى رئيس ويكون كل قسم مسؤولاً عن أعمال القسم أمام مدير المستشفى، يتعين على رئيس كل قسم لأن يتحقق من حسن سير العمل في قسمه ويشرف على أطباء القسم في علاج المرضى ويتحقق من أن الأدوية المقررة للعلاج تصرف وفق نصيحة الطبيب في المواعيد وبالمقادير المحددة، رئيس القسم مسؤول عن علاج المرض بأمراض خطيرة في قسمه وعن تقرير الراحة اللازمة لهم وعليه التحقيق من أن الأدوية والأغذية التي تصرف لكل مريض في القسم مطابقة لما يشير به الطبيب المعالج، يشرف رئيس القسم على تحرير الكشوف الخاصة بكل مريض والتي يجب أن تضمن اسم المريض ونتيجة فحصه والمرض أو الأمراض المصاب بها وخطة العلاج ويحدد رئيس القسم ممرضاً أو أكثر دائمين لخدمة المصابين بأمراض خطيرة، على رئيس القسم إبلاغ مدير المستشفى عن المرضى المصابين بأمراض خطيرة وذلك بكتابة تقرير عن نتيجة فحصهم وعن الأمراض المصابين بها وعن طريقة العلاج التي تقرر[1].

ـ الأطباء:

يعاون كل رئيس قسم عدد مناسب من الأطباء (نائب ومساعد أو أكثر) ويكون هؤلاء مسؤولين عن تتبع حالة المريض في فترات متقاربة من اليوم الواحد وملاحظة وتدوين كل الملاحظات في كشف المريض، وأن يبلغ رئيس قسم عن كل تطور ضار يتضح له من هذه الملاحظة، يوزع مدير المستشفى نوبات العمل الليلية بحيث يكون في المستشفى ليلاً عدد من الأطباء كاف لمواجهة احتياجات المرض في كل الأقسام وعلى طبيب النوبة في الحالات الضرورية أن يستدعي فوراً كلما اقتضى الأمر الطبيب المعالج

1 محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم ، موسوعة التشريعات الليبية، ج1، ص2– 3.

إذ كانت حالة المريض تستدعي ذلك، ومدير المستشفى ورؤساء الأقسام والأطباء مسؤولون بحسب الأحوال عن نظافة أماكن إيواء المرض وفراشهم وأغطيتهم وعن الأطعمة التي تقدم لهم وسواها.

ـ المرضون والممرضات والقابلات وباقي مستخدمي المستشفى:

يكون للممرضين والممرضات رئيس إداري عام يكون مسؤولاً أمام مدير ورؤساء الأقسام عن نظافة المستشفى وتوفير الفرش والغطاء اللازم لكل مريض وعن كل الخدمات اللازمة لراحة المرضى وتلبية طلباتهم في أسرع وقت، يكون في المستشفى عدد من القابلات كان لمواجهة حالات الولادة وتحدد نوبات العمل الليلي لهن بقرار من مدير المستشفى يراعي فيه أن يوجد منهن عدد كاف في كل وقت من أوقات الليل والنهار وتتبع القابلات رئيس قسم الولادة في المستشفى، ولا يجوز لقابلات المستشفى مزاولة مهنتهن في الخارج، تنظيم واجبات موظفي المستشفى غير الفنيين وكذلك السائقين والبوابين والخفراء وسواهم بقرار يصدره ناظر الصحة بناءً على اقتراع مدير المستشفى[1].

– وفي بنغازي أقر المجلس البلدي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 يوليو عام 1958م إنشاء دار الاستشفاء وعلى الفور انشئت هذه المصحة لتكون في مصاف المستشفيات الحديثة المزودة بأحدث الآلات والأدوات الطبية والجراحية بما في ذلك الولادة وأعمال التحليل والتصوير بالأشعة مما يخص المستشفيات، وتتكون هذه المصحة من عيادتين والغرض من تأسيس هذه المصحة هو تقديم الخدمات الطبية والعلاجية بشتى أنواعها إلى جميع أفراد الشعب على تباين طبقاته يعين لهذه المصحة مدير بقرار من المجلس البلدي وينقل ويعفى بقرار منه أيضاً ويعين العميد نائباً مؤقتاً للمدير في حالة غيابه، يشرف المدير في المصحة على النواحي الفنية وأعمال الأطباء الفنية، ويكونون

1 محمد بن يونس– عبد الحميد النيهوم ، موسوعة التشريعات الليبية، ج1، ص3.

مسؤولين أمامه في جميع الأمور التي تتعلق بأعمالهم، ويشرف كذلك على الأدوية في المصحة وتوزيعها على المرضى وعلى الأطعمة ويشرف أيضاً على المسائل الإدارية على أن يعاونه فيها موظف مسؤول يعينه العميد بموافقة مدير المصحة، يعين العدد الكافي من الأطباء والممرضين والعمال وتوضع سيارات الإسعاف اللازمة بحيث تسير الأعمال بهذه الدار على الوجه المرضي، الشهادات التي تعطى من قبل أطباء المصحة تعتبر شهادات رسمية معترف بها كتلك التي تعطى من قبل أطباء المستشفيات الحكومية، يعامل أطباء المصحة على حسب شروط العقود والاتفاقات المبرمة بينهم وبين البلدية فقط ولا يحق لأي طبيب منهم أن يفتتح عيادة خصوصية نظراً لأنهم يتقاضون بالإضافة إلى رواتبهم المتفق عليها مع البلدية ما قيمته 50% من محصول أعمالهم في المصحة غير أنه يحق لهم معاينة أي مريض في بيته في غير وقت العمل بالمصحة، يعين عميد البلدية ذلك العدد من الموظفين الإداريين اللازمين للمصحة حسب الضرورة التي يراها العميد، أما الممرضون فيعينهم حسب اختيار وتوصيات المدير، تدفع رسوم الاستشفاء والخدمات المختلفة إلى المحصل المختص، يضاف إلى هذه الرسوم قيمة الأدوية والخدمات ذات الامتياز كالعمليات والتصوير بالأشعة، وأعمال التحليل وسواها.

تمنح البلدية الشهادات التي بموجبها يعالج الفقراء مجاناً موقعة من العميد فيما يتعلق بسكان الحاضرة، وأما فيما يتعلق بسكان المناطق الأخرى فيوقع على الشهادات المتصرف المختص ثم تحال إلى مساعد مدير الداخلية في الشؤون البلدية ليعتمدها وتحال بعد ذلك إلى عميد البلدية للموافقة عليها واعتمادها، يشرف العميد على جميع المشتريات الخاصة بالمصحة بناءً على طلب المدير، تعاون إدارة برقة المصحة تمكنها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل بإعانة مالية قدرها ثلاثمائة جنيه ليبي شهرياً تدفع إلى خزانة البلدية(مصطفى الجركى) عميد بلدية بنغازي بالنيابة استناداً إلى الصلاحية

المخولة له بموجب قانون البلديات رقم(9) لعام 1953م بعد موافقة ناظر الداخلية (أبو سيف ياسين)[1].

ـ شؤون الاقتصاد والتجارة للمحافظات الشرقية والغربية والجنوبية:ـ

مراقبة الاقتصاد والتجارة للمحافظات الغربية، وتختص هذه المراقبة كغيرها من مراقبات المحافظات بالآتي: تسجيل الأفراد والشركات التجارية، إصدار قوانين الاستيراد والتصدير، تطبيق اللوائح والقوانين المتعلقة بالموازين والمكاييل، تنفيذ المراقبة على الأسعار كما تنظم المراقبة الأقسام الآتية: مكتب السجل التجاري وفروعه في مصراته والخمس وغريان والزاوية، مكتب الموازين والمكاييل، مكتب الاستيراد والتصدير، مكتب الرقابة على الأسعار، مكتب التفتيش على الصادرات.

ـ الموظفون:

مراقب درجة أولى، مساعد مراقب درجة ثانية، سكرتير إداري درجة ثالثة.

1- مكتب السجل التجاري ويتكون من:

رئيس مكتب درجة رابعة، كاتب(أمين سجل) عدد(3) درجة سادسة، كاتب (أمين سجل) عدد (1) درجة خامسة (شاغرة)[2].

- الفروع، فرع الزاوية: أمين السجل التجاري درجة سابعة، كتبه بأجر يومي.
- فرع غريان: رئيس فرع درجة رابعة، كاتب درجة سابعة.
- فرع الخمس: أمين السجل التجاري، درجة سادسة، كاتب.

1 محمد بن يونس- عبد الحميد النيهوم ، موسوعة التشريعات الليبية، ج1، ص4-5.

2 تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(1)، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، ص59.

– فرع مصراته: أمين السجل التجاري، درجة سابعة، كاتب بأجر يومي.

2– مكتب الاستيراد والتصدير:

رئيس مكتب درجة ثالثة، مساعد رئيس مكتب درجة خامسة، كاتب أول درجة سادسة، كاتب طباع عدد(2) درجة سابعة.

3– مكتب الرقابة على الأسعار:

– رئيس مكتب درجة ثالثة، مساعد رئيس مكتب درجة رابعة (شاغرة).

– مفتش أسعار درجة خامسة(شاغرة) مفتش أسعار درجة سادسة كاتب طباع درجة سابعة، طباع درجة ثانية[1].

4– مكتب الموازين والمكاييل:

رئيس مكتب درجة رابعة، مساعد رئيس مكتب درجة خامسة، كاتب حسابات عدد(1) درجة سابعة.

5– مكتب التفتيش على الصادرات:

رئيس مكتب درجة رابعة، كاتب أول درجة سادسة، كاتب طباع درجة سابعة، كاتب طباع درجة تاسعة.

1 تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، ، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(2)، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، ص60.

ـ مراقبة الاقتصاد والتجارة للمحافظات الشرقية:

ـ الموظفون:

مراقب درجة أولى، مساعد مراقب درجة ثالثة، سكرتير إداري درجة ثالثة (شاغرة).

ـ المكاتب:

1- مكتب الاستيراد والتصدير: رئيس مكتب درجة رابعة، مساعد رئيس مكتب درجة رابعة، كاتب أول درجة سادسة (شاغرة)، كاتب أول درجة سادسة (شاغرة)، كاتب طباع عدد(2) درجة سابعة، طباع عدد (1) درجة ثانية.

2- مكتب التسجيل التجاري: رئيس مكتب درجة ثالثة(شاغرة)، مساعد رئيس مكتب درجة رابعة، أمين سجل درجة خامسة(شاغرة)، نائب شؤون الشركات عدد(3) درجة سادسة(وظيفة واحدة شاغرة)، كتبه درجة سابعة وظيفة واحدة شاغرة، كاتب طباع درجة سابعة(شاغرة)، طباع درجة سابعة (شاغرة)[1].

ـ الفروع:

- طبرق: رئيس فرع درجة خامسة، مفتش أسعار درجة خامسة (شاغرة)، مفتش أسعار درجة سادسة (شاغرة)، أمين سجل درجة سادسة(شاغرة)، كاتب طباع درجة سابعة(شاغرة).

- درنه: رئيس فرع درجة رابعة، مفتش أسعار درجة خامسة (شاغرة)، مفتش أسعار درجة سادسة (شاغرة)، أمين سجل درجة سادسة، كاتب طباع درجة سابعة، كاتب طباع درجة ثامنة(شاغرة).

1 تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(3)، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس،ص61.

ـ البيضاء: كادر متفرع:

ـ مكتب الرقابة على الأسعار:

رئيس مكتب درجة ثالثة (شاغرة)، مساعد رئيس مكتب درجة رابعة (شاغرة)، مفتش أسعار عدد(1) درجة خامسة(شاغرة) مفتش أسعار عدد(2) درجة سادسة(شاغرة)، كاتب طباع درجة سابعة(شاغرة)، طباع درجة ثامنة.

ـ مكتب التفتيش على الإدارات:

رئيس مكتب درجة ثالثة(شاغرة)، مساعد رئيس مكتب درجة رابعة (شاغرة)، مفتش درجة خامسة (شاغرة)، طباع درجة ثانية (شاغرة)[1].

ـ مكتب الموازين والمكاييل:

رئيس مكتب درجة ثالثة، مساعد رئيس مكتب درجة رابعة(شاغرة)، مساعد مفتش درجة سادسة(شاغرة)، مفتش درجة خامسة(شاغرة)، كاتب حسابات عدد(2) درجة سابعة(شاغرة)، كاتب طباع درجة سابعة.

ـ مراقبة الاقتصاد والتجارة للمحافظات الجنوبية:

مراقب درجة أولى، رئيس المكتب درجة ثانية(شاغرة)، أمين سجل درجة خامسة (شاغرة)، كاتب طباع درجة سابعة(شاغرة)، طباع درجة ثانية (شاغرة).

1- مكتب الرقابة على الأسعار:

مفتش أسعار درجة خامسة(شاغرة)، مساعد مفتش أسعار درجة سادسة(شاغرة).

1 تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(4)، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، ص62.

فرع أوباري للرقابة على الأسعار: رئيس فرع درجة رابعة(شاغرة)، مفتش أسعار درجة سادسة (شاغرة)، أمين سجل تجاري درجة سادسة، طباع درجة ثانية.

2- مكتب الموازين والمكاييل:

رئيس مكتب درجة خامسة(شاغرة)، مفتش موازين درجة سادسة(شاغرة)، كاتب حسابات درجة سابعة(شاغرة)[1].

في السابع من ديسمبر عام 1962م قدمت حكومة محمد عثمان الصيد إلى البرلمان الليبي مشروع قانون بتعديل أحكام بعض مواد الدستور المتعلقة بالنظام الاتحادي ويقترح هذا التعديل نقل بعض سلطات الولايات إلى الحكومة الاتحادية وتحديد سلطات الأخيرة تحديداً واضحاً، وأقترح مشروع التعديل المقدم إلى البرلمان إلغاء رئاسة المجلس التنفيذي في الولايات وإيكال سلطاته إلى الوالي الذي يكون بدوره مسؤولاً أمام المجلس التشريعي بالولاية وليس أمام الملك كما كان عليه الحال في الماضي*.

وفي ذات السياق تم تعيين المجالس الإدارية الجديدة بالولايات الثلاث عوضاً عن المجالس التنفيذية التي جرى إلغاؤها وفقاً للتعديلات الدستورية، وقد تكونت هذه المجالس على النحو التالي:

ـ المجلس الإداري لولاية طرابلس:

- محمد بك درنه عضو المجلس الإداري لشؤون الزراعة.

---

1 تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(5)، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، ص63.

* لا يمكن من خلال مراجعة بعض المراجع التاريخية أن نجزم بأن رئيس الوزراء محمد عثمان الصيد من خلال مذكرات الصيد أنه من اقترح على الملك أن يقوم بالتعديلات الدستورية أو أن الملك هو من أمره بذلك مثلما ورد في كتاب مجيد خدوري، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، وكذلك لعدم حصول الباحثة على وثائق تثبت أي الحادثين أصح.

- شمس الدين محسن عضو المجلس الإداري للشؤون المالية.

- جهاد صدقي الفورتية عضو المجلس الإداري للأوقاف والشؤون الخيرية.

- سيفاو خربيش عضو المجلس الإداري لشؤون البلديات والمواصلات.

- سالم بن لامين عضو المجلس الإداري لشؤون الأشغال العامة.

ـ المجلس الإداري لولاية برقة:

- عمر يعقوب عضو المجلس الإداري لشؤون الأشغال والمواصلات.

- محمد منصور الفيتوري عضو المجلس الإداري للشؤون المالية.

- عثمان الجربي عضو المجلس الإداري لشؤون الزراعة.

- ناصر الزنتاني عضو المجلس الإداري للأوقاف والبلديات والشؤون الخيرية[1].

ـ المجلس الإداري لولاية فزان:

- نصر بن سالم عضو المجلس الإداري لشؤون الزراعة.

- أحمد العربي عبد القادر عضو المجلس الإداري للشؤون المالية.

- حميد الكيلاني عضو المجلس الإداري لشؤون الأشغال العامة.

- الشريف أحمد الهوني عضو المجلس الإداري لشؤون المواصلات[2].

وهكذا أقر في اليوم ذاته التعديلات المقترحة وأن الملك أصدر يوم 8 ديسمبر عام 1962م مرسوماً بها وأدخلت هذه التعديلات تبسيطاً على درجة كبيرة من الأهمية في

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص286.

2 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص286، 287.

نظام الحكم، كما اعتبرت خطوة مهمة على طريق إلغاء النظام الاتحادي إلغاء كاملاً وهو ما اضطلع به حكومة محي الدين فكيني في بواكيرها قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون التعديل الدستور يقضي بإلغاء النظام الاتحادي ونقل كافة السلطات الولاية إلى الحكومة الاتحاد، وألقى رئيس الحكومة محي الدين فكيني خطاباً بهذه المناسبة أمام البرلمان شرح فيه التعديلات المقترحة وعقب ذلك أعلن مجلس النواب موافقته على التعديلات الدستورية ثم أحال مشروع التعديل الدستوري إلى اللجنة التشريعية لدراسته[1]، ووافق مجلس النواب على مشروع القانون بالإجماع يوم الخامس عشر من إبريل عام 1963م ثم ألقى رئيس الوزراء كلمة قال فيها (بالأصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي أعضاء الحكومة يسرني أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بعبارات الإكبار والإعجاب ومشاعر التقدير وأشكركم على هذه المجهودات الوطنية القيمة التي بذلتموها في مناقشة مشروع التعديل الدستور الذي يقضي بتحقيق الوحدة الشاملة الكاملة)[2].

ثم دعى مجلس الشيوخ إلى الاجتماع بالبيضاء يوم 16 إبريل عام 1963م لإقرار التعديلات الدستورية المقترحة بعد أن وافق عليها مجلس النواب، فوافق عليها بالإجماع مادة مادة، بعد إعلان هذه الموافقة ألقى رئيس الوزراء كلمة قال فيها (إن الوحدة هي طريق الخير وطريق البر وسوف تكون نتائجها مثمرة وحسناتها محققة وخيراتها شاملة لكل المواطنين)[3].

وبعد هذه الموافقة من مجلس النواب والشيوخ على التعديلات الدستورية وصدور المرسوم الملكي بالتصديق عليها، عرضت هذه التعديلات على المجالس التشريعية في الولايات الليبية، في حين أن الدستور نص على ضرورة عرضها أولاً على هذه المجالس

---

11 سامي الحكيم، المرجع السابق، ص ص 95-96.

2 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص287.

3 سامي الحكيم، المرجع السابق، ص99.

وقبل موافقة الملك عليها، ولكن حدث العكس تماماً إذ وافق عليها المجلس التشريعي لولاية برقة يوم السبت 20 من إبريل، كما وافق عليها المجلس التشريعي لفزان يوم 21 من إبريل، ووافق عليها المجلس التشريعي لولاية طرابلس يوم 22 من إبريل عام 1963م[1].

نشرت الجريدة الرسمية لعام 1963م قرار مجلس الوزراء بشأن التنظيم الإداري للمملكة الليبية، على النحو التالي، تقسم المملكة إلى عشر مقاطعات وتقسم كل مقاطعة إلى متصرفيات وتقسيم كل متصرفية إلى مديريات، وعلى أن تكون المقاطعات والمتصرفيات في المملكة الليبية على النحو الآتي:

- مقاطعة طرابلس: وتشمل متصرفيتي طرابلس وسوق الجمعة.
- مقاطعة بنغازي: وتشمل متصرفيات بنغازي وإجدابيا والكفرة.
- مقاطعة درنه: وتشمل متصرفيتي درنه وطبرق.
- مقاطعة الجبل الأخضر: وتشمل متصرفيتي البيضاء والمرج.
- مقاطعة الجبل الغربي: وتشمل متصرفيات غريان ويفرن ومزده ونالوت وغدامس.
- مقاطعة الزاوية: وتشمل متصرفيات الزاوية وصبراتة وزوارة.
- مقاطعة مصراته: وتشمل متصرفيات مصراته وزليطن وسرت.
- مقاطعة الخمس: وتشمل متصرفيات الخمس وترهونه وبني وليد.
- مقاطعة سبها: وتشمل متصرفيات سبها وبراك والجفرة.

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج4، ص.

– مقاطعة أوباري: وتشمل متصرفيات أوباري وأراغن ومرزق وغات.

ويكون على رأس كل مقاطعة محافظ ولكل متصرفية متصرف ولكل مديرية مدير، والمتصرف تابع للمحافظ ويتبع المحافظ وزير الداخلية ويكون مسؤولاً أمامه عن القيام بواجباته واختصاصاته، تحدد اختصاصات المحافظين والمتصرفين وواجباتهم بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء[1].

ويعتبر المحافظ ممثلاً للحكومة في حدود المقاطعة ويتولى الإشراف على تنفيذ سياستها العامة وتنفيذ القوانين واللوائح ويعمل على صيانة الحقوق والحريات وحماية الأموال والممتلكات وإعلاء كلمة القانون، ويجوز للمحافظ في سبيل ممارسة اختصاصاته أن يقوم بالتفتيش على أعمال الموظفين وله أن يضع تقارير عن هذا التفتيش تبلغ للوزير المختص كما تبلغ صورة منها لوزير الداخلية، وبذلك يكون المتصرف ممثلاً للحكومة في حدود المتصرفية ويتولى المحافظ الإشراف على فروع الوزارات في المتصرفية وعلى موظفيها ويعتبر الرئيس المباشر لهم باستثناء رجال القضاء والنيابة العامة، ويكون المدير ممثلاً للحكومة في حدود المديرية، وتحدد واجباته ومسؤولياته هو وغيره من معاوني الإدارة العامة بقرار من وزير الداخلية.

بينما يكون لكل مقاطعة مجلس استشاري مقره حاضرتها ويطلق عليه اسمها ويكون برئاسة المحافظ، ويؤلف هذا المجلس من أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية، وللمحافظ أن يستعين كلما اقتضت الضرورة ذلك بمن يرى الاستعانة به من رؤساء فروع المصالح الحكومية في المقاطعة، ويشترط في عضو مجلس المقاطعة أن يكون ليبياً بالغاً من العمر ثلاثين عاماً ميلادياً، أن يجيد القراءة والكتابة، أن يكون مقيماً بدائرة المقاطعة، يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه مرة

1 الجريدة الرسمية، قوانين ومراسيم وأوامر، ع1، س1، 27 إبريل 1963م، ص17.

على الأقل في كل شهر ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويصدر المجلس توصياته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس، يمنع عضو مجلس المقاطعة مكافأة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية والداخلية[1].

1 الجريدة الرسمية، قوانين ومراسيم وأوامر، ع1، س1، 27 إبريل 1963م، ص18 – سالم الكبتي، الدستور في ليبيا، ص368.

التنظيم الهيكلي للحكومة الاتحادية[1]

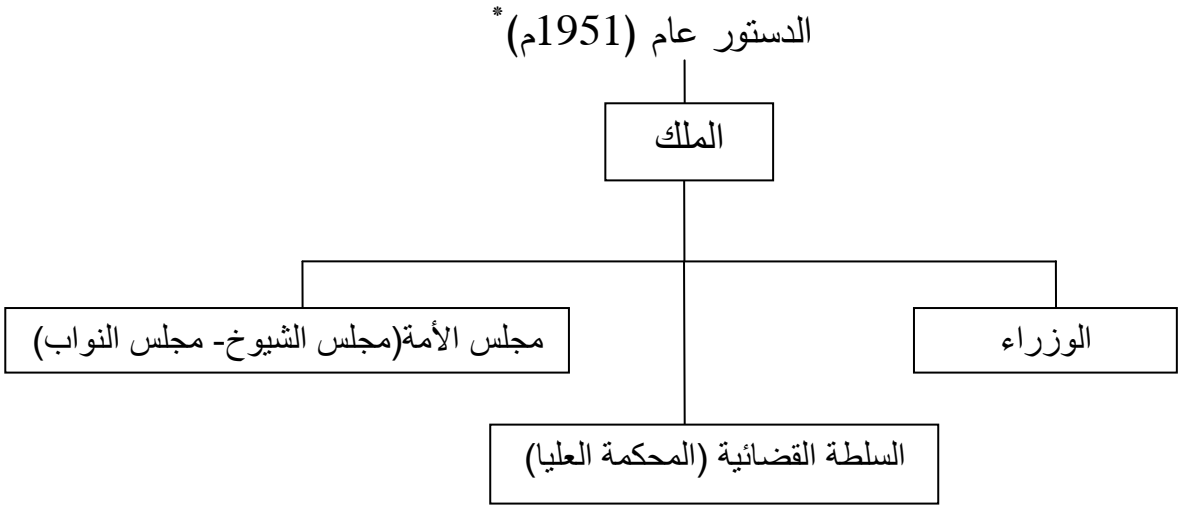

التنظيم الهيكلي للولايات

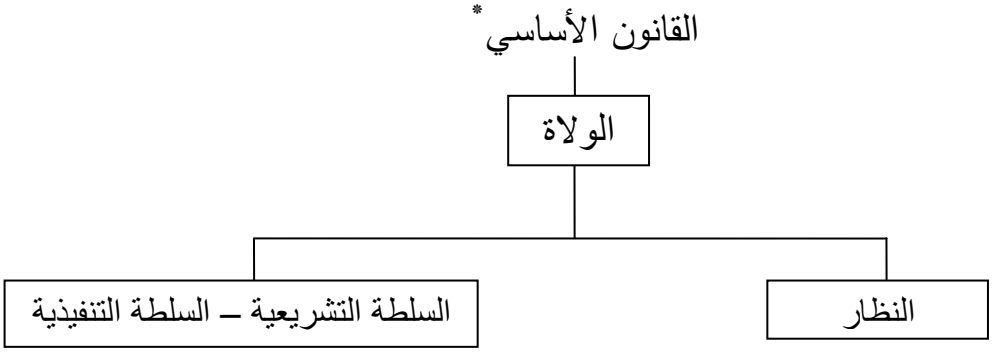

1 من إعداد الباحثة بناءً على معلومات من دستور المملكة الليبية المتحدة.

* تم تعديل دستور المملكة الليبية المتحدة عام 1963م، سميت المملكة الليبية.

* *تم تعديل القانون الأساسي الولايات عدة مرات، آخر تعديل عام 1963م.

– الخط المتقطع يشير إلى أن الملك والسلطة القضائية(المحكمة العليا) تستمد سلطاتها من الدستور.

المبحث الثالث

الخلافات الدستورية بين السلطات الاتحادية والولايات وتداعياتها

بدأ الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات منذ الشروع بالعمل بالنظام الاتحادي ومن البديهي أن جميع الاتحادات في بدء قيامها قد مرت بنوع ما من الخلافات بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات إلى أن يحين الوقت لتسويتها، إذ تنشأ التقاليد التي من شأنها أن تقيم علاقات ود وتعاون، فقد كان إذن من الطبيعي أن يواجه الاتحاد الليبي مثل هذه الصعوبات في أول أمره[1].

وبذلك علينا أن نتفحص وندقق في الفصل العاشر من الدستور وهو الذي يحدد اختصاصات الولايات، إنه مقتضب ويغلب عليه الغموض، زمع ذلك نجد الاختصاصات أكثر توضيحاً في القوانين الأساسية للولايات، كانت موضع تأكيد على حساب الحقوق الاتحادية باعتبار أن ما تبقى من الاختصاصات يعود إلى الولايات، وعلى التخصيص فقد أصبح المركز القانوني للوالي وهو ممثل الملك مجال خصومة بين حاشية البلاط والحكومة الاتحادية[2]، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يكون الوالي مسؤولاً أمام الملك أو أمام رئيس الوزراء؟ إذ أن المادة(180) من الدستور تكتفي بالقول (يعين الملك الوالي ويعفيه من منصبه) وذلك قد يعني أن الملك وهو الذي لا يتحمل مسؤولية يعين الوالي أو يعفيه بناءً على توصية يقدمها[3]رئيس الوزراء إلا أن القوانين الأساسية للولايات حددت أن الوالي ممثل الملك وهو مسؤول أمامه وحده، مما جعل الملك يوجه إلى ناظر خاصته إبراهيم الشلحي استشارة يوجهه بدوره إلى المستشار صدقي الدجاني في شأن عدم تدخل الولاة في شؤون النظار بالمجالس التنفيذية وجاء فيها (المحترم إبراهيم...قول للدجاني إذا

---

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص263.

2 مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، ص46.

3 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص82 – محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص 65 – سامي حكيم، المرجع السابق، ص ص 174– 175.

في الإمكان أن يكون الوالي لا يتقلد نظارة هل عليه مسؤولية أمام التشريعي وفي هذه الحال هل يكون مسؤولاً أمام الملك وهو لا يتقلد أية نظارة وفي تلك الأحوال هل تكون له سيطرة على النظار وتدخل في مسؤولياتهم أما لا فلو أمكن للوالي أن لا يكون مسؤولاً أمام التشريعي هل عليه مسؤولية أمام الملك وهذه الأخيرة تعطي التدخل في شؤون النظار أما لا فلو أمكن للوالي أن لا يتدخل في شؤون النظار ويكونون هم المسؤولون على قرارات مجلس النظار أو لا، ويوقع عن الملك المراسيم)[1].

وبطبيعة الحال أن إشراف الحكومة الاتحادية على صرف الأموال العامة التي تخصصها للولايات لم تكن أقل أهمية، فقد ارتأت الحكومة أنه ما دامت المبالغ تخصص سنوياً من ايراداتها فلابد أن يخضع انفاق هذه الأموال لإشراف الحكومة الاتحادية مع أن المادة (174) التي نصت على منح الأموال، لم تشر قط إلى قضية الإشراف، ولم تقبل الولايات بحق الإشراف هذا محتجة بأن لها مطلق الحرية في إدارة شؤونها باستثناء ما نص عليه الدستور نصاً صريحاً واضحاً[2].

ولما كان الولاة لا سيما والي برقة وفزان قد ألفوا إدارة ولاياتهم على أنهم رؤساء حكومات واستمروا في النظر إلى مناصبهم كما لو كانت رئاسة لولاية مستقلة استقلالاً ذاتياً[3]، فالساقزلي الذي كان رئيساً لوزارة برقة(1950- 1951م) كان يدير برقة كما لو أنه أميراً لها فيما يبدو وحاول أن يفسر الدستور بطريقة تحد من سلطة الحكومة الاتحادية

1 وثيقة بخط الملك مؤرخة في 9.4.1952م، موجهة إلى ناظر خاصته إبراهيم الشلحي في شأن عدم تدخل الولاة في شؤون النظار بالمجالس التنفيذية، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج3، ص1359.

2 صلاح العقاد، المرجع السابق، ص ص 96-97 - محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص 66.

3 مي فاضل الربيعي، المرجع السابق، ص62- محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص89- 13-هنري حبيب، شاكر إبراهيم، ليبيا بين الماضي والحاضر، المنشأة الشعبية للنشر، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ط1، 1981م، ص89.

الأمر الذي ترتب عليه من الصدامات مع رئيس الحكومة الاتحادية، وعلى سبيل المثال لا الحصر نشأت قضية حق الاختصاص القضائي المتعلق بالأراضي التي تتخلى عنها الدول الأجنبية فبعد أن انسحبت بريطانيا من برقه رغبت في استئجار بعض الأبنية التي كانت قد أعادتها إلى ليبيا، فارتأى المنتصر رئيس الوزراء أن بريطانيا تخلت عن حقوق الملكية إلى الحكومة الاتحادية وأن اتخاذ أي قرار يتعلق بالتصرف بملكيتها سواء بالتأجير أو بأي صفة أخرى يعود إلى الحكومة الاتحادية، وعارض الساقزلي ذلك على أساس أن الحكومة الاتحادية، عندما تمارس حقها في التفاوض مع الدول الأجنبية، إنما تفعل ذلك بالنيابة عن الولاية وأن حق التصرف يخص الولاية هذه القضية وسواها من المشكلات أثارت جدلاً قانونياً بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات[1].

وكانت الخلافات بين الحكومة الاتحادية وولاية برقة تزداد اتساعاً وحين اشتكى محمود المنتصر رئيس الوزارة إلى الملك اقترح عليه تشكيل مجلس يسمى المجلس الإداري، يترأسه رئيس الحكومة، ويضم ولاة الولايات الثلاث، ويعقد اجتماعات دورية كل شهرين ويتم من خلال هذا المجلس معالجة المشاكل التي تطرأ بين الحكومة الاتحادية والولاة، وفي الوقت نفسه اقترح الملك حلاً للمشكلة وهو تعيين محمد الساقزلي والي برقة وزيراً للمعارف في الحكومة الاتحادية لتفادي مشاكساته، وبالفعل أجرى تعديل وزاري محدود أصبح بمقتضاه الساقزلي وزيراً للمعارف في الحكومة الاتحادية، ونقل أبو بكر أبو نعامه من المعارف إلى المالية بعد استقالة منصور قداره من منصبه كوزير للمالية وبدأت اجتماعات المجلس الإداري برئاسة محمود المنتصر، وعضوية حسين مازق الذي خلف الساقزلي في منصبه والياً على برقة، وفاضل بن زكري باعتباره والياً لولاية طرابلس وسيف النصر عبد الجليل نيابة عن عمه أحمد سيف النصر والي ولاية فزان وخلال الاجتماعات اقترح بعض الولاة أن تكون رئاسة المجلس دورية ولا تقتصر على رئيس

1 صلاح العقاد، المرجع السابق، ص ص96-97.

الحكومة، تضايق محمود المنتصر من هذا الاقتراح، وعقد اجتماعاً للحكومة أوضح فيه أنه لا فائدة ترجى من المجلس الإداري، لأن رئيس الحكومة لا يمكن أن يتساوى مع الولاة[1].

وفي هذه الأثناء أحس محمود المنتصر ببعض الإرهاق وأبلغ مجلس الوزراء بأنه ينوي السفر إلى ألمانيا للعلاج، ولكن قبل سفره تقدم عبد الله عابد السنوسي، بطلب للحكومة الاتحادية عبر وزير المالية يطالب فيه باسترجاع مبلغ خمسة وأربعين ألف جنيه كان قد دفعها كرسوم جمركية لحكومة برقة قبل إعلان الاستقلال، لقاء تصدير حديد خردة إلى مصر وسواها، وكان عبد الله عابد قد قدم طلباً باسترجاع المبلغ من ولاية برقة بيد أن الوالي حسين مازق أبلغه أن الجمارك بعد الاستقلال أصبحت من اختصاص الحكومة الاتحادية لذلك عليه تقديم طلبه للحكومة، وبالفعل قدم الطلب إلى الحكومة الاتحادية في طرابلس، اجتمع مجلس الوزراء ودرس الطلب وقرر رفضه على اعتبار أن الواقعة حدثت قبل الاستقلال والحكومة الاتحادية غير مسؤولة عما حدث في تلك الفترة[2]، وسافر محمود المنتصر إلى ألمانيا للعلاج وأصبح فتحي الكيخيا رئيساً للحكومة بالنيابة واستدعى فتحي الكيخيا إلى قصر الخلد بطرابلس وطلب منه إدخال تعديل وزاري، يدخل بموجبه علي العنيزي الحكومة كوزير مالية، وينقل أبوبكر وزير المالية إلى وزارة المعارف، ويعين محمد الساقزلي كرئيس للديوان الملكي خلفاً لعمر شنيب الذي توفى بسكتة قلبية، وقد كان تعيين المشار إليهما بتاريخ 18سبتمبر عام 1953م.

وسمع محمود المنتصر نبأ التعديل الوزاري، وهو ألمانيا فقطع عطلته وعاد إلى ليبيا وفور وصوله توجه إلى القصر الملكي، وقدم استقالته للملك احتجاجاً على تعديل حكومته أثناء غيابه، معتبراً أن الاجراء غير شرعي، وكان رد الملك أن فتحي الكيخيا نائب رئيس

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص 68.

2 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص93.

الحكومة وافق على التعديل، وبالرغم من ذلك لم يقتنع محمود المنتصر وأصر على الاستقالة فقبل الملك استقالة وطلب منه ارجاء البت فيها حتى وقت لاحق، وخلال وجوده داخل القصر الملكي ونظراً لتأثره، سقط محمود المنتصر مغشياً عليه بعد أن ارتفع ضغطه واسعف من طرف طبيب الملك الخاص، لذلك طلب الملك من محمود المنتصر العودة لاستكمال علاجه، ووعده بأن ينظر في موضوع استقالته بعد أن يتماثل للشفاء قبل محمود المنتصر على مضض هذا الحل وسافر لتلقي العلاج[1].

وبعد تشكيل مجلس الوزراء للجنة كلفها بمهمة دراسة شكوى عبدالله عابد السنوسي وتقديم تقرير عنها إلى الوزراء، تكونت هذه اللجنة برئاسة وزير المواصلات إبراهيم بن شعبان وعضوية ناظر المالية بولاية طرابلس نجم الدين فرحات ومصطفى بن حليم الذي كان يشغل منصب ناظر الأشغال والمواصلات في ولاية برقة، اتخذ المجلس قراره بدفع المبلغ الذي كان عبدالله عابد يطالب به[2].

وما أن هدئت الأمور نسباً حتى أثيرت أزمة المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب عام 1954م فقد أصدر الملك إدريس السنوسي أمراً بحل المجلس التشريعي في ولاية طرابلس، ولم يوقع عليه أحد بجانب توقيعه، الأمر الذي أثار الكثير من الجدل ووصل الأمر إلى المحكمة الاتحادية العليا التي طعنت في صحة الأمر[3]إضافة إلى موقف رئيس مجلس الوزراء في تلك الفترة محمد الساقزلي المؤيد لحكم المحكمة، فأقيل

---

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص 68 – مجيد خدوري، المرجع السابق، ص270.

2 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص 68 – محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص93 – سامي حكيم، المرجع السابق، ص 268.

3 مذكرة مرسلة إلى الملك إدريس بخط يد مصطفى بن حليم رئيس مجلس الوزراء مؤرخة في 18-5-1954م حول تعديل المادة(30)، للمزيد راجع: سالم الكبتي، إدريس السنوسي، الملك، ج3، ص1091 –إسماعيل مرزة، رأي في رقابة دستورية القوانين، دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، ع3، ج3، الجامعة الليبية، بنغازي، مطبعة الأهلية، بنغازي، 1967م، ص3.

من رئاسة الوزراء ولم تكمل حكومة مدة ثلاثة أشهر وكلف بدلاً منه مصطفى بن حليم الذي واصل النظر في الموضوع واقترح أن يتم تعديل المادة(30) من قانون المحكمة بحيث يتماشى وأمر الملك ثم عززت المحكمة قرارها برفض الطعن فيه مؤكدة صحته ونشأ عن ذلك عودة المستشار المصري علي علي منصور إلى بلاده[1].

بينما استمر الجدل القانوني والدستوري في هذا الموضوع طويلاً بين حكومة الولاية والحكومة الاتحادية والديوان الملكي، وتم الاستعانة ببعض فقهاء القانون الدستوري ومنهم الاستاذ في جامعة لايدن بهولاند (ريبردا فيردسما) ووسط هذه الظروف أرسلت برقيات عديدة إلى الملك من مختلف الأفراد والهيئات في المملكة يؤيدون الملك باعتباره (مصوناً) وفقاً للدستور ويدعون إلى سقوط المحكمة العليا، وما حدث لاحقاً هو إصرار الملك على موقفه فقد أصدر مرسوماً بتاريخ13-11-1954ميؤكد حل المجلس بتاريخ رجعي وهو يوم 19-1-1954م وأصبح ما قرره حقيقة راهنة لكن المرسوم حدث حوله لغط إذ تم توقيعه إلى جانب الملك من رئيس مجلس الوزراء بالنيابة (هذه العبارة أضيفت باليد مع كتابة تاريخ صدور المرسوم أيضاً) وتولى الجدل والخلاف الدستوري، لكن لم ينته إلى أية نتيجة تذكر سوى حل المجلس السابق واستمر المجلس التشريعي[2] الجديد في مهامه بعد معركة دامت عاماً كاملاً.

ولم يقتصر الأمر على هذه المشاكل وسواها، بل حدثت مشكلة في سبتمبر لعام 1954م بسبب زيارة المليونير الإيطالي الكونت (مرزوتو) للأملاك التي كانت له سابقاً في برقة – ولاية المملكة الليبية المتحدة حيث كان يملك أراضي شاسعة أثناء الحكم

---

1 المرسوم الملكي الصادر بحل المجلس التشريعي بتوقيع رئيس مجلس الوزراء بالنيابة علي العنيزي، سالم الكبتي، إدريس السنوسي، الأمير والملك، ج2، ص1157.

2 رسالة وكيل وزارة الخارجية حول إرسال أربعة اسئلة إلى البروفيسور(ريبردا فيردسما) استاذ القانون في جامعة لايد بهولاند لأخذ فتواه فيها، سالم الكبتي، إدريس السنوسي، الأمير والملك، ج2، ص1167.

الإيطالي- وقد استضافه السيد عبد الله عابد*، ولم تكن الزيارة ذات أهمية قط إلا أنها حفزت خصوم السيد عبدالله عابد إلى أن ينقلوا إلى القصر ما يشاع من أن زيارة مرزرتو التي كانت الصحافة قد حملت عليها، قد تمت بعد استئذان الملك والواقع أن السيد عبدالله عابد كان قد حصل على موافقة حسين مازق** والي برقة إذ لمح للوالي بأن الدعوة تمت بموافقة الملك.

وحين وصلت الأنباء إلى الملك قرر أن يعاقب الأشخاص الذين فعلوا ذلك، فأصدر، دون استشارة الوزراء في 2أكتوبر لعام 1954م أمراً نزع بموجبه عن عبد الله عابد لقب السيد، وفرض عليه الإقامة في منزله تمهيداً لمحاكمته، وأمر آخر أوقف فيه والي برقة حسين مازق عن عمله لمدة شهر واحد.

وفي أثناء ذلك اغتيل الشلحي*** الذي كان يتمتع بثقة الملك وكان النفوذ الذي يتمتع به يحنق خصومه وكان أشد الجميع امتعاضاً من نفوذه أبناء عمومة الملك، أبناء السيد أحمد الشريف وحفدته، وكان القاتل هو الشريف بن محي الدين السنوسي

* السيد عبد الله عابد السنوسي أحد الأبناء السبعة للسيد محمد عابد السنوسي وهو أحد أخوة السيد أحمد الشريف السنوسي، مجيد خدوري، المرجع السابق، ص392.

** حسين يوسف مازق ولد يوم 23 يونيو عام 1918م، حسين يوسف مازق حفيد أبوبكر حدوث المتمرد على العهد العثماني الثاني 1838م بسبب الضرائب الباهظة حرك قبائل الجبل الأخضر في وجه سلطة الباشوات وسجن أبو بكر حدوث في قلعة في بنغازي إلى أن توفي في إبريل لعام 1870م، وتوفي حسين مازق في 12 مايو 2006م، سالم الكبتي، ليبيا المستقبل، موقع إلكتروني.

*** ولد إبراهيم الشلحي عام 1899م في برقة وتعلم في المدارس القرآنية وحفظ القرآن، ينحدر من قبيلة الشلوح الجزائرية هاجرة جدة إلى ليبيا والتحق إبراهيم الشلحي لخدمة السيد إدريس السنوسي عام 1913م، للمزيد راجع مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، ص111.

حفيد السيد أحمد الشريف، وابن عم الملك، ففي 5 اكتوبر 1954م[1] زار الشلحي رئيس الوزراء بن حليم وكان الشريف قدارة يدخل مكتب رئيس الوزراء، فانتظره خارج المبنى، فلما خرج الشلحي لحق به الشريف إلى سيارته وأطلق عليه النار، فألقى البوليس عليه القبض حالاً، وعندما سمع الملك خبر اغتيال الشلحي أعلن حالة الطوارئ في 5 اكتوبر من نفس العام، وعهد إلى حسين مازق والي برقة بتنفيذ المرسوم، بعد أن ألغي أمر توقيفه، وأعلن الملك كذلك الحداد في المملكة أسبوعاً يبدأ في 6اكتوبر وفي 11ديسمبر لعام 1954م أصدرت المحكمة حكمها بالإعدام على الشريف إذ ثبت لديها أنه قد اقترف الجرم، فأعدم في 6 فبراير 1955م[2].

هكذا ارتحل الملك إلى طبرق واتخذ منها مقراً للديوان الملكي ومنح الملك قصر المنار إلى الجامعة الوطنية، وبعد ذلك أنشأ معهد للدراسة العالية[3].

بلغت الأمور غايتها عندما أثيرت قضية عطاء طريق فزان[4]، التي كانت سبباً في سقوط حكومة عبد المجيد كعبار لعام 1960م، كانت الحكومة قد منحته في عام 1958م لشركة يرأسها السيد عبد الله عابد السنوسي تحصلت على العطاء، كانت الحاجة إلى طريق يصل داخل ولاية فزان بساحل المتوسط أمر قبلته البلاد إجماعاً، بينما كان السيد

---

1 محمد محمد المفتي، جمعية المختار(1914-1951م)، منشورات وزارة الثقافة والمجتمع المدني، طرابلس، ط1، 2012م، ص304-على أحمد حسن فرحات، انتهاكات مبدأ استقلال القضاء الليبي وتدخل السلطة القضائية في القضاء المدني، والمحكمة العليا من بداية عهد الاستقلال(24 ديسمبر 1951-1973م)مجلة الشهيد، ع33، طرابلس المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، 2012م، ص187.

2 محمد فريد أبو حديد، أيامي في ليبيا، الأمل للنشر والطباعة، طرابلس، ط1، 1997م، ص45 -محمد محمد المفتي، زمن المملكة، ص95 – جريدة الزمان، ع27 يناير1955م – مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، ص122.

3 إبراهيم أحمد رزقانه، المرجع السابق، ص304 – محمد المفتي، المرجع السابق، ص109 – أنجيلو ديل بوكا، المرجع السابق، ص571.

4 محمد محمد المفتي، زمن المملكة، ص143.

عبد الله عابد السنوسي، وهو الذي أثبت مهارته في الحصول على مقاولات حكومية، قد تقدم بطلب لإنشاء هذا الطريق ووقع العقد، على أن يدفع للسيد عبد الله عابد السنوسي مليوناً وتسعمائة ألف من الجنيهات، على أن يتم إنشاء الطريق في ثلاث سنوات ولم تعط الاتفاقية لغيره على هذا الأساس أن شركة عابد السنوسي تقدمت بأدنى عرض، وبعد أن تم إنشاء جزء من الطريق تقدم السيد عبد الله عابد السنوسي إلى وزارة الاقتصاد الوطني يطلب المزيد من المال لإتمام الطريق الذي صرف عليه ما تسلمه من مبلغ وقدره مليون وتسعمائة ألف جنيه وفقاً لشروط العقد، وأن المزيد من المال لازم لبناء ما تبقى من الأجزاء، وقد أثيرت القضية هنا بسبب طلب السيد عبد الله عابد السنوسي لمزيد من المال[1]، حيث نقلت الحكومة قضية طريق فزان من وزارة الاقتصاد الوطني إلى مجلس الإعمار الذي نشأ حديثاً، لاتخاذ قرار فيها، وكانت الحكومة غير مدركة للشروط الدقيقة في الاتفاقية، وبعد فحص دقيق للمشكلة تقرر أن يعاد النظر في الاتفاقية ووضعت بشكل يتيح للسيد عبد الله عابد أن يحصل على أربعة ملايين من الجنيهات الليبية لإتمام الطريق بأكمله بدل أن يسمح له بطلب المزيد من المال عقب الانتهاء من كل جزء على حده، وقبل السيد عبد الله عابد هذا الترتيب بالرضى وقبض مليوناً من الجنيهات الليبية دفعة أولى من مبلغ العقد الجديد وبدا كأن الأمر قد انتهى في يوليو عام 1960م مع أن القضية كلها عولجت بسرية تامة، وفي أواسط أغسطس بلغ البعض من أعضاء البرلمان أن السيد عبد الله عابد السنوسي قد تسلم أربعة ملايين جنيه على أساس العقد الجديد لطريق فزان، وظهرت قصة الطريق لأول مرة في الصحف، ومن ثم وجد خصوم رئيس الوزراء ما يشجعهم على مهاجمه في البرلمان بالاقتراع على عدم الثقة في الحكومة فاضطر عبد المجيد كعبار إلى الاستقالة، والواقع أن إسقاط حكومة عبد المجيد كعبار

1 عماد الجواهري– وسن سعيد عبود الكرعاوي، إدريس السنوسي وإشكالية الزعامة البديلة في ليبيا1947م–1969م، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، ع2، جامعة القادسية، د.ت، ص131.

على هذا النحو لم يكن له ما يبرره، لأن شركة عبد الله عابد السنوسي كانت هي الشركة الليبية الوحيدة القادرة على تنفيذ مشروع بمثل تلك الضخامة، ثم إن قيمة العطاء كانت في حدود المعقول كما ثبت من التحقيق البرلماني اللاحق[1].

ومن البديهي عند ظهور البترول أن تحدث عدة أزمات ومشاكل في المملكة الليبية المتحدة بتعقيدات وتضارب في القوانين وتنازع في الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وسلطة الولايات، مما دفع الحكومة الاتحادية إلى تقديم مقترحات بتعديل الدستور في 7ديسمبر لعام 1962م وبمقتضى التعديل ألغيت المادة(38) من الدستور وصارت الحكومة الاتحادية هي التي تختص بالشركات الأجنبية والامتيازات وشؤون الاستيراد والتصدير، وهذا لا يخلي الحكومة الاتحادية من المسؤولية اتجاه الجمهور، وهنا علينا الإشارة إلى زيادة الدخل الحكومي من النفط مما جعلها تصدر عام 1963م قانوناً بتخصيص 70% من دخل البترول للإنفاق على مشروعات التنمية الاقتصادية[2].

وهكذا زاد الرواج الاقتصادي في المملكة الليبية المتحدة خلال هذه الفترة من زيادة في الدخل القومي إلى زيادة في دخل الأفراد إلى تغير في الميزان التجاري نتيجة للزيادة الكبيرة في الصادرات كما زاد عرض النقود وبدأ الضغط على الأسعار في اتجاه صعود وبدأت الأسعار في الارتفاع، مما أدى إلى ظهور ظاهرة التضخم في المملكة الليبية المتحدة خلال الأعوام الآتية 1961م إلى 1963م[3].

---

1 محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص ص131-132.

2 الطاهر الهادي الجهيمي، المرجع السابق، ص97 – شكري غانم، المرجع السابق، ص25 – محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، دولة الاستقلال، مج3، ص21.

3 شكري غانم، النفط والاقتصاد الليبي(1953-1970م)، المعهد العربي، بيروت، ط1، 1985م، ص232.

الفصل الرابع

الأنظمة القضائية والمالية والرقابية بالمملكة الليبية المتحدة (1951- 1963م)

المبحث الأول: النظام القضائي في المملكة الليبية المتحدة

المبحث الثاني: النظام المالي في المملكة الليبية المتحدة

المبحث الثالث: النظام الرقابي في المملكة الليبية المتحدة

المبحث الأول

النظام القضائي في المملكة الليبية المتحدة

يتركز اهتمامنا في هذا الفصل الختامي على توضيح الأنظمة القضائية والمالية والرقابية التي تم تأطيرها (1951- 1963م) لتنظيم الإدارة في المملكة الليبية المتحدة.

النظام القضائي

النظام القضائي في المملكة الليبية المتحدة نظام حر من تدخل أي سلطة أخرى، وقد جاء في المادة (142) من الدستور "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وبذلك أقر الدستور مبدأ فصل السلطات لضمان إقامة العدل، واصدرت الحكومة الاتحادية قانون نظام القضاء في 30 سبتمبر عام 1954م ثم عدلته بقانون آخر أصدرته في نوفمبر عام 1958م، حدد اختصاص الحكومة الاتحادية بسلطة التشريع ووضع التشريعات الخاصة بأنظمة القضاء والقوانين المدنية والتجارية والعقوبات والاجراءات، أما الولايات فهي التي تنفذ هذه التشريعات وتجري مفعولها[1].

الأنظمة القضائية قائمة على المحاكم الجزئية، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا محكمة اتحادية وهي بطبيعة الحال تشرف على المحاكم في الولايات الليبية الثلاث: ولاية برقة، وولاية طرابلس وولاية فزان.

المحاكم المدنية في ولاية برقة لعام 1953م:

بناءً على قانون التعديل منشور المحكمة المدنية رقم(8) لعام 1953م، تلغى المادة الأولى من منشور المحكمة المدنية رقم(88) الصادر بتاريخ 17 نوفمبر عام 1945م، ويستعاض عنها بالآتي "تعين الرئيس وقضاة الصلح" وتتألف المحاكم المدنية في برقة من

1 عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1998م، ص223.

رئيس، ومن قضاة لا يزيد عددهم على الثمانية يعينهم جميعاً ناظر العدل، ويعين ناظر العدل كذلك قضاة صلح لا يزيد عددهم على الثمانية تكون لهم سلطات القضاة ويمارسون اختصاصاتهم على أن يكونوا خاضعين للتجديدات التي يضعها ناظر العدل من وقت لآخر، وتكون أحكام رئيس المحكمة المدنية وقضاة الصلح قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الأهلية البرقاوية[1].

وفي 18 اكتوبر عام 1958م قرر ناظر العدل عبد الهادي ديهوم بعد الاطلاع على المرسوم الملكي الصادر في الشهر نفسه وعلى ما ورد فيه من مواد بتحديد مقار ودوائر اختصاص المحاكم المدنية على الوجه الآتي:

ـ محكمة الاستئناف ومقرها مدينة بنغازي، ودوائر اختصاصها ولاية برقة .

ـ محكمة ابتدائية و جزئية:

محكمة بنغازي الابتدائية ومقرها مدينة بنغازي، ودائرة اختصاصها متصرفيات بنغازي والمرج واجدابيا والكفرة، والمحاكم الجزئية التي بدائرة اختصاص هذه المحكمة هي محكمة بنغازي الجزئية ومقرها مدينة بنغازي ودائرة اختصاصها متصرفية بنغازي، محكمة البركة الجزئية ومقرها ضاحية داود قبلي وداود شرقي وداود غربي والفويهات والقوارشة وقمينس والمقرون وسلوق وجردينة والنواقية بمتصرفية بنغازي، ومحكمة المرج الجزئية ومقرها مدينة المرج ودائرة اختصاصها متصرفية المرج، ومحكمة اجدابيا الجزئية ومقرها مدينة اجدابيا، ودائرة اختصاصها متصرفية اجدابيا، ومحكمة الكفرة الجزئية ومقرها مدينة الكفرة أو مدينة إجدابيا، وذلك حسب الأحوال ووفقاً لما يقرر ناظر العدل بعد أخذ رأي رئيس المحكمة الابتدائية ودائرة اختصاصها متصرفية الكفرة، ومحكمة درنة الابتدائية ومقرها مدينة درنة ودائرة اختصاصها متصرفيات درنة والبيضاء وطبرق، والمحاكم

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص24.

الجزئية التي بدائرة اختصاص المحكمة هي: محكمة درنة الجزئية، ومقرها مدينة درنة ودائرة اختصاصها متصرفية درنة، ومحكمة البيضاء الجزئية ومقرها مدينة البيضاء ودائرة اختصاصها متصرفية البيضاء، ومحكمة طبرق الجزئية ومقرها مدينة طبرق ودائرة اختصاصها متصرفية طبرق[1].

ـ المحاكم الجزئية في ولاية برقة:ـ

أصدر ناظر العدل علي الساحلي قرار رقم(1) بإنشاء محاكم جزئية لولاية برقة وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بعد الاطلاع على المادة (6) من قانون نظام القضاء، وعلى القرار الصادر في 30 سبتمبر عام 1954م بتعيين مقار المحاكم الابتدائية لولاية برقة ودوائر اختصاص كل منها، وبالاتفاق مع وزير العدل وبذلك قرر أن تنشأ بدائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية المحاكم الجزئية الآتية ويكون مقر كل منها ودوائر اختصاصها كما يلي:

- محكمة بنغازي ويشمل اختصاصها متصرفية بنغازي ويكون مقرها مدينة بنغازي.

- محكمة المرج الجزئية ويشمل اختصاصها متصرفية المرج، ويكون مقرها مدينة المرج.

- محكمة اجدابيا ويكون مقرها مدينة اجدابيا.

- محكمة الكفرة الجزئية ويشما اختصاصها متصرفية الكفرة، ويكون مقرها مدينة

1 محمد يونس- عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص24.

الكفرة.

وتنشأ بدائرة اختصاص محكمة درنة الابتدائية المحاكم الجزئية الآتية ويكون مقر كل منها ودائرة اختصاصها كما يلي:

– محكمة درنة الجزئية ويشمل اختصاصها متصرفية درنة ويكون مقرها مدينة درنة محكمة البيضاء الجزئية ويشمل اختصاصها متصرفية البيضاء ويكون مقرها مدينة البيضاء.

– محكمة طبرق الجزئية ويشمل اختصاصها متصرفية طبرق ويكون مقرها مدينة طبرق[1].

ـ المحاكم الابتدائية لولاية برقة:

قرر ناظر العدل علي الساحلي بعد الاطلاع على المادة (5) من قانون نظام القضاء وبالاتفاق مع وزير العدل أن يكون مقر محكمة بنغازي الابتدائية بمدينة بنغازي وتشمل اختصاصها متصرفيات بنغازي والمرج واجدابيا والكفرة، ويكون مقر محكمة درنة الابتدائية بمدينة درنة وتشمل دائرة اختصاصها متصرفيات درنة والبيضاء وطبرق.

ـ محكمة الاستئناف لولاية برقة:

قرر ناظر العدل علي الساحلي بعد الاطلاع على المادة(3) من قانون نظام القضاء وبالاتفاق مع وزير العدل أن يكون مقر محكمة الاستئناف لولاية برقة بمدينة بنغازي وتشمل دائرة اختصاصها الولاية كلها[2].

1 الجريدة الرسمية لولاية برقة، ع74، 27 اكتوبر 1954م، ص4.

2 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص24.

ـ المحاكم المدنية بولاية طرابلس لعام 1952م:

وضع ناظر العدل طاهر القرمائلي لائحة رقم(204) بمقتضى المادة(16) من قانون تعديل النظام القضائي لعام 1951م، واعتباراً من اليوم الخامس عشر من إبريل لعام 1952ن تستعمل في محكمة الاستئناف، ومحكمة الجنايات، والمحكمة الابتدائية ومحكمة الأحداث الأختام المقررة بالمادة(13) من قانون نظام القضاء لعام 1951م، وفي عام 1954م قام محمد خليل ناظر العدل بولاية طرابلس بتعديل نظام القضاء وبعد موافقة وزير العدل قرر ما يلي:

يكون مقر محكمة الاستئناف طرابلس، مدينة طرابلس وتشمل محكمة طرابلس الابتدائية ومقرها مدينة طرابلس وتشمل اختصاصها ولاية طرابلس الغرب والمقاطعتين الغربية والوسطى بحدودها الإدارية ومحكمة مصراته الابتدائية ومقرها مدينة مصراته وتشمل اختصاصها المقاطعة الشرقية بحدودها الإدارية.

ـ تنشأ المحاكم الجزئية الآتية:

– محكمة طرابلس الجزئية ومقرها مدينة طرابلس وتشمل اختصاصها متصرفية طرابلس بحدودها الإدارية، ومحكمة سوق الجمعة الجزئية ومقرها سوق الجمعة وتشمل اختصاصها سوق الجمعة والعزيزية وسواني بن يادم، وفندق بن غشير وتاجوراء وقصر القربولي، ومحكمة الزاوية الجزئية ومقرها الزاوية وتشمل اختصاصها الزاوية وجنزور وصرمان وصبراتة والعجيلات، ومحكمة زوارة الجزئية ومقرها مدينة زوارة وتشمل اختصاصها زوارة بحدودها الإدارية، ومحكمة غريان الجزئية ومقرها مدينة غريان وتشمل اختصاصها غريان، الأصابعة، العربان، ومزدة، وأولاد بوسيف، والمقارحة، والمشاشية، وطبقة القريات، ومحكمة يفرن الجزئية ومقرها مدينة يفرن وتشمل اختصاصها يفرن، والرياينة، والزنتان، والرجبان، وجادو، والرحيبات، ومحكمة نالوت الجزئية ومقرها مدينة

نالوت وتشمل اختصاصها نالوت، والجوش، والحرابة، وكاباو، ووزان، محكمة مصراته الجزئية ومقرها مدينة مصراته وتشمل اختصاصها مصراته وسرت وهون وزلة، ومحكمة زليطن الجزئية مقرها مدينة زليطن اختصاصها متصرفية زليطن بحدودها الإدارية، محكمة الخمس الجزئية مقرها مدينة الخمس وتشمل اختصاصها الخمس وقصر أخيار ومسلاته، محكمة ترهونة الجزئية مقرها مدينة ترهونة وتشمل اختصاصها ترهونة وبني وليد[1].

ـ المحاكم الشرعية في ولاية طرابلس لعام 1959م:

قرر ناظر العدل عبد السلام باش إمام ناظر العدل بولاية طرابلس، وبناءً على موافقة وزير العدل تحديد مقار ودوائر اختصاص المحاكم الشرعية على الوجه الآتي:

- محكمة الاستئناف مقرها مدينة طرابلس ودوائر اختصاصها ولاية طرابلس الغرب.

- المحاكم الابتدائية: محكمة طرابلس الابتدائية ولها المقار الآتية:

مقر رئيسي بمدينة طرابلس، ومقر فرعي بمدينة سوق الجمعة ودائرة اختصاصها فيه متصرفية سوق الجمعة، ومقر فرعي بمدينة الزاوية، ودائرة اختصاصها فيه متصرفية زوارة، ومقر فرعي بمدينة زوارة، ودائرة اختصاصها فيه متصرفية زوارة.

ـ محكمة مصراته الابتدائية ولها المقار الآتية:

مقر رئيس بمدينة مصراتة ودائرة اختصاصها متصرفيتا مصراته وسرت، مقر فرعي بمدينة زليطن ودائرة اختصاصها فيه متصرفية زليطن، مقر فرعي بمدينة الخمس

1 الجريدة الرسمية لولاية طرابلس، ع1، أول نوفمبر 1954م، ص12.

ودائرة اختصاصها فيه متصرفية الخمس، مقر فرعي بمدينة ترهونة ودائرة اختصاصها فيه متصرفية ترهونة.

ـ محكمة غريان الابتدائية ولها المقار الآتية:

مقر رئيس بمدينة غريان ودائرة اختصاصها فيه متصرفية غريان، مقر فرعي بمدينة يفرن ودائرة اختصاصها فيه متصرفية يفرن، مقر فرعي بمدينة نالوت ودائرة اختصاصها فيه متصرفية نالوت[1].

ـ المحاكم المدنية في ولاية فزان لعام 1955م:

قرر ناظر العدل نصر بن سالم بإنشاء محاكم جزئية بولاية فزان بعد موافقة وزير العدل وبذلك تنشأ بدائرة اختصاص محكمة سبها الابتدائية المحاكم الجزئية الآتية:

محكمة سبها الجزئية ويكون مقرها مدينة سبها وتشمل دائرة اختصاصها منطقة سبها، ومحكمة براك الجزئية ويكون مقرها مدينة براك، وتشمل دائرة اختصاصها منطقة براك، محكمة مرزق الجزئية ويكون مقرها مدينة مرزق وتشمل دائرة اختصاصها منطقة مرزق، ومحكمة غات الجزئية ويكون مقرها مدينة غات وتشمل دائرة اختصاصها منطقة غات، ومحكمة غدامس الجزئية ويكون مقرها مدينة غدامس وتشمل دائرة اختصاصها منطقة غدامس[2].

ـ محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف بولاية فزان لعام 1955م:

قرر ناظر العدل سيف النصر عبد الجليل بعد الاطلاع على المادتين (3) و(5) من قانون نظام القضاء وبعد الاتفاق مع وزير العدل بإنشاء محكمة ابتدائية بولاية فزان

---

1 الجريدة الرسمية لولاية طرابلس الغرب، ع خاص، 10 يناير 1959م.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع س1955م، تصدرها نظارة العدل ص10.

ويكون مقرها مدينة سبها، وتشمل دائرة اختصاصها الولاية كلها، وتنشأ محكمة استئناف بولاية فزان ويكون مقرها مدينة سبها وتشمل دائرة اختصاصها الولاية كلها، وفي عام 1957م تم إنشاء محكمة جزئية بولاية فزان بقرار من ناظر العدل أحمد العربي عبد القادر بعد موافقة وزير العدل أن تنشأ بمنطقة الجفرة محكمة جزئية تكون مقرها مدينة هون، ويشمل اختصاصها المنطقة المذكورة، وتحال القضايا الداخلية في اختصاص منطقة الجفرة من المحاكم المنظورة أمامها[1].

وبينما صدر قرار من وزير العدل عبد الرحمن القلهود في 26 مارس عام 1955م بتوسيع دائرة اختصاص محكمتي طرابلس الابتدائية والاستئنافية، وذلك بعد الاطلاع على المادة(7) من قانون نظام القضاء وبعد موافقة ناظري العدل في ولايتي طرابلس وفزان، قرر أن تدخل ولاية فزان في دائرة اختصاص كل من محكمة طرابلس الابتدائية ومحكمة استئناف طرابلس[2]، وفي 21 إبريل عام 1955م صدر قرار بإلغاء قرار توسيع اختصاص محكمتي طرابلس من وزير العدل عبد الرحمن القلهود يلغى القرار الصادر في 26مارس عام1955م بتوسيع دائرة اختصاص محكمتي طرابلس الابتدائية والاستئنافية[3]، وقد قرر إنشاء محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف بولاية فزان بقرار من ناظر العدل سيف النصر عبد الجليل بعد موافقة وزير العدل نص على إنشاء محكمة ابتدائية بولاية فزان ويكون مقرها مدينة سبها وتشمل دائرة اختصاصها الولاية كلها[4].

---

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص1.

2 الجريدة الرسمية للملكة الليبية المتحدة، ع 2، 26 مارس 1955م، ص4.

3 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 4، ج2، 21 إبريل 1955م، ص8، تصدرها نظارة العدل.

4 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 4، س 1955م، تصدرها نظارة العدل، ص9.

ـ محاكم شرعية في ولاية فزان لعام 1959م:

قرر أحمد العربي عبد القادر ناظر العدل لولاية فزان وبناءً على موافقة وزير العدل تحديد مقار ودوائر اختصاص المحاكم الشرعية على الوجه الآتي:

محكمة الاستئناف ومقرها مدينة سبها ودائرة اختصاصها ولاية فزان، ومحكمة سبها الابتدائية ولها المقار الآتية: مقر رئيس بمدينة سبها ودائرة اختصاصها فيه متصرفية سبها أوباري، ومقر فرعي بمدينة براك ودائرة اختصاصها فيه متصرفية الشاطي، ومقر فرعي بمدينة هون ودائرة اختصاصها فيه متصرفية الجفرة، ومقر فرعي بمدينة مرزق ودائرة اختصاصها فيه متصرفية مرزق، مقر فرعي بمدينة غات ودائرة اختصاصها فيه متصرفية غات[1].

تمارس المحاكم القضائية في الولايات الليبية الثلاث ويسير النظام القضائي في الولايات كلها على شكل واحد، وقد أنشئ بموجب قانون اتحادي، والأحكام القضائية التي تصدر في أي من الولايات تقبل بها البقية وتقوم بتنفيذها، وتجدر الإشارة بأنه تم تنظيم القضاء في ليبيا بعد الاستقلال بموجب قانون تنظيم القضاء الصادر في 20 سبتمبر عام 1954م فترة حكومة مصطفى بن حليم واستحدث هذا القانون قانوناً مدنياً أدخل فيه أحكام الشرع المتعلقة بالأحوال الشخصية وألغى المحاكم الشرعية، غير أن الحكومة عدلت عن هذه الفكرة باستحداث قانون جديد لتنظيم القضاء صدر في 18 اكتوبر عام 1958م وعادت فيه إلى نظام المحاكم الشرعية إلى جانب المحاكم الحديثة[2].

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص3.

2 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص ص15–16.

كانت آلية تعيين القضاة كالآتي:

يعين وزير العدل القضاة، أما قضاة محاكم الاستئناف فيعينهم الملك بناءً على توصية وزير العدل، ولكن لا هؤلاء ولا أولئك يمكن أن ينقلوا ما لم يوافق مجلس القضاء في الولاية على ذلك، وقضاة محاكم الاستئناف يعينون لمدى الحياة، ولا يجوز عزلهم، أما القضاة فإنهم يكسبون هذه الحصانة بعد خمسة أعوام، وثمة مجالس قضائية في الولايات مهمتها الاشراف على القضاة على اختلاف درجاتهم وتوزيع العقوبات عليهم[1].

ولعله من المهم الإشارة في هذا السياق إلى تنظيم الهيكل الإداري للمحاكم القضائية في الولايات فقد كانت المحاكم الجزئية تتكون من قاض فرد لكل دائرة وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية حين تنعقد سنوياً لتحديد دوائر المحاكم التابعة لها، وإسناد كل دائرة جزئية لقاضي جزئي، ولما كانت المحاكم الجزئية تقع في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية فإن تحديد دوائرها وقضائها يقع على عاتق الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية، ويكون الإشراف على أعمال المحاكم الجزئية من قبل نظار العدل بالولايات الذين لهم السلطات الكافة التي لم يعهد بها الدستور للحكومة الاتحادية، إلا أن هذا الأمر تغير بموجب الإصلاحات التي أجرتها حكومة محمد عثمان الصيد عام 1961م بنقل اختصاص ناظر العدل الاتحادي وبالتالي نقل الإشراف بموجب ذلك لوزير العدل[2].

وينبغي التنويه بأن المحاكم الابتدائية في بداية الأنظمة القضائية كانت تنشأ دائرة اختصاصها وتعين بناءً على قرار من وزير العدل دون دور للولايات ضمن النظام الصادر في الثامن والعشرين من نوفمبر عام 1953م، وهذا يتنافى مع الدستور القائم على النظام الاتحادي، ولذلك تم تغيير هذا النظام القضائي في العشرين من سبتمبر عام

---

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص230.

2 علي أحمد حسن فرحات، النظام القضائي في ليبيا، 1953-1973م(دراسة تاريخية)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، 2009-2010م، ص24.

1954م لكي يقرر أو يضع النظار قرار تعيين وإنشاء دائرة الاختصاص وفقاً لما جاء في الدستور[1]، واستمر هذا النظام القضائي لعام 1958م دون تعديل إلى أن جاءت حكومة عثمان الصيد عام 1960م فقام بتعديل دستوري على حساب سلطة الولايات لصالح الحكومة الاتحادية، فألغت إشراف الولايات على المحاكم من قبل النظار في عام 1962م وأصبح وزير العدل صاحب الحق في إنشاء المحاكم الابتدائية، وتحديد اختصاصها، كما كان له الحق في ندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية بعد أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ومن المهم الإشارة أن الهيكل الوظيفي للمحكمة الابتدائية في الولايات كان يتكون من رئيس للمحكمة يتولى السلطة الإدارية بها وهناك رؤساء بالمحكمة وهكذا فإن رؤساء المحاكم وظيفة أو درجة من درجات القضاء يصلها القاضي وبذلك يصبح في أعلى درجات المحكمة الابتدائية وبعدها يباشر العمل في محكمة الاستئناف.

بينما جاءت محاكم الاستئناف مثلما سن في النظام القضائي والتشريعات المنفذة له، أن تكون هناك ثلاث محاكم للاستئناف، واحدة في كل ولاية واستمر العمل بهذا النظام منذ الاستقلال في الرابع والعشرين من ديسمبر عام 1951م حتى أعلن توحيد المملكة الليبية في الخامس والعشرين من إبريل عام 1963م.

والهيكل الوظيفي لمحاكم الاستئناف يتكون من رئيس، ووكيل، وعدد كاف من المستشارين، تنشأ بناءً على قرار من ناظر العدل بالتشاور مع وزير العدل، وفي عام 1963م أصبحت تنشأ على قرار من وزير العدل، وتقسم كل محكمة إلى عدد من الدوائر

1 الجريدة الرسمية للملكة الليبية المتحدة، ع خاص، 30 نوفمبر 1953م، ص3.

كما أشرنا آنفاً[1]ومحكمة الاستئناف محكمة درجة أولى للنظر في القضايا الإدارية المتعلقة بالمرتبات والقضايا المرفوعة من مواطنين ضد قرارات السلطة التنفيذية.

وينبغي الإشارة إلى أن الأحكام القضائية التي تصدر من جميع المحاكم في الولايات الليبية الثلاث تصدر باسم الملك منذ الاستقلال في الرابع والعشرين عام1951م إلى توحيد المملكة الليبية عام 1963م وما بعدها.

وبعد جهود مضنية صدرت لائحة المحامين رقم(235) وضع هذه اللائحة ناظر العدل بموافقة وزير العدل بالمملكة الليبية المتحدة عملاً بما نصت عليه المواد(3، 4 ،6 ،12) من القانون رقم4 لعام 1952م بإنشاء جدول الرخص والرسوم والامتحان، وبذلك تم إنشاء جدول المحامين المبين بالمادة (6) من قانون رقم(4) لعام 1952م على شكل دفتر يتكون من أربعة أجزاء وهي:

- يخصص المحامون المقبولون أمام جميع محاكم ليبيا.

- يخصص المحامون المقبولون أمام جميع محاكم ليبيا ما عدا المحكمة العليا.

- يخصص المحامون المقبولون أمام جميع محاكم ليبيا ماعدا المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

- يخصص المحامون المقبولون أمام جميع محاكم ابتدائية معينة[2].

- على كل من يريد مزاولة المحاماة أن يدفع جنيهاً واحداً رسماً لقيده في الجدول يرد له عند رفض طلبه[3]، وفي عام 1953م زاد دفع القيد إلى خمسة جنيهات ليبية ترد

---

1 عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، جامعة قاريونس، بنغازي، ط3، 1987م، ص58.

2جريدة طرابلس الرسمية، ع 1، أول يناير 1953م، ص3.

3 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 4، 22 يونيه 1955م، تصدرها نظارة العدل، ص12.

له عند رفض طلبه[1]، وعلى كل شخص له الحق في مزاولة المحاماة في أية محكمة في ليبيا بمقتضى أحكام المادة(11) من قانون المحامين رقم(4) لعام1952م ويرغب في منحه رخصة وقيد اسمه في جدول المحامين يجوز له أن يقدم طلباً إلى ناظر العدل ويجب أن يصحب الطلب بما يأتي:

- التصريح المخول له مزاولة المحاماة.
- بيان المحاكم المخول له المرافعة أمامها.
- شهادة بجنسية الطالب.
- شهادة ميلاد الطالب أو سجل رسمي بعمره أو ما يقوم مقام ذلك.
- بيان رسمي بأنه ذو أخلاق حسنة ويتمتع بالأهلية المدنية الكاملة وأنه لم تصدر ضده أية محكمة جنائية أية عقوبة بالسجن[2].

وعند استلام الطالب الفائز إخطار كتابي من ناظر العدل يجب عليه أن يحضر في الزمان والمكان المبين في الإخطار، ويؤدي اليمين المقررة في المادة(4) من القانون الأصلي، ويجب عليه أن يملأ ويوقع جدول المحامين في المحل المناسب منه بحضور قاض يشهد على توقيعه ويستلم الطالب فور ذلك رخصته التي يدون عليها أسماء المحاكم التي يحق له المرافعة والمدافعة أمامها، وبذلك لا شيء يمنع أي شخص مقيد في جدول المحامين من طلب منحه الرخصة وقيده في جدول المحامين ولذلك بموجب المادة(2) من القانون رقم(4) لعام1952م[3].

---

1 جريدة طرابلس الرسمية، ع 1، أول يناير 1953م، ص3.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 4، 22 يونيه 1955م، تصدرها نظارة العدل، ص12.

3 محمد يونس- عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص2.

بعد الاطلاع على قانون المحامين رقم(4) لعام 1952م وضع ناظر العدل لائحة امتحانات المحامين لعام 1954م وبعد موافقة وزير العدل، أن الأشخاص الذين يجب امتحانهم للحصول على الرخصة بمقتضى قانون المحامين يكون امتحانهم وفقاً للشروط والأوضاع الآتية: تشكل لجنة دائمة للامتحان من ثلاثة من بين القضاة والموظفين القانونيين بنظارة العدل يكون أحدهم رئيساً للجنة، حسب ما يحدده قرار التشكيل ومن اثنين من المحامين الذين لهم حق المرافعة أمام المحاكم الليبية وأحد مدرسي اللغة العربية بالمدارس الثانوية، ويصدر بالتشكيل قرار من ناظر العدل، تعقد الامتحانات في الأسبوع الأول من يناير والأسبوع الأول من سبتمبر من كل عام أو في الموعد الذي يحدده لها ناظر العدل، تكون الامتحانات تحريرية للطالبين ويجب على الطالب أن يحصل فيها على ما لا يقل عن 60% من النهاية الكبرى للدرجات، ثم يمتحن من اجتازوا الامتحان التحريري شفوياً أمام ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل بينهم واحد من أعضائها المحامين وتكون نسبة النجاح هي 60% من النهاية الكبرى، ويكون الامتحان باللغة العربية، يعهد رئيس اللجنة لأحد الأعضاء بوضع الاسئلة في كل مادة من مواد قبل الامتحان بثلاثة أيام ويحفظها عنده ليوم الامتحان، ويمتحن الطلبة بصفة خاصة في المواد الآتية:

اللغة العربية، القانون المدني والاجراءات المدنية، مسائل الشريعة الإسلامية المطبقة أمام المحاكم في ليبيا، القانون الجنائي والاجراءات الجنائية، ويمتحن الطالب شفوياً في إحدى المواد القانونية حسبما تحدده اللجنة للطالب في كشف الناجحين في الامتحان التحريري، ويعلق كل من إعلان النتيجة التحريرية ثم الشفوية لمدة أسبوع على الأقل في نظارة العدل ورسوم الامتحان خمسة جنيهات ليبية يدفعها الطالب قبل الامتحان ولا ترد إليه لأي سبب، ويجوز للطالب أن يطلب بمراجعة ورقة الإجابة ويدفع رسوم قدرها حوالي

عشرة جنيهات ليبية ولا ترد إليه لأي سبب في حالة رسوب الطالب في الامتحان وتتم المراجعة عن طريق تقديم الطلب إلى نظارة العدل[1].

وقد صدر مرسوم ملكي في 27 مارس عام 1955م بشأن تنظيم الامتحانات لتعيين القضاة وأعضاء النيابة بناءً على ما عرضه الوزير بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء كما نصت المادة (48) من قانون النظام القضائي، أن يشترط فيمن لا يحمل مؤهلاً عالياً في القانون أو الفقه الإسلامي ويرغب التعيين في القضاء أو النيابة أن يجتاز بنجاح امتحاناً يعقد لهذا الغرض ولا يقبل لأداء الامتحان إلا من تتوفر فيهم الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة(48) من قانون نظام القضاء وتقدم طلبات دخول الامتحان إلى ناظر العدل في كل ولاية مرفقاً بها الأوراق الدالة على توافر الشروط، تتمثل هذه الشروط في أن يكون ليبياً كامل الأهلية، وأن يكون متمتعاً بحسن السمعة ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف[2].

تشكل لجنة دائمة للامتحان بقرار من وزير العدل من اثنين من المستشارين في محاكم الاستئناف يختاران بموافقة مجلس القضاء المختص وتتلقى هذه اللجنة أسماء المقدمين للامتحان من ناظر العدل وتتولى وضع الاسئلة وتصحيح الأوراق وتقرير نتيجة الامتحان، ويؤدي الطالب امتحاناً تحريرياً ويجب أن يحصل فيه على ما لا يقل عن 50% من النهاية الكبرى للدرجات في كل من الموضوعات الخاصة والعامة، تجرى الامتحانات باللغة العربية وتعقد في الموعد والمكان الذين يحددهما وزير العدل بالاتفاق مع ناظر العدل المختص، ويجب الإعلان عن موعد الامتحان ومكانه قبل الانعقاد بثلاثة أشهر على الأقل ويوجه هذا الإعلان رئيس اللجنة[3].

---

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص8.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 4، 22 يونيه 1955م، تصدرها نظارة العدل، ص2.

3 الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، ع 3، 21 إبريل 1955م، ص5.

ويجري الامتحان التحريري على نوعين الأول يمتحن الطلبة بصفة خاصة في موضوعات عديدة مثل: النكاح، وأحكام الطلاق، والنفقات، والحضانة، والعدة، والمواريث، والوقف، والوصاية، والقوامة، والحجر، والاجراءات الخاصة بهذه المراد، كما يمتحنون بصفة عامة في القانون المدني، وقانون العقوبات وقانون المرافعات الدولية، والتجارية، وقانون الاجراءات الجنائية، وقانون نظام القضاء والقانون التجاري والقانون البحري[1].

ويخصص للموضوعات الخاصة 70%، وللموضوعات الأخرى 30% في مجموع الدرجات، ويجب أن يراعى في تقدير الدرجات مدى إجادة الطالب للغة العربية(النحو والإنشاء)، ويمتحن شفوياً من اجتاز الامتحان التحريري ويكون الاختبار الشفوي بصفة خاصة في المسائل التي لها أساس يتولى منصب القضاء أو النيابة ويراعى فيه مدى لياقة الشخص واستعداده الشخصي لتولي منصب النيابة أو القضاء وتكون نسبة النجاح فيه 50% من النهاية الكبرى للدرجات المخصصة له.

ويعين الناجحون حسب ترتيب نجاحهم وفقاً لما تقتضيه الحاجة على أن يراعى بالنسبة لمن يسجلون في دوائر الأحوال الشخصية أن يكونوا قد نجحوا في امتحان من النوع الأول[2].

وترجع كل هذه الاجراءات إلى تأخير افتتاح كلية الحقوق التي تم افتتاحها حتى عام 1962م على الرغم من أن الجامعة الليبية أنشئت عام 1955، وكان هذا التأجيل أكثر من مرة لأسباب مختلفة، فمشروع افتتاحها كان مقرراً منذ عام1957م لإعداد كوادر تتولى إدارة العدالة؛ ولأن أبناء ليبيا الذين تخرجوا في كلية الحقوق*، والحاصلين على درجة

---

1 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 4، ، 22 يونيه 1955م، تصدرها نظارة العدل، ص ص3-4.

2 الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، ع 3، 21 إبريل 1955م، ص4.

* تخرجت أول دفعة من طلابها عام 1966م، وكانوا (23) طالباً، عبد الله محمد إدريس العناني، مقابلة أجرتها الباحثة، سبق ذكرها.

الليسانس، قد تخرج أغلبيتهم من مصر، وعادوا إلى ليبيا للعمل بها رغم ذلك لم تغط إلا جزءاً يسيراً من حاجة الجهاز القضائي بها، أما أساتذة الكلية بعد افتتاحها، فكان اغلبهم من المصريين الذين كانوا يمثلون الشريحة المثقفة في ليبيا آنذاك.

ومن أجل تغطية العجز في المستشارين والقضاة منح أبناء ليبيا الحق في إجراء امتحانات القبول دون الحصول على مؤهل عالٍ.

ومن حيث السن اختلفت الأوضاع وفقاً لأنظمة القضاء المختلفة الصادرة عن المملكة الليبية المتحدة فوفقاً للنظام القضائي الأول الذي صدر في الثامن والعشرين من نوفمبر عام 1953م حدد سن المستشارين المراد تعيينهم بثلاثين عاماً، والقضاة بخمسة وعشرين عاماً كحد أدنى لقبول التعيين، وفي النظام القضائي الصادر في العشرين من سبتمبر عام 1954 حدد سن المستشار بثلاثين عاماً، ولم يشر إلى سن القضاة وهذا يعني أن السن المحددة في النظام القضائي السابق ظلت سارية، ثم جاء النظام القضائي لعام 1958م ليحدد سن المستشارين بخمسة وثلاثين عاماً، وسن القضاة بسبع وعشرين عاماً، ولم يعدل بعدها[1].

وبعد جهود مكثفة ومضنية صدر في عام1956م قانون التوثيق القضائي، على أن تنشأ في كل ولاية إدارة التوثيق القضائي تتبع نظارة العدل، وتنشأ مكاتب التوثيق القضائي بحسب الحاجة في الجهات التي تعين بقرار من ناظر العدل وتتبع إدارة التوثيق القضائي بالولاية.

ويتولى شؤون التوثيق في كل مكتب موثق قضائي يحلف قبل مباشرة عمله يميناً أمام ناظر العدل في الولاية بأن يؤدي أعماله بالذمة والصدق، ويجب أن يتوفر في من يعين لوظيفة موثق قضائي الشروط الآتية:

1 علي أحمد حسن فرحات، المرجع السابق، ص55.

أن يكون ليبي الجنسية، ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ميلادياً، أن يكون حاصلاً على شهادة أحد المعاهد الدينية الإسلامية أو شهادة في القانون أو يكون قد مارس القضاء في ليبيا لمدة عام على الأقل، ويجوز تعيين من لا يتوفر فيه الشروط أن يؤدي الامتحان الذي سبق ذكره، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة صادرة من اثنين من الأعيان ومن المختار أو شيخ القبيلة ومصدق عليها من الجهات الإدارية، وبالنسبة إلى المرشحين من الموظفين يكتفى بشهادة من الجهات التابعين لها، كما يجوز الاكتفاء بشهادة من شيخ المعهد بالنسبة لمن لم يمضي على تخرجهم أكثر من عام[1].

وتسري على الموثقين القضائيين في تعيينهم وترقيتهم وواجباتهم وتأديبهم وعزلهم أحكام قانون الخدمة المدنية المعمول بها في الولاية، بالإضافة إلى ما ورد في هذا القانون واللوائح الصادر تنفيذاً له، على أن يكون إجراء الأحكام المذكورة عليهم بمعرفة ناظر العدل بعد موافقة مجلس توثيق يشكل في كل ولاية برئاسة رئيس محكمة الاستئناف بها وعضوية رئيس المحكمة الابتدائية بحضرة الولاية ورئيس إدارة التوثيق القضائي بها.

ـ المحكمة العليا الاتحادية:

صدر مرسوم ملكي بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العاشر من نوفمبر عام 1953م، كما جرى افتتاحها في الحادي عشر من يناير عام 1954م بحضور الملك إدريس السنوسي الذي ألقى كلمة قصيرة في حفل الافتتاح جاء فيها "بسم الله الرحمن الرحيم، يطيب لي أن أعلن في هذه المناسبة افتتاح المحكمة الاتحادية العليا وأن أبارك

1 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 3، 15 يوليو 1956م، ص4.

أعمالها وأتمنى لها التوفيق في تأدية المهام المقدسة المنوطة بها لتوطيد أسس حياة البلاد الدستورية، والقضائية، والإدارية، والله الموفق المرشد"[1].

وقد نص الدستور على أن يصدر قانون ولائحة داخلية تنظم عمل هذه المحكمة، فاستعانت الحكومة الليبية مع تأييد الملك بمجموعة من المشرعين والمستشارين المصريين من أجل إصدار قانون المحكمة العليا ولائحتها الداخلية، وعرض ذلك على مجلس النواب في جلسته الثامنة والثلاثين فنال موافقة نوابه عدا نائب واحد، كما عرض على مجلس الشيوخ وحظي بإجماع أعضائه[2].

ومن بين أشهر الخبراء المصريين الذين استعانت بهم الحكومة منذ مرحلة مبكرة محمود صبري العقاد رئيساً للمحكمة الاتحادية العليا، وعثمان رمزي رئيس غرفة في المحكمة الاتحادية العليا[3]، وعلي علي منصور مستشاراً قانونياً بالقصر، ومحمود أبو السعود مستشاراً قانونياً بالقصر، وبالبنك الوطني الليبي وجاءت الاستعانة بمستشارين غير ليبيين بناءً على ما نص عليه قانون المحكمة العليا من وجوب الاستعانة بهم لعدم وجود كفاءات ليبية يمكنها القيام بتلك الأعمال الفنية الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا على أن لا تزيد مدة الاستعانة بهم عن عشرة أعوام من تاريخ صدور قانون المحكمة العليا الاتحادية في نوفمبر عام 1953م، كما نص القانون على وجوب تعيين ثلاثة من المستشارين المساعدين الليبيين الحاصلين على مؤهلات قانونية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها وأن يكونوا من ذوي الخبرة في الأعمال القانونية أو الإدارية شرط ألا

---

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي، مج3، ص28.

2 علي أحمد حسن فرحات، المرجع السابق، ص158– محمد عبد الله حمود الدليمي،، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 2002م، ص161.

3 مرسوم ملكي بتعيين رئيس للمحكمة العليا الاتحادية بتاريخ 10 يناير عام1954م، جريدة طرابلس الغرب، ع3081، 25 أغسطس عام1953م، ص1.

يجلس أكثر من عضو واحد منهم في الدائرة الواحدة[1]ومستشاريها كانوا يحلفون اليمين أمام الملك قبل مباشرة أعمالهم[2]ويحلف رئيس المحكمة العليا وأعضائها وكل عضو ينتدب لها قبل مباشرة وظائفهم بين يدي الملك بحضور وزير العدل اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور المملكة الليبية المتحدة وقوانينها وأن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

ويحال رئيس المحكمة ومستشاريها إلى المعاش عند بلوغهم خمسةً وستين عاماً من العمر بحسب التقويم الميلادي، والمرتبات ومعاشات التقاعد يتقاضى رئيس المحكمة العليا الاتحادية ومستشاروها ومستشاراها المساعدين مرتبات تحدد بقانون اتحادي، ويتناولون معاشات التقاعد وأموال التأمين وسواها من الفوائد وفقاً لما ينص عليه في القانون الاتحادي[3]، ولا يطبق عليهم بعد تعيينهم أي تعديل في رواتبهم أو الفوائد المستحقة لهم إذا كان ذلك التعديل ضاراً بهم[4].

رئيس المحكمة وقضائها غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الاعتبار والثقة الذين تتطلبهما الوظيفة فيعفيه الملك بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضي الذي يعنيه الأمر[5].

وتختص المحكمة العليا الاتحادية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر، والمحكمة تقرر أيضاً دستورية القوانين كلها وأية قضية دستورية أو إدارية ترفع لها مراعية في ذلك دستور البلاد وأخيراً فالمحكمة

---

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص1.

2 علي أحمد حسن فرحات، المرجع السابق، ص159.

3 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص1.

4 محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ص110.

5 المادة(147) من دستور المملكة الليبية المتحدة.

العليا هي أعلى محكمة استئنافية في البلاد وتنص المادة(153) من الدستور على أن" تستأنف على الوجه المبين في قانون اتحادي أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره" وعلى جميع السلطات المدنية والقضائية اتحادية كانت أو من سلطات الولايات أن تقدم للمحكمة العليا الاتحادية أية مساعدة تطلبها، وعلى كل فرد، إذا طلب منه ذلك أن يقدم للمحكمة المعلومات أو البيانات اللازمة، وجميع المبادئ القانونية التي تتضمنها قرارات المحكمة تعتبر ملزمة لجميع المحاكم في البلاد بأجمعها[1].

ويكون للمحكمة العليا مسجل وعدد كاف من الموظفين ويعينون وفقاً لقانون الخدمة المدنية ويقوم المسجل وسائر الموظفين بالأعمال التي يعهد إليهم القانون أو الأنظمة الخاصة بالمحكمة وبالواجبات الرسمية التي يعهد بها رئيس المحكمة أو أي عضو من أعضائها[2].

ويكون رئيس المحكمة العليا من مستشاريها دونما تقييد بأن يكون ليبياً ثم عدل قانون المحكمة العليا في الثالث من نوفمبر عام 1954م بأن يكون رئيسها ليبياً، وفي حالة تغيب الرئيس لأي عذر ينتدب أحد مستشاريها بموجب مرسوم ملكي ليحل محله[3]، وتكون له كافة اختصاصاته ومزاياه لحين عودته، وجاء هذا التعديل بسبب حكم المحكمة في إبريل1954 بإلغاء المرسوم الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الذي أثار الكثير من الجدل، وكانت جلسة المحكمة برئاسة المستشار المصري علي علي منصور، ورئاسة محمود صابر العقاري للمحكمة العليا[4]، وقد استقال علي علي منصور وعين

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص230 – محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ص110.

2 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص2.

3 سامي حكيم، المرجع السابق، ص247 –مصطفى أحمد بن حليم، ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة، ص62.

4 علي أحمد حسن فرحات، المرجع السابق، ص183.

عضواً في محكمة الاستئناف في مصر، ووقع الاختيار على المستشار محمد خليل القماطي(رئيس محكمة استئناف طرابلس) ليكون أول ليبي للمحكمة[1] وقد جاء في خطاب العرش الذي ألقاه بن حليم أمام مجلس الأمة يوم التاسع من نوفمبر عام 1954م بهذا الصدد[2]، وصدر مرسوم بتعيينه، مع تعديل قانون المحكمة العليا، بحيث تكون الرئاسة لمدة عام، ويتم تداول المنصب بين المستشارين الليبيين مع إمكانية التجديد، كما نص القانون على عدم جواز عزل القضاة في المحكمة العليا أو مساءلتهم[3].

وأنشئت المحكمة العليا تحت اسم المحكمة العليا الاتحادية طيلة بقاء النظام الاتحادي من بداية الاستقلال في الرابع والعشرين من ديسمبر عام 1951م وإلى إلغائه في الخامس عشر من إبريل عام 1963م فتغير اسم المحكمة بعد توحيد البلاد وتغيير اسم المملكة من المملكة الليبية المتحدة إلى المملكة الليبية، وأصبحت المحكمة تعمل تحت اسم المحكمة العليا، وبذلك ألغيت المواد من (143–158) بالقانون رقم واحد عام 1963م، وافرد الفصل الثامن من الدستور للسلطة القضائية[4].

1 مجيد خدوري، المرجع السابق، ص281.

2 مصطفى أحمد بن حليم، ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة، ص62.

3 محمود القاضي، المرجع السابق، ص31.

4 علي أحمد حسن فرحات، المرجع السابق، ص159 – جميلة مسعود محمود، النظام القضائي في ليبيا خلال العهد الملكي وأثره على الأوضاع العامة في الفترة من (1951–1969م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2016–2017م، ص76.

المبحث الثاني

النظام المالي في المملكة الليبية المتحدة

طبقاً لقرارات الدورة الخامسة للهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1950م ألقيت مسؤولية التقدم الاجتماعي والاقتصادي في ليبيا على عاتق منظمة الأمم المتحدة، وبعد إعلان الدولة المستقلة ظهرت ضرورة المسارعة في حل قضية تطبيق النقد الموحد في ليبيا وإيجاد الوسائل من أجل تغطية العجز في الميزانية(1700 ألف وسبعمائة جنيه استرليني)، وعلى أساس القرارات المشار إليها تقدم أدريان بيلت مندوب منظمة الأمم المتحدة إلى حكومات انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا ومصر بطلب إيفاد الخبراء الماليين للاجتماع بغية مناقشة القضايا المالية بالإضافة غلى موضوع المساعدة المالية لليبيا، وعلى هذا كان على خبراء البلدان الخمسة ذات المصالح الاقتصادية والمالية في ليبيا أن يحددوا بصورة مسبقة حلول المشاكل النقدية والمالية لتلك البلاد عن طريق تقديم التوصيات الملائمة للحكومة المؤقتة في ليبيا[1].

تم تشكيل لجنة التنسيق بشأن ميزانية الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة وانبثقت عنها اللجنة الفرعية المالية وأعضائها هم:

المستر (س. ب. ت هارداكر) المملكة المتحدة، (المسيو ساوت) فرنسا، (السيد يوسف بن كاطو) ليبيا، والسكرتاريه (المستر ب كريمونا) سكرتير اللجنة[2]، حيث قدرت الفترة المالية للحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة بأربعة أشهر تبتدئ في أول سبتمبر وتنتهي في 31 ديسمبر عام 1951م، والتقديرات مبنية على أساس الاقتراحات الخاصة بتنظيم الحكومة الليبية الاتحادية وميزانيتها، وفي هذه المرحلة ابلغ المندوب أدريان بيلت من قبل

1 نيكولاي إيليتش بروشين، المرجع السابق، ص383.

2 ملخص للمناقشات التي دارت في الاجتماع السادس المشترك اللجنة تنظيم الدوائر واللجنة الفرعية المالية، وثيقة رقم1/1حـ 32/ل ت/ ل1و ل ف1/ محضر6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص490.

لجنة الدستور التابعة للجمعية الليبية الوطنية بأن تقرر جعل الجمارك من اختصاص الحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً، ولهذا القرار تأثير مباشر من الناحية المالية بالنسبة لميزانية الحكومة الاتحادية المؤقتة؛ لأن نقل السلطات فيما يختص بالجمارك كان مقرراً أن يتم في الفترة الأولى[1].

كانت إيرادات الجمارك من أهم مصادر الإيرادات في هذه المرحلة في كل من ولاية برقة وولاية طرابلس وولاية فزان ولكن في مدى اقل، وأن التقديرات الأولية لإيرادات جمارك الولايات حسب ما جاء في تقرير العام لندبرج حول التقدير العام لاقتصاديات ليبيا، وقد جاءت هذه التقديرات بنسبتها المئوية غلى مجموع الإيرادات الجارية المقدرة لكل ولاية على حده لعام 1951–1952م وهي كالتالي:

الولايات	تقدير إيرادات الجمارك (1951-1952م)	نسبتها المئوية في مجموع الإيرادات المحلية
طرابلس	520,000	%21
برقة	556,460	%41
فزان	4,300	%9

ونظراً لأهمية إيرادات الجمارك بالنسبة لميزانيات الولايات، فإن استخدام الدولة الاتحادية لتلك الإيرادات يستحق الاهتمام وبذل الجهود في مسألة الجمارك من النواحي التشريعية والتنفيذية وكيفية التصرف في إيرادات الجمارك[2].

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة وثيقة رقم1/1جـ32/ل ت14، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 411– 412.

2 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 421–422.

ـ الناحية التشريعية:

إن توحيد التعريفة الجمركية في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك توحيد القواعد واللوائح العامة المتعلقة بها، فإن الحكومة الاتحادية في جميع البلدان ذات النظام الاتحادي هي المسؤولة عن تشريعات الجمارك، فإذا سنت الولايات تشريعاتها الجمركية، فإن هذه التشريعات سوف تميل لا محالة إلى تقرير تعريفات متنافسة لن يترتب عليها سوى القضاء على اقتصاديات الولايات وعلى وحدة البلاد الاقتصادية، ولكي يوضع نظام جمركي سليم في المملكة الليبية المتحدة فمن الضروري أن تكون التشريعات الجمركية من اختصاص الحكومة الاتحادية وحدها.

ـ الناحية التنفيذية:

تحتوي الناحية التنفيذية للجمارك على العناصر الثلاثة الآتية:

1- تنفيذ التشريعات الجمركية.

2- تخصيص إيرادات الجمارك.

3- إدارة الجمارك.

1- تنفيذ التشريعات الجمركية:

إن الجمارك من المصادر الرئيسية للإيرادات العامة فمن المهم جداً أن تنفذ جميع التشريعات المتعلقة بها تنفيذاً فعلياً، فإذا كان على الحكومة الاتحادية ان تسن تشريعات الجمارك فيتعين تبعاً لذلك أن تكون لها السلطات والأداة اللازمة لضمان تنفيذ هذه التشريعات بالطريقة المرجوة، فالسلطة التنفيذية في حالة الجمارك تسير جنباً إلى جنب مع السلطة التشريعية، ويلاحظ أن لجنة الدستور في توزيعها للسلطات بين الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات، قد جعلت بعض السلطات من اختصاص الحكومة الاتحادية فيما يتعلق

بالتشريع بينما تركت تنفيذ التشريعات الاتحادية في تلك الحالات إلى إدارات الولايات تحت إشراف الحكومة الاتحادية.

وأن التجارب المكتسبة في البلدان الاتحادية الأخرى لتوحي بأنه ليس من المستحسن توزيع السلطات بهذه الطريقة فيما يتعلق بالجمارك وأن الحكومة الاتحادية- وهي حريصة طبعاً على أن تحتاط ضد أي احتمال بضياع إيرادات الجمارك- سوف تضطر إلى أن تمد إشرافها إلى حد يجعلها بمثابة تنفيذ فعلي للتشريعات الجمركية، ومن النواحي العملية نوصي بأن تعطى السلطات الخاصة بالتشريعات الجمركية إلى الحكومة الاتحادية[1].

2- تخصيص إيرادات الجمارك:

عندما تكون كل من الناحيتين التشريعية والتنفيذية للجمارك من اختصاص الحكومة الاتحادية يتعين منطقياً أن تتضمن ميزانية الحكومة الاتحادية مصروفات إدارة الخدمات الجمركية والإيرادات المتحصلة من الجمارك، حيث أن إيرادات الجمارك سوف تأتي عن طريق تشريعات اتحادية فليس من المستحسن في الواقع أن تضم تلك الإيرادات إلى ميزانيات الولايات، فإذا وقع خلاف بين الحكومة الاتحادية والولاية في كيفية توزيع إيرادات الجمارك وذلك بتعديل التعريفات الجمركية مما يؤثر تأثيراً خطيراً في ميزانيات الولايات.

3- إدارة الجمارك:

إن الإجراء المتبع في البلدان الأخرى هو أن يكون للحكومة الاتحادية موظفون خاصون لإدارة الجمارك في جميع أنحاء البلاد، وبهذا الإجراء تأخذ الحكومة الاتحادية

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 422-423.

على عاتقها المسؤولية التامة في تناول موضوع لها مطلق الاختصاص التشريعي والتنفيذي بشأنه، وكثيراً ما يعمل موظفو الجمارك الاتحاديون في الولايات التي تقع تحت الإشراف الإداري للولايات وتتوقع الحكومة الاتحادية أن يتلقى موظفوها كل تعاون ومساعدة من إدارات الولايات، ولا يمكن لإدارة من الجانبين أن يكتب لها النجاح[1].

ويمكن للحكومة الاتحادية أن تفوض إلى كل من إدارات الولايات سلطاتها المتعلقة بإدارة الجمارك وتحصيل الإيرادات الجمركية مع الاحتفاظ لنفسها بسلطة التفتيش على نظم الجمارك في الولايات بواسطة موظفيها وأن تصدر التعليمات التي تراها لازمة لحسن سير العمل في الجمارك وفي هذه الحالة يكون على إدارات الولايات أن تحصل جميع إيرادات الجمارك وأن تودعها في الخزينة الاتحادية، كما يكون على الحكومة الاتحادية أن تدفع إلى إدارات الولايات تكاليف إدارة الجمارك، ومن المحتمل أن يؤدي هذا النظام إلى توفير في المصروفات إذا قورن بالنظام السابق الذكر، وذلك لأن الولايات قد تخصص بعض الوظائف في إدارة الجمارك غلى موظفين يعملون أيضاً في وظائف أخرى بإدارات الولايات.

ولهذا النظام الأخير بعض العيوب، فأولاً لا ينتظر من موظفي إدارات الولايات أن يكون لديهم الحافز النفسي اللازم لحسن سير العمل حيث أنهم سوف يعتبرون أنفسهم كأنهم يعملون لحساب إدارة ليسوا على اتصال مباشر بها، وثانياً فإن تحديد تكاليف إدارة الجمارك قد تثير الخلاف بين الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات، وثالثاً إذا عملت

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص424-425.

الحكومة الاتحادية عن الولايات قد تجد من الصعب أن تضمن تنفيذ تعليماتها من قبل موظفي الولايات.

لقد ذكرت آنفاً محاسن ومساوئ النظامين المتعلقين بإدارة الجمارك، غير أن المبدأ المتضمن في النظامين هو أن تكون للحكومة الاتحادية سلطة تقرير ماذا كان عليه أن تقوم بإدارة الجمارك بواسطة موظفيها أم عن طريق إدارات الولايات، وأن ذلك المبدأ متعلق في الواقع بالدستور، هي أن ينص الدستور على أن تكون للحكومة الاتحادية السلطة التنفيذية الكاملة فيما يتعلق بإدارة الجمارك[1].

ـ كيفية التصرف في إيرادات الجمارك:

ولئن كانت الإيرادات الجمركية تؤلف في هذه المرحلة مصدراً أساسياً من مصادر إيرادات الولايات، فإن ضم هذه الإيرادات إلى ميزانية الحكومة الاتحادية سوف يحدث ثغرة كبيرة في ميزانيات الولايات، وفي نفس الوقت فإن مجموع إيرادات الجمارك في البلاد سوف يزيد كثيراً عما هو مقدر للمصروفات الجارية في ميزانية الحكومة الاتحادية، ونتيجة لذلك سيكون على الحكومة الاتحادية أن تجد الطريق والوسائل المؤدية إلى تغطية العجز الحادث في ميزانيات الولايات.

بينما ثمة عجز في ميزانيات الولايات الليبية الثلاث تقوم دولتا الإدارة بتغطيته في هذه المرحلة، وأن مصروفات الحكومة الاتحادية سوف تؤدي إلى زيادة مجموع العجز، وفي مثل هذه الظروف ومهما كان النظام المتبع في توزيع إيرادات البلاد في هذه المرحلة بين الحكومة الاتحادية والولايات، فإن ذلك لن يغير المركز لتغطية الإجمالي لميزانية البلاد، فإذا استعملت إيرادات الولايات الحالية لتغطية مصروفات الحكومة الاتحادية

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 425.

العادية لزاد تبعاً لذلك العجز في ميزانيات الولايات، بحيث أن أية مساعدة مالية قد تتسلمها ليبيا من الخارج تحدد بناء على احتياجات البلاد بأجمعها لا بناء على احتياجات أية منطقة أو إدارة معينة، وكذلك فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية في البلاد إذ يجب أن تنعكس آثارها النافعة في ميزانيات الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات على نسق واحد[1].

وعندما تصبح الجمارك مسألة اتحادية سوف تنعدم الحواجز الجمركية بين ولاية وأخرى فتستورد البضائع وتصدر من نقط مختلفة في البلاد وفقاً لاحتياجات التجارة وحينئذٍ قد يصبح توزيع التجارة في الداخل بين الولايات مختلفاً تمام الاختلاف عما هو عليه في هذه المرحلة مقدار الإيرادات المتحصلة من الجمارك في مختلف الولايات قد يتغير تغييراً محسوساً أيضاً، فمثلاً قد تجتذب إحدى الموانئ مقداراً من التجارة أكبر مما تجتذبه في هذه المرحلة، وتحدث تبعاً لذلك نقص مقابل في الموانئ الأخرى في البلاد، وحين تصل البضائع إلى الجمرك سوف يكون من المستحيل معرفة المكان الذي ستصل إليه هذه البضائع في النهاية وعلاوة على ذلك فمن غير المرغوب فيه بطبيعة الحال أن يقرر توزيع إيرادات الجمارك فقط، على أساس ما في موانئ بعض الولايات من تسهيلات، وفي هذه الظروف لن يكون من المستحسن أن تدفع الحكومة الاتحادية إلى كل ولاية نصيبها في صافي إيرادات الجمارك، بنسبة المبالغ المتحصلة فيها إذ بهذه الطريقة قد تحصل إحدى الولايات على نصيب أكبر بكثير مما تحصل عليه الآن أو بالعكس قد تجد إحدى الولايات أن نصيبها قد أصبح أقل بكثير من إيرادها الحالي.

كما يجب ألا يغيب عن أذهاننا أيضاً أن المركز الهام الذي تحتله حالياً الإيرادات الجمركية بين الإيرادات الحكومية ليس سوى انعكاساً لحالة البلاد الاقتصادية وحالة تنميتها في الوقت الحاضر، ومن المؤمل أنه بتنمية الاقتصاد الليبي سوف يطرأ تغيير

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 426.

على تجارة البلاد الخارجية يتضح أي أنواعها أخرى من الضرائب قد تكون أكثر ملاءمة من الرسوم الجمركية وفي تلك الحالة قد لا تكون للإيرادات الجمركية نفس أهميتها النسبية التي لها الآن، وقد يمكن الحصول على إيرادات أكبر عن طريق ضرائب اخرى ولكن يسير الجهاز الضرائبي في ليبيا نحو التطور ليصبح جهازاً حديثاً يحسن أن تكون موارد الإيرادات الرئيسية في يد الحكومة الاتحادية[1].

وجاء ضمن تقرير المستر لندبرج (التقدير العام لاقتصاديات ليبيا) موجز التوصيات الخاصة بالجمارك ومن أهمها:

أ- أن تكون الجمارك من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحيتين التشريعية والتنفيذية، وأن النص على مثل ذلك المبدأ في دستور الدولة يجعل الحكومة الاتحادية مسؤولة أوتوماتيكياً (أي من تلقاء نفسها) عن إدارة الجمارك وتحصيل الإيرادات الجمركية.

ب- أن يتضمن الدستور نصاً عاماً يخول للحكومة الاتحادية أن تفوض إلى الولايات ما تراه ملائماً من سلطاتها الإدارية، وهذا يمكن الحكومة الاتحادية من تفويض سلطاتها الإدارية الخاصة بالجمارك إلى إدارات الولايات كلما تجد أن ذلك مناسباً.

ج- أن تعتبر الإيرادات الجمركية جزءاً من الإيرادات العامة للحكومة الاتحادية ويجب أن لا يتضمن الدستور أية مادة تنص على كيفية التصرف في الإيرادات الجمركية بالذات، بدلاً عن ذلك يجب أن ينص الدستور على أنه يتعين على الحكومة الاتحادية أن تقدم مساعدات مالية إلى الولايات من الإيرادات العامة، أما طريقة تقديم المساعدة فيجب

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص426-427.

أن تحدد بواسطة قانون اتحادي كما يجب أن تبين المبالغ التي تتضمنها في الميزانية السنوية الاتحادية[1].

ـ رسم الدمغة:

إن الولايات في معظم البلدان هي المختصة برسم الدمغة من الناحيتين التشريعية والتنفيذية، وينشأ رسم الدمغة في معظم الأحوال من النشاط الإداري والقضائي للحكومات المحلية، وتحصل عادة هذه الرسمة مع غيرها من رسوم المكاتب المحلية بالولايات وتحدد قيمة هذه الرسوم تبعاً للظروف المحلية، فوفقاً للإجراء المتبع في البلدان الأخرى ونظراً لأن الأحوال المحلية في ليبيا تختلف اختلافاً كبيراً من مكان إلى آخر نوصي بأن يكون رسم الدمغة من اختصاص إدارات الولايات من الناحيتين التشريعية والتنفيذية معاً، ويلاحظ أن تقرير المستر لندبرج قد ذكر أن رسم الدمغة مفروض في كل من طرابلس وفزان بينما يبحث أمر فرضه في برقه[2].

ـ تنظيم وتسجيل الشركات والضرائب التي تفرض عليها:

إن تنظيم وتسجيل الشركات والضرائب التي تفرض عليها يؤلفان نوعين مختلفين تمام الاختلاف، لذلك يقترح أن يتناول الدستور كلاً منهما على حده.

أما فيما يتعلق بتنظيم وتسجيل الشركات فمن المرغوب فيه جداً أن تكون الشروط المتعلقة بهما واحدة في جميع أنحاء البلاد، وذلك لتجنب خطر تأليف شركات في مختلف الولايات تكون إحداهما في مركز أفضل من موقف الأخرى او أسوأ منها، كما أنه إذا استقلت كل ولاية بسن التشريعات الخاصة في هذا الشأن قد ينجم عن ذلك أن تنقل

---

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1ج، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 428.

2 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1ج، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 428.

الصناعات الخاصة من ولاية إلى ولاية أخرى مما قد يضر بمصلحة البلاد بأسرها، وعلاوة على ذلك فإن ضرورة تكوين رؤوس الأموال في ليبيا مسألة ذات أهمية عظيمة بحيث أنه من الحيوي جداً أن توضع سياسة قومية عامة لتشجيع المؤسسات التجارية على أن تساهم في تنمية الموارد الطبيعية للبلاد، وأن الحكومة الاتحادية في أفضل مركز يمكنها من وضع هذه السياسة العامة ومن سن تشريع متناسق بهذا الصدد، ولذلك نوصي بأن يكون الجانب التشريعي من الموضوع من اختصاص الحكومة الاتحادية بينما يكون الجانب التنفيذي (الذي يتضمن التدابير الخاصة بتسجيل الشركات وتنفيذ القوانين الاتحادية بشأنها) من اختصاص إدارات الولايات، ويجب معالجة (الضرائب التي تفرض على الشركات) كموضوع قائم بذاته في الدستور.

وأهم الضرائب التي يطلب إلى الشركات دفعها في البلدان الأخرى هي الضريبة على أرباح المشروع والضريبة على مكاسب رأس المال، والضرائب الأخرى تتضمن ضرائب على الأملاك ورسوم الجمارك ورسوم الرخص، وأن الضريبة على أرباح المشروع ماهي في الحقيقة سوى ضريبة على الدخل كما أن الضريبة على مكاسب رأس المال هي أيضاً من هذا النوع، ولذلك فإن بحث هذه الضرائب وارد تحت ضريبة الدخل، أما فيما يتعلق بالضرائب الأخرى التي تفرض على الشركات ذات الصيغة المحلية فالإجراء المتبع بوجه عام هو أن يكون أمرها من الناحيتين التشريعية والتنفيذية من اختصاص الولايات، وعلى أية حال لا داعي لأن يتضمن الدستور نصوصاً خاصة بشأنها إذ عندما تقرر ضرائب الشركات التي ستكون من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحيتين التشريعية والتنفيذية، وينص عليها في الدستور فإن جميع أنواع ضرائب الشركات الأخرى ستصبح من اختصاص إدارات الولايات[1].

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 429.

ـ ضريبة الدخل:

هي ضرائب على الأجور والمرتبات والألعاب المهنية وعلى الأرباح التجارية والصناعية، والزراعية بجميع أنواعها، وتعتبر ضريبة الدخل من نوع الضرائب المباشرة بعكس الضرائب غير المباشرة، كالرسوم الجمركية ورسم الدمغة، وأن ضريبة الدخل في معظم البلدان الاتحادية من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحيتين التشريعية والتنفيذية إذ تفرض الحكومة الاتحادية فئات موحدة للضريبة في جميع أنحاء البلاد وهذا الإجراء يكون بمثابة عامل غير مباشر لتحقيق وحدة البلاد الاقتصادية[1].

أما في ليبيا فليس هناك نظام موحد لضريبة الدخل في جميع الولايات ولاشك أنه سيتعين على ليبيا معالجة هذه المشكلة، وعندما يحين الوقت قد تضطر المناطق التي لا يوجد فيها نوع ملائم من ضريبة الدخل، تحت الضغط الاقتصادي إلى فرض مثل هذه الضريبة، وأن ضريبة الدخل في الحقيقة هي عامل هام في تثبت مركز الإيرادات العامة في أية بلاد، إذ يمكن استعمالها لمنع التضخم عندما يكون هذا التضخم ناتجاً عن كثرة المصروفات على الأشغال العامة والتنمية الاقتصادية خلال فترة قصيرة، وفي أثناء الأزمات المالية أيضاً يمكن أن يؤدي تخفيض ضريبة الدخل غلى زيادة ما بين أيدي الشعب من قوة شرائية، ومن الواضح أن الحكومة الاتحادية في مركز أفضل يمكنها من معالجة مثل هذه السياسات الضرائبية التي ترمي إلى تثبت الاقتصاد بأسره، وإذا جعلت ضريبة الدخل من اختصاص إدارات الولايات فإن نظام الضريبة سوف يتطور بالطبع تبعاً لمصالح الولايات وقد ينجم عن ذلك عدم توازن في الجهاز الضرائبي وسوف تميل رؤوس الأموال إلى الانتقال إلى المناطق التي بها ضرائب أقل والتي تتميز بضعف جهازها

---

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 430- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، طرابلس، 2004م، ص158.

الضرائبي بلا اعتبار للرفاهية الاقتصادية للبلاد بأسرها وأن النتائج التي قد تترتب على مثل ذلك التطور من الوضوح بمكان بحيث لا تحتاج إلى شرح، وأن فرض ضريبة موحدة من مصدر واحد لا تحقق العدالة فحسب في معاملة جميع سكان البلاد بل تساعد أيضاً على تنمية البلاد في اتجاه طبيعي، وعلى تقوية أوامر الوحدة الاقتصادية، وبذلك تكون ضريبة الدخل من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحية التشريعية والتنفيذية.

وأن تنفيذ هذه التوصية بعد أن يتضمنها الدستور سوف يعتمد بالطبع على تشريعات اتحادية، وتحتاج الحكومة الاتحادية إلى أعمال تفصيلية كثيرة قبل أن تكون في مركز يسمح لها بتقديم مشروع تشريعاتها الضرائبية إلى البرلمان الاتحادي، ومن الطبيعي أنه متى يصدر قانون ضريبة الدخل الاتحادي سوف تستمر الولايات في إدارة وتحصيل ضريبة الدخل الموجودة حالياً كل في الولاية التابع لها، كما يحتاج الأمر إلى تجنب أي تضارب بين القانون الاتحادي وأية تشريعات خاصة بضريبة الدخل قد تكون سارية المفعول في الولايات حين إصدار القانون، ومن الضروري أيضاً أن تجبى ضريبة الدخل الاتحادية بسهولة لهذه الأسباب نوصي: بأن يتضمن الدستور أحكاماً إضافية تنص على أن تكون للضريبة الاتحادية الأولوية القانونية في جباية الضرائب[1].

ومن المتوقع قبل أن يوضع القانون الاتحادي الخاص بضريبة الدخل في حيز التنفيذ يكون للحكومة الاتحادية تاريخ بدء سريانه بعد التشاور مع الولايات حتى تعطى للولايات الفرصة لتغيير أو تعديل تشريعاتها الخاصة بضريبة الدخل والتي تكون سارية المفعول في ذلك الوقت بما يتلاءم مع القانون الاتحادي.

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 431.

ـ الاحتكارات والامتيازات:

قد يسبق ذكر أن يكون موضوع تنظيم الشركات من اختصاص الحكومة الاتحادية، فإذا قبلت هذه التوصية ترتب على ذلك أن موضوع الاحتكارات والامتيازات الذي كثيراً ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة تنظيم الشركات يجب أن يكون أيضاً من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحية التشريعية على أن يكون تنفيذ التشريعات الاتحادية الخاصة بالاحتكارات والامتيازات وكذلك اللوائح التفصيلية الخاصة بالعمل بموجب هذه التشريعات من اختصاص إدارات الولايات تحت إشراف الحكومة الاتحادية.

ـ الضرائب اللازمة لتغطية مصروفات الحكومة الاتحادية:

إن بحث متضمنات هذا القسم وارد تحت عنوانين منفصلين هما مدى الضريبة والتصرف في الإيرادات العامة للحكومة الاتحادية.

ـ مدى الضريبة:

من الواضح أن مدى الضريبة تحدده مقدرة الشعب على دفع الضريبة، وعندما تجتاز الضريبة هذا الحد، وبغض النظر عن النتائج الأخرى، فإن الإيرادات المتصلة من الضرائب الإضافية قد لا تكفي حتى لتغطية تكاليف جبايتها، ونظراً لضعف وتزعزع اقتصاديات البلاد فإن مقدرة الشعب الليبي على دفع الضرائب محدودة جداً، وعلاوة على ذلك فإن الضرائب الحالية في البلاد ليست على نسق واحد، وينبغي للحكومة الاتحادية والولايات قبل أن تنظر في فرض ضرائب إضافية، أن تقوم بمهمة تستغرق عدة سنوات وتتناول إعادة تنظيم وتوحيد الضرائب الموجودة حالياً[1].

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 432.

ولابد من مراعاة المستقبل البعيد عند وضع الدستور، فالضرائب الموجودة حالياً في ليبيا لا تستوعب بأي حال جميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة في البلدان الأخرى، وأن تطور ليبيا خلال فترة تستغرق عدة أعوام قد يخلق ظروفاً ملائمة لفرض ضرائب على الممتلكات العقارية وضريبة على الميراث ضمن مجموعة الضرائب المباشرة، أما فيما يتعلق بمجموعة الضرائب غير المباشرة يمكن التوسع في فرض الضرائب على الإنتاج حتى تشمل الإنتاج غير الزراعي أيضاً كما أنه من الممكن أيضاً في المستقل فرض ضرائب على الاستهلاك (كضريبة المبيعات).

ترمي التوصيات الواردة في هذه المذكرة على أساس الاعتبارات الاقتصادية إلى اقتراح أن تكون أهم أنواع الضرائب الموجودة حالياً من اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحيتين التشريعية والتنفيذية، ونظراً للصفة الاتحادية المقترحة لدستور البلاد يبدو من المناسب أن تجرى مشاورات بين الحكومة الاتحادية والولايات قبل أن يتخذ أي قرار بفرض أية ضرائب إضافية على الجمارك أو الدخل، ولذلك نوصي بأن يتضمن الدستور أحكاماً تقضي بأن تجري الحكومة الاتحادية مشاورات بين الحكومة الاتحادية والولايات قبل أن يتخذ أي قرار بفرض أية ضرائب إضافية على الجمارك أو الدخل، ولذلك نوصي بأن يتضمن الدستور أحكاماً تقضي بأن تجري الحكومة الاتحادية مشاورات رسمية مع إدارات الولايات بشأن جميع الضرائب الاتحادية الإضافية، أي الضرائب غير المنصوص عليها في الدستور، التي قد يقترح فرضها على أن يكون ذلك قبل تقديم مشروع القانون الخاص بهذه الضرائب الإضافية إلى البرلمان الاتحادي[1].

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 432.

ـ التصرف في الإيراد الاتحادي:

إن توفير المبالغ اللازمة لتغطية المصروفات الاتحادية مسألة بالغة الأهمية إلا أنه ثمة مسألة لا تقل عنها في الأهمية، وهي الخاصة بتوفير المبالغ اللازمة لإدارات الولايات لتغطية العجز في ميزانياتها الجارية، ولتمكينها من القيام بأعباء المهام العديدة التي يفرضها عليها الدستور، وتحقيقها للصالح الوطني يجب أن تحول بعض موارد الإيراد التي تخص الولايات حالياً إلى الحكومة الاتحادية، ونتيجة لذلك سوف يزيد العجز الموجود حالياً في ميزانيات الولايات وتقوم دولتا الإدارة بتغطيته في الوقت الحاضر، فمن أولى مسؤوليات الحكومة الاتحادية في ميدان الميزانية أن تقوم بتغطية العجز في الميزانيات الجارية للولايات إلى أبعد مدى ممكن من مواردها الخاصة[1].

ونوصي بأن يتبع أيضاً في ليبيا، نظام مد الولايات بالإعانات المالية الاتحادية، ويمكن تقديم هذه الإعانات إما عن طريق تخصيص إيرادات واردة من مصادر معينة، وأما يربطها بالإيرادات العامة للحكومة الاتحادية، ولا نوصي بأفضلية الطريقة الأولى لسببين هامين:

أولاً: أن الإيرادات المتحصلة من مصادر معينة قابلة للزيادة والتقصان تبعاً للأحوال الاقتصادية في البلاد وللسياسات التي تتبع بشأن الإيرادات العامة، ثانياً: أن هذه الطريقة تفرض التمسك بأنواع الضرائب الموجودة حالياً، وبذلك تمنع التطور نحو إنشاء جهاز ضرائبي حديث في ليبيا، أما الطريقة الثانية التي بموجبها تكون الإعانات المالية مرتبطة بالإيرادات العامة فهي مفضلة؛ لأنه بهذه الطريقة يمكن ضمان أن الإعانات الاتحادية إلى الولايات لن تنخفض إلى مستوى أقل من الحد الأدنى بغض النظر عن الإيرادات المتحصلة من مختلف المصادر، كما أن هذه الطريقة أيضاً تضمن المرونة المرجوة في

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 433.

جهاز الدولة الضرائبي، وأن النظام الواجب اتباعه بشأن الإعانات المالية يجب أن يظل دائماً قابلاً لإعادة النظر فيه، إذ أن أي نظام يتبع يجب أن يكون من المستطاع تعديله وفقاً للاحتياجات التي تمليها الظروف والأحوال المختلفة، ولم تصل أي بلاد اتحادية حتى الآن إلى حل نهائي لمسألة تخصيص الموارد المالية، وفي الحقيقة أن الأحوال في الولايات المرتبطة بعضها ببعض بنظام اتحادي تختلف كثيراً من وقت لآخر، بحيث لا يمكن أن ينص بصفة نهائية في الدستور على طريقة معينة لتوزيع الموارد المالية، ولا مناص من أن يحدث تعديل في تخصيص مختلف الموارد على ضوء الأحوال المتغيرة، ولذلك فإن النقطة الهامة التي يجب بحثها واتخاذ قرار بشأنها فيما يتعلق بالدستور هي ماذا كان يجب أن تكون الإعانات المالية إجبارية أم اختيارية، ونظراً لأنه بموجب التوصيات الواردة أعلاه سوف يطلب إلى الولايات أن تتنازل عن بعض موارد إيراداتها الهامة إلى المركز، فمن حقها أن تحصل على مقابل، عليه أوصى خبراء الأمم المتحدة بأن يجعل الدستور الإعانات المالية التي تمنحها الحكومة الاتحادية إلى الولايات أمراً إجبارياً[1].

وأن الإعانات المالية التي تمنحها الحكومة الاتحادية إلى الولايات سوف تكون موضع قانون اتحادي، وأن صياغة أحكامه تتطلب عناية كبيرة، إذ لابد عند الصياغة من الأخذ بعين المساعدة المالية التي كانت ليبيا تتسلمها في الماضي ومازالت تتسلمها من حكومات أجنبية، وفرض الخبراء بأن تستمر في تسلم هذه الإعانات لمدة أعوام مقبلة، كما قدموا افتراضات بأن هذه الإعانات سوف تقدم للحكومة الاتحادية وفقاً لأحكام الدستور الذي ينص على أن الحكومة الاتحادية وحدها هي المختصة بالمسائل المتعلقة بالعلاقات

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 434.

من الخارج، وبناءً على هذه الافتراضات فإن أي تشريع خاص بالإعانات المالية يجب أن يصاغ بحيث يضمن ما يلي:

– تعوض الولايات عن الإيرادات التي سوف يطلب إليها تسليمها نتيجة للعلاقات الدستورية الجديدة التي سوف ينشئها الدستور بين الحكومة الاتحادية والولايات.

– لن يقل المركز المالي للولايات، ومقدرتها على تلبية احتياجات الأهالي عن مستواها قبل الاستقلال.

– في استطاعة الولايات أن تقوم بالمهام الجديدة التي يلقيها الدستور على عاتقها في الميادين التابعة لها.

ـ الثروة الباطنية والتعدين والتنقيب:

من المرغوب فيه تحقيقاً للمصلحة الوطنية أن يكون استغلال الثروة الباطنية وتعدينها والتنقيب عنها خاضعة لقوانين اتحادية، ومن المقترح أن تكون الناحية التشريعية للموضوع من اختصاص الحكومة الاتحادية، يمكن جعل الناحية التنفيذية من اختصاص إدارات الولايات تحت إشراف الحكومة الاتحادية[1].

وهكذا وضع هذا التقرير الذي وضعه المستر لندبرج بكل التفاصيل الدقيقة على الاتفاق بين الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات فيما بينها وعلى الحكومة الاتحادية أن تراعي القوانين المعمول بها أثناء وضع الدستور لكي تسير دفت الأمور من الناحية الدستورية حالما يصدر ويوضح اختصاص لكل من الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات من الناحية التشريعية والتنفيذية، وهذا ما سيوضحه الدستور حينما يصدر.

1 مذكرة تتضمن مقترحات وآراء خبراء الامم المتحدة في ليبيا بشأن الإيرادات والأبواب الأخرى من وجهتها المالية، ومن وجهة الميزانية، وثيقة رقم1/1جـ، 32/سكرتارية6، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 434.

وقد أعدت مذكرة بناءً على طلب لجنة التنسيق لتبين المبالغ المقدرة لمصروفات الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة عام 1951م، حيث قدر الفترة المالية للحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة بأربعة أشهر تبتدئ في أول سبتمبر وتنتهي في 31 ديسمبر عام 1951م، وأن أية مبالغ تصرف في العام الحالي على مقر الحكومة الاتحادية ودار البرلمان لم يخصم بها على ميزانية الحكومة الاتحادية المؤقتة بل تبقى في حساب معلق إلى أن تنقل في عام 1952م إلى حسابات الحكومة الاتحادية[1].

وجاء في مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها أنه يحمل رأياً ثابتاً بوجوب دفع جميع الإيرادات الجمركية إلى خزينة الحكومة الاتحادية الليبية على أن يعاد المتحصل منها بعد خصم مصروفات مصلحة الجمارك الإدارية إلى الولايات لكل ولاية بنسبة ما حصل فيها، وأن هذا الإجراء لن يؤثر بصورة جوهرية في صافي نفقات الميزانية الاتحادية[2] وقد وضع الميزانيات المقترحة رواتب موظفي الحكومة الاتحادية، وكانت تحتوي على ثماني قوائم كدراسة أولية مقترحة، ولم تعتمد من قبل الحكومة الاتحادية الليبية؛ لأن الدستور لم يصدر بعد ولذلك كانت لها دور مهم في تقدير الأموال الضرورية، والموظفين اللازمين لكل وزارة من الوزارات الاتحادية ليست التوصيات سوى مقترحات مبدئية فجاءت كالآتي:

---

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة، وثيقة رقم1/1جـ، 32/ل ت14، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص409، 411، 413.

2 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 368.

ـ مكتب رئيس وزراء الحكومة الاتحادية:

مرتبات شخصية: رئيس وزراء الحكومة الاتحادية3,000 جنيه استرليني، سكرتير خاص رئيس الوزراء 300 جنيه استرليني، كاتب يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة 250 جنيه استرليني، سكرتير شؤون التنسيق400 جنيه استرليني، سكرتير الشؤون البرلمانية 400 جنيه استرليني، مساعد سكرتير الشؤون البرلمانية (غير ليبي) 700 جنيه استرليني، سكرتير مجلس الوزراء500 جنيه استرليني، مدير التوظيف(غير ليبي) 800 جنيه استرليني، مساعد مدير التوظيف 700 جنيه استرليني، موظف شؤون الصحافة والأنباء400 جنيه استرليني، نائب موظف شؤون الصحافة والأنباء (غير ليبي) 500 جنيه استرليني، مترجم 250 جنيه استرليني، مترجمان (يعملان أيضاً على الآلة الكاتبة) 500 جنيه استرليني، أربعة كتبه (يعملون أيضاً على الآلة الكاتبة) 800جنيه استرليني، كاتبان على الآلة الكاتبة 400جنيه استرليني، بدل الاغتراب (للموظفين المذكورين بغير ليبي1200 جنيه استرليني).

مجموع المرتبات الشخصية10,100 جنيه استرليني، مصروفات أخرى دورية وهي:

بدل الضيافة والتمثيل 500جنيه استرليني، مصاريف السفر وبدل إقامة خارج مقر العمل1,000 جنيه استرليني، مصاريف المكتب 2,000 جنيه استرليني مجموع المصروفات الأخرى3,500 جنيه استرليني، مصروفات خاصة(غير دورية) ثمن شراء سيارة واحدة600 جنيه استرليني، ثمن ست آلات كاتبة وأدوات للمكتب (غير الأثاث)400

جنيه استرليني، مجموع المصروفات الخاصة1,000 جنيه استرليني المجموع الكلي للمبالغ المخصصة لمكتب رئيس الوزراء14,600جنيه استرليني[1].

ـ مكتب وزارة المواصلات الاتحادية:

مرتبات الموظفين: وزير اتحادي1,600 جنيه استرليني، سكرتير خاص للوزير300 جنيه استرليني، مدير البريد والبرق(غير ليبي)1,300 جنيه استرليني، مساعد مدير البريد والبرق300 جنيه استرليني، مدير الطيران المدني (المرتب والبدل) (غير ليبي)2,000 جنيه استرليني، سكرتير لشؤون التنسيق400 جنيه استرليني، ثلاثة كتبه (يعملون أيضاً على الآلة الكاتبة)600 جنيه استرليني، بدل الاغتراب(للموظف المذكور بغير ليبي500 جنيه استرليني)، مجموع المبالغ المخصصة لمرتبات الموظفين6.900جنيه استرليني، مصروفات أخرى(دورية): بدل الضيافة والتمثيل 200 جنيه استرليني، مصاريف السفر وبدل الإقامة خارج مقر العمل1,100 جنيه استرليني، مصاريف المكتب1,100 جنيه استرليني، قيمة الاشتراك في الاتحاد العالمي للبريد200 جنيه استرليني، مجموع المصروفات الأخرى2,500 جنيه استرليني، مصروفات خاصة (غير دورية): ثمن شراء سيارتين1,200 جنيه استرليني، ثمن شراء ثلاث آلات كاتبة وأدوات للمكاتب (غير الأثاث)200 جنيه استرليني، مجموع المصروفات الخاصة1,400 جنيه استرليني، المجموع الكلي للمبالغ المخصصة لوزارة المواصلات 10,800 جنيه استرليني[2].

---

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، وثيقة رقم1/1جـ، 32/ل ت /جـ1/9/ مراجعة1، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 390.

2 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، وثيقة رقم1/1جـ، 32/ل ت /جـ1/9/ مراجعة1، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 392.

ـ مكتب وزارة الخارجية:

مرتبات الموظفين: وزير اتحادي1,600 جنيه استرليني، سكرتير خاص للوزير400 جنيه استرليني، مستشار لوزير الخارجية(غير ليبي) 1,200 جنيه استرليني، مدير عام 1000 جنيه استرليني، ثلاثة رؤساء أقسام 2,400 جنيه استرليني، أمين محفوظات 400 جنيه استرليني، كاتبان (يعملان على الآلة الكاتبة)500 جنيه استرليني، أربعة مترجمين (يعملون على الآلة الكاتبة)1,200 جنيه استرليني، بدل اغتراب(للموظفين المذكورين بغير ليبي500 جنيه استرليني)، مجموع مرتبات الموظفين9,200جنيه استرليني، مصروفات أخرى(دورية): الاشتراكات في المنظمات الدولية 11,500 جنيه استرليني، والأمم المتحدة 5,800دولار، منظمة التربية والثقافة والاجتماع التابعة للأمم المتحدة (بونسكو) 4,480دولار، منظمة الصحة العالمية 5,500دولار، منظمة العمل الدولية6,500دولار، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (تعين قيمة الاشتراك بعد) المجموع 32,280دولار، تكاليف الضيافة بما فيها الترقية 1,000 جنيه استرليني، مصاريف السفر وبدل الإقامة خارج مقر العمل2,500 جنيه استرليني، الطباعة والأدوات الكتابية 1,000 جنيه استرليني، مصاريف المكتب1,500 جنيه استرليني، الاشتراك في المجلات للمكتبة 300 جنيه استرليني، تكاليف تدريب موظفين للخدمة الخارجية1,200 جنيه استرليني، مجموع المصروفات الأخرى29,800 جنيه استرليني، مصروفات خاصة (غير دائمة): نفقات الوفد الليبي للجمعية العامة للأمم المتحدة 915 جنيه استرليني، طباعة جوازات السفر 2,000 جنيه استرليني، ثمن شراء سيارتين1,200 جنيه استرليني، ثمن ست آلات كاتبة وأدوات للمكاتب (غير الأثاث)500 جنيه استرليني، مجموع

المصروفات الخاصة4,615 جنيه استرليني، المجموع الكلي للمبالغ المخصصة لوزارة الخارجية 43,615 جنيه استرليني[1].

ـ مكتب الصحة والمعارف الاتحادي:

مرتبات الموظفين: وزير اتحادي1,600 جنيه استرليني، سكرتير خاص للوزير300 جنيه استرليني، مدير المعارف(غير ليبي)600 جنيه استرليني، مستشار فني (غير ليبي) 1,200 جنيه استرليني، مدير الصحة (غير ليبي) 400 جنيه استرليني، سكرتير التنسيق400 جنيه استرليني، أربعة كتبه (يعملون أيضاً على الآلة الكاتبة)800 جنيه استرليني، كاتب على الآلة الكاتبة 200 جنيه استرليني، بدل اغتراب(للموظفين المذكورين بغير ليبي) 600 جنيه استرليني، مجموع مرتبات الموظفين6.100جنيه استرليني، مصروفات أخرى(دورية): بدل الضيافة والتمثيل 200 جنيه استرليني، مصاريف السفر وبدل الإقامة خارج مقر العمل1,000 جنيه استرليني، مصاريف المكاتب800 جنيه استرليني، مجموع المصروفات الأخرى2,000 جنيه استرليني، مصروفات خاصة (غير دورية): ثمن شراء سيارتين1,200 جنيه استرليني، وأدوات للمكاتب (غير الأثاث والآلات الكاتبة)200 جنيه استرليني، مجموع المصروفات الخاصة1,400 جنيه استرليني، المجموع الكلي للمبالغ المخصصة لوزارة الصحة والمعارف 9,500 جنيه استرليني[2].

---

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، وثيقة رقم1/1جـ، 32/ل ت /جـ1/9/ مراجعة1، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص397.

2 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، وثيقة رقم1/1جـ، 32/ل ت /جـ1/9/ مراجعة1، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 400.

ـ مكتب وزارة العدل الاتحادية:

مرتبات الموظفين: وزير اتحادي1,600 جنيه استرليني، سكرتير خاص للوزير300 جنيه استرليني، مساعد المستشار القضائي(غير ليبي) 300 جنيه استرليني، مساعد المستشار القضائي(غير ليبي) 1,200 جنيه استرليني، مساعدان900 جنيه استرليني، سكرتير التنسيق800 جنيه استرليني، قضاة و كتبه للمحكمة (تقدير مؤقت)600 جنيه استرليني، ثلاثة مترجمين1,200 جنيه استرليني، خمسة كتبه (يعملون أيضاً على الآلة الكاتبة)19,000 جنيه استرليني، بدل اغتراب(للموظفين المذكورين بغير ليبي) 1,000 جنيه استرليني، مجموع مرتبات الموظفين14.600جنيه استرليني، مصروفات أخرى(دورية): بدل الضيافة والتمثيل 200 جنيه استرليني، مصاريف السفر وبدل الإقامة خارج مقر العمل800جنيه استرليني، نشر الجريدة الرسمية1,000 جنيه استرليني، مصاريف المكاتب1,000 جنيه استرليني، مجموع المصروفات الأخرى3,000 جنيه استرليني، مصروفات خاصة (غير دائمة): ثمن شراء سيارة600 جنيه استرليني، ثمن آلات كاتبة وأدوات للمكاتب (غير الأثاث)400 جنيه استرليني، مجموع المصروفات الخاصة1,000 جنيه استرليني، المجموع الكلي للمبالغ المخصصة لوزارة العدل 18,600 جنيه استرليني، ويلاحظ أن هذه الأرقام لا تتضمن البوليس[1].

وفي عام 1951م دارت مناقشات في لندن بين المندوب أدريان بيلت و(ر. دليوس) المدير العام لإدارة الأقاليم الإفريقية بوزارة الخارجية حول المسائل المتعلقة بتحويل عملية نقل السلطات إلى الحكومة الليبية المؤقتة والمصالح الاتحادية، وأهم ما جاء فيه:

1 مقترحات منقحة يقدمها مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بوصفه رئيساً للجنة التنسيق بشأن تنظيم الحكومة الاتحادية الليبية وبشأن ميزانيتها، وثيقة رقم1/1جـ، 32/ل ت /جـ1/9/ مراجعة1، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 402.

اختصاصات الحكومة الاتحادية التي (يرجى) أن تبقى محدودة وقليلة النفقات إلى أدنى حد ممكن، يمكن تقسيمات إلى قسمين الأول: الاختصاصات التي تمارسها في هذه المرحلة إدارات الولايات التي تتألف منها المملكة الليبية المتحدة في ولاية طرابلس وولاية برقة مثلاً، أي المصالح الموجودة في هذه المرحلة.

والثانية: الاختصاصات التي تمارس في هذه المرحلة في الولايات أي اختصاصات المصالح الاتحادية الجديدة والمصالح الموجودة في هذه المرحلة:

عندما يتخذ قرار لنقل إحدى المصالح بكاملها أو لنقل جزء منها، عندئذٍ يجرى تثمين ما سينقل، يجب على إدارات الولايات أن تقفل حسابات تلك المصلحة في تاريخ النقل وأن تسلم إلى السلطة الاتحادية أية مبالغ تكون قد اعتمدتها حكومات الولايات لتلك المصلحة، وإذا كان أي جزء من المبلغ المعتمد لتلك المصلحة مما يؤخذ من الإعانة المالية التي تقدمها الحكومة البريطانية، فإن أي مبلغ يكون قد سحب من هذه الإعانة لصرفه على تلك المصلحة ولم يتم صرفه لا يجوز نقله كما تبين بل يصبح من واجب حكومة الولايات تسليمه إلى حكومة المملكة البريطانية المتحدة وتقوم حكومة المملكة البريطانية المتحدة عند طلب، على الفور بدفع مبلغ مساوٍ للمبلغ الذي يكون قد سلم إليها كسلفة إلى السلطات الاتحادية الليبية، ويجري في المستقبل سحب المبالغ للصرف على تلك المصلحة من السلفة المقدمة للحكومة الاتحادية بدلاً من سحبها من الإعانات المالية المخصصة لكل حكومة على حده، وستستقر الحالة في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير إضافي إلى البرلمان البريطاني ليقرر تقديم إعانة مالية بقيمة تلك المبالغ إلى الحكومة الاتحادية الليبية، ولذلك لن يكون هناك أي عجز نقدي في ميزانيات المصالح التي قد تنقل اختصاصاتها إلى السلطات الاتحادية مع أن تنظيمها ينشئ صعوبات فنية، ولابد لذلك من الإخطار قبل نقل اختصاصات المصلحة من حكومة الولايات إلى السلطات

الاتحادية بوقت كافٍ، وسوف يكون من الضروري أيضاً عند وقت النقل أن تكون السلطات الاتحادية قائمة ومهيأة للاضطلاع بمسؤولية التصرف في تلك المبالغ وتقديم الحسابات عنها[1].

وقد تقرر أن تقسم ميزانية ولاية برقة إلى أربعة أبواب: فالباب الأول خاص بنفقات الموظفين الذين تدفع حكومة المملكة البريطانية مرتباتهم، والباب الثاني خاص ببعض الخدمات الاجتماعية، والباب الثالث خاص ببعض المشروعات، والباب الرابع خاص بموضوعات أخرى، وستدفع حكومة المملكة البريطانية المتحدة جميع المبالغ الخاصة بالبابين الأول والثالث، وستدفع جزءاً من المبالغ الخاصة بالباب الثاني في حدود مبلغ إجمالي معين، أما نفقات الباب الرابع فستتحملها كلها حكومة برقة فتأخذها من إيراداتها المحلية ومن المحتمل اتباع مثل هذا النظام في ولاية طرابلس ولكن هذا مازال قيد النظر في تلك المرحلة[2].

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار أن إدخال ليبيا في منطقة الستريليني كان عرض قدمته الحكومة البريطانية بأن تقدم ضمانة استرلينية مئة بالمئة للإصدار الأول من النقد الليبي، وكذلك تقديم التمويلات من أجل تغطية العجز المالي في الميزانية والعجز في ميزان المدفوعات شريطة وضع الرقابة على الميزانية الليبية، وقد وقف مندوب الحكومة الليبية المؤقتة ضد مقترح وضع الرقابة الدولية على المساعدة المالية لليبيا، وقد عارض كل من فرنسا وإيطاليا ذلك الاقتراع نظراً إلى تحقيق مصالحهما الاقتصادية في ليبيا وبعد أخذ ورد ومماطلة من وراء الدول ذات المصالح في ليبيا من أجل توقيع الاتفاقيات

---

1 المسائل الخاصة بالميزانية والإدارة والمتعلقة بنقل السلطات إلى الحكومة الليبية المؤقتة، وثيقة رقم1/1جـ، 32/ل ت/جـ3/1، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص ص 483-484.

2 المسائل الخاصة بالميزانية والإدارة والمتعلقة بنقل السلطات إلى الحكومة الليبية المؤقتة، وثيقة رقم1/1جـ، 32/ل ت/جـ3/1، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص 484.

المالية، وما أن وقعت تلك الاتفاقيات مع الحكومة البريطانية والفرنسية والأمريكية حتى دخلت ليبيا عام 1952م منطقة الاسترليني وأصبح الجنيه الليبي الوحدة النقدية يتمتع بحرية التحويل إلى الجنيه الاسترليني، وكان على الجنيه الليبي أن يحل محل الوحدات النقدية الولايات الثلاث ليرة الاحتلال، الجنيه المصري، والفرنك الجزائري، وقد قامت بالتبديل الإدارة الليبية لتبديل العملة(بمساعدة مصرف بيركليس البنك البريطاني) وقد أعلن صندوق النقد الدولي بأن الجنيه الليبي يغطي بنسبة 100% بالعملات السائلة والذهب[1].

وبدأ توحيد العملة بقرار صدر في 24 مارس عام 1952م، ولم يعمل بهذا القرار فور صدوره، كما أنه لم يعمل به في الولايات الثلاث في وقت واحد، بل بدأت فزان في تنفيذ القرار في 12 إبريل عام 1951م، وبدأت برقة في تنفيذه في 25 إبريل عام1952م، وأما طرابلس فلم تنفذ القرار إلا في 21 يونيه عام1952م[2]، ولما كانت العملة الجديدة المصورة تحمل صورة الملك على أحد وجوهها فقد أصدر الملك إدريس السنوسي تعليماته في نوفمبر عام1952 بإصدار عملة ورقية جديدة خالية من صورته[3].

وقد خصص الفصل التاسع من الدستور للنظام المالي للدولة أن تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقر الميزانية باباً باباً ويحدد بدء السنة المالية بقانون اتحادي، وتكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً، ولا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية، وفي جميع الأحوال التي لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكي اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر

---

1 نيكولاي إيليتش بروشين، المرجع السابق، ص387– حسام خليل منصور، التطور النقدي والسياسة النقدية في ليبيا، مجلة علمية تصدرها إدارة الأبحاث الاقتصادية والتجارية بكلية الاقتصاد والتجارة، جامعة بنغازي، ع4، مج10، 1974م، ص49.

2 إبراهيم أحمد رزقانه، المرجع السابق، ص268.

3 يوسف عيسى البندك، من الأفق السنوسي، مركز الدراسات الليبية، أكسفورد، (لندن)، 2002م، ص22.

من اعتمادات السنة السابقة وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذ كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي، يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة، ويقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة، وتحدد بقانون اتحادي اختصاصات الديوان وشكلية وقواعد المراقبة التي يمارسها[1].

ولا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون، لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة، يحدد نظام النقد بقانون اتحادي، إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة، تؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها تشريعاً وتنفيذاً طبقاً لأحكام المادة(36) من هذا الدستور، تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها وفقاً

1 سالم الكبتي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، ص ص148-149 - محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ص ص110- 111.

للمادة(39) وكذلك المسائل الداخلة في سلطاتها التنفيذية وفقاً للمادة(38) من هذا الدستور.

يجب على الحكومة الاتحادية أن تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر يمكنها القيام بواجباتها وبشرط أن لا تقل مقدرتها المالية عما كانت قبل الاستقلال ويعين القانون الاتحادي طريقة تخصيص المبالغ ومداها بصورة تضمن للولايات ازدياد المبالغ التي تخصص لها من الحكومة الاتحادية ازدياداً يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية تكفل لها تقدماً اقتصادياً مطرداً[1].

ـ مالية الولايات:

كانت مالية الولاية مستقلة عن مالية الاتحاد، ولكل ولاية ميزانيتها الخاصة يعدها المجلس التنفيذي ويعرضها للتصديق على المجلس التشريعي الذي لا يجوز فض دور الانعقاد قبل الفراغ من إقرارها، وإذا لم تصدق الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة يجوز للوالي إصدار مراسيم ولائية يفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على جزء من اثنى عشر جزءاً من اعتمادات السنة السابقة، وتم جباية الإيرادات وصرف النفقات في هذه الحالة وفقاً للقانون النافذ في نهاية السنة السابقة[2].

هذا ويجب أن تطابق السنة المالية للولاية السنة المالية للحكومة الاتحادية[3]، ويتولى مراجعة حسابات الولاية قسم مراجعة الحسابات ويرأسه مراجع الحسابات، ويجب

1 سالم الكبتي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، ص172.

2 القانون الأساسي لولاية برقة لعام1954م،ص12.

3 القانون الأساسي لولاية فزان لعام1954م،ص16.

عليه مراجعة حسابات الإدارة في نهاية كل سنة وتقديم تقرير إلى المجلس التشريعي يتضمن نتيجة مراجعته[1].

أما إيرادات الولايات كانت تقدمها الحكومة الاتحادية فقد ألزمت المادة(174) من دستور الحكومة الاتحادية بأن تخصص من إيراداتها مبلغاً يقدم سنوياً لكل ولاية يساعدها على القيام بواجباتها ويحفظ كيانها المالي بحيث لا تقل مقدرتها المالية عما كانت عليه قبل الاستقلال، ويجب زيادة المبالغ المخصصة للولايات زيادة تتناسب مع نمو الموارد الاتحادية من جهة، وتكفل للولايات تقدماً اقتصادياً مطرداً من جهة أخرى.

وإيرادات كانت تقدمهن الضرائب والرسوم، للولاية فرض الضرائب والرسوم ضمن حدودها الإقليمية وذلك بغية القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب المادة(39) من الدستور أي المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها التشريعي والتنفيذي، كما تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلية في سلطاتها التنفيذية التي يكون التشريع بشأنها من اختصاص حكومة الاتحاد وفقاً للمادة(36) من الدستور، أما الضرائب والرسوم المتأتية من المسائل التي يكون أمر التشريع بشأنها وتنفيذها من اختصاص الحكومة الاتحادية طبقاً للمادة(36) من الدستور فإن حصيلتها تؤول إلى الحكومة الاتحادية، وقد قضت الفقرة(28) من المادة(36) بإمكانية فرض الضرائب لسد مصروفات حكومة الاتحاد في جميع المملكة الليبية المتحدة على أن يتم ذلك بالتشاور مع الولايات، وقضت القوانين الأساسية للولايات بأنه لا تجوز الموافقة على فرض هذه الضرائب الاتحادية إلا بقرار من المجلس التشريعي لكل ولاية، وللولاية الحق في أن تعقد القروض على أنه لا يجوز عقد قرض عام إلا بموافقة المجلس التشريعي.

1 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج1، ص ص398-399.

وأما نفقات الولاية فإنها تقتصر على الإنفاق لسد مصروفاتها لغرض تنفيذ الأمور التي تكون من اختصاصاتها الصرف بموجب المادة(39) من الدستور، وأما الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص المشتركة بموجب المادة(38) من الدستور فإن نفقاتها تقع على عاتق حكومة الاتحاد، إلا أن الولاية هي التي تتولى من الناحية العملية إنفاق ما تخصصه حكومة الاتحاد[1].

وفي عام 1953م صدر المرسوم الملكي عن ضريبة الدخل لبرقة وموافقة البرلمان ووالي فزان بموافقة مجلس فزان، وما يدفع من ضريبة ابتداء من شهر فبراير عام1953م تدفع ضريبة الدخل في ولاية فزان على جميع الإيرادات غير المكتسب المستمد من القروض والودائع لدى المصارف وأنواع التوظيف الأخرى، للأموال ما عدا توظيفها في الأملاك غير المنقولة أو المنشآت التجارية والصناعية15% والفوائد والأرباح والدفعات السنوية المستمدة من الأموال والأسهم في المنشآت التجارية والصناعية ومن وثائق التأمين (وتخصم الضريبة من هذا الإيراد عند دفعه10%، والإيراد المستمد من القيام بأي صناعة أو تجارة أو عمل10%، والإيراد الذي يكسبه المزارعون من أراضي زراعية لا تخضع للضرائب الزراعية وليسوا هم ملاك الأرض المستمد منها الإيراد، والرسوم وغيرها التي تعود على من يمارسون إحدى المهن كالأطباء والمحامين والمهندسين والوكلاء بالعمولة وسواها10%، وكذلك الرواتب وأجور المستخدمين من غير اليدويين(تخصم الضريبة المناسبة من الإيراد عند دفعه)8%، وأجور العمال اليدويين تخصم الضريبة المناسبة عند دفع الأجور4%[2].

على أرباب العمل الذين يستخدمون أناساً أن يخصموا الضريبة مما يستحق من الرواتب والأجور، وأن يدفعوها لكبير موظفي الدخل في اليوم العاشر من الشهر الذي يلي

1 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج1، ص 400.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 3، 1 مايو 1953م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص3.

الشهر الذي تدفع فيه الرواتب أو الأجور أو قبل حلول ذلك اليوم، ويعفى من دفع ضريبة الدخل الأشخاص الذين لا يزيد إيرادهم السنوي على ثمانين، والضريبة ليست قابلة للدفع من قبل أي شخص إذ ترتب ما على دفعه لها هبوط في إيراده إلى ثمانين جنيهاً أو أقل في العام[1].

ويجوز للوالي أن يضع لوائح لتنفيذ هذا القانون، وأن ينص بصورة خاصة على المسائل التالية:

طريقة تخمين الضريبة وجبايتها وما يسمح به من تخفيفات عند حساب الضريبة المستحقة والاستئناف ضد التخمين[2].

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار على قرار مجلس الوزراء أن يخصص الجزء الأول من المساعدة الأمريكية لإنشاء المصرف المركزي الليبي (بنك ليبيا)، والمصرف الزراعي الليبي، وبالنسبة للمصرف الزراعي فقد تم إنشاؤه بسرعة وبدون عراقيل، كان يرأس مجلس إدارته فاضل بن زكري والي طرابلس السابق، وسرعان ما بدأ المصرف في إقراض المزارعين في الولايات الثلاث لتشجيع الزراعة وتيسير شراء المعدات الزراعية مما كان له أطيب الأثر في النهوض بالمرفق الزراعي في البلاد.

وبينما كان لإنشاء المصرف المركزي الليبي (بنك ليبي) جهود مضنية مع الحكومة البريطانية بحجة أن المادة الرابعة من الاتفاقية المالية الملحقة بمعاهدة الصداقة تنص على (أن هذا الاتفاق يشترط استمرار الترتيبات الحالية للعملة الليبية إلا إذا اتفقت الحكومتان على غير ذلك...)[3].

---

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5(د. ط)، ص1.

2 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع 3، 1 مايو 1953م، نشرها المجلس التنفيذي لفزان، ص3.

3 مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، ص216.

وقد أصر مجلس الوزراء على إلغاء لجنة العملة الليبية (التي يرأسها بريطاني ومقرها في لندن وأغلب موظفيها بريطانيون فيما عدا شخصين اثنين هما سفير ليبيا في لندن ووكيل المالية[1]، وكانت الحجج التي أبدتها الحكومة البريطانية أن تكاليف إنشاء البنك المركزي الليبي ستكون باهظة ولا داع لها، وعرضت كحل وسط أن ينقل مقر لجنة العملة إلى ليبيا، وأن يعين وزير المالية الليبي رئيساً لها على أن تبقى أغلب أعمالها في لندن وتستمر في إصدار العملة من لندن، وبعد أخذ ورد تقرر تأسيس البنك بالتعاون مع الحكومة البريطانية، ووقع الاختيار على (علي العنيزي) وزير المالية ليكون أول محافظ للبنك المركزي، وقد عرفت بالعهد الذهبي للمصرف، وكانت هي الفترة التي تدرب فيها عدد كبير من الشباب الليبي الذي يتولى فيما بعد المناصب المصرفية الكبرى في المملكة الليبية[2]، وأصدر قانون بإنشاء البنك الوطني الليبي في 26 إبريل عام1955م[3].

وفي 27 مارس عام1961م أصدرت الحكومة الليبية قرار تعيين خليل البناني محافظاً للبنك الوطني بديلاً لعلي العنيزي، كما جرى تعيين علي جمعة المزوغي نائباً للمحافظ بديلاً للشخصية الإنجليزية التي كانت تشغل هذا المنصب[4].

ويجب على البنوك التي تعمل في الولايات أن تتولى لصق الطوابع بالنسبة لما يدخل في اختصاصها من أعمال، ويجب أن يتم التأشير على كل طابع (طابع الدمغة) على حده بعد لصقه مباشرة تأشيراً بحيث يكون بعض التأشير على الطابع وبعضه على الورقة الملصق عليها[5].

---

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص 356.

2 مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، ص ص216– 217.

3 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج2، ص 356.

4 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج3، ص 145.

5 مصلحة الإيرادات، قيمة الطابع اثنين مليماً، وثيقة رقم958818، بتاريخ1961/9/1م، حكومة ولاية برقة، مكتبة فتحي الناجي بو خطيوة الخاصة.

يجوز لمن يعينهم ناظر المالية أن يصدروا في جميع الأحوال أوامر تنفيذية بأداء رسم الدمغة، يحصل رسم الدمغة على الورقة أو التصرف بصرف النظر عن صحته عند التحرير بشكل يمكن معه لصق الطوابع دون إضرار بمحتوياته.

ويؤدي رسم الدمغة بإلصاق الطوابع التي تعدها نظارة المالية لهذا الغرض على المحرر(أو بالكتابة على أوراق الدمغة التي تصدرها نظارة المالية) ويجوز أن يدفع رسم الدمغة نقداً إذا كانت قيمته تزيد على خمس جنيهات، وذلك إلى الموظف المختص بإنشاء المحرر أو تسجيله أو الترخيص بموضوعه أو تحويله أو تحصيله يلصق الإيصال المثبت لأدائها على المحرر[1].

وتجدر الإشارة بأن رسم الدمغة كان يزداد في الأحوال التالية، إذا أغفل صاحب الشأن أداء الرسم كلياً أو جزئياً بحسن نية، وإذا أهمل التأشيرة على طوابع الدمغة بعد الصاقها على المحررات، ويزداد رسم الدمغة إلى أربع مرات إذا استعمل المكلف بدفع الرسم طوابع قديمة على أنها جديدة، وإذا امتنع عن تقديم دفاتره أو أوراقه للموظفين المختصين أو أخذها أو أتلفها أو أتى أي فعل آخر بقصد التهرب من أداء هذا الرسم وذلك علاوة على الزامه بها تتحمله الخزانة العامة من مصروفات لإجراء التقدير، ويعاقب بغرامة كل من ارتكب فعلاً مما سلف ذكره أو ساعد على ذلك بأية صفة أو بأي شكل ويجوز تحصيل القيم المضاعفة ممن يساعد على التهرب بدلاً من المكلف الأصلي يدفعها، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يعرض للبيع طوابع الدمغة بسعر يختلف عن السعر الرسمي المقرر لها أو تكون الطوابع مستهلكة أو غير صالحة الاستعمال[2].

---

1 مرسوم تشريعي بقانون الدمغة رقم19 لعام 1959م، المملكة الليبية المتحدة، ولاية فزان، نظارة المالية والاقتصاد، ص7.

2 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5(د. ط)، ص2.

وشهد عام1959م عدداً من التطورات في علاقة ليبيا بالمؤسسات المالية الدولية من أهمها، قيام ليبيا بزيادة نصيبها في الصندوق الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير أسوة بما فعلته بقية الدول الأخرى الأعضاء في هاتين المؤسستين إذ زيدت الاكتتابات الأصلية البالغة خمسة ملايين دولار أمريكي أي15 مليون من الدولارات الأمريكية بالنسبة للصندوق، وإلى20 مليوناً من الدولارات بالنسبة للبنك وإعلام الحكومة في شهر يوليو عام1959م لصندوق النقد الدولي بالقيمة الأساسية للجنة الليبي، وهي ما يعادل (2.48828) جرام من الذهب الخالص أو ما يعادل(2.80) من الدولارات الأمريكية وبإعلان هذه القيمة المعادلة تقررت القيمة المعادلة للعملة الليبية بصفة رسمية.

واشتركت ليبيا خلال شهري فبراير ومارس عام 1960م لأول مرة في المشاورات السنوية مع صندوق النقد الدولي، وهي المشاورات التي تنص اتفاقية الصندوق على إجرائها سنوياً مع الدول الأعضاء لغرض دراسة قيودها على التجارة الدولية والمدفوعات من أجل التوصل إلى الطرق والوسائل المناسبة لتخفيف تلك القيود[1].

وفي عام 1962م بعد التعديل الذي قام به رئيس الوزراء محمد عثمان الصيد عدلت المواد التي تخص سلطات الولايات لكي تصبح من ضمن سلطات الاتحاد، كالجمارك ورسم الانتاج والعملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد وفرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة، وضريبة الدخل، وما يتعلق بالبنوك غدت هذه المسألة من اختصاص الاتحاد على كلمة (البنوك) فقط دون الإشارة إلى البنك الاتحادي وبنك ولائي بل كل المسائل المتعلقة بالبنوك أصبحت تدخل في اختصاص الاتحاد.

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر، مج3، ص 30.

وفي عام 1963م فترة حكومة رئيس الوزراء محي الدين فكيني تؤول للخزانة العامة جميع إيرادات الدولة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم وسواها من الأموال وفقاً لأحكام الدستور والقوانين[1].

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5(د. ط)، ص ص 75، 78، 82.

المبحث الثالث

النظام الرقابي في المملكة الليبية المتحدة

إن النظام الاتحادي الذي تبنته المملكة الليبية المتحدة في أول نشأتها كان العامل الأساسي الذي حملها على الأخذ بالرقابة الدستورية، فقد كانت الاختصاصات موزعة بين الحكومة الاتحادية والولايات، وكانت كل ولاية تتمتع باختصاص دستوري وتضع قانونها الأساسي، على أن لا تتعارض أحكامه مع أحكام الدستور الاتحادي، وقد وزع الفصل الثالث من الدستور الاتحادي الاختصاص التنفيذي والتشريعي بين الحكومة الاتحادية والولايات، فمنح الفرع الأول من ذلك الفصل سلطة التشريع والتنفيذ في مسائل أوردتها المادة(36) منه على سبيل الحصر إلى الحكومة الاتحادية، ومنع على الولايات التشريع فيها أو تنفيذها، وجعل الفرع الثاني من ذلك الفصل سلطة التشريع في مسائل أوردتها المادة(38) منه على سبيل الحصر أيضاً من اختصاص الحكومة الاتحادية، أما تنفيذها فقد جعل من اختصاص الولايات، وتركت المادة(39) من ذلك الدستور الاختصاص التشريعي والتنفيذي في المسائل الأخرى التي لم يرد لها ذكر في المادتين(36) و (38) إلى سلطات الولايات[1].

إن النظام الاتحادي يتطلب حماية الهيئات الولائية من تعسف الهيئات الاتحادية وحماية هذه الأخيرة من تجاوز الولايات، وأن الرقابة الدستورية توفر هذه الحماية، حيث يكون دورها الحيلولة دون تجاوز كل الولايات والحكومة الاتحادية الاختصاصات الممنوحة لكل منها، ويظهر ذلك واضحاً في تعديل بعض أحكام الدستور عام 1962 بشأن المادة(38) أن هذه المادة (أثارت من الناحية العملية في تطبيقاتها المختلفة إشكالاً

1 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج2، ص 45.

وصعوبات جمة، فتارة تدعى كل من الولاية والاتحاد الاختصاص في المسألة الواحدة وطوراً تنازع الولاية بمدى حق الإشراف المعهود للحكومة الاتحادية.

على الرغم من عدم ورود نص صريح في الدستور يقرر رقابة دستورية القوانين، فإن المادة(43) من الدستور قد أشارت إلى سلطة المحكمة العليا في ممارسة هذه الرقابة إشارة ضمنية، وقد نصت هذه المادة على أن" السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون..."، إن ورود عبارة "في حدود الدستور" يكون إشارة ضمنية إلى أن المحكمة العليا يمكنها أن تمارس الرقابة الدستورية، ذلك بأنها يجب أن تصدر أحكامها ضمن ما يقرره الدستور وهذا يعني بأنه تستطيع أن تتفحص القضايا المعروضة عليها من الناحية الدستورية وتقرر ما إذا كانت هذه القضايا تتضمن مسائل تخرج عن الحدود التي رسمها الدستور أم لا، ومنحها سلطة الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية والولايات أو بين ولايتين أو أكثر حول الحقوق الدستورية والقانونية للحكومة الاتحادية أو الولاية[1].

ورقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية كالاختصاص الأساسي لمجلس الأمة فيتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية للاطمئنان على قيام هذه السلطة بممارسة اختصاصاتها وفقاً لما خوله لها الدستور، وتتخذ هذه الرقابة صور السؤال والاستجواب والتحقيق ومساءلة الوزراء كل على حدة، والوزارة ككل، وجلسات المجلسين علنية، ما لم تطلب الحكومة أو عشرة من أعضاء أي المجلسين أن تكون المناقشة سرية، وقد خصص الدستور المادة(32) والمادة (108-140) حدد من خلالها الأحكام التي تضبط أداء مجلس الأمة، (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) لمهامه ومسؤولياته في مقدمتها الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

1 خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج2، ص ص 53 -54.

أما على مستوى الولايات فلكل ولاية مجلس تشريعي لسن القوانين المتعلقة بالولاية فقط، وتخضع القوانين التي يسنها المجلس التشريعي لموافقة والي الولاية، كما يختص المجلس بمراقبة أعمال السلطات التنفيذية في الولاية(رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي)[1].

وفي الإطار ذاته تم إنشاء ديوان المظالم والتفتيش والتحقيق في الولايات والحكومة الاتحادية وكان الملك يقدم ملحوظة إلى ديوان المظالم عن مهمة هذا المجلس التي أصبحت تشبه مهمة المحاكم التي أنشأها القانون؛ لأنه إذا كان شخص الإداري أو شكوى أو ادعاء ضد شخص آخر أو ضد هيئة أو ضد الحكومة الاتحادية أو الولايات فإنه يتقدم بها للمحاكم الاعتيادية أو لمحكمة القضاء الإداري ولهذه المحاكم صلاحية النظر والفصل في هذه الأمور، وتحقيق الشكوى وإعطاء الحق لصاحبه حسب اجتهادها، وأما ملاحقة الشكاوي لمعرفة ما تم فيها فمثوله لأصحاب المصالح وللمحاميين والمحكمين عنهم فإنشاء ديوان المظالم للأغراض المقترحة قد يكون فيه تعارض مع المحاكم واختصاصها.

أما المسألة الثانية وهي القيام بإجراء تفتيش وتحقيقات إدارية في الحكومة الاتحادية والولايات وفحص العمليات المالية فيها فهذه المهمة تشبه وظيفة ديوان المحاسبة الذي أنشئ بالقانون وأن ديوان المحاسبة هذا هيئة قائمة بذاتها ويختص بفحص الحسابات العامة للحكومة الاتحادية وحسابات كل مصلحة من مصالحها، وكذلك حسابات الولاية، وله صلاحية كبرى فيما يتعلق بمراقبة الإرادات والتفتيش من أن المصروفات الحكومية تمت طبقاً للقوانين وللأغراض التي خصصت الاعتمادات من أجلها[2].

1 محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ص 107، 109.

2 تخويلا بصلاحية التفتيش على الجميع الشركات والمؤسسات ومحال العمل التابعة لمنطقة طبرق، باسم السيد علي ابريك شلوف، مفتش العمل بمنطقة طبرق، مصلحة العمل والشؤون الاجتماعية، نظارة الداخلية، الرقم س. ن/6/ط/60/2، بتاريخ13 أغسطس1960م، حكومة ولاية برقة، مكتبة جمال علي شلوف الخاصة.

ولكن –فيما يبدو– أن هذا القانون غير مطبق عملياً إذ لا يقوم ديوان المحاسبة بتنفيذ الغرض الذي أنشئ من أجله حتى أصبح لا يتعدى عمله جمع وطرح الأرقام التي تعرض عليه، والموافقة عليها ليس إلا.

ولعل ذلك ما دفع الملك إدريس إلى إصدار مذكرة أشار فيها بأن لا تعالج مشكلة ديوان المحاسبة إلا بتفويض في كل من الحكومة الاتحادية والولايات لتعيين أشخاص أكفاء يكون للملك الرأي الأول في تعيينهم حتى تتجنب الأهواء، والمصالح الخاصة في هذه التعيينات وبكل روية وخبرة في ذلك من الملك وإنشاء لجنة على مستوى عالٍ تضم ممثلين عن الحكومة والولايات ويكون من ضمنها أو رئيسها رئيس ديوان المحاسبة وخبراء حياديون ويكون تعيينهم جميعاً بأمر ملكي وعلى هذه الهيئة رفع تقريرها وملاحظاتها عن كل ذلك للملك كما يكون لها رفع تقريرها إلى مجلس الأمة وفي الولايات للمجالس التشريعية عليه يكون اختصاص مجلس المظالم أو بلفظ التقاعس عن أعمال المحاكم في القضايا وعن التصرفات الخاطئة في الحكومة والولايات وتقدمه للملك بعد التحقق من ذلك وهو هذا المجلس كمجلس للبلاط شورى والله أعلم.

فعلى ما تقدم يمكن للمستشار البحث وتعيين بقانون يعطي لرئيس ديوان المحاسبة الإشراف التام على مالية الدولة سواء في الاتحاد أو الولايات وتسمية مجلس باسم يناسب اختصاصه[1].

وما يجب التنبه إليه بأنه في عام 1950م صدر قانون ديوان المحاسبة رقم(27) بإرادة أمير برقة إدريس السنوسي ويتكون من عشر مواد، وفي عام 1955م صدر في ولاية طرابلس قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم(72) بمرسوم ملكي ويتكون من سبعة

1 مذكرة بخط الملك إدريس من ورقتين(دون تاريخ) يرجح أنها تعود إلى عام1952م، تتضمن ملحوظة عن ديوان المظالم والتفتيش والتحقيق في الولايات والحكومة الاتحادية، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص ص 1026 –1027.

عشرة مادة، وفي ولاية برقة عام 1956م صدر قانون رقم(1) بإنشاء ديوان للمحاسبة بمرسوم ملكي ويتكون من عشرين مادة، أما ولاية فزان فقد صدر قانون إنشاء ديوان المحاسبة عام 1960م بمرسوم ملكي ويتكون من عشرين مادة، وبعد الاطلاع على القوانين الثلاث للولايات لا يوجد هناك اختلاف بين مواد القوانين في الولايات.

وينبغي التنويه بأن ديوان المحاسبة هو هيئة قائمة بذاتها للمراقبة المالية، وتلحق برئاسة المجلس التنفيذي، ويتولى إدارة الديوان رئيس يعين بمرسوم بناءً على عرض رئيس المجلس التنفيذي وموافقته[1]، ويبلغ هذا التعيين الى المجلس التشريعي ولا يجوز إعفاؤه من منصبه أو توقيع العقوبات التأديبية عليه إلا بمرسوم يصدر بعد موافقة المجلس التشريعي، ويعين المجلس التنفيذي وكيلاً للديوان يعاون الرئيس ويقوم مقامه أثناء غيابه ويلحق بالديوان عدد كافٍ من الموظفين والمستخدمين، وتسري على رئيس الديوان –فيما عدا ما تقدم– وعلى سائر موظفيه ومستخدميه أحكام قانون الخدمة المدنية، ولا يجوز نقل أحد موظفي الديوان إلى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بمهام وظيفة أخرى، أو عمل غير عمله إلا بموافقة رئيس الديوان ، على أن يكون رئيس الديوان عضواً في أحد الهيئات النيابية ولا أن يكون قائماً بأي عملٍ آخر له مرتب ، أو مكافأة من خزانة الدولة، أو أية شركة أو جهة أخرى[2].

يضع رئيس ديوان المحاسبة مشروع ميزانية الديوان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل إلى نظارة المالية لتتولى تقديمه إلى المجلس التشريعي تحت بند خاص ضمن مشروع ميزانية الولاية، ويكون لرئيس ديوان المحاسبة سلطة الناظر في نظارته فيما يتعلق بموظفي الديوان وباستخدام الاعتمادات المقررة لميزانية ذلك الديوان وفي تنظيمه وإدارة أعماله.

---

1 الجريدة الرسمية لولاية فزان، ع خاص، 30 يوليو 1956م، ص3.

2 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص8.

ويكون من واجب رئيس ديوان المحاسبة أن يلفت نظر ناظر المالية إلى الخسائر الممكن تلافيها أو الأعباء غير اللازمة التي تقع على موارد الحكومة المالية وتكون ناشئة عن انتهاج سياسة مالية خاصة وعليه أن يوجه نظر ناظر المالية إلى الحالات التي يرى فيها أن القوانين واللوائح الخاصة بالمالية والحسابات تتبع بكيفية مضرة بمصلحة الحكومة أو من جهة أخرى[1].

يختص ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة حسابات المجلس التشريعي وحسابات الحكومة وحسابات كل مصلحة من مصالحها بما في ذلك القروض وحسابات الأموال المرصدة لأغراض معينة، وحسابات صرف وتسلم جميع النقود والأموال التي تنفقها أو تسلمها الحكومة أو تنفق أو تسلم نيابة عنها، تقدم حسابات كافة البلديات إلى رئيس ديوان المحاسبة مرة كل ثلاثة أشهر وفي الشكل الذي يطلبه، ويكون له الحق أن يفحص دفاتر وسجلات تلك البلديات، وكذلك مراقبة تحصيل إيرادات الحكومة وتوريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات، ويتحقق ما إذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها معمولاً بها وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له فيها من أوجه النقص، ويتحقق ديوان المحاسبة من أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم في غير الأحوال المنصوص عليها في القوانين مثل الاستثناء الممنوح الى عموم أفراد العائلة السنوسية بعدم دفع الرسوم الجمركية المقررة من الحكومة الصادرة عام 1952م ، والذي استغله بعض أفراد العائلة السنوسية مما جعل رئيس الديوان الملكي عمر فائق شنيب يصدر منشوراً دورياً لعموم أفراد العائلة السنوسية جاء فيه (لقد وصلت الديوان تقارير حكومية تثبت أن بعض أفراد العائلة السنوسية يتفق مع بعض التجار على استغلال الاستثناء الممنوح لأفراد العائلة السنوسية على عدم دفع الرسوم الجمركية المقررة من الحكومة ولهذا فإن الديوان

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص8.

رغبة منه في المحافظة على سمعة أفراد العائلة السنوسية قد كتب للحكومة لكي تنفذ الاجراءات الآتية:

– لا يسمح لأي فرد من أفراد العائلة السنوسية بالمرور من الحدود الشرقية إلا باستثناء من الرسوم والتفتيش شنطتين من الجلد فقط بداخلهما حاجياتهم الشخصية.

– إذا أراد أي فرد من العائلة السنوسية استراد بضائع من مصر أو غيرها عليه أن يخطر الديوان بمقدار البضائع ونوعها واستعداده لدفع الرسوم الجمركية عنها، وبعد موافقة الديوان ترسل صورة النظارة المختصة لكي تحصل الرسوم وقت مرور البضائع بالدائرة الجمركية، وإذا وجدت بضائع زيادة عن المصرح به، أو أنواع أخرى فتصادر لحساب الحكومة.

– ويحفظ الديوان بفرض الجزاء التأديبي علاوة على ما تقدم ذكره على من يرتكب هذا الخطأ بناءً على ما تنص به المادة(14) من القانون العائلي)[1].

وتم توجيه رسالة في 30 سبتمبر 1952م إلى الأمير صفي الدين السنوسي تفيد بعدم استثناء أحد من دفع الرسوم الجمركية بما فيها المستوردات الخصوصية للملك والملكة جاء فيه(بالإجابة على الرسالة المؤرخة يو1952/9/27م، بخصوص رغبتكم في السفر إلى الخارج وإحضار بعض الحاجات الخصوصية معكم حين العودة نحيط سموكم علماً بأن الديوان الملكي كان قد كتب بتاريخ1952/9/27م إلى رئيس الوزراء والولاة بإصدار تعليمات لجميع مديري الجمارك ودوائرها في البلاد بعدم إعفاء أحد من دفع الرسوم الجمركية وأن تجبى هذه الرسوم حسب القوانين واللوائح المعمول بها بحيث لا

1 منشور صادر من رئيس الديوان الملكي عمر شنيب إلى عموم أفراد العائلة السنوسية حول ضوابط الاستثناء الممنوح لها بعدم دفع الرسوم الجمركية المقررة من الحكومة(1952م)، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1010.

يستثنى أحد من ذلك بما فيهم المستوردات الخصوصية لجلالة الملك والملكة المعظمين وسينشر ذلك في الصحف وعليه لم يبق أي داع للاتصال بالديوان الملكي لهذا الغرض، ولكل شخص الحق في أن يستورد ما يريد بالطرق القانونية وبعد دفع الرسوم الجمركية وما يفرضه القانون)[1].

أما اختصاصه فيما يتعلق بالمصروفات على ديوان المحاسبة من أن المصروفات صرفت في الأغراض التي خصصت الاعتماد من أجلها وأن الصرف تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة، ويتحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن العامة وفروعها ولفت النظر إلى ما يرى فيها من أوجه النقص، وبالتحقق –قبل الصرف– من سلامة الاجراءات وصحة الوثائق والمستندات المتعلقة بأذونات الصرف فيما يتعلق بالعقود والتعهدات إذا تجاوزت تلك العقود أو التعهدات مبلغ 10,000جنيه ليبي، وفي تطبيق هذه الأحكام يجب على الديوان أن يثبت بوجه خاص من أن أوامر الصرف صدرت صحيحة وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقاً للوائح وأنها مصحوبة بالإذن المطلوب والمخالصات الصحيحة، ومن جميع المصروفات خصصت عن الباب والبند المخصص لذلك طبقاً لما هو وارد في الميزانية ومن أن الاعتماد المربوط لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها لم يتجاوز إلا بعد الترخص بذلك من السلطات المختصة، في حالة قام خلاف بين الديوان وإحدى النظارات أو المصالح تعرض المسألة على المجلس التنفيذي للفصل فيه فإذا كان ذلك الخلاف بشأن جريمة من الجرائم فلرئيس الديوان أن يأمر بإحالة الأمر إلى النيابة للتصرف.

1 رسالة موجهة من عمر فائق شنيب رئيس الديوان الملكي مؤرخة في 1952/2/30م إلى الأمير صفي الدين السنوسي تفيد بعدم استثناء أحد من دفع الرسوم الجمركية بما فيها المستوردات الخصوصية للملك والملكة، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، ج3، ص1055.

ويجوز للديوان أن يرفض المصادقة على أي بند من بنود المصروفات أو جزء منه في أي حساب كان إذا رأى أن الصرف غير سليم؛ لأنه زائد أو غير معقول أو باهظ أو لأي سبب آخر ولرئيس الديوان أن يقرر في هذه الحالة تحصيل المبلغ المنصرف من الموظف المسؤول مسؤولية مباشرة عن الصرف في الحالة المذكورة، يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن أعماله يبسط فيه الملاحظات التي يراها، ويرفع هذا التقرير إلى المجلس التشريعي مع إبلاغ صورة منه إلى الرئيس التنفيذي للمعلومية.

وفي 24 مارس عام1956م في ولاية برقة قام الوالي حسين مازق بإلغاء قانون المحاسبة رقم(27) لعام1950م، بعد صدور قانون ديوان المحاسبة عام 1956م، وكما ذكرنا سابقاً أن قانون ديوان المحاسبة متشابه في الولايات الثلاث ولا يوجد فيه اختلاف بين مواده المعول بها[1].

أما الرقابة على الحكومة الاتحادية فقد صدر قانون رقم(31) لعام1955م بإنشاء ديوان المحاسبة بقرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ويكون هيئة قائمة بذاتها ملحقة برئاسة مجلس الوزراء، ويتولى إدارة الديوان رئيس معين بمرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء وموافقة المجلس المذكور ويبلغ هذا التعيين إلى مجلس الأمة، ولا يجوز إعفاؤه من منصبه أو توقيع العقوبات التأديبية عليه إلا بمرسوم يصدر بعد موافقة مجلس النواب، ويعين مجلس الوزراء وكيلاً للديوان يعاون الرئيس ويقوم مقامه عند غيابه، ويلحق بالديوان عدد كافٍ من الموظفين والمستخدمين وتسري على رئيس الديوان– فيما عدا ما تقدم– كما تسري على وكيله وعلى سائر وظفيه ومستخدميه أحكام قانون الخدمة المدنية، ويضع رئيس ديوان المحاسبة مشروع ميزانية الديوان ويرسله قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل إلى وزارة المالية لتتولى تقديمه إلى مجلس الأمة تحت بند خاص

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص ص10– 11.

ضمن مشروع ميزانية الدولة، ويكون لرئيس ديوان المحاسبة سلطة الوزير في وزارته فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه وإدارة أعماله، ولا يجوز نقل أحد موظفي الديوان إلى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بمهام وظيفة أخرى أو عمل آخر غير عمله إلا بموافقة رئيس الديوان[1].

ويختص الديوان فيما يتعلق بالإيرادات بمراقبة تحصيل إيرادات الحكومة وتوريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات، بتحقيق ما إذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها معمولاً بها وتوجيه النظر إلى ما يبدو له فيها عن أوجه النقص، ويجب على الديوان أن يثبت بوجه خاص أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن الإيرادات المبنية بها دخلت في خزانة الدولة، وأنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم في غير الأحوال المنصوص عليها في القوانين أو دون تصديق السلطة المختصة في الحالات التي تتطلب فيها القوانين هذا التصديق، ومن أن تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة ثم طبقاً للقوانين[2].

ويختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات صرفت في الأغراض التي خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الصرف تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة، بتحقيق صحة المستندات المقدمة تأييداً للصرف، وفي مطابقتها للأرقام المدرجة بالحسابات، التحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن العامة وفروعها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص، وكذلك التحقق- قبل الصرف- من سلامة الإجراءات وصحة الوثائق والمستندات المتعلقة بأذونات الصرف فيما يتعلق بالعقود والتعهدات إذا تجاوزت تلك العقود أو التعهدات مبلغ عشر آلاف جنيه ليبي، وتطبيق هذه الأحكام يجب

1 محمد يونس- عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص 12.

2 محمد يونس- عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص 13.

على الديوان المذكور أن يثبت بوجه خاص من أن المبالغ المنصرفة على كل بند من بنود الميزانية مقابلة للأرقام الواردة في المستندات، ومن أن أوامر الصرف صدرت صحيحة وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقاً للوائح وأنها مصحوبة بالأذون المطلوبة والمخالصات الصحيحة، ومن أن جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذي هو نوعها طبقاً لما هو وارد في الميزانية، وفي عام 1963م، تم تعديل في اجراءات لجنة شؤون موظفي ديوان المحاسبة، فتقرر أن تعقد لجنة شؤون موظفي ديوان المحاسبة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها توجه إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل، ويجوز –في الحالات المستعجلة– تقصير هذا الميعاد إلى أسبوع واحد، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء، ولا يجوز لأي من الأعضاء الامتناع عن التصويت وتكون اجتماعات اللجنة سرية، يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة به في بحث المسائل المعروضة عليها دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، يكون للجنة سكرتير يختاره رئيس ديوان المحاسبة من بين موظفي الديوان المصنفين ويختص بما يلي:

إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتوزيعها على الأعضاء، تسجيل قرارات اللجنة وما تم في شأنها في سجل خاص يعد لهذا الغرض بالديوان، تعرض اللجنة على رئيس مجلس الوزراء في شكل توصيات ما انتهت إليه في الأمور المذكورة في قانون الخدمة المدنية لتقرير ما يراه في شأنها[1].

1 محمد يونس– عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج7(م)، ص 18.

الخاتمة

اتضح من خلال الدراسة بأن النظام الإداري الذي تم تأطيره قبيل الاستقلال كان من قبل الإدارات الاستعمارية البريطانية والفرنسية التي فرضت سلطاتها وسطوتها على ليبيا عقب الحرب الكونية الكبرى، على الرغم من المحاولة البرقاوية المتمثلة في استقلال برقة عام 1949م، التي أفضت بطبيعة الحال إلى تأطير إدارة محلية لها دستورها ونظام حكمها وإدارتها التنفيذية والتشريعية والقضائية رغم قصر فترتها الزمنية، وكان معظم الموظفين العاملين فيها من الليبيين، وقد نجحت هذه الإدارة في تسيير دفة العمل داخل إقليم برقة قبيل الاستقلال، ورغم إشارة البعض بأهميتها في بلورة نظام إداري في الإقليم البرقاوي إلا أن البعض الآخر اعتبرها خطوة انفصالية، بيد أنها كانت خطوة استباقية لإعلان استقلال ليبيا بالكامل عام1949م، أما فيما يتعلق بإقليم طرابلس فقد كانت الإدارة البريطانية وهيمنة موظفين بريطانيين إلى جانب بعض الموظفين الليبيين الذين كانوا الأقل عدداً مقارنة مع الموظفين البريطانيين، في حين كان ذلك الإقليم القاصي المهمش فزان يرزح تحت حكم ونفوذ السلطات الفرنسية التي حكمت الإقليم بقوة الحديد والنار وضربت عليه سوراً حديدياً حتى عام 1951م، حيث تم تكوين حكومة محلية فيه على مضض.

وتبين من خلال الدراسة (1950-1951م) بأن الأطر التنظيمية والدستورية الدولية والمحلية ساهمت بعمق وفاعلية، في بلورة نظام الحكم والنظم الإدارية للملكة الليبية المتحدة، لجنة الواحد والعشرين تعد الحجر الأساسي الذي قامت عليه الدولة الليبية الحديثة حيث تمكنت من تأليف الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية في ظل ظروف قاسية وبالغة الصعوبة، وبجهود مضنية ووطنية واجتهادات مكثفة استطاعت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية تكوين الحكومة الليبية المؤقتة، صياغة دستور للمملكة الليبية المتحدة في فترة وجيزة.

وأبانت الدراسة بأن لجنة التنسيق أدت دوراً مهماً في انتقال السلطات إلى الحكومة الليبية المؤقتة، بالرغم من بعض الاشكاليات والصعوبات التي اصطدمت بها، إلا أنها بطول نفس تمكنت من حلحلة تلك الإشكاليات وتجاوزها بجهود وصبر وحكمة رئيسها إدريان بلت، وأسهمت في نهاية المطاف في وضع مقترحات وتوصيات في غاية الأهمية لتأطير النظام الإداري لوزارات الحكومة الاتحادية المؤقتة، ونقل معظم السلطات لها لتسيير دفة العمل الإداري في المملكة الليبية المتحدة الوليدة آنذاك.

وظهر من طيات الدراسة بأن نظام الحكم الذي تم بلورته من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية هو نظام الحكم الاتحادي الذي استمر العمل به حتى عام1963م، ولكن حالت دونها بعض الظروف والاعتراضات الداخلية المحلية، كما حدد الدستور سلطات الملك واختصاصات الحكومة الاتحادية بشقيها، التشريعي والتنفيذي، وقد طرأت بعض التعديلات في المرحلة 1951-1963م، على الجهاز الحكومي، وبالرغم من تحديد سلطات واختصاصات إدارات الولايات الثلاث (برقة، طرابلس، فزان) إلا أنه أثيرت العديد من الإشكاليات والخلافات بين الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات حول الاختصاصات وتوزيع السلطات بين الوزراء والولاة نظراً لتداخل بعض المواد في الدستور الليبي عام1951م، والقانون الأساسي في الولايات، الأمر الذي دفع إلى تعديل بعض مواد الدستور عام1962م، زمن محمد عثمان الصيد.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا المجال إلى قانون الخدمة المدنية الذي ساهم في تنظيم استخدام الموظفين ومعالجة جميع الأمور التي تتعلق بالتعيينات والترقيات، وسواها وقانون التقاعد، بحيث تنتهي خدمة الموظف لأسباب متنوعة منها ما هو إجباري صرف كالاستقالة، ومنها ما لا دخل لإرادته فيها اطلاقاً كالوفاة وبلوغ السن القانونية، وقانون ديوان المحاسبة واختصاصاته في تنظيم إدارات الولايات الثلاث (برقة، طرابلس، فزان)،

وأن ديوان المحاسبة هيئة قائمة بذاتها ويختص بفحص الحسابات العامة للحكومة الاتحادية وحسابات كل مصلحة من مصالحها، وكذلك حسابات الولاية، ومن اختصاصاته مراقبة الإرادات والتفتيش من أن المصروفات الحكومية تمت طبقاً للقوانين وللأغراض التي خصصت الاعتمادات من أجلها.

وتبين من خلال العرض الذي تناول الأنظمة القضائية ،والمالية، والرقابية بأن النظام القضائي في المملكة الليبية المتحدة آنذاك تميز باستقلالية شبه تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستطاع القيام بجل الأعباء القضائية في شتى المجالات، ولعل ما يدلل على نزاهة وحيادية وقوة القضاء الليبي وقتذاك هو حكم المحكمة العليا الاتحادية في حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب عام1954م، الذي أصدره الملك بدون توقيع رئيس الوزراء، مما جعله يقدم استقالته من رئاسة الوزارة ولم تكمل حكومته مدة ثلاثة أشهر حيث كان محمد الساقزلي مؤيداً لحكم المحكمة العليا الاتحادية، وكان للنظام المالي دور مهم في رفض وضع الرقابة على الميزانية الليبية مقابل المساعدات المالية التي تقدمها الحكومة البريطانية على أن تدخل المملكة الليبية في منطقة الاسترليني بضمان مائة بالمائة للإصدار الأول من النقد الليبي الذي صدر بعد أن وقعت المملكة على تلك الاتفاقيات مع الحكومة البريطانية والفرنسية حتى دخلت ليبيا عام 1952م، منطقة الإسترليني، وأعلن صندوق النقد الدولي بأن الجنيه الليبي يغطى بنسبة100% من العمولات السائلة والذهب، وتمثل النظام الرقابي في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وهي رقابة دستورية توفر الحماية، حيث يكون دورها الحيلولة دون تجاوز كل الولايات والحكومة الاتحادية الاختصاصات الممنوحة لكل منها، ويظهر ذلك واضحاً في تعديل بعض أحكام الدستور عام1962م، والتي تم تعديلها بالكامل عام1963م.

ختاماً، أكدت الدراسة بأن النظام الإداري في المملكة الليبية المتحدة كان أحد الدوافع التي ساهمت في تعديل الدستور عام1963م، وأن الملك إدريس السنوسي كان يعني ما قاله عندما أشار في كلمته التي ألقاها بمناسبة إعلان استقلال البلاد: (إن إحدى أعز أمانيه أن يرى البلاد تحيا حياة دستورية صحيحة، وأنه سيمارس منذ يومئذ سلطاته وفقاً لأحكام الدستور الليبي)، وهذا ما حدث بطبيعة الحال عند إعلان التعديل الدستوري عام1963م.

الـمـــلاحـــق

الملحق رقم (1)

الهيكل الإداري لإقليم فزان في زمن الإدارة الفرنسية فيما بين عامي 1947-1948م[1].

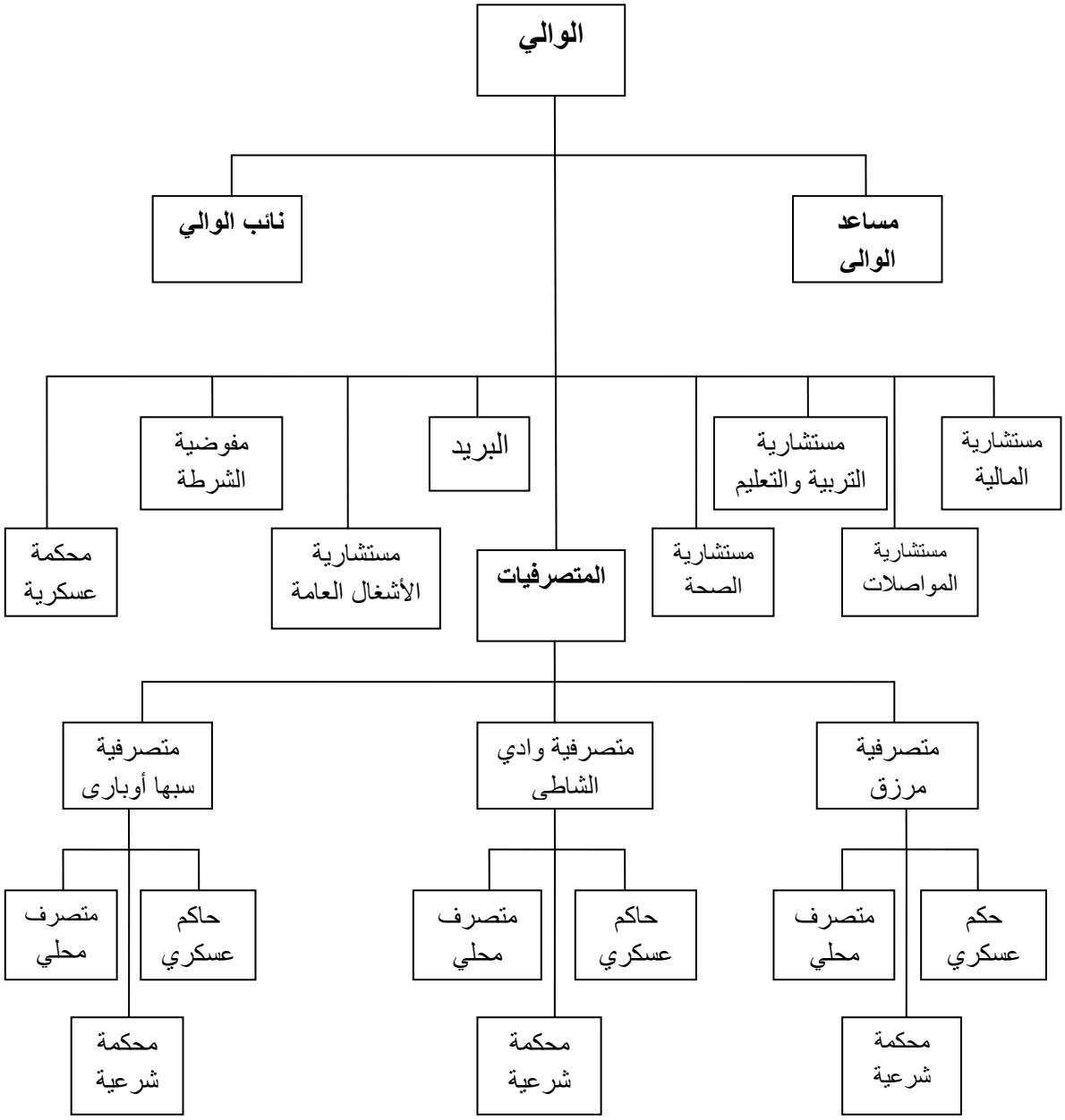

1 إبراهيم أبو عزوم، المرجع السابق، ص19.

الملحق رقم (2)

التنظيم الداخلي لمتصرفيات فزان 1947-1948م[1].

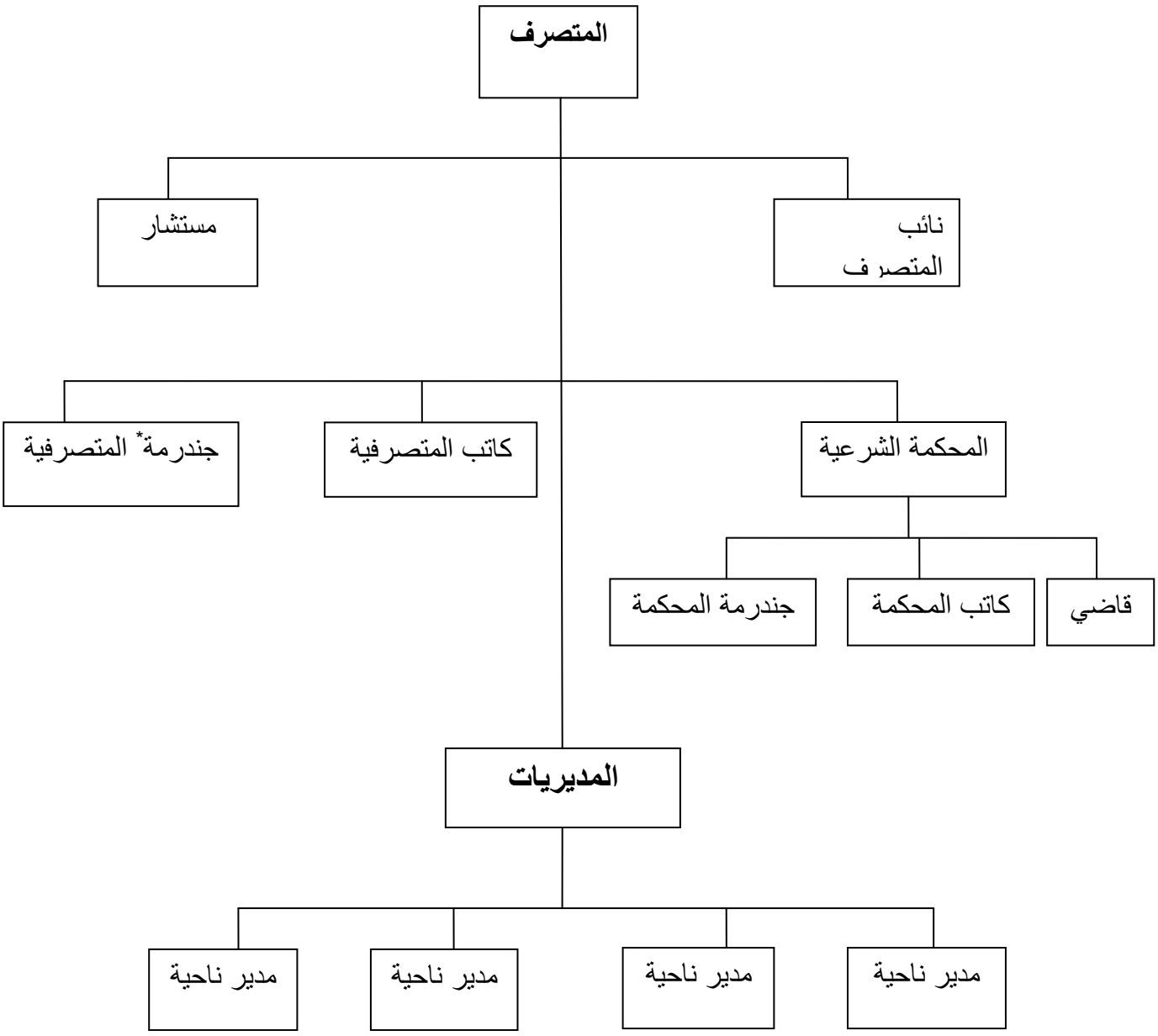

1 إبراهيم أبو عزوم، المرجع السابق، ص20.

*-الجندرمة أو الدرك، كانت بأعدادها متفاوتة في كل عصر، وبهم يحفظ الأمن في المتصرفية، تيسير بن موسى، المجتمع العربي في العهد العثماني، الدار العربية للكتاب، 1988م، ص22.

الملحق رقم (3)

التنظيم الداخلي للمديريات في كل متصرفية بفزان 1947- 1948م[1].

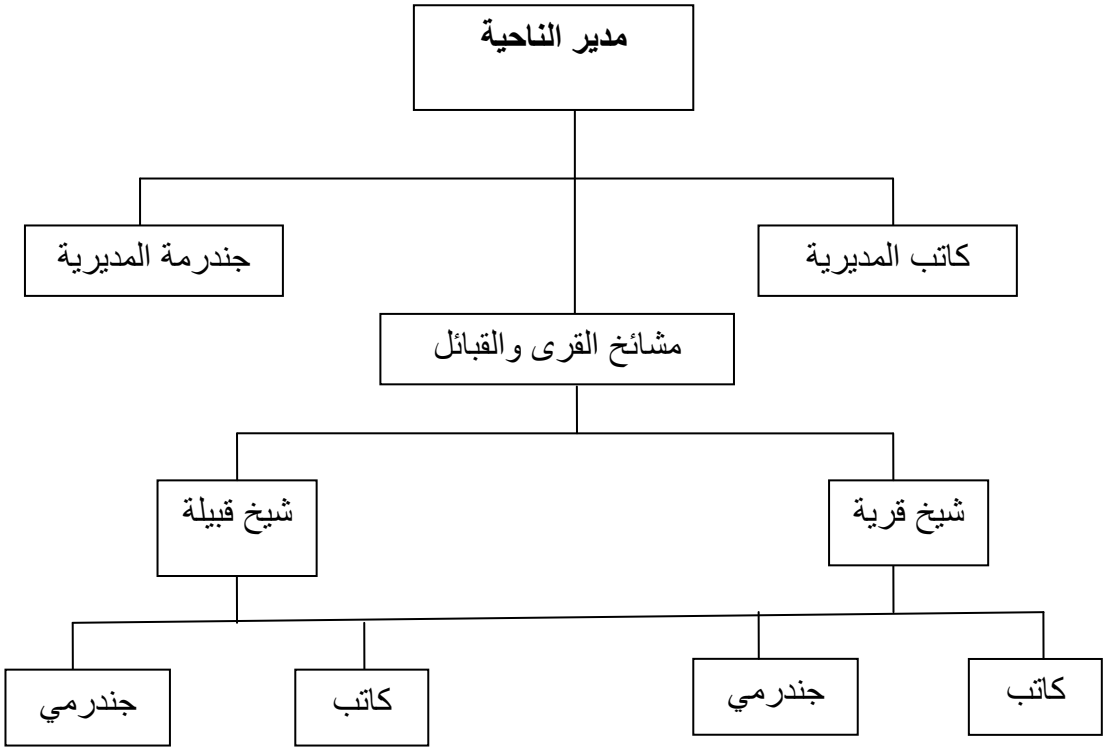

1 إبراهيم أبو عزوم، المرجع السابق، ص21.

الملحق رقم (4)

رقم التسلسل (أ) لمكتب رئيس الوزراء بالحكومة الاتحادية

الهيكل التنظيمي

موظفو المكتب

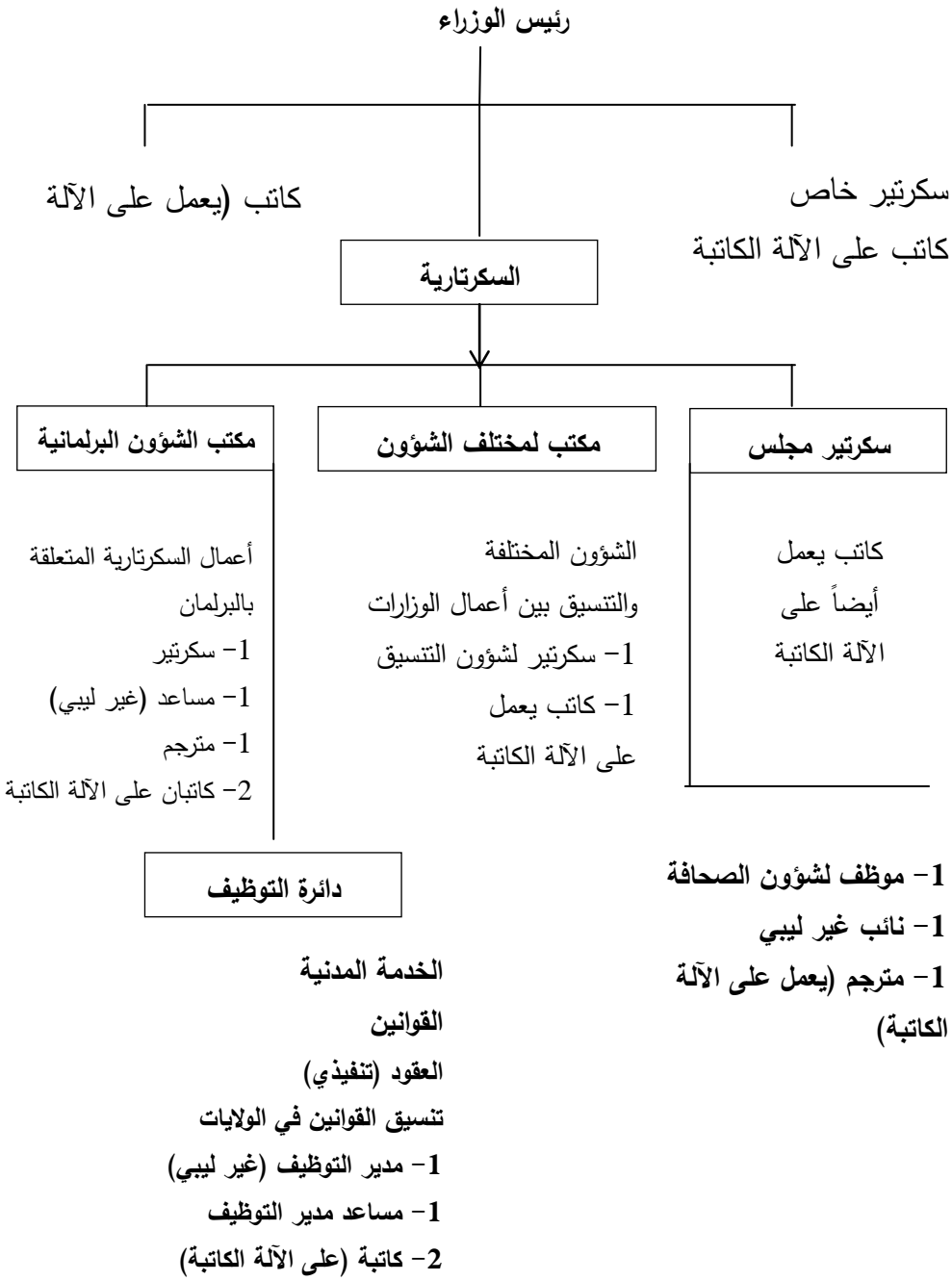

1- موظف لشؤون الصحافة
1- نائب غير ليبي
1- مترجم (يعمل على الآلة الكاتبة)

الخدمة المدنية
القوانين
العقود (تنفيذي)
تنسيق القوانين في الولايات
1- مدير التوظيف (غير ليبي)
1- مساعد مدير التوظيف
2- كاتبة (على الآلة الكاتبة)

الملحق رقم (4)

رقم التسلسل (ب) وزارة المواصلات الاتحادية

الهيكل التنظيمي

موظفو الوزارة

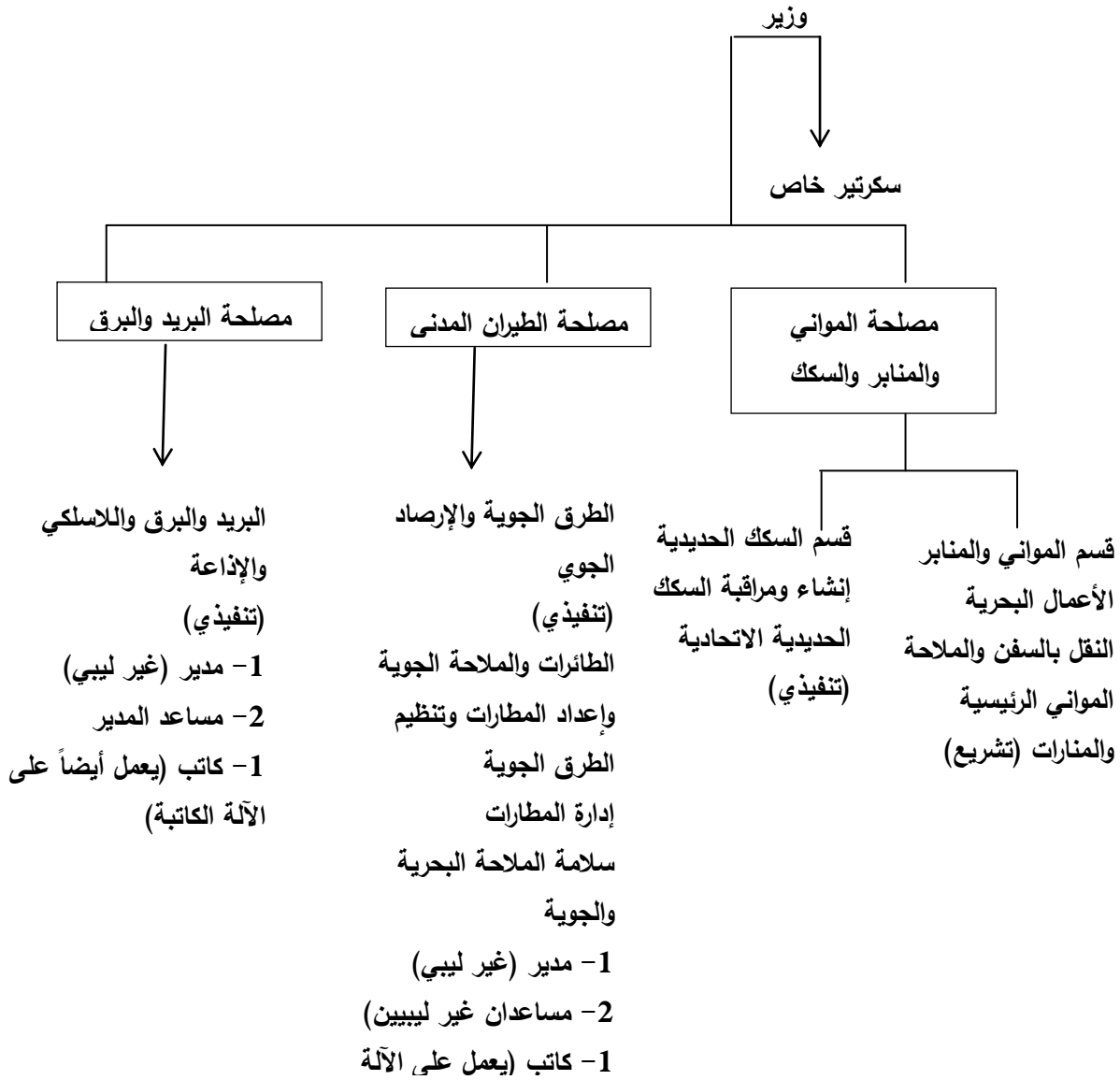

الملحق رقم (4)
رقم التسلسل (ج)

تابع الجدول الرابع

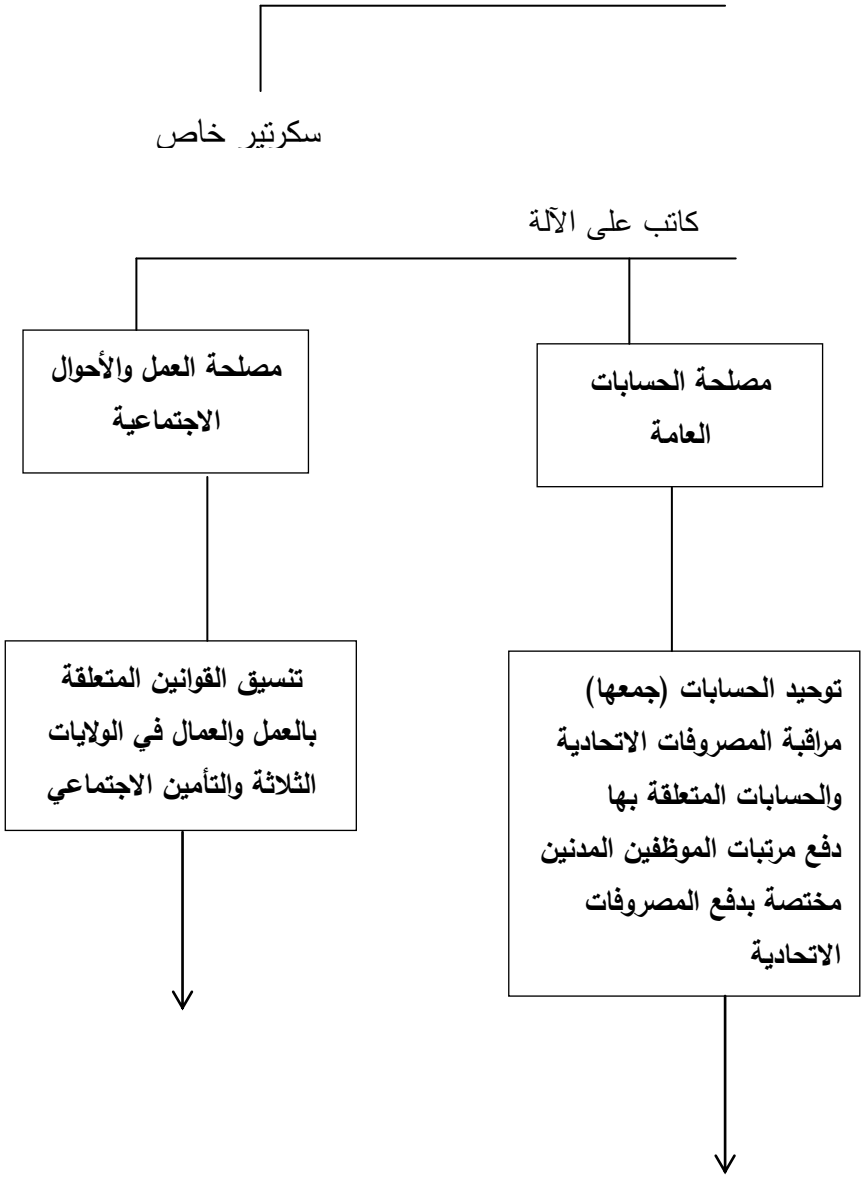

1- مستشار شؤون العمال (غير ليبي)

1- مساعد المستشار

1- كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)

1- محاسب عام (غير ليبي)

1- مساعد المحاسب العام (غير ليبي)

1- أمين الصندوق

4- كتبه

2- كاتبان

الملحق رقم (4)

رقم التسلسل (د) الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية

موظفو الوزارة

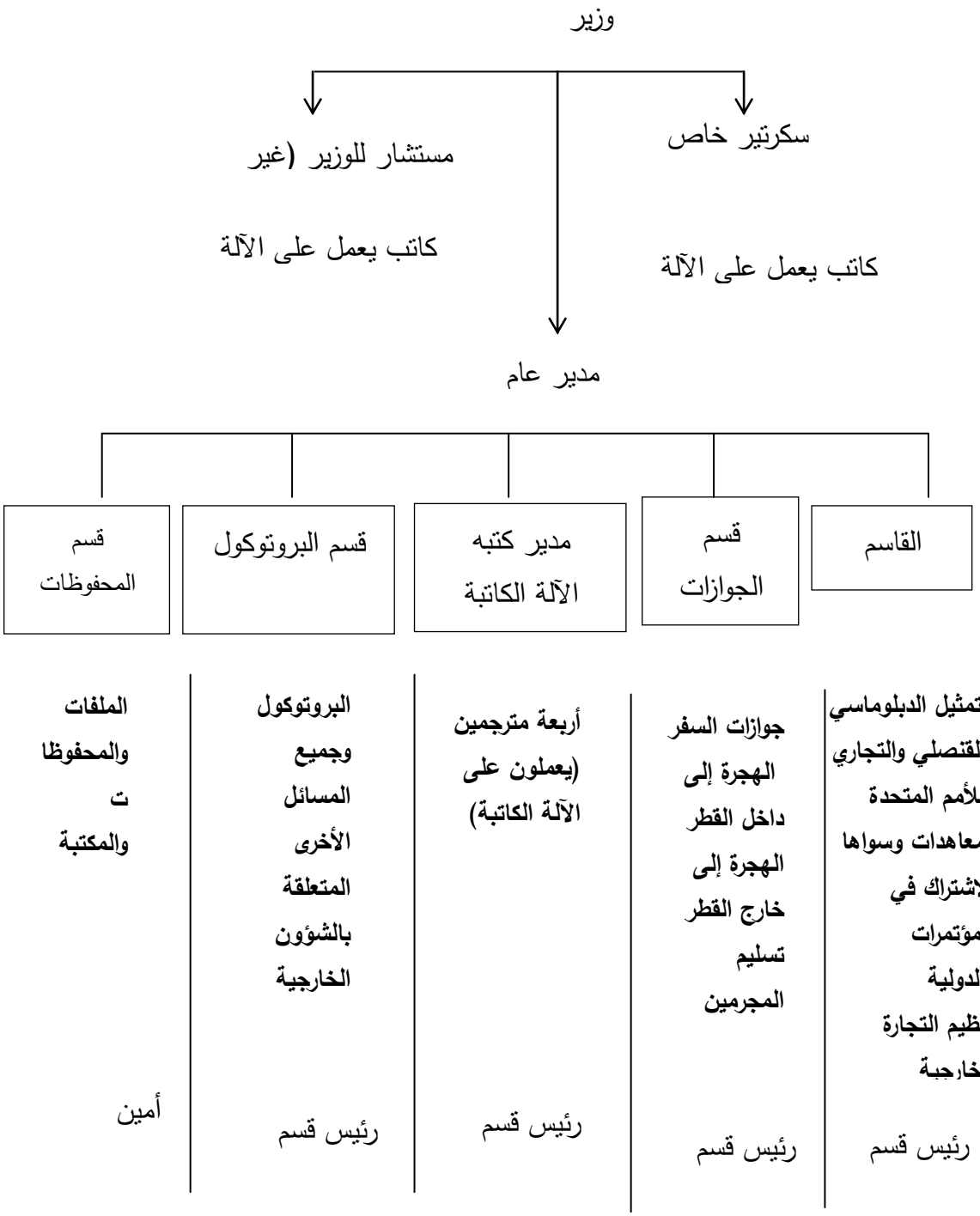

الملحق رقم (4)

رقم التسلسل (هـ) الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة والمعارف الاتحادية

موظفو الوزارة

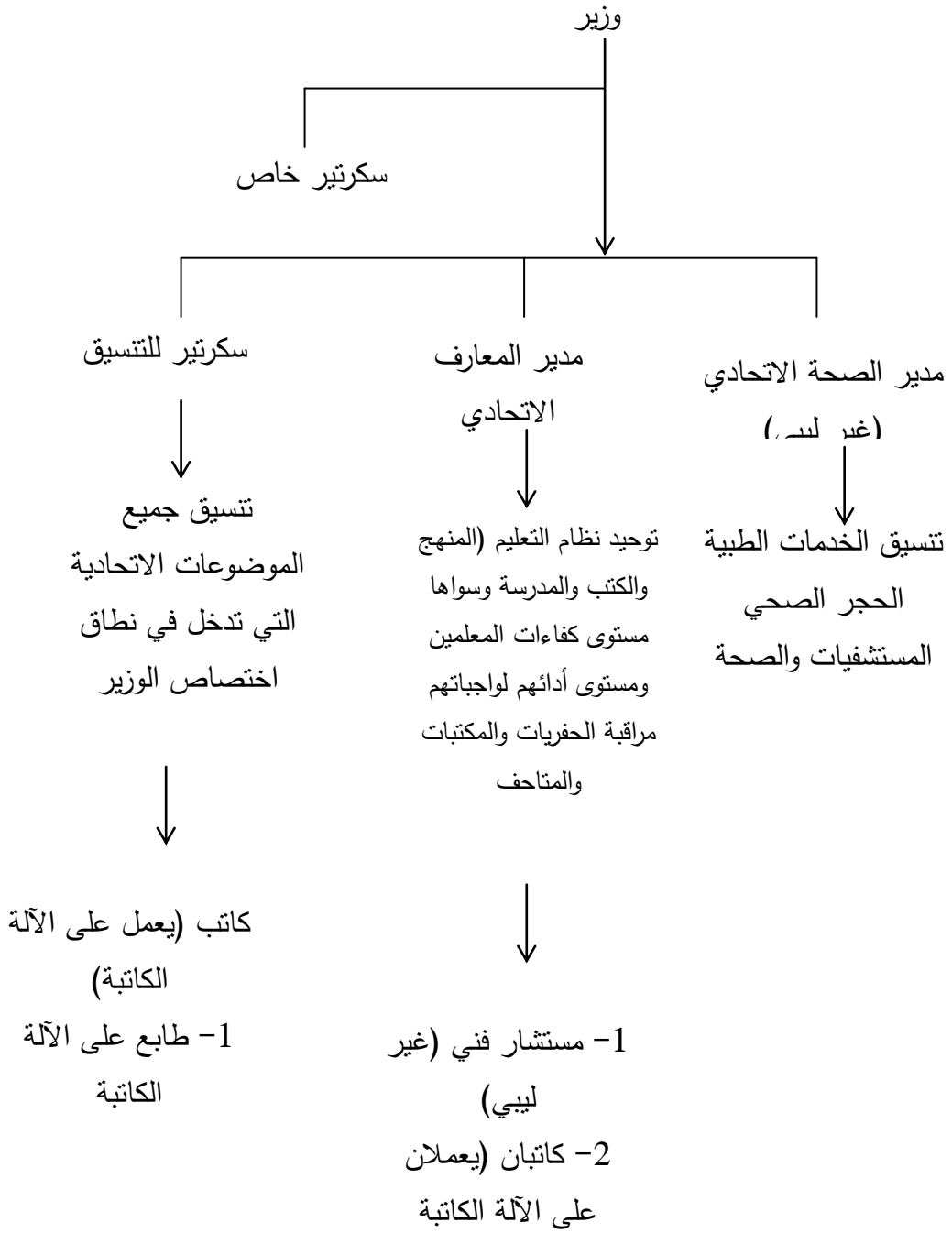

الملحق رقم (4)

رقم التسلسل (و) الهيكل التنظيمي لوزارة العدل الاتحادية[1]

موظفو الوزارة

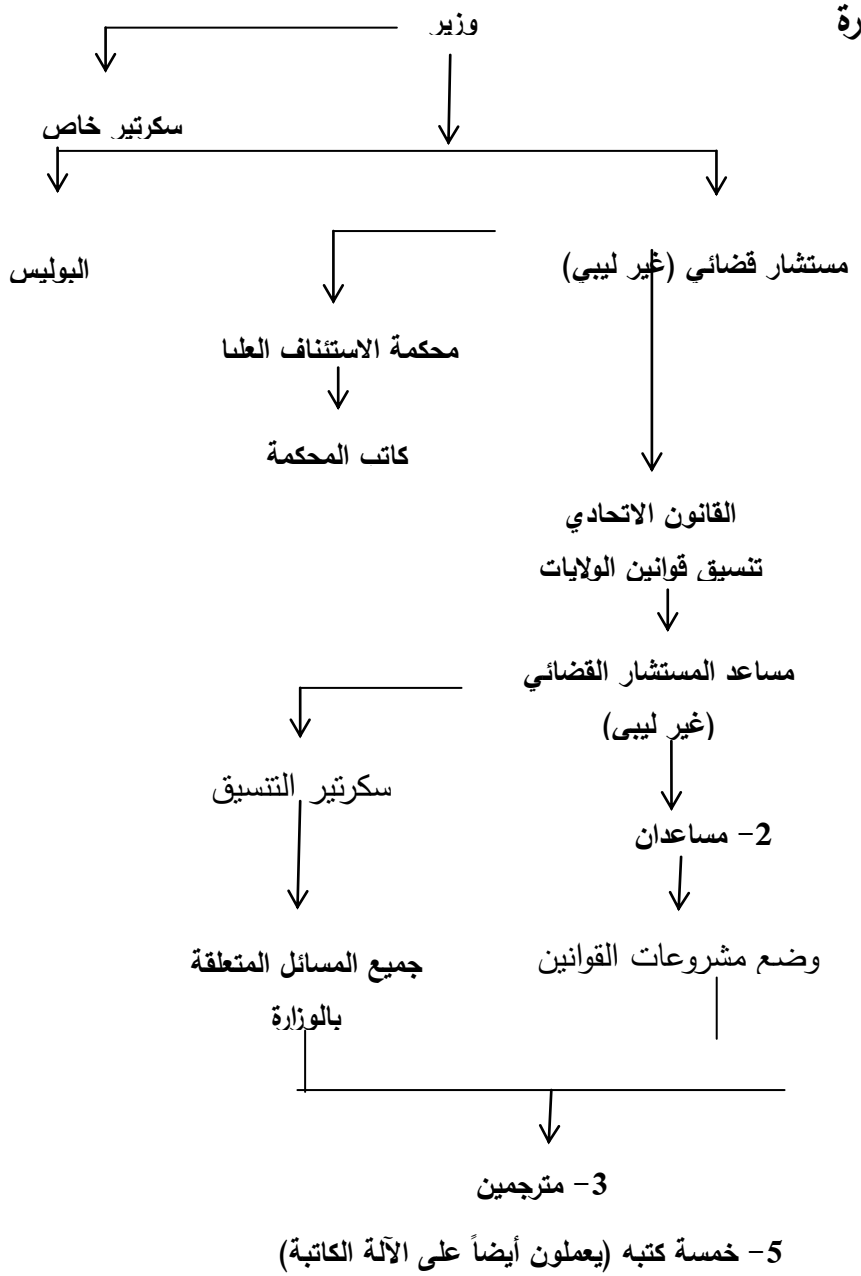

1 مذكرة من مندوب الامم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة والاستقلال، ج1، ص413.

الملحق رقم (5)

مكتب رئيس وزراء الحكومة الاتحادية المؤقتة[1]

سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
موظفون يعينون في البداية	موظفون اضافيون	موظفون اضافيون	موظفون إضافيون
سكرتير خاص لرئيس الوزراء	سكرتير الشؤون البرلمانية	كاتب على الآلة الكاتبة	مدير المستخدمين المساعد
مدير مكتب رئيس الوزراء	خبير في الشؤون البرلمانية (أخصائي)	كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)	كاتبان على الآلة الكاتبة
سكرتير مكتب رئيس الوزراء (أخصائي)	مترجم متصرف كاتب على الآلة الكاتبة	كاتب على الآلة الكاتبة يستطيع أن يترجم	
كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة) مدير المستخدمين (أخصائي)			
سكرتير شؤون الصحافة مدير شؤون الصحافة (أخصائي)			
وكيل مدير شؤون الصحافة كاتب على الآلة الكاتبة يستطيع أن يترجم كاتب على الآلة الكاتبة			
10	4	3	3

(1) مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحاد الليبية المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص414.

الملحق رقم (6)

وزارة المواصلات[1]

سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
موظفون يعينون في البداية	موظفون إضافيون	موظفون اضافيون	موظفون اضافيون
سكرتير خاص للوزير	مدير الطيران المدني (أخصائي)	كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)	
مدير البريد والتلغرافات (أخصائي)	كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)		
مدير البريد والتلغرافات			
المساعد سكرتير شؤون التنسيق كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)			
5	2	1	-

(1) مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحاد الليبية المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص415.

الملحق رقم (7)

وزارة الدفاع[1]

سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
			(موظفون جدد)
			سكرتير خاص للوزير مستشار ومنسق الدفاع (أخصائي)
			مستشار الدفاع المساعد كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)
-	-	-	4

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحاد الليبية المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص416.

الملحق رقم (8)

وزارة المالية والشؤون الاقتصادية[1]

سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
موظفون يعينون في البداية	موظفون اضافيون	موظفون اضافيون	موظفون اضافيون
سكرتير خاص للوزير مستشار مالي واقتصادي (أخصائي)	كاتب	مستشار العمل (أخصائي) مستشار العمل المساعد كاتب	أمين الخزينة المساعد سكرتير شئون البنوك إلخ
كاتب على الآلة الكاتبة أمين الخزينة (أخصائي)			مساعد سكرتير شئوون البنوك الخ (أخصائي)
أمين الخزينة المساعد (أخصائي)			صراف كاتبان
صراف			كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)
سكرتير شئون البنوك الخ (أخصائي)			كاتب على الآلة الكاتبة
كاتبان			
كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)			
كاتبان (يعملان على الآلة الكاتبة)			
12	1	3	8

(1) مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحاد الليبية المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص417.

الملحق رقم (9)

وزارة الخارجية [1]

سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
			موظفون جدد
			سكرتير خاص للوزير
			مستشار لوزير الخارجية (أخصائي)
			المدير العام ثلاثة رووٴساء للأقسام
			أمين المحفوظات
			مترجم متمرن
			كاتبان (يعملان أيضاً على الآلة الكاتبة)
			ثلاثة مترجمين (يعملون أيضاً على الآلة الكاتبة)
-	-	-	**13**

(1) مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحاد الليبية المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص418.

الملحق رقم (10)

وزارة الصحة والمعارف[1]

سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
موظفون يعينون في البداية	موظفون اضافيون	موظفون اضافيون	موظفون اضافيون
سكرتير خاص للوزير		كاتبان (يعملان أيضاً على الآلة الكاتبة)	
مدير المعارف(2)			
مدير المعارف المساعد			
مدير الصحة (أخصائي)			
سكرتير شؤون التنسيق			
كاتبان يعملان أيضاً على الآلة الكاتبة			
7	-	2	-

1 يكون المدير أو المدير المساعد من الأخصائيين.

(2) مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحاد الليبية المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص419.

الملحق رقم (11)

وزارة العدل[1]

سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
موظفون يعينون من البداية	موظفون اضافيون	موظفون اضافيون	موظفون اضافيون
سكرتير خاص للوزير	كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)	المستشار القانوني المساعد (أخصائي)	مترجم
المستشار القانوني (أخصائي)		مساعد	كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة)
مساعد المستشار القانوني		مترجم	
		كاتب (يعمل أيضاً على الآلة الكاتبة	
سكرتير لشؤون التنسيق			
مترجم			
كاتبان (يعملان أيضاً على الآلة الكاتبة)			
7	1	4	2

1 مذكرة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا بشأن ميزانية الحكومة الاتحاد الليبية المؤقتة، سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، ج1، ص420.

- تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م 8/8، مركز الدراسات والمخطوطات، رقم الأرشيف الليبي. (غير منشورة) تقارير.

الملحق رقم (12، أ
الوثيقة رقم (1)

مراقبات الاقتصاد والتجارة بالمناطق الشرقية والشرقية والجنوبية

١) مراقبة الاقتصاد والتجارة للمناطق الشرقية

تعتبر هذه المراقبة كغيرها من مراقبات المحافظات بالآتي :-

١) تسجيل الأفراد والشركات التجارية
٢) إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير
٣) تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالموازين والمكاييل
٤) تنفيذ الرقابة على الأسعار.

كما تضم المراقبة الأقسام الآتية :-

١) مكتب السجل التجاري وفروعه في سبراته والعسيلة وهيان والزاوية.
٢) مكتب الموازين والمكاييل.
٣) مكتب الاستيراد والتصدير
٤) مكتب الرقابة على الأسعار
٥) مكتب التفتيش على الصادرات
٦) قسم العمليات

الموظفين :

مراقب	درجة أولى
مساعد مراقب	درجة ثانية
محرر إداري	درجة ثالثة

١) مكتب السجل التجاري

رئيس مكتب	درجة رابعة
كاتب (أمين سجل) عدد ٣	درجة سادسة
كاتب (أمين سجل) عدد ١	درجة خامسة (شاغرة)
...	...
مسجل (عدد ٣)	درجة سادسة (شاغرة)
كاتب	درجة سابعة
كاتب	باشر يومي

الملحق رقم (12) ب
الوثيقة رقم (2)

الغـــوريـة	
فـرع الزاويـــة	
امين السجل التجاري	درجة سابعـــة
كاتـــب	ساعي يومـــي
فرع فيـــلان	
رئيس فـــرع	درجـة رابعـــة
كاتـــب	درجـة سابعـــة
الخمـــيس	
امين السجل التجـاري	درجة سادسـة
كاتـــب	درجة سابعـــة
محـــراثـــة	
امين السجل التجـاري	درجـــة سابعـــة
كاتـــب	ساعـي يومـــي

٢) مكتب الاستراد والتصديـــر

رئيس مكتـــب	درجة ثالثـــة
ساعد رئيس مكتـــب	درجة خامســـة
كاتب اول	درجة سادســة
كاتب طباع (عدد ٢)	درجة سابعـــة

٣) مكتب الرقابة على الاســـار

رئيس مكتـــب	درجة ثالثـــة
ساعد رئيس مكتـــب	درجة رابعة (شاغرة)
مفتش اســـار	درجة خامسة (شاغرة)
مفتش اســـار	درجة سادسة
كاتب / طبـــاع	درجة سابعـــة
طبـــاع	درجـــة ثامنة

٤) مكتب الموازين والمكاييـــل

رئيس مكتـــب	درجة رابعـــة
ساعد رئيس مكتـــب	درجة خامســة
كاتب سعايات (عدد ١)	درجة سادســة

٥) مكتب التفتيش على الدفاتـــر

رئيس مكتـــب	درجة رابعـــة
كاتـــب اول	درجة سادســة

الملحق رقم (12) ج
الوثيقة رقم (3)

(٦١)

كاتب طباع	درجة سابعة
كاتب طباع	درجة ثامنة

٦) قسم العمليات

حاسب	درجة رابعة
ساعد حاسب	درجة خامسة

٧) قسم المخطوطات

رئيس قسم	درجة خامسة
كاتب (عدد ٢)	درجة سادسة
كاتب (عدد ٢)	درجة سابعة
كاتب (عدد ٢)	درجة ثامنة

الرسم الباقي لما كان عدد القسمان لا يقلان بكامل تشكيلها فقد استبعدا من

٩) مراقبة الاقتصاد والتجارة للسفارات الشرقية

الموظفون

مراقب	درجة أولى
ساعد مراقب	درجة ثالثة
سكرتير اداري	درجة ثالثة (شاغرة)

الكاتب

١) مكتب الاستيراد والتصدير

رئيس مكتب	درجة رابعة
ساعد رئيس مكتب	درجة رابعة
كاتب أول	درجة سادسة (شاغرة)
كاتب أول	درجة سادسة (شاغرة)
كاتب طباع (عدد ٢)	درجة سابعة
كاتب (عدد ٢)	درجة ثامنة

٢) مكتب التمويل التجاري

رئيس مكتب	درجة ثالثة (شاغرة)
ساعد رئيس مكتب	درجة رابعة (")
أمين صندوق	درجة خامسة (شاغرة)
كاتب شئون الشركات (عدد ٢)	درجة سادسة
كتبه	درجة سادسة (وظيفة واحدة شاغرة)
كاتب تمويل	درجة سابعة (" " ")
كاتب / طباعة	درجة سابعة (شاغرة)
طباع	درجة سابعة (شاغرة)

الملحق رقم (12)
الوثيقة رقم (41)

القسم

ملحق

رئيس مصلحة — درجة خامسة
مفتش الجمارك — درجة خامسة (شاغرة)
مفتش رئيسي الجمارك — درجة سادسة (شاغرة)
أمين مخزن أول — درجة سادسة (شاغرة)
كاتب / رئيس باع — درجة سابعة (شاغرة)

درنة

رئيس مصلحة — درجة رابعة
مفتش الجمارك — درجة خامسة (شاغرة)
مفتش رئيسي الجمارك — درجة سادسة (شاغرة)
أمين مخزن أول — درجة سادسة
كاتب / رئيس باع — درجة سابعة
رئيس باع — درجة ثامنة (شاغرة)

البيضاء

كادر متنوع لم يتقيد

٣) مكتب الرقابة على الاستيراد

رئيس مكتب — درجة ثالثة
مساعد رئيس مكتب — درجة رابعة
مفتش استيراد (عدد ١) — درجة خامسة
مفتش استيراد (عدد ٢) — درجة سادسة
كاتب / رئيس باع — درجة سابعة
رئيس باع — درجة ثامنة

(شاغرة)

٤) مكتب التفتيش على الواردات

رئيس مكتب — درجة ثالثة
مساعد رئيس مكتب — درجة رابعة
مفتش — درجة خامسة
رئيس باع — درجة ثامنة

(شاغرة)

الملحق رقم (12) ع
الوثيقة رقم (ى)

(١٢) .

٥) مكتب الموازين والمقاييس

رئيس مكتب	درجة ثالثة
مساعد رئيس مكتب	درجة رابعة (شاغرة)
مفتش	درجة خامسة (شاغرة)
مساعد مفتش	درجة سادسة (شاغرة)
ناظر موازين (عدد ٢)	درجة سادسة (شاغرة)
كاتب حسابات (عدد ٢)	درجة سابعة (شاغرة)
كاتب / طباع	درجة سابعة

٦) مراقبة الاتجار بالمخدرات للمخدرات الجنوبية

مراقب	درجة أولى
مساعد مراقب	درجة ثانية (شاغرة)
رئيس مكتب	درجة خامسة (شاغرة)
أمين سجل	درجة سادسة
كاتب طباع	درجة سابعة (شاغرة)
طباع	درجة ثامنة (شاغرة)

أ- مكتب الرقابة على الاستيراد

مفتش استيراد	درجة خامسة (شاغرة)
مساعد مفتش استيراد	درجة سادسة (شاغرة)

ب- فرع إسكندرية (للرقابة على الاستيراد)

رئيس فرع	درجة رابعة (شاغرة)
مفتش استيراد	درجة سادسة
أمين السجل التجارى	درجة سادسة
طباع	درجة ثامنة

جـ- مكتب الموازين والمقاييس

رئيس مكتب	درجة خامسة (شاغرة)
ناظر موازين	درجة سادسة
مفتش موازين	درجة سادسة
كاتب حسابات	درجة سابعة

الملحق رقم (13)

شهادة التحصيل الأستاذ رمضان القرجاني.

الحكومة العسكرية البريطانية للقطر الطرابلسي - نظارة المدارس

مدرسة اورفله العربية الابتدائية في بني وليد

شهادة التحصيل

تقرر ان التلميذ رمضان القرجاني الوافد من مدرسة اورفله ابن علي

وجنينة بنت عمر المولود في بني وليد بتاريخ ١٩٣٧ البالغ من العمر الان ١٢

فاز بالنجاح في الامتحان الذي درس الصف الثالث من مدرسة اورفله وحصل على الدرجات الآتية

سواد التعليم	الدرجات المتحصلة في الامتحان: الاولى	الثاني	ملاحظات
القرآن وعلوم الدين	٨ ثمانية		
التوحيد والمطالعة	٨ ثمانية		
قواعد اللغة	٧ سبعة		
المحادثة والانشاء	٨ ثمانية		
الاستظهار والخط			
الاملاء	٩ تسعة		
الحساب	٨ ثمانية		
الهندسة	١٠ عشرة		
العلوم الجيلية والعمل اليدوي	٨ ثمانية		
التاريخ	٨ ثمانية		
الجغرافية	٨ ثمانية		
المعلومات المنزلية والصحة	٨ ثمانية		
الزراعة العملية			
الالعاب والتربية البدنية	٨ ثمانية		
الاخلاق والتربية الوطنية	٨ ثمانية		
السلوك والنظافة	١٠ عشرة		

اللجنة

الرئيس

محمد الفقيه [illegible]

المطلع عليه مفتش المنطقة [illegible]

« « ناظر المدارس [illegible]

الامضاء ع. القرجاني

التاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٤٦

ناظر المدارس

المصدر: حكيم ابو شهيوة

كونسيو لوزن ، دائرة النفوس ، شهادة اعطيت بناءً على طلبه للغرض اداري

الملحق رقم (١٤١)

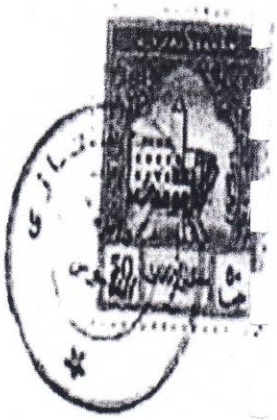

ولاية برقة

بلدية بنغازى

دائرة النفوس

محلة ..... البلدى .....

رقم السجل ..... ٧٩ .....

رقم صحيفة العائلة ..... ٨٢٥ .....

التاريخ ٤ / ٦ / ١٩٦٠م

العهد

حسب الاوراق المحفوظة في هذه الدائرة يشهد بان أ. فايز كوستنيو لوزن ..... ابن كوستنيو ..... وابن ليلى ..... المولود في بنغازى .....

قد وقعت ولادته في يوم ٧ ..... من شهر مايس ..... سنة ١٩٥٤م .....

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلبه تحت رقم ٥٤٧٩ ..... لغرض اداري

دائرة النفوس

رئيس القسم

المسجل

العبد

المصدر : حكيم ابو شهيوة

تعين مفتاح محمود ابوافراج مدرساً تحت التجربة في مدرسة رأس الهلال.

الملحق رقم (15)

حكومة ولاية برقة
ادارة المعارف
بنغازي

التاريخ = ١٩٥٦/١٢/١٢
الرقم = ٩٧٢/

حضرة السيد مفتاح محمود أبوافراج العبيدي
حضرة ناظر مدرسة رأس الهلال

= مفتش منطقة د ، ن

بعد التحية ،

يسرني اعلامكم انه قد تمت الموافقة على تعيينكم مدرسا بمدرسة رأس الهلال تحت التجربة بمرتب قدره ٨٠ جنيها في الشهر اعتبارا من ٥٦/١١/١٥ ١٩٥٦م.

يطلب منكم استلام عملكم الجديد في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر ١٩٥٦م

الرجاء من حضرة ناظر المدرسة ابلاغ الادارة عن تاريخ استلام المدرس المذكور للعمل علما بان صرف راتب المدرس يتوقف على وصول اشعار ناظر المدرسة باستلام المدرس للعمل .

ستتخذ الاجراءات اللازمة مع حضرة متصرف المنطقة فيما يختص بصرف راتبكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدرس : مفتاح محمود ابوافراج .

١٩٥٦/١٢/١٥
١١٤٢ س/ ٥/١

(حامد الشويهدي)
مدير المعارف بالنيابة

شهادة طبية حوى حيدر عبد السلام

الملحق رقم (16)

Per... No. 18

اورنيك موظفين رقم (١٨)

Provincial Government of Cyrenaico
Executive Council
Personnel & Establishment Dept.

حكومة ولاية برقة
رئاسة المجلس التنفيذى
ادارة الموظفين والكادر

الصـورة
PHOTO

شهـادة طبية
MEDICAL CERTIFICATE

PART I :- (to be completed by the Dept. concerned)

القسم الاول : (يملأ بواسطة المصلحة المختصة)

1 — Name ..... حوى حيدر عبد السلام ..... ١ ـ الاسم

2 — Place & Date of Birth ..... ١٩٢٨ ..... البرجه ..... ٢ ـ مكان وتاريخ الميلاد

3 — Married or Single ..... اعزب ..... ٣ ـ متزوج أم اعزب

4 — Appointment ..... مدرس مسئول ..... ٤ ـ الوظيفة

5 — Department ..... مدرسة قصر الجبل الابتدائية ..... ٥ ـ المصلحة

PART II :- (to be completed by the authorised M.O.)

القسم الثانى : (يملأ بواسطة الطبيب المختص)

1 — I hereby certify that I have medically examined the above mentioned official and the results were as follows :-

١ ـ اشهد بانى قد قمت بالكشف الطبى على الموظف المذكور اعلاه وكانت النتيجة كالآتى :ـ

(a) X-Ray of the Chest

(i) Heart } clear

(ii) Lungs }

(أ) فحص الصدر بالاشعة :

١ ـ القلب

٢ ـ الرئتين

(b) Eye - sight

(i) Left eye 6/6

(ii) Right eye 6/6

(ب) قوة النظر :

١ ـ العين اليسرى

٢ ـ العين اليمنى

(c) Hearing Normal

(ج) قوة السمع

(d) Lab. Analysis.

(i) Blood Kahn (+) (positive)

(ii) Urine NAD

(د) تحاليل المعمل :

١ ـ الدم

٢ ـ البول

(e) Physical Defects (i.e. Herina etc.)

(هـ) العاهات الجسمية (مثل الفتاق وغيره)

(f) General State of Health Good

(و) الحالة الصحية عامة

2 — Medical Officer's Remarks :-
Fit on condition that he undergoes anti-syphilitic treatment.

٢ ـ ملاحظات الطبيب :ـ

M.O's Signature ..... توقيع الطبيب

Date 4-2-62 ..... التاريخ

: Director General of Personnel and Establisments
Director of Medical Services.

نسخة لحضرة مدير عام الموظفين والكادر
نسخة لحضرة مدير الصحة العامة

Director of ..... نسخة لمدير مصلحة .....

324

المصور: حوى حيدر عبد السلام

تصنيف يا سيدة الحدود

الملحق رقم (٦)

حكومة ولاية برقة
PROVINCIAL GOVERNMENT OF CYRENAICA

Nazarat of ..... نظارة ..... المعـــارف
Department of ..... مصلحة ..... الادارة

Date ..١٩٥٧/٥/٢٩.... التاريخ
Ref .....٢٢/٩/٣..... الرقم

حضرة المدرسة الانسة ياسمينه العبيدي
حضرة ناظرة مدرسة سوسه للبنات
حضرة فتحـــي منطقـــة الجبـــل

بعد التحيـــة ،

اليك ان هـــذه الادارة قد تسلمت رسالتك المؤرخـــة في ١٩٥٧/٥/١٨ المتعلقـــة بموضـــوع طلـــب التصنيـــف .

وتفضلي بقبول فائق الاحـــترام ،،،

(حنا كاجيـــان)
المراقب الاداري عن مدير المعارف

المصدر : متحف الناجي ابو خطوة .

325

نقل الموظف موسى عبد السلام جبر من مدرسة مقرا الى ...

الملحق رقم (18)

نقل موظف
بخط يده
١٥/١١/٢٠٢٤م

السيد مدير مديرية التربية والتعليم
بسيط الجنوبية

سيدي المدير تحياتي للجميع وبعد فيرجى التكرم بعلمي بناءً على كتابكم بالكم بسبب نقلي من مدرسة نقعا الجبل التابعة لمنطقة جبرة الشمالية الى مدرسة الدوحة التابعة لمنطقة بدنة الشمالية أدى حتى ابعد مدرسة بالجبل وحملني الخ في الطلب واكرره هو ظروف شرحتها لكم كتابة وصافحا اشرح لكم شفاهة لعلها تنال عطفكم وشفقتكم وهو انني كما ذكرت آنفا ابن لشيخ كبير يرزقهما الله مولودا ذكرا سواي وأخت سنه اصبحا كبيرين وزوجت سيدية في سبيل تعليمي وجزاء الفقر ولكنه صمدت للدراسة الى ثبت شهادة اجازة التدريس العالية سنة معهد المعلمين عام ٢٠٠٩ وعينت في الطبيعة عينت بنقعا الجبل رأسا وعارضت ولكنه دومه طبعي فرضخت للامر الواقع وبقيت بالعمل كمدرس وفي العام الثاني طلبت النقل لبناء الزوجة بتكليفي وسعيت لدى قنابات ولكنه هيهات كان سهلا لانني آنذاك كنت العزباء ولكنه عاد لتعقد الظروف لعوائلنا كزوجة وتركه وجهي لمدينة ابوى الذرية لم يجدا لهما سكنا وبناءً على هذا اطالب بالنقل لمنطقتي او منطقة قريبة أمكنه حتى ولو سنة رؤية الهلال كل خميس لانني كنت لا استطيع اخذ زوجتي وأولادي وهم صغار لا استطيع بعدا عنهم ولهذا وددت اليكم بالسماح لي بذلك طبعا هذا انتظار وافيه لانني بعد هذا سيضطرني ظروف لتقديم استقالتي وهذا ما لا اريده لي حبي للعمل ورغبتي في مهنة التدريس التي اصبحت اجلها كثيرا ولكنه لمعذورة الايام ولكنه أعلى كبيرا انتظارا الى موعودي بسيط الشفقة وحسن اعتبار العذر اذا كنتم غرلني عنه هذه مانتم خاتم سيادته وانا لي ربما يرزقني واعتم لله انني لم اقترف بكل ما جاء في خطابي هذا راجيا عاطفتكم في حكم بسيط في الحال

وتقبلوا مني فيرة ماثل ودل

وافيا أتفضل بقبول تحياتي

موسى عبد السلام جبر السبيدي
قائم بشؤون مديرية وفد الجبل
326

المصدر: موسى عبد السلام جبر

نقل السيد علي ابريك شلوف من مصلحة العمل بنغازي

الملحق رقم (19)

(١٢٤)

حكومة ولاية برقة
نظارة الداخلية

بنغازي في ١٩٥٨/٣/١٢ الرقم س/٥/ق/ ٥٨/

حضرة السيد المحترم متصرف منطقة طبرق
صورة الى حضرة السيد المحترم مدير صلحة العمل

بعد التحية ،

لقد تقرر نقل السيد طي شلوف من صلحة العمل الى متصرفية طبرق كما تقرر نقل السيد محمد الشريف من متصرفية طبرق الى مكتب العمل هناك .

ارجو تنفيذ ذلك فورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(سعد م. العبيدي)
مدير عام الداخلية

صورة للسيد المحترم رئيس الحسابات
" " " رئيس ادارة الموظفين والكادر

المهندس جمال علي ابريك شلوف .

الملحق رقم (٢٥)

قرار زيادة راتب مفتاح محمود ابوفراج

حكومة ولاية برقة

PROVINCIAL GOVERNMENT OF CYRENAICA

نظارة المعارف العمومية
مصلحة المعارف

NAZARAT of Education

Department of Education

Date ١٩٥٨/٩/٢٣ التاريخ

Ref. ٩/٣ الرقم

حضرة السيد مشرف منطقة البيضاء المحترم .
حضرة السيد مأمور منطقة البيضاء المحترم .
حضرة السيد مشرف منطقة درنة المحترم .
حضرة السيد مأمور منطقة درنة المحترم .
حضرة السيد مفتش منطقة البيضاء المحترم .
حضرة السيد مفتش منطقة درنة المحترم .

بعد التحية

الحاقا برسالتي نمرة الرقم المؤرخة في ١٩٥٨/٩/٢١ الخاصة بإعداد المدرسين غير المصنفين الذين تقرر زيادة رواتبهم .

أبين لم انه ورد اسم المدرس مفتاح محمد بوخراج العبيدي برقم (ج/٥٥٧/١) من مدرسة رأس الهلال — ضمن رسالة مشرفية منطقة البيضاء ، خطأ ، فان الرقم الذي يقبض أن يدرج اسمه في قائمة مشرفية درنة .

اذا أرجو من حضرة السيد مشرف منطقة البيضاء الغاء اسم المدرس المذكور كما ارجو من حضرة السيد مشرف منطقة درنة اضافة اسمه الى رسالتنا المشار اليها اعلاه وصرف زيادته بمعدل جنيه واحد اعتبارا من أول ابريل ١٩٥٨م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .....

(حسين بالعون)
مفتش المعارف

المصدر : مفتاح محمود ابوفراج .

نسخة الى طرابلس ٣/٢٢/٨ .

ع/ع .

٥٧٧
٥٦٩/٥٥

بطاقة تسجيل عمر المختار الواعي .

الملحق رقم (21)

حكومة ولاية برقة

وزارة الداخلية

مصلحة العمل

بطاقة تسجيل شخصية

رقم ٤٨٨٦

الاسم واللقب عمر المختار الواعي

القبيلة والعائلة عواقير / قمادية

محل الولادة شحات العمر ٥٠

المهنة عامل

مدير مصلحة العمل

تاريخ التسجيل ١٩٥٩/٦/١

عدد افراد العائلة عشرة

بطاقة بحث عن عمل بليبيا عام 1959

المصدر : عمر المختار الواعي .

رخصة عمل

الملحق رقم (22)

الرسوم .....
رقم الايصال .....
الصراف .....

رقم الرخصة .....
قسم .....
درجة .....

حكومة ولاية برقة

بلدية البيضاء

رخصة عمل

EL BEDA MUNICIPALITY
LICENCE SECTION

مرخص للسيد .....
ان يزاول تجارة .....
بمتجره الكائن بشارع .....

على اساس ان يمتثل للاشتراطات الآتية :

١ ـ ان يضع الرخصة موضوعه في مكان بارز من متجره .

ـ ان يبين (كتابة) في بطاقات توضع على كل صنف من البضائع المعروضة للبيع السعر المحدد بالعملة الليبية لكل منها .

ـ ان يباشر تجارته فقط في المحل المرخص فيه .

ير متجره بنظمه وفي حالة نظيفة

ان يكون من ينوب عنه في ادارة ويكون هذا الاخير مستوفا الشروط حتى بعد ان توافق عليه مرخص ويكتب اسمه في ... له فيها نائب

ين فيه البضائع

ان يكون هذا ... في اي وقت من

وكافه الاوعيه ... بحالة نظيفة

ناء اوقات الشغل

ذه الرخصة يجب ... لا يجوز استعمالها

بمات التي تضعها المستقبل . تمشيا اقبة التجارة لسنة ... ية .

الرخصة لغاية يوم ... ... سنة ...

.....

وكالة

لقد سمحت عمدة البلدية في المدعو .....
ان يقوم بادارة هذا المتجر مدة .....
اعتبارا .....
من يوم .....
وذلك بناء على طلب صاحب الرخصة
التاريخ ..... سنة .....

العميد

انتقالات

من شارع ..... الى شارع .....
» » ..... » » .....
» » ..... » » .....
» » ..... » » .....
» » ..... » » .....
» » ..... » » .....
» » ..... » » .....
» » ..... » » .....
» » ..... » » .....

العميد

330

جددت لسنة .....
جددت لسنة .....

المصدر: أدريس يوسف

صرف مكافأة السيد فضل الله الحاسي

الملحق رقم (23)

UNITED KINGDOM OF LIBYA
OFFICE OF THE PRIME MINISTER

المملكة الليبية المتحدة
مكتب رئيس الوزراء

(ادارة الخدمة العامة)

ملف رقم ع ع / ٤/٦ بنغازي في ١٩٦٢/٤/١٠

الى وزارة المالية المؤقرة ،

طرابلس

بعد التحية ،

بالاشارة الى رسالة ادارة الخدمة العامة رقم م/م / ٢٩٠ - ١٥٠ - المكافأة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢ المتعلقة بالمكافأة المستحقة للسيد فضل الله كريم الحاسي محصل الطابو الموقف السابق لمصلحة الاراضاد الدولة وذلك عن مدة خدماته في الحكومة وهو مبلغ تسعة وعشرين جنيها وثمانية وعشرين مليما .

ارجو احاطتكم ان السيد المذكور لم يستلم المكافأة المستحقة له حتى هذا التاريخ وقد كثر تردده ومراجعاته لهذا المكتب مستفسرا عن هذا المبلغ .

لذلك يرجى حكم التكرم بالعطف على صرف ما يستحق للسيد فضل الله الحاسي من مكافأة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمد ام

(محمد كريم)

ممثل ادارة الخدمة العامة في بنغازي

صورة الى ادارة الخدمة العامة المؤقرة - طرابلس
صورة الى وزارة المالية المؤقرة - البيضاء
صورة للسيد فضل الله كريم الحاسي المحترم
شركة كهربا - بنغازي

المحرر : فتحي الناجي بو خطوة .

الملحق رقم (24) شهادة الدراسة الأعدادية منصور غازي مسعود .

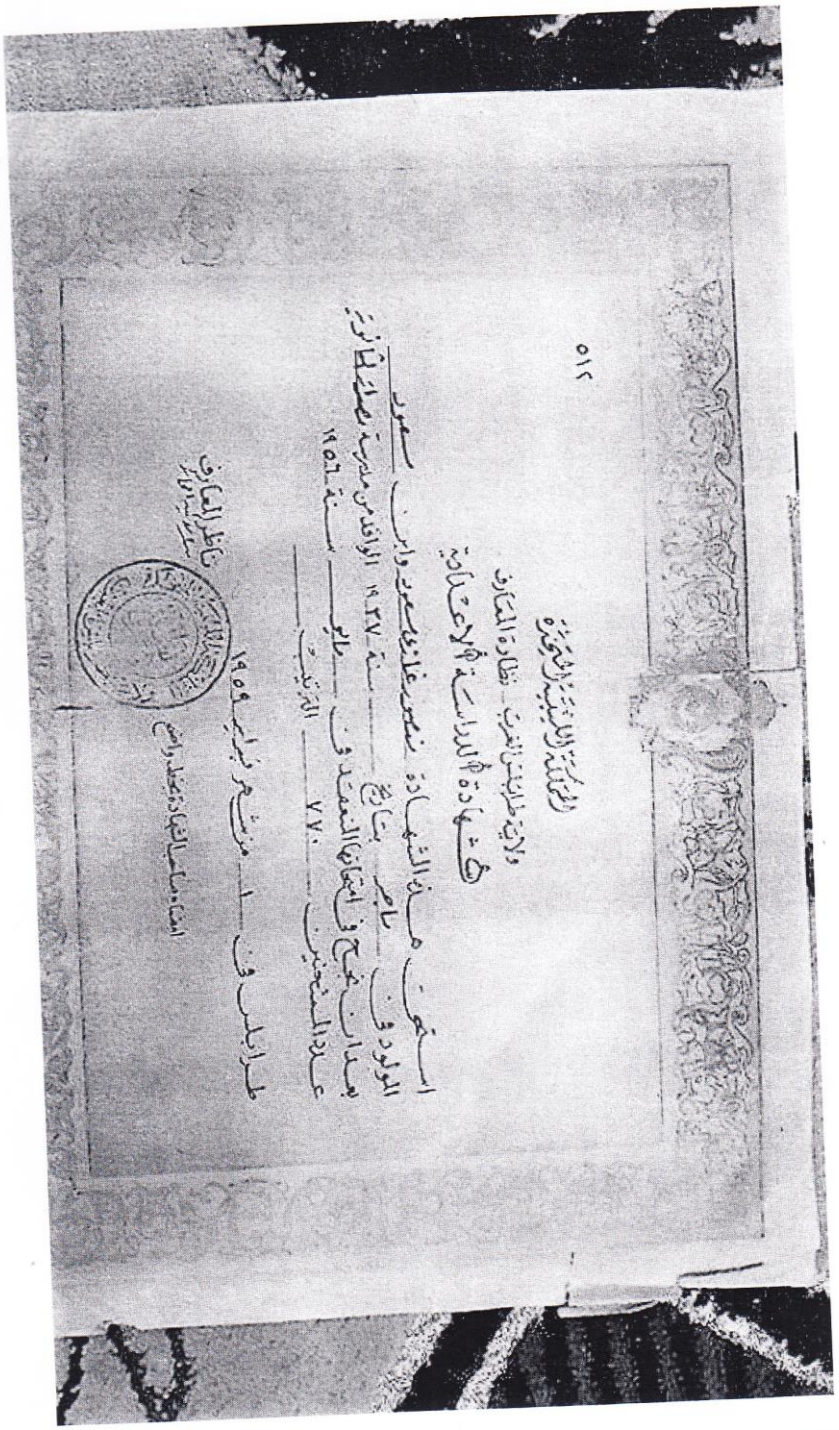

٥١٢

المملكة الليبية المتحدة

ولاية طرابلس الغرب - نظارة المعارف

شهادة الدراسة الإعدادية

استحق صاحب الشهادة منصور غازي مسعود وابن مسعود

المولود في تاجيل بتاريخ سنة ١٩٣٧ الوافد من مدرسة طرابلس الثانوية

بعد ان نجح في امتحانها النهائي في طابور سنة ١٩٥٦

عدد المشتركين ٧٧٠ الترتيب

طرابلس في ١ من شهر فبراير سنة ١٩٥٩

الممتحن

ناظر المعارف

المصدر : ايمان خليفة علي .

شهادة تعيين بمدرسة قصر الجدي موسى عبد السلام

الملحق رقم (25)

(١)

حكومة ولاية برقة

PROVINCIAL GOVERNMENT OF CYRENAICA

نظارة المعارف ..... Nazarat of .....

مصلحة مفتشية منطقة طبرق التعليمية ..... Department of .....

التاريخ ٦١/٩/٢٣م ..... Date

الرقم ت/ ٨٩/٤١/٦/١٠/٥ ..... Ref

حضرة المدرس موسى عبد السلام جبر المحترم / قصر الجدي

حضرة السيد القائم بشئون مدرسة قصر الجدي المحترم .

(للعلم) حضرة السيد مدير معارف برقة المحترم / بنغازي

بعد التحية

١) لقد تقرر تعيينكم للتدريس وكقائم بشئون مدرسة قصر الجدي اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ٦١/٩/٢٥م .

٢) يرسل محضر التسلم والتسليم الى ادارة هذه المفتشية مجردا استلامكم للعمل .

٣) ارجو سرعة التنفيذ بحيث لا يتأخر العمل بتأخركما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ,,,,,,,,

((مصطفى بوخشيم))

مفتش منطقة طبرق التعليمية

نسخة الى السيد محاسب منطقة طبرق المحترم .

٦١/

333

المعلم موسى عبد السلام جبر .

جدول احصائي بعدد طلبة البعثات الدراسي
١٩٦١ - ١٩٦٢م.

الملحق رقم (٦)

البعثـــات

تعمل نظارة المعارف على ارسال بعض الطلبة الى خارج الولاية أو المملكة لاستكمال دراستهم فى المجالات التى لا تتوفر بالولاية وتعتمد فى ذلك على الكفاءة العلمية والخلقية ورغبة الطالب وميوله وتتولى صرف تذاكر السفر لهم ودفع قيمة الطعام والملابس والرعاية الطبية .

جدول احصائى بعدد طلبة البعثات بالعام الدراسى ١٩٦١ ـ ١٩٦٢

نـــوع الدراســـة	مكـــان الدراســـة	عدد الطلاب	عدد الطالبات	المجموع
معهد البيضـــاء الدينـــى	ولايـــة برقـــة	١٩	--	١٩
المركز التربوى للتربية الاساسية	ولايـــة برقـــة	١٦	--	١٦
مركز التدريب الفنى والكتابى	ولايـــة طرابلـــس	١١	--	١١
معهد المعلمين القسم (الخاص)	ولايـــة طرابلـــس	٠٧	--	٠٧
معهد المعلمات (القسم العام)	ولايـــة طرابلـــس	--	٣	٠٣
معهد الكيمياء الصناعـــى	الجمهوريه التركيـــة	٣	--	٠٣
معهد الهندسة التطبيقيـــة	ولاية طرابلـــس	١	--	٠١
كلية الطب (جامعة القاهره)	الجمهورية العربية المتحدة	١	--	٠١
الجامعة الازهـــريـــة	الجمهورية العربية المتحدة	١	--	٠١
كليـــة البوليـــس	الجمهورية العربية المتحدة	١	--	٠١
كلية الطب (جامعة هايد لبرج)	جمهورية المانيا الاتحادية	١	--	٠١
المجمـــوع		٦١	٣	٦٤

ملاحظـــة: لا يدخل فى هذه الاحصائية الطلبة الذين يدرسون بالجامعة الليبيـــة أو بالجامعـــات فى الخـــارج وتتولى وزارة المعارف دفع مصاريفهم .

مصلحة الإيرادات تصيه الطابع الثمين مليم.

الملحق رقم (27)

335

المصدر متحف الناجي بوخطوة

تحويل بصلاحية التفتيش على جميع الشركات
باسم علي ابريك شلوف

الملحق رقم (٢٨)

حكومة ولاية برقة
PROVINCIAL GOVERNMENT OF CYRENAICA

Nazarat of ..... نظارة .....الداخليـــــة.....
Department of..... مصلحة..العمل والشئون الاجتماعية

Date التاريخ ١٣ أغسطس ١٩٦٠
Ref الرقم ن ش ج/٦/ط/٦٠/٧٧

حضرة السيد علي ابريك شلوف المحترم
مفتش العمل بمنطقة طبرق .

بعد التحيـــة ،
أستادا الى المادة الخامسة من قانون العمل الصادر في ١٧ مارس ١٩٥٨ ،
يسرني ان ابعث اليكم تخويلا بصلاحية التفتيش على جميع الشركات والمؤسسات ومحال العمل التابعة لمنطقتكم . لمعرفة ما اذا كانت تصوم بقوانين العمل معمولا بهـا أم غير ذلك .
وارفق لكم طيه بطاقة " أثبات شخصية " معدة لهذا الغرض لابرازهـــا عند الضرورة وهي تحمل رقم (٢) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(حسين قرور)
مدير مصلحة الشئون الاجتماعية والعمـــل

336

الملحق : جمال علي ابريك شلوف .

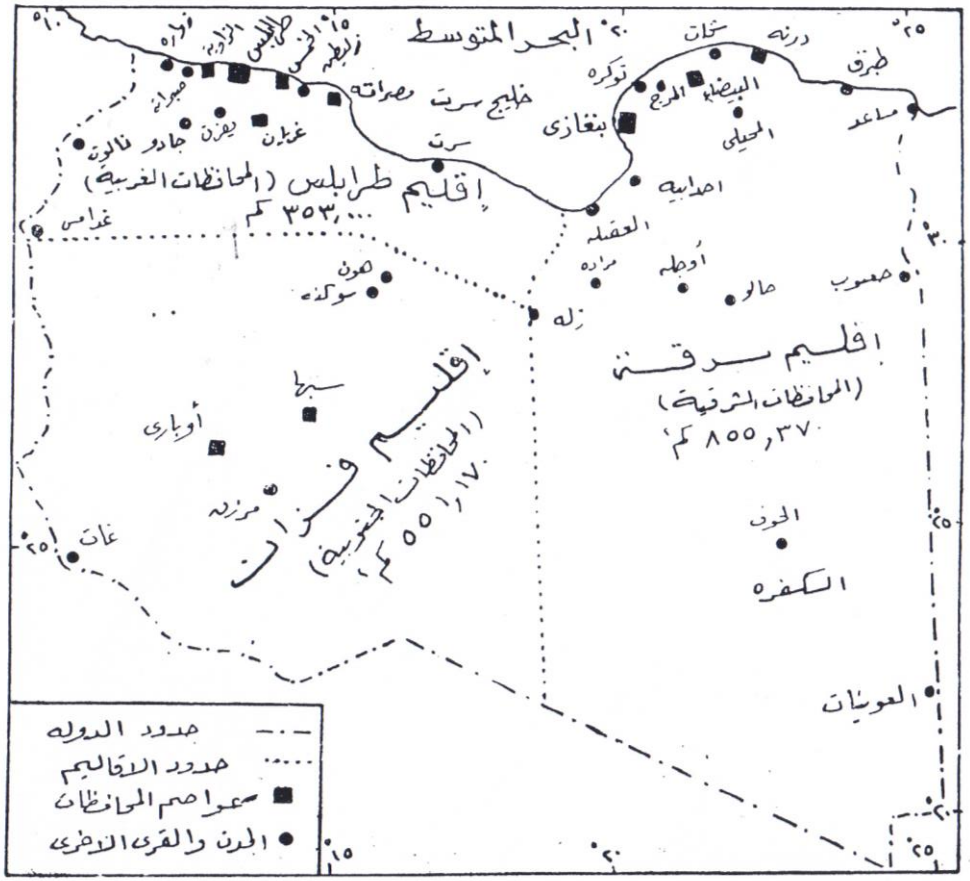

شكل (١٦٦ أ) اقاليم الجمهورية الليبية واهم مراكز العمران بهـا .

الملحق رقم (27)

338 381

قائمة اسماء التلاميذ المنقوصون.
- المصدر سليمان هاشم.

الملحق رقم (30)

امتحان الشهادة الابتدائية لتلاميذ ولاية جرفة سنة ١٩٥٣ ميلادية وذهاب مدرسة الأبيار الداخلية.
ولهذا الكشف بيانه تلاميذ سنة الرابعة الابتدائي بمدرسة الأبيار الداخلية. أي سنة نهائية وهي عدد همة فصول
وقد بدأت أرقام جلوس امتحان الشهادة الابتدائية تلاميذ مدرسة الأبيار هيث كانه عدد الى جهته ١٥٤ طالبًا عندما انقطع
بعضهم عن الدراسة وقد تذمرت به فصلنا رابعة ب عدد سنة طلاب غائبه. وكانه الفصل ى حدود ٤٠ طالبًا
ضاله موس شعيب تم ٣٧ ---
وقد وجدت هذه الوثيقة القيمة محفوظة بنبه طيات بعجه الكتب القديمة فنقلتها كما هي.

رابعة - أ -		رابعة - ب -		رابعة - جـ -		رابعة - د -		رابعة - هـ -	
رقم	اسم التلميذ		اسم التلميذ		اسم التلميذ		اسم التلميذ		اسم التلميذ	
١	ابراهيم التاجوري	٣٢	ابوبكر السنوس	٦٦١	عطيه الرزم	٩٥	ابراهيم عبدالرحيم	١٧٦	ابراهيم بوجلى	
٢	أحمد عبدالقادر	٣٥	آدم الكريم	٦٦٢	ابراهيم محمود	٩٦	ابراهيم العرفي	١٧٧	أحمد عبدالنبي	
٣	جمعة الشلماني	٣٦	سعدالله آدم	٦٦٣	أبوبكر البعيرة	٩٧	ابوبكر محمد	١٧٨	آدم مسعود	
٤	جمعة العروسية	٣٧	خالد موس	٦٦٤	أحمد أحواس	٩٨	بالعيد عجاج	١٧٩	بكري محمد صالح	
٥	سالم بكار	٣٨	جبلاني الهمدي	٦٦٥	أحمد عبدالقادر	٩٩	أحمد عبدربه	١٨٠	حسن آدم	
٦	سليمانه البابز	٣٩	حسن الزبير السنوس	٦٦٦	أحمد العبيسة	١٠٠	خليفه سالم	١٨١	حسن محمد	
٧	سلامة حسن	٤٠	سعد محمد الحول	٦٦٧	أحمد الهيشه	١٠١	سليمانه هاشم	١٨٢	سالم مفتاح	
٨	سعيد الفيتوري	٤١	صالح ونيس	٦٦٨	أحمد عبدالرحمه الورفلي	١٠٢	صالح يوسف	١٨٣	سعيد علي الحماري	
٩	سعد عبدالونيس	٤٢	صالح العمى	٦٦٩	ادريس الحمري	١٠٣	أبوصلاح محمد	١٨٤	الصالحيه نقطه	
١٠	زائد بوحكاوي	٤٣	صالح بونوارة	٦٧٠	انور بوانخيله	١٠٤	عبدالرحمه الحراثي	١٨٥	عبدالحميد الشلخي	
١١	عبدالعزيز عمر	٤٤	عبدالمجيد عوضه	٦٧١	حسن ياسينه	١٠٥	عبدالسلام موس	١٨٦	عبدالسلام بالخير	
١٢	عبدالعزيز محمد	٤٥	عبدالحفيظ موس	٦٧٢	حنبلي السنوسي العربي	١٠٦	عبدالكريم الشاعث	١٨٧	عبداللطيف محمد	
١٣	على انيس	٤٦	عبدالله سالم البدري	٦٧٣	سعد مازمه	١٠٧	عبدالمجيد الفيتوري	١٨٨	عبدالعظيم عبدالله	
١٤	على حامد	٤٧	عبيد أحمد	٦٧٤	جبريل مكائيل	١٠٨	على راف الله	١٨٩	عبدالرحمه حمد	
١٥	على الخفيف	٤٨	على الصابر	٦٧٥	صالح البركي	١٠٩	على عامر	١٩٠	عبدالحفيظ على	
١٦	على الزاوي	٤٩	عمر رشوانه	٦٧٦	صالح عمر	١١٠	على عيسى	١٩١	عثمانه أمهول	
١٧	عمر النعاس	٥٠	محمد بوانشاف	٦٧٧	عبدالحميد الطلحي	١١١	عمر محمد العبيدي	١٩٢	البدول رجب	
١٨	عوضه خليفه	٥١	مفتاح نصر	٦٧٨	عبدالحميد مسعود	١١٢	عمر عبدالحفيظ	١٩٣	محمد رؤاف	
١٩	محمد سلامة	٥٢	البدول العوكلي	٦٧٩	عبدالقادر مفتاح	١١٣	محمد جبريل	١٩٤	محمد صالح	
٢٠	محمد عبدالعزيز	٥٣	نورالدين اللافي	٦٨٠	عبدالله خليفه	١١٤	محمد الزاعل	١٩٥	محمد عبدالقادر	
٢١	محمد عبدالجليل	٥٤	فرج العقاب	٦٨١	عبدالله بوزيد	١١٥	محمد الجميل	١٩٦	محمد أبوبكر	
٢٢	محمد اللواطي	٥٥	طاهر كويعه	٦٨٢	السنوسي حويل	١١٦	محمد ابراهيم	١٩٧	مصطفى الجمالي	
٢٣	محمد فضيل	٥٦	محمد الضميدي	٦٨٣	عبدالله البندام	١١٧	البدول العرمه	١٩٨	محمد سعيد	
٢٤	محمد ميلاد الحماري	٥٧	محمد رمضانه	٦٨٤	على محمد البرغثي	١١٨	موس على الشلوي	١٩٩	منصور المجبري	
٢٥	محمد موس بوجواري	٥٨	محمد سالم البرغثي	٦٨٥	على الشبلي	١١٩	عبدالسلام الحزر	٢٠٠	موس مفتاح	
٢٦	محمود عبدالقادر الطلحي	٥٩	عبدالرحيم مفتاح	٦٨٦	عفيله رشيد	١٢٠	عبدالله الهوني	٢٠١	مفتاح عثمانه	
٢٧	مسعود المهدي			٦٨٧	محمد آدم البرعصي	١٢١	خليل عبدالله	٢٠٢	رجب محمد المعربي	
٢٨	منصور الجمالي			٦٨٨	محمد البشاري	١٢٢	فرج البدري	٢٠٣	فرج صالح	
٢٩	مصطفى العرمه			٦٨٩	محمود اللواطي	١٢٣	فرج حسنه	٢٠٤	فرج فكروس	
٣٠	مصطفى بالخير			٦٩٠	مصطفى التركي	١٢٤	فرج الفيتوري			
٣١	مكائيل موس			٦٩١	موسى ادريس	١٢٥	يونس الساحلي			
٣٢	امراجع البدول			٦٩٢	على عطيه البرعصي					
٣٣	يوسف فضيل			٦٩٣	الناجي السنوس					
				٦٩٤	يونس عبدالرواف					
					عطيه شعيب					

واطلع الخازن الرئيس هو بنفسه على الكشف الراهن صح.

١	زائد مسعود	
٢	عبدالكريم فضيل	
٣	على انصيص	
٤	عبدالكريم عبدالله	
٥	فرج دومة	
٦	آدم امهدي	

بقي بهذا الفصل ٣٣ طالبًا — بقي بهذا الفصل ٢٦ طالبًا — بقي بهذا الفصل ٣٥ طالبًا — بقي بهذا الفصل ٢١ طالبًا — بقي بهذا الفصل ٢٩ طالبًا

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

1- القرآن الكريم

أ- الوثائق غير المنشورة:

- وثائق المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس:

1-تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(1).

2-تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(2).

3-تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(3).

4-تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(4).

5-تقرير حول المسح الإداري، لوزارة الاقتصاد والتجارة، رقم الملف م8/8، قسم الأرشيف الليبي، وثيقة رقم(5).

ب- الوثائق الخاصة:

1-وثائق من مكتبة إدريس بو حسين الخاصة، البيضاء:

أ. رخصة عمل، محمد حسين، رقم الرخصة 556، قسم البيضاء، بلدية البيضاء، حكومة ولاية برقة.

2-وثائق من مكتبة إيمان خليفة علي الخاصة، ماجر- زليتن:

أ. شهادة الدراسة الإعدادية، منصور غازي مسعود، عام 1956م عدد الممتحنين 770، أول فبراير 1959م، حكومة ولاية طرابلس، المملكة الليبية المتحدة.

3-وثائق من مكتبة جمال علي ابريك شلوف الخاصة، طبرق:

أ. قرار نقل السيد علي ابريك شلوف من مصلحة العمل في بنغازي إلى متصرفية طبرق، نظارة الداخلية، حكومة ولاية برقة.

ب.تخويل بصلاحية التفتيش على جميع الشركات والمؤسسات ومحل العمل التابعة لمنطقة طبرق، نظارة الداخلية، الرقم س. ت. ن. 6/ط/60/2، بتاريخ، 1960/8/3م، حكومة ولاية برقة.

4-وثائق من مكتبة حكيم أبو شهيوة الخاصة، طرابلس:

أ. شهادة التحصيل التلميذ رمضان الفرجاني، نظارة المدارس، الحكومة العسكرية البريطانية للقطر الطرابلسي.

ب. رفائيل كونتيو لوزون، دائرة النفوس، أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلبه وذلك لغرض إداري، بلدية بنغازي، حكومة ولاية برقة.

5-وثائق من مكتبة سليمان هاشم المريمي الخاصة، البيضاء:

أ. قائمة بأسماء التلاميذ المتقدمون للشهادة الابتدائية للعام (1953-1954م)، مدرسة الأبيار الداخلية.

6-وثائق من مكتبة عمر المختار الوافي الخاصة، برقة:

أ. بطاقة تسجيل شخصية، عمر المختار الوافي، مصلحة العمل، بتاريخ أول يناير عام 1959م، حكومة ولاية برقة.

7-وثائق من مكتبة فتحي الناجي أبو خطيوة الخاصة، سوسة:

أ. صرف مكافأة السيد فضل الله كريم محمود الحاسي الموظف السابق لمصلحة الأرصاد الجوية بنغازي وذلك عن مدة خدمة في الحكومة، إدارة الخدمة المدنية، رقم القسيمة 366/7، حكومة ولاية برقة.

ب.طلب تصنيف ياسمينة المجذوب، مصلحة الإدارة، نظارة المعارف، حكومة ولاية برقة.

ج. قرار زيادة راتب المدرسة مبروكة بنت كريم بمعدل جنيه واحد اعتباراً من أول فبراير عام 1959م، نظارة المعارف، بنغازي، حكومة ولاية برقة.

د. مصلحة الإيرادات، قيمة الطابع اثنين مليماً، وثيقة رقم958818، بتاريخ1961/9/1م، حكومة ولاية برقة.

8-وثائق من مكتبة مفتاح محمود أبو فراج الخاصة، الأبرق:

أ. تعيين مفتاح محمود أبو فراج مدرساً تحت التجربة في مدرسة راس الهلال، حكومة ، إدارة المعارف، ولاية برقة.

ب.قرار زيادة راتب السيد مفتاح محمود أبوفراج بمعدل جنيه واحد اعتباراً من أول إبريل عام 1958م، نظارة المعارف العمومية، مصلحة المعارف، حكومة ولاية برقة.

9-وثائق من مكتبة موسى عبد السلام جبر، الأبرق:

أ. شهادة تعيين بمدرسة قصر الجدي باسم المدرس موسى عبد السلام جبر بتاريخ 1960/10/29م، نظارة المعارف، مصلحة مفتشية طبرق، الرقم ت/1303/21/2/1، حكومة ولاية برقة.

ب.شهادة طبية تملأ بواسطة المصلحة المختصة باسم موسى عبد السلام جبر، رئاسة المجلس التنفيذي، إدارة الموظفين والكادر، بتاريخ 4-2-1962م، حكومة ولاية برقة.

ج. طلب نقل الموظف موسى عبد السلام جبر من مدرسة قصر الجدي طبرق إلى مدرسة الأبرق التابعة لمنطقة درنه أو أي مدرسة بالجبل الأخضر، نظارة المعارف، حكومة ولاية برقة.

ج- الوثائق المنشورة:

1- وثائق من مكتبة وليد شعيب آدم الخاصة:

أ. وثيقة رقم 126(47)-أ-، مؤرخة في 11-4-1947م، مكتب المحفوظات، لندن.

ب.جون لندبرج، تقرير عام للاقتصاد الليبي الأمم المتحدة، مجلس الأمم المتحدة النص بالعربي.

ج. وثائق الجامعة العربية العامة الإدارة السياسية لسنة 1949م، نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ21 نوفمبر عام1949م، عن المستعمرات الليبية السابقة.

د- الكتب المصدرية:

1-الدستور المملكة الليبية المتحدة عام1951م، ماجي، طرابلس.

2-الدستور المملكة الليبية المتحدة بعد تعديله بالقانون رقم(1) لعام1963م، ماجي، طرابلس.

3-القانون الأساسي الولايات الثلاث.

4-الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، مجموعة محاضر الجمعية الوطنية ولجنة الدستور المنبثقة عنها طرابلس، 1950-1951م.

5- محمد بن يونس - عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، ج5، ج6، ج7، دار الثقافة، بيروت، د. ت.

6-موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، وزارة العدل، دار المعارف بمصر، 1965م.

7-خطاب العرش (حكومة برقة) مكتب المطبوعات، حكومة برقة.

8-سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال وثائق محلية ودولية، ثلاثة أجزاء، دار الساقية، بنغازي، ط1، 2012م.
9-سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك وثائق عن دوره السياسي والوطني، ثلاثة أجزاء، دار الساقية، بنغازي، 2012م.
10- المملكة الليبية، وزارة الاقتصاد الوطني، مصلحة الإحصاء والتعداد العام للسكان، ليبيا، 1954م .

هـ- وثائق من الموقع: Archive.libya.al.mostakbal.org

أ- جدول إحصائي بعدد طلبة البعثات الدراسية1961-1962م لاستكمال دراستهم في المجالات التي لا تتوفر بالولاية أو المملكة الليبية المتحدة.
ب- شهادة الجنسية الليبية، إدارة الشؤون القنصلية والجنسية، وزارة الخارجية، المملكة الليبية المتحدة.
ج- مرسوم ملكي بتعيين السيد سيف النصر عبد الجليل نائباً في فزان.

- البحوث والتقارير:

1-جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، إدارة الوعظ والإرشاد، ط2، 1962م.
2-المملكة الليبية، تنظيم التعليم في ليبيا، وزارة التربية والتعليم.
3- المملكة الليبية المتحدة، تطور العام للتعليم منذ عام 1952م حتى العام الدراسي 1961-1962م، نظارة المعارف، إدارة الامتحانات والإحصاء، ولاية فزان.

ثانياً- المقابلات الشخصية:

1-جبر، موسى عبد السلام، طالب في المرحلة الابتدائية، ثم مدرس في عام 1962م، ثم مفتش عام، متقاعد، مقابلة أجرتها الباحثة، بتاريخ 17-6-2017م.

2-الحسناوي، حبيب وداعة، قانون الخدمة المدنية موحد في جميع الولايات الليبية ولا يوجد اختلاف في المواد المنصوص عليها في القانون، مقابلة أجرتها الباحثة، بتاريخ 17-11-2018م.

3-العناني، عبد الله محمد إدريس ، موظف في الوزارة المواصلات في المملكة الليبية المتحدة عام1961م متقاعد، مقابلة أجرتها الباحثة في مكتبة فاطمة الزهراء في مدينة البيضاء بتاريخ 22- 10-2018م.

4-الكبتي، سالم، مقابلة أجرتها الباحثة بتاريخ، 6-11-2017م، مكتبة فاطمة الزهراء في مدينة البيضاء.

5-المريمي، سليمان هاشم، طالب في المرحلة الابتدائية، ثم مدرس في عام1959م، في المدرسة الابتدائية امساعد (مفتشية طبرق)، ثم مدرس على المرحلة الاعدادية في طبرق عام 1961م.

- مقابلة من الموقع:LIBYA, TD- MOTAL

1-مطلب، خليفة المهدي الجازوي، سكرتير لنظارة العدل في ولاية فزان، متقاعد، مقابلة أجراها سالم مطلب مع خليفة المهدي الجازوي، بتاريخ30-5-2014م.

ثالثاً: المراجع:

المراجع العربية والمعربة:

1- إيروشين، نيكوى ايلتش، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ترجمة عماد حاتم، دار الكتاب المتحدة، بيروت، 2001م.

2- الأبيض، رجب نصير، مدينة مرزق وتجارة القوافل الصحراوية خلال القرن التاسع عشر، دراسة في التاريخ السياسي والاقتصادي، مركز الجهاد، طرابلس، 1998م.

3- أحميدة، علي عبد اللطيف، الأصوات المهمشة، الخضوع والعصيان في ليبيا أثناء الاستعمار وبعده، ترجمة عمر أبو القاسم الككلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2009م.

4- أحواس، خليفة صالح، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية الإدارية، منشورات جامعة التحدي، 2004م.

5- بن إسماعيل، عياد طاهر، علاقة النظام السياسي بالنظام الإداري في ليبيا (1969-2000)، المركز العالي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ط1، 2005م.

6- الأشهب، الطيب، إدريس السنوسي، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط2، 1957م.

7- الأشهب، الطيب، برقة العربية بين الأمس واليوم، مطبعة الهواري، القاهرة، 1997م.

8- البابور، منصور محمد، مرزق التحضر والقاعدة الاقتصادية، منشورات مركز البحوث والاستشارات، جامعة قاريونس، بنغازي، 1988م.

9- البندك، يوسف عيسى، من الأفق السنوسي، مركز الدراسات الليبية، أكسفورد، (لندن)، 2002م.

10- البوري، وهبي، ذكريات حياتي، مجلس الثقافة العام، بنغازي، 2013م.
11- البوري، وهبي، مجتمع بنغازي في النصف الأول من القرن العشرين، مجلس الثقافة العام، بنغازي، 2008م.
12- بوكا، انجليو ديل، الإيطاليون في ليبيا، ترجمة علي النائب، مراجعة عمر محمد الباروني، مركز الجهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1995م.
13- الجهيمي، الطاهر الهادي، أثر البترول على الدخل القومي في ليبيا، مكتبة الخراز، بنغازي، ط1، 1969م.
14- جيرة، عبد المنعم عبد العظيم، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط3، 1987م.
15- حبيب، هنري، وآخر، ليبيا بين الماضي والحاضر، المنشأة الشعبية للنشر، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ط1، 1981م.
16- الحجاجي، سالم علي، ليبيا الجديدة، مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس، 1989م.
17- الحراري، محمد عبد الله ، أصول القانون الإداري الليبي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995م.
18- أبو حديد، محمد فريد، أيامي في ليبيا، الأمل للنشر والطباعة، طرابلس، ط1، 1997م.
19- الحكيم، سامي، حقيقة ليبيا، الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1968م.
20- حلو، ماجد راغب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008م.
21- بن حليم، مصطفى أحمد، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا - مذكرات رئيس الوزراء الأسبق، الجبهة الشعبية، ط5، 1992م.

22- بن حليم، مصطفى ، ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة، منشورات الجمل، كولونيا، 2003م.

23- خدوري، مجيد، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، ترجمة نقولا زيادة، دار الثقافة، بيروت، 1966م.

24- درويش، كمال السيد، الاستثمار البشري، منشورات مركز الأبحاث الاقتصادية وإدارة الأعمال، بنغازي، 1968م.

25- الدليمي، محمد عبد الله حمود، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 2002م.

26- ديهوم، فايز، بني غازي توحد برقة وعاصمة لها، (د.ت)، بنغازي، 2017م.

27- رايت، جون، تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور، تعريب عبد الحفيظ الميار- أحمد اليازوري، مكتبة الفرجاني، طرابلس، ط1، 1993م.

28- رزقانة، إبراهيم أحمد، جغرافية ليبيا، النهضة العربية للنشر، مصر، 1964م.

29- رشدي، راسم، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 1953م.

30- الرفادي، سعد بشير، الفيدرالية بين النظرية والتطبيق- النشأة- التطور- الباعث- المزايا- العيوب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015م.

31- الريان، محمد رجائي، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، دار الكندي للنشر [عمان]، 1999م.

32- بورويس، عمران محمد، ذاكرة الوطن، منشورات دار السلفيوم، القاهرة، 2014م.

33- الزاوي، طاهر أحمد، جهاد الليبيين في ديار الهجرة (1924-1952م)، دار ف المحددة، لندن، 1985م.

34- زيادة، نقولا، برقة الدولة العربية الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، 1950م.
35- زيادة، نقولا، ليبيا سنة 1948م وثيقة رسمية، قدم لها وأعداها نقولا زيادة، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1966م.
36- زيادة، نقولا، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي حتى الاستقلال، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1971م.
37- السبكي، أمال ، استقلال ليبيا بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (1943-1952م)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.
38- السراج، مصطفى فوزي، ليبيا الجديدة، مكتبة17 فبراير، بنغازي، (د. ت).
39- سون، جيمس، ترحال في الصحراء، ترجمة الهادي أبو لقمة، جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1993م.
40- سيمونز، جيف، ليبيا والغرب من الاستقلال إلى لوكربي، ترجمة زيادة نقولا، مراجعة: يوسف المجريسي، مركز الدراسات الليبية، أكسفورد، ط1، 2013م.
41- شرف، عبد العزيز طريح، جغرافية ليبيا، النهضة العربية، مصر، ط2، 1973م.
42- الشريف، مفتاح السيد ، مسيرة الحركة الوطنية الليبية- ليبيا- الصراع من أجل الاستقلال، الفرات، بيروت، ط1، 2011م.
43- شكري، غانم، الاقتصاد الليبي قبل النفط، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، د.ت.
44- شكري، غانم، النفط والاقتصاد الليبي(1953-1970)، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1985م.
45- شكري، محمد فؤاد، السنوسية دين ودولة، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2005م.

46- الشنيطي، محمود، قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية، 1951م.
47- الشيخ، رأفت غنيمي، التعليم المصري بين العهدين(1943م- 1969م)، القاهرة، 1976م.
48- الشيباني، عمر محمد التومي، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، منشورات جامعة الفاتح، طرابلس، 2001م.
49- الصغير، حميد فرج، تاريخ التعليم في ليبيا من(1951-2011م)، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، 2012م.
50- الصيد، محمد عثمان ، محطات من تاريخ ليبيا- مذكرات محمد عثمان الصيد، رئيس الحكومة الليبية الأسبق، طوب للاستثمار والخدمات للنشر، 1996م.
51- الضراط، إبراهيم سليمان، جهاد الليبيين الدبلوماسي في أروقة الأمم المتحدة(1945-1955م)، دار المنار، مصراته، ط1، 2012م.
52- العالم، عز الدين مختار، السياسة الخارجية الليبية تجاه إفريقيا في التاريخ الدبلوماسي والعلاقات الدولية، 1951-1977م، منشورات المركز الوطني للمحفوظات، طرابلس، 2009م.
53- عبد الغني، مجدي رشاد، العلاقات المصرية الليبية (1945- 1969م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007م.
54- عتيقة، علي أحمد، بين الإدارة والأمل، ذكريات وتجارب حياتي، ردمك، عمان، ط1، 2013م.
55- عريم، خالد عبد العزيز، القانون الإداري الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ج1، 1971م.

56- أبو عزوم، إبراهيم، الجمعية الوطنية بفزان (1946-1950م)السيرة التاريخية، مراجعة الطاهر عريفه وآخرون، دار التراث، طرابلس، 2014م.

57- العقاد، صلاح، ليبيا المعاصرة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1970م.

58- غرايبة، عبد الكريم محمود، تاريخ إفريقيا العربية (1948- 1958م)، مطبعة جامعة دمشق، 1960م.

59- الفلاح، محمد عبد الله، الوجيز في النظم الإدارية، ردمك، ط1، 2000م.

60- القاضي، محمود، النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1961م.

61- القلال، أحمد محمد، سنوات الحرب والإدارة العسكرية البريطانية في برقة(1939-1949م)، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 2003م.

62- القماطي، أحمد محمد، تطور الإدارة التعليمية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من 1951-1975م، دار العربية للكتاب، طرابلس، ط1، 1978م.

63- كاندول، دي، الملك إدريس عاهل ليبيا- حياته وعصره، ترجمة: محمد عبدة، مانشستر، ألمانيا، 1989م.

64- الكبتي، سالم، من تاريخ الجامعة الليبية1955-1973م، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2012م.

65- الكبتي، سالم، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، دار الساقية، بنغازي، ط1، 2012م.

66- كزار، لطيف هاشم وآخر، الجماهيرية العظمى دراسة في قوة الدولة الليبية، مركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ط1، 2005م.

67- كورو، فرانشيسكو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب وتقديم خليفة التليسي، دار الفرجاني، طرابلس، 1971م.

68- محمود، حسن سليمان، ليبيا بين الماضي والحاضر، الناشر مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1962م.

69- مدني، محمد، القانون الإداري الليبي، درا النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1964م.

70- مرزا، علي خضير، ليبيا الفرصة الضائعة والآمال المتجددة، مؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2012م.

71- مسكوني، صبيح بشير، مبادئ القانون الإداري الليبي، الشركة العامة للنشر، بنغازي، 1978م.

72- المسوري، مفتاح عبد الله، الحدود البرية- التاريخ-الآليات- الوثائق، دار الرواد للنشر، طرابلس، 2011م.

73- المشيرقي، الهادي إبراهيم، ذكريات في نصف قرن من الأحداث الاجتماعية والسياسية، مركز الجهاد الليبي للدراسات التاريخية، طرابلس، 1980م.

74- المفتي، محمد محمد، جمعسة عمر المختار(1941-1951م)، منشورات وزارة الثقافة والمجتمع المدني، طرابلس، ط1، 2012م.

75- المفتي، محمد محمد، زمن المملكة- تطور المجتمع الليبي(1951-1969)، ردمك، عمان، 2012م.

76- المقريف، محمد يوسف، ليبيا بين الماضي والحاضر، صفحات من التاريخ السياسي لدولة الاستقلال، مج2، مج3، مج4، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006م.

77- المقريف، محمد يوسف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، الفرات، بيروت، 2014م.

78- المنتصر، بشير السني، مذكرات شاهد على العهد الملكي، الناشر مكتبة17 فبراير، ط2، 2012م.

79- بن موسى، تيسير، المجتمع العربي في العهد العثماني، الدار العربية للكتاب، 1988م.

80- ميخائيل، هنري أنيس، العلاقات الإنجليزية الليبية، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1970م.

81- يحي، جلال، المغرب الكبير الفترة المعاصرة وحركات التحرير والاستقلال، الدار القومية للنشر، الاسكندرية، 1966م.

82- الميار، عبد الحفيظ، الثورة الليبية والحركات العربية المعاصرة، سجل العرب، القاهرة، ط2، 1973م.

83- يونس، منصور ميلاد، مبادئ المالية العامة، منشورات المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، طرابلس، 2004م.

ثالثا ـ الدوريات:

1- أوبراين، وليم، إيرادات ليبيا من النفط، مجلة علمية ليبية يصدرها مركز الأبحاث الاقتصادية وإدارة الأعمال بكلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الليبية بنغازي، مج4، ع1، 1968م.

2- بيت المال، محمد عبد الله، ضرائب الدخل في ليبيا، دراسة تاريخية تحليلية، مجلة نصف سنوية تصدرها وحدة البحوث بكلية الاقتصاد والتجارة، جامعة قاريونس، بنغازي، مج 17، ع2، 1981م.

3- الجراري، محمد طاهر، التعليم الفرنسي بفزان تجربة شخصية، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية في تونس، تجميع المنصف وناس، المعهد الفرنسي للبحوث المغاربية، تونس، 2009م.

4- الخفيفي، الصالحين، التطور السياسي والإداري في ليبيا،(1939-1951م)، مجلة الشهيد، ع26- 27، 2005-2006م.

5- الريان، محمد رجائي، العلاقات الفرنسية الليبية –احتلال فرنسا لفترات ما بين(1943-1955م)، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، ع3، مج9، 1989م.

6- أبو شويرب، عبد الكريم، الأوضاع الصحية في المجتمع الليبي في الفترة ما بين (1835-1950) بحث منشور أعمال الندوة العلمية التاسعة في مدينة المرج بالفترة30-16 إلى4-7-2001م، تجميع محمود الديك، طرابلس، مركز الوطني للمحفوظات و الدراسات التاريخية، ط1، 2009م.

7- العاقل، أحمد محمد، الوضع الصحي في إقليم برقة عام 1948م، من خلال تقرير مدير الإدارة العسكرية البريطانية للإقليم، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية التاسعة عقدت في مدينة المرج بالفترة30-16إلى4-7-2001م، تحرير

محمود الديك، طرابلس، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، ط1، 2009م.

8- العرفي، علجية بشير، الأوضاع الاقتصادية وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية في ليبيا، 1943-1951، مجلة الشهيد، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ع34، 2013م.

9- بو فراج، وليد شعيب آدم، السياسة التعليمية في برقة من خلال تقارير الإدارة البريطانية، (1945-1948م)، مجلة كلية الآداب عين شمس، مج41، يناير-مارس، 2013م.

10- فرحات، على أحمد حسن، انتهاكات مبدأ استقلال القضاء الليبي وتدخل السلطة القضائية في القضاء المدني، والمحكمة العليا من بداية عهد الاستقلال(24 ديسمبر 1951-1973م)مجلة الشهيد، ع33، طرابلس المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، 2012م.

11- فريمو، جاك، الاحتلال الفرنسي لفزان، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية في تونس، تجميع المنصف وناس، المعهد الفرنسي للبحوث المغاربية، تونس، 2009م،

12- القلال، أحمد محمد، الأحوال والخدمات الصحية في برقة أثناء الحرب العالمية الثانية والإدارة العسكرية البريطانية، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية التاسعة في مدينة المرج بالفترة30-6 إلى4-7-2017م، تجميع محمود أحمد الديك، مركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، ط1، 2009م.

13- قناوي، ارويعي محمد على، العلاقة بين أحمد سيف النصر ومحمد إدريس السنوسي من خلال العمل السياسي (1920- 1954)، مجلة كلية الآداب جامعة بنغازي-بنغازي، (د.ت).

14- القبرون، محمد عبد الوهاب وآخرون، الأوضاع الصحية في إقليم طرابلس عند دخول القوات البريطانية في عام 1943م، من خلال تقرير الإدارة العسكرية البريطانية للإقليم، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية التاسعة في مدينة المرج بالفترة30-6إلى 4-7-2017م، تجميع محمود الديك، مركز الوطني للمحفوظات للدراسات التاريخية، ط1، 2009م.

15- مرزة، إسماعيل، رأي في رقابة دستورية القوانين، دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مطبعة الأهلية، بنغازي، بنغازي، ع3، ج3، 1967م.

16- منصور، حسام خليل، النقد والسياسة النقدية في ليبيا، مجلة علمية تصدرها إدارة الأبحاث الاقتصادية والتجارية بكلية الاقتصاد والتجارة، جامعة بنغازي، ع1، مج10، 1974م.

17- الكرعاوي، وسن سعيد عبود، إدريس السنوسي وإشكالية الزعامة البديلة في ليبيا(1947م-1969م)، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة القادسية، ع2، د.ت.

18- وناس، المنصف، الإدارة الفرنسية في فزان وطبيعة علاقتها بأسرة سيف النصر، بحث منشور في الندوة العلمية في تونس، تجميع المنصف وناس، المعهد الفرنسي للبحوث المغاربية المعاصرة، تونس، 2009م.

19- نجم، أحمد مراجع، موقف فرنسا من التطور السياسي والدستوري في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية (1949-1951م)، مجلة البحوث التاريخية، مركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ع1، 2014م.

20- يوشع، بشير قاسم، ملامح الإدارة العسكرية الفرنسية بغدامس (1943-1954م)، مجلة الشهيد، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، ع5، 1984م.

رابعاً ـ الرسائل العلمية:

1- البرغثي، لمياء محمود حسين، الحياة الاجتماعية في مدينة بنغازي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة قاريونس، بنغازي، 2010م.

2- الحداد، هشام محمد علي، تاريخ الحياة الثقافية في ليبيا(1951-1969م) رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2006م.

3- دبي، رابح، السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر ودور جمعية المسلمين في الرد عليها(1830-1962م)، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2019م.

4- الربيعي، مي فاضل مجيد، التطورات السياسية في ليبيا (1951-1963م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة بن رشد، جامعة بغداد، 2000م.

5- رحيل، إدريس عبد الصادق، الإدارة البريطانية في برقة(1943-1951م)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2005م.

6- رحيل، إدريس سعد الصادق، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمع المحلي (1943-1951م)، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الآداب، القاهرة، 2012م.

7- زاوي، سليمة، التعليم العربي في الجزائر من خلال جريدة البصائر، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمد الخضر، الجزائر، 2016-2017م.

8- السوداني، مصباح ياقة، الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا أثناء فترة حكم الإدارة الأجنبية، (1943-1951م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2003م.

9- سعيد، سعد إدريس، المواقف السياسية من القضايا العربية خلال العهد الملكي (1951-1969م)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2016م.

10- أبو شهيوة، مالك محمد، النظام السياسي في ليبيا في الفترة ما بين(1951-1969م) رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية التجارة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1977م.

11- طرزي، كلمنص جورج بندي، ليبيا تحت الحكم العسكري البريطاني والفرنسي، رسالة ماجستير (غير منشورة) معهد الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1973م.

12- عثمان، عادل محمد محمد، مصر والقضية الليبية فيما بين عامي (1932-1951م)، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004م.

13- بن عمور، خالد محمد إدريس، أثر التقسيمات الإدارية على عملية التنمية في منطقة الجبل الأخضر في الفترة الممتدة من(1951 - 1997م)، دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب والتربية، جامعة قاريونس، بنغازي، 1999 -2000م.

14- فرحات، علي أحمد حسن، النظام القضائي في ليبيا، (1953-1973م)، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، 2009-2010م.

15- أبو القاسم، إبراهيم أحمد، المسألة الليبية والسياسية المصرية(1911-1951م)، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة تونس ، 1996-1997م.

16- محمود، جميلة مسعود، النظام القضائي في ليبيا خلال العهد الملكي وأثره على الأوضاع العامة في الفترة من (1951-1969م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2016-2017م.

17- امخاطرة، عبد الرحمن صالح محمد، التعليم في برقه خلال العهد الملكي(1951-1969م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2016-2017م.

18- معاطي، اسمهان ميلود، الإدارة العسكرية البريطانية في ليبيا وأثرها على المجتمع، (1943م- 1951م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة السابع من إبريل، الزاوية، 1997م.

خامساً :- المراجع الأجنبية :

1- Brit. Military. Adminlatration, of, Cyrenaica, Annal, Report, 1945.

2-Cambridge, Ahistory of modern Libya, university, press, 1953.

3- Greigh , A.J. Steel, History, Of, Education, in, Tripolitania, Tripoli, The government, Press, 1948.

4- Ibrahim, Abdallah A, Government and Society in Tripoliania and Cyrenaica (Libya) 1835-1911, the ottoman Impact, cTripoli: markaz Jihad Al- Libyin- studies centre 1989.